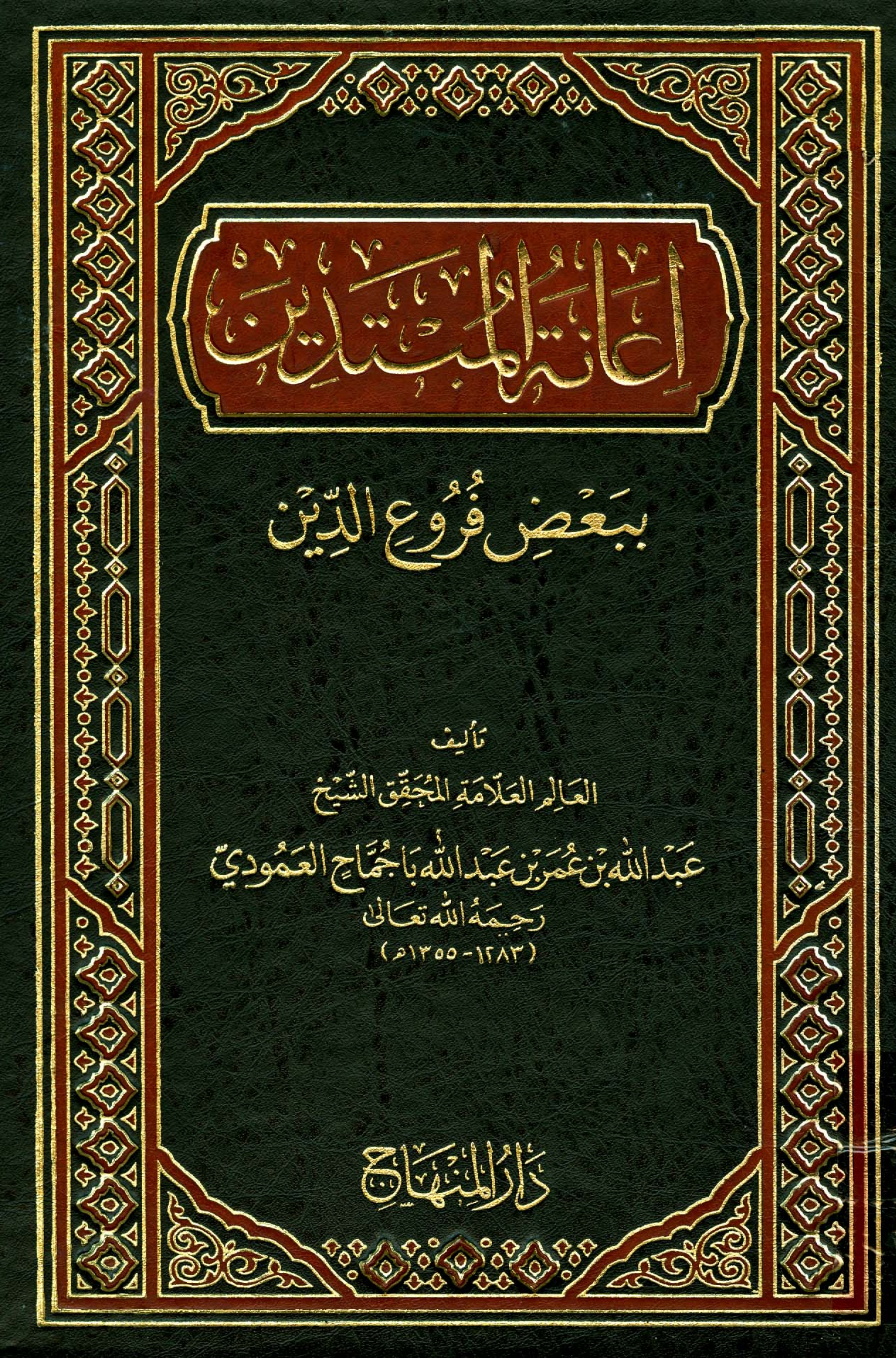


إعانة المبتدين
ببعض فروع الدين
تأليف
العالم العلامة المحقق الشيخ
عبد الله بن عمر بن عبد الله باجماح العمودي
رحمه الله تعالى
(١٢٨٣ - ١٣٥٥هـ)
دار المنهاج



تأليف

العالم العلامة المحقق الشيخ

عبد الله بن عمر بن عبد الله باجماح العمودي

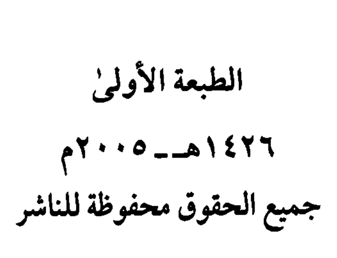
رحمه الله تعالى

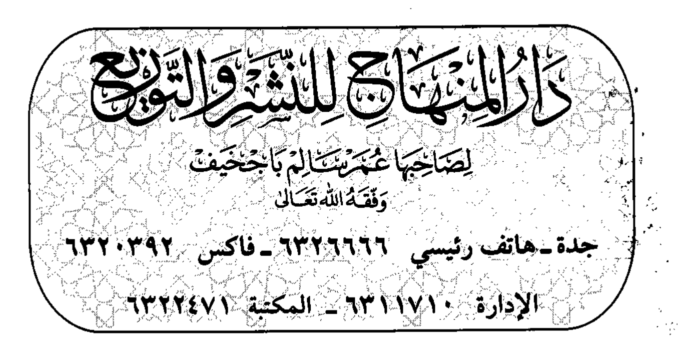
(١٢٨٣ - ١٣٥٥ هـ)





لبنان ـ بيروت ـ فاكس : ٧٨٦٢٣٠
ص . ب : ٥٥٧٤/١٣/ بيروت


الطبعة الأولىٰ
١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م



الموزعون المعتمدون

- السعودية : دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ جدة
هاتف : ٦٣١١٧١٠ـ فاكس : ٦٣٢٠٣٩٢
مكتبة دار كنوز المعرفة ـ جدة
هاتف : ٦٥١٠٤٢١ـ فاكس : ٦٥١٦٥٩٣
مكتبة الشنقيطي ـ جدة ـ هاتف : ٦٨٩٣٦٣٨
مكتبة المأمون ـ جدة ـ هاتف : ٦٤٤٦٦١٤
مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة ـ هاتف : ٥٥٧٠٥٠٦
مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة ـ هاتف : ٥٧٤٩٠٢٢
مكتبة المصيف ـ الطائف ـ هاتف : ٧٣٦٨٨٤٠ـ٧٣٣٠٢٤٨
مكتبة الزمان ـ المدينة المنورة ـ هاتف : ٨٣٦٦٦٦٦
مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ هاتف : ٤٦٥٠٠٧١ـ٤٦٥٤٤٢٤
مكتبة الرشد ـ الرياض ـ هاتف : ٤٥٩٣٤٥١
مكتبة جرير ـ الرياض ـ هاتف ٤٦٢٦٠٠٠
وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
دار التدمرية ـ الرياض ـ هاتف : ٤٩٢٤٧٠٦
دار أطلس ـ الرياض ـ هاتف : ٤٢٦٦١٠٤
مكتبة المتنبي ـ الدمام ـ هاتف : ٨٤١٣٠٠٠
- الإمارات العربية المتحدة : مكتبة دبي للتوزيع ـ دبي
هاتف : ٢٢١١٩٤٩ـ٢٢٢٤٠٠٥ ـ فاكس : ٢٢٢٥١٣٧
دار الفقيه ـ أبو ظبي ـ هاتف ٦٦٧٨٩٢٠ ـ فاكس ٦٦٧٨٩٢١
مكتبة الجامعة ـ أبو ظبي ـ هاتف : ٦٢٧٢٧٩٥ـ٦٢٧٢٧٢٦
- الكويت : دار البيان ـ الكويت
هاتف : ٢٦١٦٤٩٠ ـ فاكس : ٢٦١٦٤٩٠
دار الضياء للنشر والتوزيع ـ الكويت ـ تلفاكس ٢٦٥٨١٨٠
- قطر : مكتبة الأقصى ـ الدوحة
هاتف : ٤٤٣٧٤٠٩ـ٤٣١٦٨٩٥
- مصر : دار السلام ـ القاهرة
هاتف : ٢٧٤١٥٧٨ ـ فاكس : ٢٧٤١٧٥٠
- سوريا : دار السنابل ـ دمشق ـ هاتف : ٢٢٤٢٧٥٣
- جمهورية اليمن : مكتبة تريم الحديثة ـ تريم (اليمن)
هاتف : ٤١٧١٣٠ ـ فاكس : ٤١٨١٣٠
مكتبة الإرشاد ـ صنعاء ـ هاتف : ٢٧١٦٧٧
- لبنان : الدار العربية للعلوم ـ بيروت
هاتف : ٧٨٥١٠٨ـ٧٨٥١٠٧ ـ فاكس : ٧٨٦٢٣٠

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم ، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فإنَّ « **إعانة ٱلمبتدين ببعض فروع ٱلدين** » لمؤلفه عبد ٱلله بن عمر بن عبد ٱلله ٱلمكنىٰ بـ(باجماح). . كتابٌ مختصرٌ في ٱلفقه علىٰ مذهب ٱلإمام محمد بن إدريس ٱلشافعي رحمه ٱلله .

وقد جمعه مصنفه من كتب ٱلأئمة ٱلمعتبرة في ٱلفقه ، **فضمَّ بين دفَّتيه زبدة ٱلأحكام وخلاصتها** .

وقد بدأ ذلك بتمهيد لطيف حول فضل ٱلعلم عامة وٱلفقه خاصة .

ثم شرح أركان ٱلدين وٱلإيمان ، وذكر أحكام ٱلشرع وما يجب على ٱلمكلَّف .

ثم شرع ببيان ٱلمقصود ؛ **فذكر أحكام ٱلعبادات وٱلمعاملات بأسلوب ميسَّر للمبتدين** ليدخلوا في فضيلة قوله صلى ٱلله عليه وآله وسلم : « من يرد ٱلله به خيراً . . يفقهه في ٱلدين » .

فنسأل ٱلله تعالىٰ أن يجعلنا منهم ، وأن ييسر لنا ذلك على ٱلنحو ٱلذي يرضيه ، آمين .

الناشر



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ

[مقدمة المؤلف]

وبه نستعين ، علىٰ أمور الدنيا والدين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين ، وإمام المتقين ؛ سيدنا محمد القائل : « من يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين » رواه الشيخان .

وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الأئمة المجتهدين ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

أما بعد :

فيقول الراجي من ربه عفو المساوي : عبد الله بن عمر بن عبد الله المكنىٰ بباجماح العمودي البكري ، الصديقي نسباً ، الشافعي مذهباً :

هـٰذا مختصر في الفقه علىٰ مذهب إمامنا أبي عبد الله الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالىٰ .

وسميته :

« إعانة المبتدين ببعض فروع الدين »

جعله الله خالصاً لوجهه الكريم ، ونفع به من تلقاه بقلب سليم ، إنه علىٰ ما يشاء قدير ، وبالإجابة لمن دعاه جدير ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

* * *

فصل : فيما ورد في فضل العلم

لا خفاء علىٰ كل ذي قلب سليم ، وفكر مستقيم ، أن شرف العلم لا ينكر ، وما ورد في فضله لا يحصر .

قال الله تعالىٰ : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

وقال تعالىٰ : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً . . سهَّل الله له طريقاً إلى الجنة » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما عبد الله [سبحانه وتعالىٰ] بشيءٍ أفضل من فقه في الدين » رواه الترمذي في « جامعه » .

وقال أبو هريرة ، وأبو ذر رضي الله عنهما : (باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعاً) .

وقال النبي ﷺ : « إذا مررتم برياض الجنة . . فارتعوا » . قالوا : يا رسول الله ؛ وما رياض الجنة ؟ قال : « حلق الذكر » .

قال عطاء : (الذكر هو مجالس الحلال والحرام ؛ كيف تشتري ، كيف تبيع ، وتصلي ، وتصوم ، وتحج ، وتنكح ، وتطلق ، وأشباه ذلك) .

وقال سفيان بن عيينة : (لم يعط أحد بعد النبوة أفضل من العلم والفقه في الدين) .

وقال ﷺ : « فضل العالم على العابد كفضلي علىٰ أدناكم » .

وقال : « إن الله تعالىٰ وملائكته عليهم الصلاة والسلام ، وأهل السماوات ، وأهل الأرض ، حتى النملة في جحرها ، والحيتان في البحر يصلون علىٰ معلمي الناس الخير » .

وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يشفعٌ الله يوم القيامة ثلاثة : الأنبياء ، ثم العلماء ، ثم الشهداء » .

واعلم أن أجلَّ العلوم قدراً ، وأعظمها فخراً . . علم الفقه المستنبط من الكتاب والسنة ؛ لما فيه من النفع العام ، وتميز الحلال من الحرام .

فنسأل الله تعالىٰ أن يفقهنا في الدين ، ويفتح علينا فتوح العارفين ، آمين .

فصل : فيما يجب على الأبوين

اعلم أنه يجب على الأبوين وإن عليا ، فالأوصياء ، فالحكام وقيمهم ، فصلحاء المسلمين . . تعليم الأولاد الصغار ما يجب عليهم بعد البلوغ ؛ من الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، وغيرها من كل واجب ، ولو على الكفاية ، وتعليمهم أيضاً السنن المطلوبة ؛ كالسواك ، وحضور الجماعات ، وسائر الوظائف الدينية حتىٰ ينشؤوا علىٰ حب الطاعات ، وأن يرشدوهم إلى النية الواجبة عند البلوغ ، وهي أن ينوي الشخص عند بلوغه أن يأتمر بجميع ما أمر الله به ، وينتهي عن جميع ما نهى الله عنه ، وأن يحذروهم سائر المحرمات ، بل والمكروهات ، والله الموفق ، لا ربَّ غيره ، ولا معبود سواه .

فصل : في أصول الدين

أصول الدين أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس المعتبران .

وما خالف هٰذه الأربعة فهو بدعة ، ومرتكبه مبتدع يتعين اجتنابه وزجره .

فصل : في أوامر الدين

أوامر الدين ثلاثة :

اتباع الأوامر .

واجتناب المناهي .

والتسليم للقضاء والقدر .

فصل : في أركان الدين

أركان الدين ثلاثة :

الإسلام ، والإيمان ، والإحسان .

ومعنى الإسلام : الانقياد بالجوارح لكل ما جاء به رسول الله ﷺ .

ومعنى الإيمان : التصديق بالقلب بكل ما جاء به رسول الله ﷺ .

ومعنى الإحسان لغةً : إجادة العمل . **وشرعاً :** مراقبة الله تعالىٰ في العبادة ، وأركانه اثنان : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه . . فإنه يراك .

* * *

فصل : في شروط الإسلام

شروط الإسلام إحدى عشر : البلوغ ، والعقل إلا في التبعية ، وبلوغ الدعوة ، والاختيار إلا في الحربي والمرتد ، والإتيان بالشهادتين ، وترتيبهما ، وموالاتهما ، ولفظ (أشهد) فيهما ، ومعرفة المعنى المراد منهما ، والإقرار بما أنكر معهما ، والتنجيز .

تنبيه :

يجب على كل مكلف دوام الجزم بدين الإسلام ، كما أنه يجب عليه الدخول فيه ، فإن عزم علىٰ قطعه ، أو تردد فيه ، أو علقه بشيء مستقبل . . كفر حالاً .

فعلم منه أنه يجب الاستمرار عليه ، كما أنه يجب عليه حِفظه أيضاً .

وهو إحدى الكليات الخمس التي يجب حفظها ، وهي حفظ الدين ، ثم حفظ النفس ، ثم حفظ النسب ، ثم حفظ العقل ، ثم حفظ المال ، وفي مرتبته حفظ العرض .

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

فصل : في أركان الإسلام

أركان الإسلام خمسة : شهادة أن لا إلـٰه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً .

ومعنىٰ أشهد أن لا إلـٰه إلا الله : أعلم ، وأعتقد بقلبي ، وأبين لغيري أن لا معبود بحق في الوجود إلا الله تعالىٰ .

ومعنىٰ أشهد أن محمداً رسول الله : أعلم ، وأعتقد بقلبي ، وأبين لغيري أن سيدنا محمداً رسول الله ؛ أرسله إلىٰ كافة الخلق بعد كمال أربعين سنة ، وهو بمكة يعلمهم دينهم ، وأيده سبحانه وتعالىٰ بالمعجزات الباهرات ؛ كانشقاق القمر ، وتسليم الحجر والشجر ، وتسبيح الحصىٰ في كفه ، ورد عين قتادة حين سالت علىٰ وجهه .

وأعظم معجزاته القرآن ، وهو معجزة باقية مدى الزمان .

وأنه بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وأنه صادق في جميع ما أخبر به عن الله تعالىٰ ، فيجب علىٰ جميع الخلق تصديقه ومتابعته ، ويحرم عليهم تكذيبه ومخالفته ، فمن كذبه . . فهو ظالم كافر ، ومن خالفه . . فهو عاص خاسر .

وفقنا الله تعالىٰ لكمال متابعته ، ورزقنا التمسك بسنته ، وتوفانا على ملته ، وحشرنا في زمرته ، ووالدينا ، وأولادنا ، وإخواننا ، وأخواتنا ، وأحبابنا ، ومشايخنا ، وجميع المسلمين .

* * *

فصل : في أركان الإيمان

أركان الإيمان ستة : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، وباليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره من الله تعالىٰ .

ومعنى الإيمان بالله تعالىٰ : أن تعلم وتعتقد أن الله سبحانه وتعالىٰ متصف بكل كمال ، منزه عن كل نقص وما خطر بالبال ، وأنه غني عما سواه ، مفتقر إليه كل ما عداه ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، ولا يماثله في ذاته وصفاته وأفعاله أحدٌ .

ومعنى الإيمان بالملائكة : اعتقاد أنهم أجسام نورانية لطيفة ، ليسوا ذكوراً ولا إناثاً ولا خناثىً ، صادقون في كل ما أخبروا به عن الله تعالىٰ ، لا يعصون الله تعالىٰ ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون .

ويجب علينا معرفة عشرة منهم تفصيلاً وهم :

جبريل أمين الوحي إلى الأنبياء .

وميكائيل الموكل بالأمطار .

وإسرافيل الموكل بالصور .

وعزرائيل الموكل بقبض الأرواح .

ومنكر ونكير الموكلان بسؤال القبر .

ورقيب ؛ أي : حافظ ، كاتب الحسنات .

وعتيد ؛ أي : حاضر ، كاتب السيئات[1] .

ورضوان خازن الجنة .

ومالك خازن النار .

ومعنى الإيمان بالكتب : اعتقاد أنها كلام الله تعالى الأزلي ، القائم بذاته تعالىٰ ، المنزه عن الحرف والأصوات ، وأن كلَّ ما تضمنته حق ، وأن الله تعالىٰ أنزلها علىٰ بعض رسله بألفاظ حادثة .

والمراد بالكتب : ما يماثل المصحف ، وقد اشتهر أنها مئة وأربعة ، لكن لا يجب علينا إلا معرفة الكتب الأربعة ، وهي :

التوراة لسيدنا موسىٰ .

والإنجيل لسيدنا عيسىٰ .

والزبور لسيدنا داوود .

والفرقان لخير الخلق سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعليهم أجمعين .

ومعنى الإيمان بالرسل : اعتقاد أن الله تعالىٰ أرسلهم إلى الخلق ، ونزههم عن كل عيب ونقص ، فهم معصومون قبل النبوة وبعدها ، وكلهم من نسل آدم عليه السلام ، وأنهم صادقون في جميع أقوالهم في دعوى الرسالة ، وفي ما بلغوه عن الله تعالىٰ .

والمشهور أن الأنبياء مئة وأربعة وعشرون ألف نبي ، والرسل منهم : ثلاث مئة وثلاثة عشر ، وقيل : وأربعة عشر ، وقيل : وخمسة عشر . لكن لا يجب علينا إلا معرفة أسماء الرسل المذكورين في القرآن ، وهم : ستة أو

---

(١) المعتمد أن كلاً منهما رقيب وعتيد .

خمسة وعشرون بأسمائهم ، بحيث لو سئل عن واحد منهم . . لاعترف وصدق بأنه رسول ، فلا يجب أن يسردهم عن حفظ ، ومن أنكر واحداً منهم بعد أن علمه . . كفر والعياذ بالله تعالىٰ .

وسنسردهم علىٰ حسب ترتيبهم في الإرسال ، وهم : آدم ، إدريس ، نوح ، هود ، صالح ، لوط ، إبراهيم ، إسماعيل ، إسحاق ، يعقوب ، يوسف ، شعيب ، هارون مع موسىٰ ، داوود ، سليمان ، أيوب ، ذو الكفل ، يونس ، إلياس ، إليسع ، زكرياء ، يحيىٰ ، عيسىٰ ، وسيدنا ونبينا محمد صلىٰ الله عليه وعليهم وعلىٰ آلهم أجمعين .

ومعنى الإيمان باليوم الآخر : وهو من الموت ، أو من الحشر إلى ما لا يتناهىٰ ، أو إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار .

اعتقاد وجوده ، وما اشتمل عليه من سؤال الملكين منكر ونكير للميت في القبر .

ويكون بعد تمام الدفن .

ويُسأل من لم يقبر أيضاً بأن أكلته السباع ، أو الأسماك ، أو حرق وذري في الهواء ؛ إذ لا يبعد أن الله تعالىٰ يعيده كما كان ، أو يعيد له الروح في أعضائه ولو كانت متفرقة ؛ لأن قدرة الله تعالىٰ صالحة لذلك .

فالسؤال عام لكل ميت ، وإضافته للقبر باعتبار الغالب .

واستثني من عمومه الأنبياء ، والشهداء ، والمرابطون ، والميتون بداء البطن ، والميتون ليلة الجمعة ، أو يومها ، والملازمون لقراءة (تبارك ؛ الملك) كل ليلة من حين بلوغ الخبر لهم .

والمراد بالملازمة : الإتيان بها في غالب الليالي ، فلا يضر الترك مرة لعذرٍ .

وهكذا سورة السجدة كما ذكره بعضهم ، وكذا من قرأ في مرض موته : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ؛ قال بعضهم : أربعين مرة .

والميتون بالطاعون ، ومن مات في طلب العلم ، أو غريباً ، أو في هدم ، والغريق في الماء ، وغيرهم .

لكن الراجح أن غير الأنبياء ، وشهداء المعركة يسألون سؤالاً خفيفاً .

وكما يجب الإيمان بسؤال القبر يجب الإيمان بنعيمه وعذابه ، وهما للبدن والروح جميعاً باتفاق أهل الحق .

والنعيم يكون للطائعين ، ومنه : توسيع القبر ، وفتح طاقة فيه من الجنة ، وامتلاؤه بالريحان ، وجعل قنديل فيه ينور كالقمر ليلة البدر .

والعذاب يكون للكافرين ، ومن أراد الله تعذيبه من عصاة المؤمنين .

وكل من لا يُسأل في قبره لا يعذب فيه .

ونشر ، وحشر ؛ فيجب اعتقاد أن الله تعالىٰ يبعث من في القبور ؛ أي يحييهم ، ويخرجهم من قبورهم ، ثم يحشرهم ؛ أي : يسوقهم إلى الموقف ؛ وهو : الموضع الذي يقفون فيه لفصل القضاء بينهم ، ومراتب الناس في الحشر متفاوتة .

وأخذ الصحف وتطايرها من خزانة تحت العرش لا تخطىء عنق صاحبها ، واصطفاف الملائكة محدقين حول الخلائق ، ودنو الشمس من رؤسهم قدر ميل ، وإلجام العرق لهم ، والشفاعة ؛ فللنبي ﷺ شفاعات كثيرة ؛ منها :

شفاعته في إدخال قوم الجنة بغير حساب .

وشفاعته في عدم دخول قوم النار بعد استحقاقهم لها .

وشفاعته في إخراج الموحدين منها .

وشفاعته في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها .

وأعظمها الشفاعة العظمىٰ يوم القيامة للخلائق ليرتاحوا من طول الموقف .

وميزان ؛ وهو ثابت بالكتاب والسنة ، ويكون بعد الحساب ، وقبل المرور على الصراط ، له قصبة وعمود وكفتان كل واحدة منهما أوسع من طبقات السماوات والأرض ، وجبرئل آخذ بعموده ناظراً إلىٰ لسانه ، وميكائيل أمين عليه ، وتوضع الحسنات في الكفة اليمنىٰ ، والسيئات في الكفة اليسرىٰ ، فمن ثقلت حسناتهم . . دخلوا الجنة ، ومن ثقلت سيئاتهم . . دخلوا النار إن لم يغفر الله لهم ، ومن تساوت حسناتهم وسيئاتهم . . كانوا من أصحاب الأعراف ؛ وهو : سور بين الجنة والنار يحبسون فيه ثم يدخلون الجنة .

وهٰذا كله في حق من يحاسب من المؤمنين ، بخلاف من لا يحاسب منهم . . فلا وزن له .

وأما الكفار . . فإنه يوضع كفرهم في الكفة اليسرىٰ ، ولا يوجد لهم حسنة توضع في اليمنىٰ ، فتبقى فارغة ، فيأمر الله تعالىٰ بهم إلى النار .

وحوض ؛ فيجب اعتقاد أن له ﷺ حوضاً قبل دخول أهل الجنة الجنة ، حافتاه من الزبرجد ، وعرضه قدر طوله ؛ مسيرة شهر أو شهرين ، وماؤه أبيض من اللبن ، وأحلىٰ من العسل ، وأبرد من الثلج ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه[١] أكثر من نجوم السماء ، من شرب منه شربة . . لا يظمأ بعدها أبداً ، يَرِده الطائعون ، وكذا العصاة بعد أن يطردوا ، وأما الكفار . . فإنهم منه محرومون ، واختلف في محله ؛ فقيل : قبل الصراط ، وقيل : بعده . وقيل : إن لكل نبي حوضاً ترده أمته ، وحوض نبينا أعظمها قدراً وأكثرها وارداً .

---

(١) جمع كوز .

وصراط ؛ فيجب اعتقاد أن الصراط حق ؛ وهو : جسر ممدود على ظهر جهنم يمر عليه الأولون والآخرون حتى الكفار إلا أنهم لا يمرون علىٰ جميعه بل علىٰ بعضه ، ثم يتساقطون في النار ، وأوله في الموقف ، وآخره إلى الجنة كذا قيل ، وأفاد الشعراني : أنه لا يوصِل إلى الجنة حقيقة بل إلى مرجها الذي فيه الدرج الموصل إليها .

ومسافة طول الصراط ثلاثة آلاف سنة ؛ ألف صعود ، وألف هبوط ، وألف استواء .

وأول من يمر عليه سيدنا محمد ﷺ وأمته ، وهم متفاوتون في كيفية المرور .

ويجب اعتقاد أن الساعة ـ أي : القيامة ـ آتية لا ريب فيها ، ولا يعلم مجيئها إلا الله تعالىٰ ، إلا أن لها علامات دالة علىٰ قربها ؛ منها :

ظهور المهدي .

وخروج الدجال .

ونزول عيسىٰ عليه السلام .

وخروج يأجوج ومأجوج .

وخروج الدَّابَّة التي تكلم الناس ؛ فتقولُ : يا فلان ؛ أنت من أهل الجنة ، ويا فلان ؛ أنت من أهل النار .

وطلوع الشمس من مغربها ، وهو بعد موت سيدنا عيسىٰ بمئة عام .

ويجب اعتقاد أن الجنة حق ؛ أي : ثابتة بالكتاب والسنة ، وفيها من النعيم ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر علىٰ قلب بشر ، يدخل فيها كل من يموت على الإيمان ، بعضهم بغير سبق عذاب ، وبعضهم بعد تطهيره بالنار ، علىٰ حسب إرادة العزيز الجبار ، وكل من دخلها يقيم فيها إقامة مؤبدة ، لا ينقطع نعيمها ، ولا يفنىٰ شبابها .

وقد ورد أن أدنىٰ أهلها منزلة : الذي يركب في ألف ألف من خدمه من الولدان المخلدين ، علىٰ خيل من ياقوت أحمر لها أجنحة من ذهب .

وقال مجاهد : (أدناهم منزلة من يسير في ملكه ألف سنة ، يرىٰ أقصاه كما يُرىٰ أدناه ، وأرفعهم الذي ينظر إلىٰ ربه بالغداة والعشي) .

جعلنا الله تعالىٰ من أهلها من غير سابقة عذاب .

ويجب اعتقاد أن النار حق ؛ أي : ثابتة بالكتاب والسنة ، وهي دار خلود من مات على الكفر ، والعياذ بالله تعالىٰ ، يعذب فيها بأنواع العذاب ، كالزمهرير ، والحيات ، والعقارب ، وغير ذلك ، ويدوم عذابه مدة بقائه فيها .

وأما عصاة المؤمنين الذين أراد الله تعالىٰ تطهيرهم بالنار . . فلا يخلدون فيها ، بل يدوم عذابهم مدة بقائهم فيها ، إلا أنهم يفقدون إحساس العذاب بعد الدخول بلحظة ما يعلم إلا الله قدرها ، ثم يخرجون منها ، ويدخلون الجنة ، ويخلدون فيها .

وكل من الجنة والنار موجود الآن خلافاً للمعتزلة القائلين بأن الله يوجدهما يوم القيامة .

فائدة :

ورد أن من سأل الله الجنة ثلاث مرات . . قالت الجنة : (اللهم ؛ أدخله الجنة) ، ومن استجار من النار ثلاث مرات . . قالت النار : (اللهم ؛ أجره من النار) .

فنسأل الله تعالىٰ أن يجيرنا منها ، ويدخلنا الجنة مع السابقين . آمين .

ومعنى الإيمان بالقدر : اعتقاد أن الله تعالىٰ قدر الخير والشر قبل خلق الخلق ، وأن جميع الكائنات بقضائه تعالىٰ وقدره وإرادته ؛ خيرها وشرها ،

نفعها وضرها ، فما قدره الله تعالىٰ في الأزل .. لابد من وقوعه ، وما لم يقدره .. فمحالٌ وقوعه ، والدليل عليه قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ .

ويجب اعتقاد أنه ﷺ أفضل الخلق على الإطلاق ، ويليه سيدنا إبراهيم الخليل ، ثم سيدنا موسىٰ ، ثم سيدنا عيسىٰ ، ثم سيدنا نوح ، ثم بقية الرسل ، ثم بقية الأنبياء غير الرسل ، وهم متفاوتون فيما بينهم فيه عند الله تعالىٰ ، ثم جبريل ، ثم ميكائيل ، ثم إسرافيل ، ثم عزرائيل ، ثم بقية رؤساء الملائكة ؛ كرضوان ، ومالك ، وحملة العرش ، ثم صلحاء هٰذه الأمة ؛ كالصحابة ، والتابعين ، والشهداء ، ثم عوام الملائكة ، وهم غير رؤسائهم ؛ كذا أفاده السحيمي . وأفضل صلحاء هٰذه الأمة : أبو بكر الصديق ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، ثم الستة الباقون من العشرة المبشرين بالجنة ؛ وهم : طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمٰن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح ، ثم أهل غزوة بدر ، وكانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر ، ثم أهل غزوة أحد ، وكانوا سبع مئة ، ثم أهل بيعة الرضوان ، وكانوا ألفاً وأربع مئة ، ثم بقية الصحابة ، ثم التابعين ، وأفضلهم : أويس القرني ، ثم أتباع التابعين رضي الله عنهم أجمعين . أفاد ذلك العلامة القباني على « الرسالة الباجورية » ، مع زيادة من شرحها للعلامة محمد نووي ثَمَّ .

ويجب اعتقاد أنه ﷺ ولد بمكة المشرفة ، ثم هاجر منها إلى المدينة المنورة وعمره إذ ذاك ثلاث وخمسون سنة ، واستصحب معه أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، ولما كمل له ﷺ من العمر ثلاث وستون سنة .. توفي بها ، ودفن بها أيضاً في حجرة السيدة عائشة الصديقة رضي الله تعالىٰ عنها وعن بقية أمهات المؤمنين ، وقام بالأمر بعده أبو بكر رضي الله عنه ، وكان مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر ، وتوفي وعمره ثلاث وستون سنة ،

وسبب وفاته : حزن مكتوم لحقه على وفاة رسول الله ﷺ ، ودفن معه بالحجرة الشريفة ، وقام بالأمر بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر ، وتوفي وعمره ثلاث وستون سنة بعد أن طعنه أبو لؤلؤة ؛ عبد المغيرة بيوم وليلة ، ودفن مع رسول الله ﷺ أيضاً بالحجرة النبوية ، وقام بالأمر بعده عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكانت مدة خلافته ثنتي عشرة سنة ، وتوفي مقتولاً ظلماً وعمره ثمان وثمانون سنة ، ودفن بالبقيع ، وقام بالأمر بعده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وكانت مدة خلافته أربع سنين وتسعة أشهر ، وتوفي بعد أن ضربه عبد الرحمـٰن بن ملجم بالسيف ، وعمره خمس وستون سنة ، ودفن بالكوفة .

وأنه ﷺ أبيض مشرب بحمرة ، مربوع القامة ، وأنه أكمل الناس خلقاً وخلقاً ، ويجب اعتقاد أنه ﷺ أسري به يقظة بروحه وجسده ، من مكة إلى بيت المقدس ليلاً ، ثم عرج به إلى السمـٰوات فزاد بذلك علىٰ من سواه شرفاً وفضلاً ، وكان ذلك ليلة السابع والعشرين من رجب ، قبل الهجرة بسنة ونصف .

ويجب أيضاً أن يعرف نسبه ﷺ من جهة أبيه وأمه :

فأما نسبه من جهة أبيه . . فهو : سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

وأما نسبه ﷺ من جهة أمه . . فهو : سيدنا محمد بن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ؛ المذكور جده ﷺ من أبيه .

وكذلك ينبغي معرفة أولاده ﷺ ؛ وهم : سبعة ؛ ثلاثة ذكور ، وأربع إناث .

وترتيبهم في الولادة : القاسم ؛ وهو أول أولاده ﷺ ، ثم زينب ، ثم رقية ، ثم فاطمة ، ثم أم كلثوم ، ثم عبد الله ؛ وهو الملقب بالطاهر وبالطيب ، ثم إبراهيم . وكلهم من سيدتنا خديجة بنت خويلد رضي الله عنها إلا سيدنا إبراهيم فمن مارية القبطية .

ومما ينبغي : معرفة زوجاته ﷺ ؛ لأنهن أمهات المؤمنين ، وهن إحدىٰ عشرة : خديجة بنت خويلد ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق ، وحفصة بنت عمر بن الخطاب ، وأم سلمة بنت أبي أمية ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وسودة بنت زمعة ، وزينب بنت جحش ، وزينب بنت خزيمة ، وميمونة بنت الحارث ، وجويرية بنت الحارث ، وصفية بنت حيي ، قيل : وريحانة بنت شمعون ، وقيل : بنت يزيد ؛ من سبي بني قريظة ، فأعتقها رسول الله ﷺ ، وتزوجها ، ودخل بها ، وقيل : إنها من سراريه ؛ فكانت موطوءة له بالملك ﷺ وعليهن أجمعين ، ولم يمت في حياته ﷺ منهن إلا ثلاث : زينب بنت خزيمة ، وخديجة ، وريحانة .

وتوفي ﷺ عن التسع الباقيات رضي الله عنهن ونفعنا بهن .

* * *

فصل : في أحكام الشرع

أحكام الشرع خمسة : واجب ، ومندوب ، وحرام ، ومكروه ، ومباح .

فالواجب : هو ما يثاب علىٰ فعله ، ويعاقب علىٰ تركه .

والمندوب : ما يثاب علىٰ فعله ، ولا يعاقب علىٰ تركه .

والحرام : ما يثاب علىٰ تركه ، ويعاقب علىٰ فعله .

والمكروه : ما يثاب علىٰ تركه ، ولا يعاقب علىٰ فعله .

والمباح : ما لا يثاب علىٰ فعله ، ولا يعاقب علىٰ تركه .

* * *

فصل

الفرض ، والواجب ، والمحتم ، واللازم بمعنىً واحد .

ثم إنه ينقسم إلىٰ : فرض عين ، وإلىٰ فرض كفاية .

فأما فرض العين : فهو اللازم علىٰ كل مكلف بعينه ، وإذا قام به البعض . . لا يسقط عن الباقين ؛ كالصلاة ، والصيام .

وأما فرض الكفاية : فهو الذي إذا قام به البعض . . سقط عن الباقين ؛ كرد السلام ، وصلاة الجنازة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

والسنة ، والمندوب ، والنفل ، والمرغَّب فيه ، والمستحَبُّ بمعنىً واحد .

* * *

فصل : في علامات البلوغ

علامات البلوغ ثلاث :

تمام خمسة عشر سنة تحديدية في الذكر والأنثىٰ .

والاحتلام فيهما .

والحيض في الأنثىٰ لتسع سنين تقريبية ، فلا يضر نقصان زمن لا يسع أقل طهر وحيض .

* * *

فصل : فيما يجب على المكلف

يجب علىٰ كل مكلف أداء جميع ما أوجبه الله عليه ، ويجب عليه أن يؤديه على ما أمر الله به ؛ من الإتيان بأركانه ، وشروطه ، وتجنب مبطلاته ، وإلا . . كان باطلاً .

* * *



كتاب الطهارة



كتاب الطهارة

الطهارة لغة : النظافة ، والخلوص من الأدناس الحسية ؛ كالمخاط ، والبصاق ، والمني ، والمعنوية ؛ كالحسد ، والكبر .

وشرعاً : فيها تفاسير كثيرة ؛ منها : فعل مّا تتوقف عليه إِباحة من وضوء ، وغسل ، وتيمم ، وإِزالة نجاسة ، أو يحصل به ثواب مجرد ، وذلك نحو الوضوء المجدد .

ومقاصدها أربعة : وضوء ، وغسل ، وتيمم ، وإِزالة نجاسة .

ووسائلها أربعة أيضاً : الماء ، والتراب ، وحجر الاستنجاء ، والدابغ .

وأما الأواني والاجتهاد . . فهما من وسائل الوسائل .

فالماءُ يطهر في وضوء ، وغسل ، وإِزالة نجس .

والترابُ يطهر في تيمم ، ومع ماء في مغلَّظة .

وحجر الاستنجاء يطهر في قُبل ودُبر ، بشرطه الآتي في بابه .

والدابغ يطهر جلود ميتة إلا جلد كلب وخنزير ، وفرع كلٍّ .

* * *

فصل : في المياه التي يجوز التطهير بها

وهي سبع مياه : ماء السماء ، وماء البحر ، وماء النهر ، وماء البئر ، وماء العين ، وماء الثلج ، وماء البرَد .

ويجمع هٰذه السبعة قولك : (ما نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، علىٰ أيِّ صفة كان من أصل الخلقة) .

والأصل في ماء السماء : قوله تعالىٰ : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ .

وفي ماء البحر : قوله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

وفي ماء البئر : قوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء » .

وفي الثلج والبرَد : قوله في دعائه : « اللهم ؛ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » رواه الشيخان .

* * *

فصل : الماء قليل أو كثير

القليل : ما دون القلتين ، **والكثير** : قلتان فأكثر .

والقلتان : خمس مئة رطل بغدادية تقريباً ، أو خمس مئة واثنان وستون رطل ونصف حضرمية ، وقدرهما بالذِّرْعِ في المربع : ذراع وربع بذراع اليد المعتدلة طولاً وعرضاً وعمقاً ، وفي المدور ؛ كالبئر : ذراعان ونصف عمقاً وذراع عرضاً .

القليل ؛ **حكمه** : ينجسُ وغيره من المائعات وإِن كثرت بملاقاة النجاسة يقيناً وإِن لم تغيره .

ويستثنىٰ مسائل لا تنجسه ؛ منها : ميتة لا دم لها سائل ؛ كزنبور ، وعقرب ، ووزغ ، وبق ، وغيرها من كل ما يساوي الوزغ أو أصغر منه ، إِلا إِن غيرت ما وقعت فيه ولو قليلاً ، أو طرحت ميتةً .

ومنها : النجاسة التي لا يدركها البصر المعتدل من غير المغلظ ؛ لعموم البلوىٰ به ؛ كما إِذا وقع الذباب علىٰ نجاسة ثم سقط في الماء .

و[منها] : رشاش البول الذي لا يدركه الطرف المعتدل فيعفىٰ عنه ، وكما إِذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ، ثم غابت واحتمل طهارة فمها . . فإِن القليل لا ينجس .

ومنها **أيضاً** : اليسير من الشعر والريش النجس ، فلا ينجس الماء القليل .

ويعرف القليل بالعُرف .

قال في « شرح المهذب » : يعفىٰ عن الشعرة والشعرتين والثلاث .

ومنها : الحيوان إِذا كان علىٰ منفذه نجاسة ثم وقع في الماء . . فإِنه لا ينجسه ؛ لمشقة الاحتراز ، بخلاف ما لو كان مستجمراً بحجر . . فإِنه ينجسه بلا خلاف ؛ لإِمكانه الاحتراز .

ومنها : إِذا أكل الصبي شيئاً نجساً أو تقايأ ، ثم غاب واحتمل طهارة فمه ؛ كالهرة . . فإِنه لا ينجس الماء القليل .

ومنها : القليل من دخان النجاسة ، فيعفىٰ عنه في المائع وغيره ، وتعرف قلته بالأثر الذي ينشأ منه في نحو الثوب ، ومثله بخارُ النجاسة إِن تصاعد بالنار ، وإِلا . . فطاهر ؛ كبخار الكنيف ، والريحُ من الشخص وإِن لاقىٰ رطوبة ، واليسيرُ من غبار السرجين ، أو ما هو بمقدار الذر من السرجين .

ومنها غيرُ ذلك .

و[الماء] الكثير لا ينجس إِلا إِن تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة ؛ لقوله ﷺ : « خلق الله الماء طهوراً » الحديث ، وقوله : « إِذا بلغ الماء قلتين . . لم يحمل خبثاً » وفي رواية : « نجاسة » ، فدل بمفهومه علىٰ أنه إِذا كان دون قلتين . . يتأثر بالنجاسة .

والإِجماعُ منعقد علىٰ نجاسته بالتغير ولو يسيراً .

ولا يضرُّ تغير الماء بنجس لم يتصل به ؛ كأن كان علىٰ شاطىء الماء حيوانٌ ميت فتغير ريحه منه فلا يؤثر ذلك .

فرع :

في زيادة « الروضة » : إِذا وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا ؟

فالذي جزم به الماوردي وآخرون أنه نجس ؛ لتحقق النجاسة ، وللإِمام فيه احتمالٌ ، والمختارُ بل الصواب الجزم بطهارته ؛ لأن الأصل طهارته ، ولا يلزم من النجاسة التنجيس .

ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته ؛ كبول منقطع الرائحة واللون والطعم . . فنقدر له مخالفاً بأشدّ الصفات : الطعم طعم الخل ، واللون لون الحبر ، والريح ريح المسك . . فنقول : لو كان الواقع قدر رطل من البول المذكور مثلاً . . نقدر ، ونقول : لو كان الواقع قدر رطل من الخل . . هل يغير طعم الماء ، أو لا ؟ فإِن قالوا : يغيره ولو يسيراً . . حكمنا بنجاسته ، وإِن قالوا : لا يغيره . . نقول : لو كان الواقع قدر رطل من الحبر . . هل يغير لون الماء ، أو لا ؟ فإِن قالوا : يغيره . . حكمنا بنجاسته ، وإِن قالوا : لا يغيره . . نقول : لو كان الواقع قدر رطل من المسك . . هل يغير ريحه ، أو لا ؟ فإِن قالوا : يغيره . . حكمنا بنجاسته ، وإِن قالوا : لا يغيره . . حكمنا بطهارته .

وهٰذا إِذا كان الواقع فقدت فيه الأوصاف الثلاثة ، فإِن فقدت صفة واحدة . . فرض المخالف المناسب لها فقط ؛ لأن الموجود إِذا لم يغير . . فلا معنىٰ لفرضه .

والمتغيرُ بمخالط طاهر يستغني الماء عنه تغيراً يمنع اسم الماء . . غير

مُطهر ، ولا فرق بين قليله وكثيره ؛ وذلك كمسك ، وماء ورد ، وزعفران ، وجص ، وتمر ، ونحوها .

فالمتغير بما ذكر لا يكون مطهراً .

ولا يضر التغير القليل ولا الكثير بمجاور إذا لم يتحلل منه شيء يمازج الماء ، وإلا . . فيضر .

والمخالط : هو ما لا يمكن فصله ، أو لا يتميز في رأي العين .

والمجاور : بخلاف ذلك .

ولا يضر التغير بطول المكث ، ولا بما في مقر الماء أو ممره ، ولا بأوساخ أبدان المغتسلين وأرجل المتوضئين ، ولا بالطين والطحلب ؛ لأن الماء لا يستغني عنه ، ويشق الاحتراز عنه ، ولا بورق تناثر بنفسه من الشجر ، ولا بملح ماءٍ .

والتغير التقديري كالتغير الحسي : فلو اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والطعم واللون ، وماء الشجر ، والماء المستعمل . . فإنّا نقدر له بأوسط الصفات : الطعم طعم الرمان ، واللون لون عصير العنب ، والريح ريح اللاذن ؛ بفتح الذال المعجمة ، فإذا كان الواقع في الماء قدر رطل مثلاً من ماء الورد الذي لا ريح له ولا طعم ولا لون . . نقول : لو كان الواقع فيه قدر رطل من ماء الرمان . . هل يغير طعمه ، أم لا ؟ فإن قالوا : يغيره . . انتفت الطهورية ، وإن قالوا : لا يغيره . . نقول : لو كان الواقع . . . إلىٰ آخر ما سبق في التغير بالنجس التقديري .

واعلم أن التقدير المذكور مندوب لا واجب : فلو هجم شخص واستعمل الماء . . أجزأه ذلك .

والماء الجاري كالراكد في جميع ما مر ، لكن العبرة في الجاري بالجرية

نفسها لا مجموع الماء ، فإذا كانت الجرية ـ وهي : الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض ـ دون قلتين . . تنجست بمجرد الملاقاة ، ويكون محل تلك الجرية من النهر نجساً ، ويطهر بالجرية بعدها ، وتكون في حكم غسالة النجاسة .

هٰذا في نجاسة تجري بجري الماء ، فإن كانت جامدة واقفة . . فذلك المحل نجس ، وكل جرية تمر بها نجسة إلى أن يجتمع قلتان في حوض .

والله أعلم

* * *

فصل : في الماء المستعمل

لا تصح الطهارة الواجبة ولا المندوبة بالماء المستعمل القليل ، وهو : ما أزيل به مانع من خبث ولو معفواً عنه ، أو من حدث ، لا في رفع حدث ، ولا في إزالة نجس ، ولا في غيرهما من بقية الطهارات الواجبة والمندوبة .

فإذا أدخل الجنبُ جزءاً من بدنه باقياً علىٰ جنابته في الماء القليل بعد نية الغسل أو المحدثُ جزءاً محدثاً من يده اليمنىٰ أو اليسرىٰ فيه بعد غسل وجهه . . صار الماء مستعملاً .

ومثل ذلك ما لو أدخل جزءاً محدثاً من إحدىٰ رجليه بعد مسح رأسه . . فإن الماء يصير مستعملاً أيضاً .

ولو انغمس جنب في ماء دون قلتين وعمَّ جميع بدنه ، ثم نوى . . ارتفعت جنابته بلا خلاف ، وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلىٰ غيره ، ولا يصير مستعملاً بالنسبة إليه ؛ صرح به الخوارزمي حتى إنه قال : (لو أحدث حدثاً ثانياً حال انغماسه . . جاز ارتفاعه به ، وإن نوى الجنبُ قبل تمام الانغماس . . ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ،

ولا يصير الماء مستعملاً ، بل له أن يتم الانغماس وترتفع عنه الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص) .

والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية ، والثالثة ، والوضوء ، والغسل المندوبين . . تصح الطهارة به .

وإن جمع المستعمل حتى بلغ قلتين . . جازت الطهارة به .

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

فصل : فيما يكره استعماله من الماء

يكره شرعاً استعمال شديد السخونة ، وشديد البرودة ، والمشمَّس : في أرضٍ حارة ، وفي وقت الحر ، في إناء منطبع غير ذهب وفضة ؛ لصفاء جوهرهما وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة في بدن دون ثوب .

وتزول الكراهة بالتبريد .

ويكره استعمال ماء كل أرض غضب عليها ؛ كآبار الحجر غير بئر الناقة ، وماء ديار قوم لوط ، وأرض بابل ، وبئر برهوت ، وبئر ذروان التي سحر فيها رسول الله ﷺ ، وترابها كمائها ، ووادي محسر .

ويكره الطهر بفضل ما تطهرت منه المرأة من نحو إناء ، ويحرم بمسروق ، ومغصوب ، ومضر ببدن ، ومسبَّل لشرب .

والله أعلم

* * *

فصل : في الأواني

حل استعمال واتخاذ كل إناء طاهر ولو نفيساً كياقوت ، إلا إناء كله أو بعضه ذهب أو فضة فيحرم ، ومموه بنقد ، ومضبب بذهب مطلقاً ، وبكبير ضبة فضة كلها أو بعضها لغير حاجة ، وكره مضبب بها لها ، وصغيرة كلها أو بعضها لغيرها ، وإناء كل كافر ، ومن لم يتحرز عن نجاسة كثيابه ، وعفيَ عن استعمال إناء خلط طينه بسرجين .

ويجوز استعمال إناء الذهب والفضة إذا موه بنحو نحاس حيث ستر ظاهراً وباطناً ، وإلا . . حرم ، وتجب فيه الزكاة مطلقاً بشرطها .

ويحرم التختم بالذهب على الرجل ، ويسن في خنصر بالفضة ما لم يسرف فيه عرفاً مع اعتبار عادة أمثاله ، ولو تختم بالفضة في غير الخنصر . . جاز مع الكراهة ، ويجوز لبس خاتم من حديد ورصاص ونحاس .

والله أعلم

* * *

فصل : في اللباس

يحرم على الرجال المكلفين في حال الاختيار لبسُ الحرير بأنواعه ، أو ما غالبه حرير ، وسائرُ أنواع الاستعمال ؛ بفرش ، وتدثر ، وجلوس عليه ، واستناد إليه .

ويحرم على الرجل لبس المزعفر ، ولو من غير حرير ، وكذا المعصفر ، وقيل : يكره ، ويحل المورَّس .

ويحرم نحو جلوس علىٰ جلد سبع ؛ كنمر ، وفهد ، وأسد به شعر ، بخلاف الجلوس علىٰ جلد ميتة ولو من مغلظ فيحل إذا خلا عن رطوبة ، ويحل أيضاً لبس الثوب المتنجس في غير نحو الصلاة حيث لا رطوبة أيضاً ، لا جلد ميتة بلا ضرورة .

ويجوز لبس الحرير عند ضرورة ؛ كمفاجأة قتال ، وحر وبرد مهلكين ، أو حاجة ؛ كجرب ، وحكة ، وقمل .

وتكره الثياب الخشنة لغير غرض شرعي .

ويكره نزول الثوب عن الكعبين ، ونزول الكم عن الرسغ ، وإفراط توسعة الثياب والأكمام ، وإطالة العذبة علىٰ ذراع .

ويحرم نزول ذلك كله عما ذكر بقصد الخيلاء إلا لعذر كأن يكون ذلك شعار العلماء وهو منهم .

ويسن لبس القميص ، والعمامة ، والإزار ، والرداء ، والطيلسان في الصلاة وغيرها إلا في حال النوم ونحوه .

نعم ؛ يختص الطيلسان غالباً بأهل الفضل من العلماء والرؤساء .

وندب أن يبدأ بيمينه لبساً ، ويساره خلعاً ، وأن يخلع نعليه إذا جلس ويجعلهما وراءه أو يساره إن لم يكن فيهما إنسان ، وإلا . . فتحته ، وأن يطوي ثيابه ذاكراً اسم الله تعالىٰ .

ويندب نفض فراشه إن احتمل حدوث مؤذ عليه .

والله أعلم

* * *

فصل : في السواك

سن استياك بكل خشن غير إصبع مستاك يزيل قلحاً وبالأراك أفضل ، وأفضله المندىٰ بالماء ، فبماء ورد ، فبريق ، فيابس ، فرطب .

وأن ينوي سنته ، ويسمي الله تعالىٰ ، ويستاك بيمينه ، ويجعل الخنصر أسفله ، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه ، والإبهام أسفل رأسه ، ويقول :

اللهم بيض به أسناني ، وشد به لثاتي ، وثبت به لهاتي ، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين .

ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه إلىٰ نصفه ، ويثني بالجانب الأيسر كذلك من داخل الأسنان وخارجها ، ويمره علىٰ كراسي أضراسه ، وعلىٰ سقف حلقه ، وعلىٰ لسانه طولاً بلطف .

وأقله مرة ، وأكمله ثلاثاً ، ويتأكد عند انتباه النائم ، وعند تغير الفم ، ولوضوء ، وغسل ، وتيمم ، وصلاة ، وقراءة القرآن ، وحديث ودرس علم ، وذكر ، ودخول الكعبة ، والمسجد ، والبيت ، واجتماع إخوان ، وعطش ، وجوع ، واحتضار ، وأكل ، وسفر ، وقدوم منه ، وفي سحر ، وبعد وتر .

وكره بعد الزوال لصائم ، وزيادة السواك عن شبر .

وحرم استياك بسواك الغير بغير إذنه ، وبإذنه خلاف الأولىٰ .

وينوي به سببه ، فيقول مثلاً : (نويت الاستياك للصلاة) .

* * *

فصل : في قضاء الحاجة

يستحب لقاضي الحاجة أن يلبس نعليه ، ويستر رأسه ، ويأخذ أحجار الاستنجاء أو الماء معه ، ويقدم يسراه عند الدخول قائلاً : (بسم الله ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) ، ويمناه عند الخروج قائلاً : (غفرانك ـ ثلاثاً ـ الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني) .

ويسن له أن لا يقضيها في ماء راكد لم يستبحر ، ولا في قليل جارٍ ، ولا مهب ريح ، ولا تحت شجرة مثمرة ، ولا في ثقب ، ولا في مكان صلب ، ولا في محل جلوس الناس ؛ كالظل في الصيف ، والشمس في الشتاء ، ولا في موارد الماء ، ولا في طريق .

ويستتر عن العيون ، ويستبرىء من البول عند انقطاعه ، ولا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها في غير معدٍّ وأن يستتر بساتر طوله ثلثا ذراع ، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ، وإلا . . حرم ، وأن لا يستصحب شيئاً عليه اسم الله ، أو اسم رسول ، أو ملك ، ولا يتكلم إلا لضرورة ، ولا يرفع ثوبه دفعة واحدة بل شيئاً فشيئاً ، ولا ينظر إلى السماء ، ولا إلىٰ فرجه ، ولا إلىٰ ما يخرج منه ، ولا يعبث ، وأن يسبل ثوبه قبل انتصابه ، وإذا عطس . . حمد الله تعالىٰ بقلبه .

والله أعلم

* * *

فصل : في الاستنجاء

يجب الاستنجاء من كل نجس ، رطب ، ملوث ، خارج من أحد السبيلين . . إما بالماء وتكفي فيه غلبة ظن إزالة النجاسة ، أو بالحجر وما في معناه ؛ من كل جامد ، قالع ، طاهر ، غير محترم ، بشرط أن لا يجف النجس الخارج ، ولا ينتقل عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج ، ولا يطرأ عليه مائع مطلقاً ، ولا جامد نجس ، ولا يجاوز صفحته في نحو الغائط ، وحشفته في نحو البول .

ويجب أن يكون بثلاثة مسحات كل واحدة منهن تعم سائر المحل مع الإنقاء ، فإن لم ينق . . وجبت الزيادة إلىٰ أن ينقىٰ ، وسن الإيتار ، والجمع بين الماء والحجر ، فإن أراد الاقتصار علىٰ أحدهما . . فالماء أفضل .

وحرم الاستنجاء بذهب أو فضلة هُيِّئا أو طُبِعا [لذلك] ، وبحجر مغصوب ، أو موقوف ، وفي جدار الغير بغير إذنه ، وبجزىء ، وبجزء حيوان ، وكتاب علم شرعي ، ومنتفَع به فيه ، وجلده المتصل به ، وجلد

مصحف ولو منفصلاً ، وجزء مسجد لم تنقطع نسبته عنه ، ومطعوم آدمي أو جن ، ولا يجزىء .

ويسن أن يقول بعده : (اللهم ؛ طهر قلبي من النفاق ، وحصن فرجي من الفواحش) .

والله أعلم

* * *

فصل : في الوضوء

وهو الأول من مقاصد الطهارة ، وله شروط ، وفروض ، وسنن ، ومكروهات ، ونواقض .

فشروطه أربعة عشر :

الإسلام .

والتمييز .

وعدم مناف ؛ كحيض ونفاس .

والنقاء عما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، والعلم بفرضيته .

وأن لا يقصد بفرض معين من فروضه النفلية .

والماء الطهور ولو ظناً عند الاشتباه .

وإزالة النجاسة العينية ، أما الحكمية .. فيكفي لها وللحدث غسلة واحدة .

ونية اغتراف بعد غسل وجه مما دون قلتين .

وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء .

وجري الماء على جميع العضو .

ودوام النية حكماً ، فلو قطعها أثناء وضوئه . . احتاج لباقي أعضائه إلى نية جديدة .

وأن لا يعلق النية .

ودخول الوقت .

والموالاة لدائم الحدث .

* * *

فصل : في فروض الوضوء

فروض الوضوء ستة :

الأول : النية : ويجب أن تكون مقترنة بأول جزء يغسله من الوجه ، ومحلها : القلب ، والتلفظ بها : سنة ، ولفظها أن يقول : (نويت رفع الحدث) ، أو (فرض الوضوء) ، أو : (الطهارة للصلاة) ، أو نحو ذلك .

الثاني : غسل الوجه : وحده : ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهىٰ لحييه .

وما عليه من شعور وإن كثفت إلا باطن لحية الرجل وعارضيه إذا كثفت . . فلا يجب غسله .

ويجب غسل جزء من سائر ما يحيط بالوجه ؛ ليتحقق غسل جميعه .

الثالث : غسل اليدين : مع المرفقين وما عليهما من شعر وغيره .

الرابع : مسح شيء من الرأس : ولو بعض شعرة واحدة ، ويشترط أن لا يخرج محل المسح من شعر عن حد الرأس من جهة نزوله .

الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين : وهما العظمان البارزان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ، ما بين القدم والركبة .

ويجب غسل جزء من الساقين ؛ ليتحقق الاستيعاب المأمور به وما عليهما من شعر وغيره ، وإذا كان فيهما ثقب أو شقوق . . تعهدها بالغسل بعد إزالة ما فيهما ، هـٰذا إن لم يكن لابساً للخفين ، أما هو . . فيخير بين غسل الرجلين ، والمسح على الخفين بالشروط الآتية ، والغسل أفضل .

تنبيه :

لا يجب في غسل الأعضاء تيقن عموم الماء لجميعها ، بل يكفي غلبة الظن ؛ كما نقل ابن حجر .

السادس : الترتيب : بأن يبدأ بغسل الوجه مقروناً بالنية السابقة ، ثم يغسل اليدين ، ثم يمسح بعض الرأس ، ثم يغسل الرجلين .

فلو لم يرتب كذلك لم يصح وضوؤه ؛ خلافاً لأبي حنيفة ومالك .

نعم ؛ لو انغمس في ماء ولو قليلاً ، ونوى الوضوء . . أجزأه ذلك ؛ لوجود الترتيب تقديراً .

ولو رأى بعد تمام وضوئه حائلاً علىٰ عضو من أعضائه ، وعلم أنه كان موجوداً وقت الوضوء . . وجب عليه إزالته ، وغسل ما تحته ، وإعادة تطهير الأعضاء التي بعده ؛ مراعاة للترتيب .

ولو شك في عضو : هل غسله ، أو تركه ؟ فإن كان قبل الفراغ من الوضوء . . طهره وما بعده ، وإن كان بعد الفراغ منه . . لم يؤثر .

والشك في النية يؤثر مطلقاً إلا إن تذكر ولو بعد مدة أنه أتىٰ بها ، وهـٰذا هو المعتمد .

والله أعلم

* * *

فصل : في سنن الوضوء

وسنن الوضوء كثيرة ؛ منها : استقبال القبلة ، والتسمية ، والتعوذ قبلها ، والسنة أن يأتي بها مقرونة بنية سنن الوضوء القلبية فينوي بقلبه ويبسمل بلسانه مع أول غسل الكفين ، ثم يتلفظ بالنية المذكورة عقب التسمية ؛ فيقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، نويت سنن الوضوء) ، ثم غسل الكفين إلى الكوعين ، ثم السواك ، ثم المضمضة ، ثم الاستنشاق ، والجمع بينهما ، وبثلاث غرفات ؛ يتمضمض من كل غرفة ، ثم يستنشق بباقيها أفضل .

ومنها : مسح جميع الرأس ، ومسح جميع الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ، وتخليل اللحية الكثة ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين ، وتقديم اليمنىٰ من يديه ورجليه على اليسرىٰ منهما ، والتكرار ثلاثاً للمغسول والممسوح ، والموالاة ، وإطالة الغرة ، والتحجيل ، والبداءة بأعلى الوجه ، ودلك العضو ، وتعهد موقه واللحاظ ، وأن يبدأ بأصابع يديه ورجليه ، وترك النفض ، وترك التنشيف ، وأن لا يتكلم في جميع وضوئه بغير ذكر إلا لمصلحة ، وأن يقول عند غسل كل عضو : (أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

ومنها : استصحاب النية بقلبه من أول وضوئه إلىٰ آخره .

ومنها : وضع الإناء عن يمينه إن كان واسعاً ، وإلا . . فعن يساره ، وأن لا ينقص ماؤه عن مد ، وأن يقول بعده وقبل طول الفصل : (أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، واجعلني من عبادك الصالحين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إلـٰه إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم) ، ثم

يمسح وجهه بيديه ، ويأتي بجميع ذلك ثلاثاً ، مستقبلاً القبلة ، رافعاً يديه وبصره إلى السماء ولو نحو أعمىٰ ، وقراءة سورة ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ . . . إلخ ثلاثاً قال ﷺ : « مَن توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع بصره إلى السماء ، ثم قال أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده . . . إلىٰ آخره . . فتحت له ثمانية أبواب الجنة ؛ يدخل من أيها شاء » رواه مسلم .

والله أعلم

* * *

فصل : في مكروهات الوضوء

مكروهات الوضوء كثيرة ؛ منها : الإسراف بالصب ، وهو : أن يأخذ للعضو أكثر مما يكفيه في واجبه ومسنونه ولو على الشط ، والزيادة المحققة على الثلاث الغسلات من غير نحو : مسبل ، ومملوك للغير بغير إذنه ، ومحتاج إليه لشرب محترم ، أو طهر واجب ، وإلا . . فتحرم .

ومنها : النقص عن الثلاث ، والاستعانة بمن يغسل أعضاءه إلا لعذر كمرض فتجب ، وهي في إحضار الماء مباحة ، وفي صبه علىٰ نحو المتوضىء خلاف الأولى .

ومنها : أن يتوضأ في ماء راكد لم يستبحر ، وترك التيامن ، وترك سنة مؤكدة ؛ كالموالاة ، والدلك ، وما اختلف في طهوريته ، والوضوء من فضل ما تطهرت منه المرأة من نحو إناء ، وفي إناء نحاس .

ومنها : الاستياك للصائم بعد الزوال ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم ، والتكلم في حال الوضوء .

والله أعلم

* * *

فصل : في نواقض الوضوء

نواقض الوضوء أربعة :

الأول : الخارج يقيناً من أحد السبيلين من حي واضح معتاداً كان الخارج أم نادراً إلا مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة .

الثاني : زوال العقل يقيناً بجنون ، أو إغماء ، أو سكر ولو ممكناً ، أو نوم إلا نوم قاعد ممكن مقعده من مقره .

الثالث : تيقن التقاء بشرتي الرجل والمرأة الكبيرين الأجنبيين من غير حائل ، وينتقض وضوء اللامس والملموس .

ولا ينقض صغير وصغيرة كلاً منهما لا يشتهىٰ غالباً لذوي الطباع السليمة ، ولا شعر ، وسن ، وظفر ، ولا إن كان بينهما حائل .

ولا ينقض محرم بنسب ، وهو : أم وإن علت ، وبنت وإن سفلت ، وأخت من أي جهة كانت ، وخالة ، وعمة ، وبنت أخ ، وبنت أخت .

أو برضاع ؛ وهو : الأم من الرضاع ، والبنت من الرضاع ، والأخت من الرضاع ، والعمة من الرضاع ، والخالة من الرضاع ، وبنت الأخ من الرضاع ، وبنت الأخت من الرضاع .

أو بمصاهرة ؛ وهي : زوجة الأصل ، وزوجة الفرع ، وأم الزوجة وإن علت ، وبنت الزوجة إذا دخل بالأم وإن سفلت .

الرابع : مس **قُبل الأدمي أو حلقة دبره** ، ولو صغيراً ، أو ميتاً من نفسه ، أو غيره ببطن الراحة ، أو بطون الأصابع .

ولا ينتقض وضوء الممسوس ، وينقض الوضوء أيضاً شفاء دائم الحدث ، وشفاء المستحاضة ، وانقضاء مدة المسح بالنسبة للرجلين فقط .

* * *

فصل : في المسح على الخفين

شروط جواز المسح على الخفين خمسة :

أن يلبسه علىٰ طهارة كاملة من وضوء ، أو غسل ، أو تيمم لغير فقد الماء .

وأن يكون الخف طاهراً .

وأن يكون قوياً يمكن متابعة المشي عليه بلا نعل ، ولو لمقعد في التردد للمسافر سفر قصر في الحاجات عند الحط والترحال ، وغيرهما مما جرت العادة به ثلاثة أيام بلياليها ، ولمقيم ومسافر سفر غير قصر يوماً وليلة في حاجات إقامته ، وقيل : في حاجات سفره ، ساتراً لمحل الفرض ، ويشترط فيه الستر من الأسفل والجوانب ، مانعاً لنفوذ الماء من غير مواضع الخرز .

ويشترط لجواز المسح لمدة ثانية أن ينزعه المقيم والمسافر سفر غير قصر بعد يوم وليلة ، والمسافر سفر قصر بعد ثلاثة أيام بلياليها .

وابتداء المدة فيهما من نهاية الحدث بعد اللبس لكن دائم حدث ومتيمم لا لفقد ماء إنما يمسحان لما يحل لهما لو بقي طهرهما .

ويشترط أيضاً أن لا يحصل له حدث أكبر .

وأن لا يخرج عن صلاحيته للمسح .

وأن لا يشك في المدة .

ولا يجزئه المسح على خف فوق جبيرة ؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح ، وفرضه مسح أدنىٰ شيء من ظاهر أعلاه المحاذي للقدم .

ويسن أن يمسح أعلاه وأسفله خطوطاً ، وأن لا يزيد في مسحه علىٰ مرة .

ومكروهاته : تكراره في طهر واحد ، وغسل جميع خف .

ومحرماته : كونه من ذهب أو فضة أو ديباج صفيق لرجل أو مسروقاً أو مغصوباً .

ويبطل المسح بثلاثة أشياء : بخلعهما ، وانقضاء المدة ، وما يوجب الغسل .

فرع :

ولو قوي خف المسافر على دون مدة المسافر ، وفوق مدة المقيم ، أو قدرها . . فله المسح عليه بقدر قوته ، ولو انقضت المدة ، أو نزعه في أثنائها وهو بطهر المسح فيهما . . لزمه غسل رجليه بنية رفع الحدث عنهما .

والله أعلم

* * *

باب : الغسل

وهو الثاني من مقاصد الطهارة ، وهو لغة : سيلان الماء على الشيء . وشرعاً : سيلانه علىٰ جميع البدن بنية مخصوصة .

وموجباته ستة :

الأول : الموت لمسلم غير شهيد حرب ، وغير سقط لم يتخلق وموجبه فيه على الأحياء لا على الميت .

الثاني : الحيض .

الثالث : النفاس ، مع الانقطاع فيهما ، وإرادة فعل نحو صلاة .

الرابع : الولادة ، ولو علقة ومضغة أخبرت قابلة أنهما أصل آدمي .

الخامس : خروج منيه أول مرة ، من مخرج معتاد ، أو تحت صلب وترائب ، وانسد المعتاد لعارض أو منفتح من البدن ، وانسد المعتاد خلقة ، والأصل في ذلك قوله ﷺ : « إنما الماء من الماء » رواه مسلم .

ويعرف بتدفق ، أو لذة ، وبريح عجين رطباً ، وبياض بيض جافاً ، فإن فقدت . . فليس منياً .

السادس : إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها في فرج ، ولو لبهيمة وإن لم يحصل إنزال ، ولا انتشار ، ولا قصد ، ولا اختيار ، ولو مع حائل وإن كثف .

ولا فرق في وجوب الغسل علىٰ غير البهيمة والميت بين المولج والمولج فيه .

* * *

فصل : في فروض الغسل

وفروضه اثنان :

الأول : النية بالقلب ، وإنما تجب في غسل الحي ، أما الميت . . فلا تجب النية في غسله ، بل هي مندوبة ، وإن كان جنباً أو حائضاً . . فينوي الجنب نية رفع الجنابة ، وتنوي الحائض نية رفع حدث الحيض ، والنفساء نية حدث النفاس ، وفي الولادة تنوي مريدة الغسل منها رفع حدث الولادة ، أو ينوي كل ممن ذكر : فرض الغسل ، أو رفع الحدث الأكبر ، أو الطهارة للصلاة ، ونحو ذلك . ولا تكفي نية الغسل ، أو الطهارة فقط .

وشرط النية : اقترانها بأول مغسول من البدن .

الثاني : استيعاب جميع شعره ، وظفره ، وبشره ، وما يظهر من صماخي الأذنين ، ومن المسربة حالة الاسترخاء ، ومن فرج المرأة عند قعودها علىٰ قدميها ، وحتى ما تحت القلفة من الأقلف ؛ لأنه ظاهر حكماً وإن لم يظهر حساً .

ويعلم مما تقرر أنه يجب على الرجل تخليل لحيته الكثيفة إن لم يصل الماء إلىٰ باطنها إلا بالتخليل ، ومثل اللحية العارضان ، وغيرها من كل شعر كثيف .

ويجب على المرأة فك الشعر المظفور إن لم يصل الماء إلىٰ باطنه إلا بفكه لشدة ظفره .

ومما يجب غسله باطن خرق في الأذن ؛ وهو الثقب الذي يجعل فيه الحلق ، ومثله ثقب الأنف فينبغي التفطن لذلك ، وحكم الخرق الجواز في أذن الأنثىٰ لا الذكر ، والحرمة في أنفها .

ولا يجب غسل باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته ، ولا باطن فم ، وأنف ، وعين ، ولا شعر نابت داخل الأخيرين وإن

طال ؛ لأن ما ذكر ليس من الظاهر ، وإنما وجب غسله من النجاسة لغلظها .

فروع :

لو اغتسل ثم رأىٰ علىٰ جزء من بدنه حائلاً كوسخ تحت الأظافير ، أو رمص في موق العين أو اللحاظ ، وعلم أن ذلك كان موجوداً وقت الغسل . . وجب عليه إزالته ، وغسل ما تحته فقط دون ما بعده ؛ لعدم وجوب الترتيب في الغسل .

ولو اجتمع عليه الحدث الأكبر ، والحدث الأصغر ، فاغتسل بنية رفع الحدث الأكبر . . كفاه ذلك الغسل عن الحدثين ، فلا يحتاج معه إلىٰ وضوء ؛ لأن الحدث الأصغر يندرج في الأكبر وإن لم ينوه ، بل وإن نفاه .

ولو اجتمع عليه غسل جنابة وغسل جمعة فإن نواهما معاً . . حصلا ، وإلا . . حصل ما نواه فقط .

ولو أجنبت المرأة ولم تغتسل ، ثم حاضت وجب عليها بعد ارتفاعه أن تغتسل غسلاً واحداً عن الجنابة والحيض ، ويكفيها سنة واحد منهما .

والله أعلم

* * *

فصل : في سنن الغسل

وسنن الغسل كثيرة منها : الاستقبال ، والقيام ، واتقاء رشاش ، وستر عورة في خلوة وعن نحو زوجة ، ووضع ما يغترف منه عن يمين ، وما يصب منه عن يسار ، والسواك ، والتسمية ، والتعوذ قبلها ، ونية سنن الغسل ، ولفظها : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، نويت سنن الغسل) ، وتكون عند غسل الكفين ، ثم غسل الكفين ، ثم غسل فرجه وما حوله ، وينبغي له إن اغتسل من نحو إبريق قرن

النية بغسل محل الاستنجاء ؛ فيقول : (نويت رفع الجنابة عن القبل والدبر وما حولهما) ، ثم الوضوء كاملاً بواجباته وسننه ، ثم رفع الأذىٰ ، ثم تعهد مواضع الانعطاف ، ثم إفاضة الماء علىٰ رأسه مع النية الواجبة ؛ ولفظها : (نويت رفع الحدث الأكبر) ، أو نحوها علىٰ ما سبق ، ثم علىٰ شقه الأيمن ما أقبل منه ، ثم المؤخر ، ثم الأيسر كذلك ، والتثليث ، والدلك ، وترك الاستعانة والتنشيف ، وأن لا يغتسل من خروج المني قبل البول .

ومنها : الموالاة ، وتتبع غير مُحَدَّة أثر نحو حيض مسكاً فطيباً فطيناً .

ومنها : الذكر المأثور بعد الوضوء بعد الفراغ من الغسل وقبل طول الفصل .

والله أعلم

* * *

فصل : في مكروهات الغسل

ومكروهات الغسل كثيرة ؛ منها :

الإسراف في الصب من غير نحو مسبَّل ومملوك للغير بغير إذنه ، وإلا . . حرم ؛ كالوضوء .

والزيادة على الثلاث الغسلات المحققة بنية الغسل ، والنقص عنها .

والغسل في الماء الراكد إن لم يستبحر .

وترك المضمضة والاستنشاق .

ويكره للجنب الأكل ، والشرب ، والنوم ، والجماع قبل غسل الفرج والوضوء .

وتندفع الكراهة وتحصل السنة بغسل الفرج فقط .

ومثله في غير الجماع من ذلك منقطعة الحيض والنفاس ، أما جماعهما قبل طهرهما . . فحرام .

ويحرم جماع من تنجس ذكره إلا سلساً ، ومن يعلم من عادته أن الماء يفتر ذكره ، وشرطه ما مر في الوضوء .

والله أعلم

* * *

فصل : في الأغسال المسنونة

الأغسال المسنونة كثيرة ؛ منها : غسل الجمعة ، والغسل من غسل الميت مسلماً كان أو كافراً .

ومنها : غسل العيدين ؛ الأضحىٰ والفطر ، والاستسقاء والكسوف والخسوف ، وغسل الكافر إذا أسلم ، والمجنون والمغمىٰ عليه إذا أفاقا ؛ هٰذا إن لم يتحقق منهم موجب للغسل في الكفر أو الجنون أو الإغماء ، وإلا . . فقد اجتمع حينئذ علىٰ كل من تحقق منه ذلك منهم غسلان : واجب ومندوب .

والغسل عند الإحرام ، ودخول مكة ، وللوقف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ولرمي الجمار الثلاث ؛ يغتسل لكل يوم غسلاً .

ومنها : الغسل لدخول مدينة رسول الله ﷺ .

ومنها : الغسل من الحجامة ، والحمام ، وكل أمر يغير الجسد .

ويسن للاعتكاف ، ولكل ليلة من رمضان ، ولحلق العانة .

وآكد هٰذه الأغسال غسل الجمعة ، ثم غسل غاسل الميت .

ومن عجز عن استعمال الماء لغسل مسنون مما ذكر . . تيمم ندباً بدلاً عنه ، فيقول : (نويت استباحة التيمم بدلاً عن غسل الإحرام) مثلاً .

والله أعلم

* * *

باب : الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض : دم يخرج بالطبيعة من عرق في أقصىٰ رحم امرأة بلغت تسع سنين تقريباً فأكثر .

ولونه : سواد ، فحمرة ، فشقرة ، فصفرة ، فكدرة .

وأقل مدته : يوم وليلة ، وأكثرها : خمسة عشر يوماً بلياليها ، وغالبها : ست أو سبع كذلك ، فإن قل عن يوم وليلة ، أو زاد عن خمسة عشر يوماً . . فدم فساد .

وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها ، وغالبه : بقية الشهر بعد غالب الحيض ؛ فإن كان ستاً . . فهو أربع وعشرون ، أو سبعاً . . فثلاث وعشرون .

ولا حدَّ لأكثره .

فرع :

أقل سن يوجد فيه الحيض : تسع سنين تقريباً ، وغالبه : عشرون ، وأكثره : اثنان وستون .

ولا ينافيه تحديد سن الإياس باثنتين وستين سنة ؛ لأنه باعتبار الغالب حتىٰ لا يعتبر النقص عنه .

والنفاس : دم يخرج عقب فراغ الرحم من حمل ولو علقة أو مضغة .

وأقل مدته : لحظة ؛ كما وقع للسيدة فاطمة الزهراء رضي الله تعالىٰ عنها ، وغالبها : أربعون يوماً ، وأكثرها : ستون يوماً اتصل الدم أو تقطع ، بشرط أن يكون بين الولادة وظهور الدم أقل من خمسة عشر يوماً ، وكذا بين الدماء .

فرع :

أقل الحمل : ستة أشهر ولحظتان ، وأكثره : أربع سنين ، وغالبه : تسعة أشهر .

والاستحاضة : الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس لا علىٰ سبيل الصحة من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل ، وذلك كالدم الخارج قبل تسع سنين ، وما نقص عن يوم وليلة ، وما زاد على أكثر الحيض أو النفاس ، والدم الخارج في أقل الطهر ، ودم الطلق .

وهو حدث دائم ، فلا تمنع الصوم ولا الصلاة ولا غيرهما مما يمنعه نحو الحيض كوطىء ولو مع جريان الدم .

وإذا أرادت المستحاضة أن تصلي . . يجب عليها أن تغسل فرجها من النجاسة ، ثم تحشوه بنحو قطنة وجوباً ؛ دفعاً للنجاسة ، أو تخفيفاً لها ، فإن لم يكفها الحشو . . تعصب بعده بخرقة مشقوقة الطرفين علىٰ كيفية التلجم المشهور ، ولا يضر بعد ذلك خروج الدم إلا إن قصرت في الشد ، ثم بعد ما ذكر تتوضأ ، ويكون ذلك وقت الصلاة ؛ لأنها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم ، وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلاً للحدث ، فلو أخرت لمصلحة الصلاة ؛ كستر عورة ، وانتظار جماعة ، واجتهاد في قبلة ، وذهاب إلى المسجد ، وتحصيل سترة . . لم يضر ؛ لأنها لا تعد بذلك مقصرة ، وإذا أخرت لغير مصلحة الصلاة . . ضر فيبطل وضوءها .

ويجب إعادة جميع ذلك لكل فرض عيني ولو نذراً ، ويجب طهر إن انقطع دمها بعده أو فيه ، لا إن عاد قريباً .

* * *

فصل : فيما يحرم بالأحداث

يحرم بالحدث الأصغر الصلاة ؛ فرضاً كانت ، أو نفلاً ، أو جنازة .

ومثلها سجدة التلاوة ، والشكر ، وخطبة الجمعة ، أما خطبة غيرها . . فلا تحرم . والطواف بالبيت فرضاً ، أو نفلاً ، ومس المصحف ، ومس ورقه ، وحواشيه بحائل ، أو بدونه لغير ضرورة ، وهو هنا ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية مفهماً . وكالمصحف : جلده ، وخريطته ، وعلاقته ، وصندوقه المعدّ له وحده وهو فيها ، فيحرم مس شيء منها ، ويحل حمله مع متاع وإن صغر جداً إن قصد المتاع وحده ، وكذا إن قصدهما ، لا إن قصد المصحف ، أو أطلق . وفي تفسير أكثر منه مع الكراهة ، وكذا مع الشك في الأكثر أو المساواة على المعتمد ، وقلب ورقه بنحو عود .

ولو جمع المصحف مع كتاب في جلد واحد . . ففي حمله ما تقدم في حمل المصحف مع المتاع ، وأما مسه . . فيحرم من جهة المصحف ، لا من الجهة الأخرىٰ ، وقيل : يحرم مسه من سائر الجهات تغليباً للمصحف .

ويحل مس وحمل ما كتب فيه قرآن للتبرك ، وذلك كالتميمة ـ وهي ورقة تكتب فيها شيء من القرآن ، وتعلَّق علىٰ نحو الرأس للتبرك ـ وإن كثر المكتوب فيها ما لم تسمىٰ مصحفاً عرفاً .

فإذا كتب القرآن كله . . لا يقال له : تميمة ؛ ولو صغرت جداً ، وإن قصد ذلك فلا عبرة بقصده ، والعبرة في قصد التبرك أو الدراسة : بوقت الكتابة ، والمعتبر قصد الكاتب إن لم يكتب بأمر أو استئجار ، وإلا . . فالعبرة بقصد آمره أو مستأجره .

ولا يمنع صبي مميز محدث من حمل ومس مصحف لحاجة تعليمه ، ودرسه ، ووسيلتهما .

ويحرم بالجنابة : ما يحرم بالحدث ، ومكث مسلم مكلف غير نبي في

المسجد بغير عذر ، والتردد فيه ، ومنه : أن يدخل لأخذ حاجة ، ويخرج من الباب الذي دخل منه بدون وقوف ، بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الآخر ثم عنَّ له الرجوع . . فله أن يرجع ، ولا يحرم العبور فيه ؛ وهو : الدخول من باب والخروج من آخر من غير مكث ، وقراءة القرآن ولو حرفاً منه بقصد القراءة ، أو مع غيرها .

فرع :

إذا تلفظ الجنب بشيء من أذكار القرآن كقوله في ابتداء أكله : (بسم الله) ، وفي آخره : (الحمد لله) ، وعند ركوبه : (سبحان الذي سخر لنا هٰذا ، وما كنا له مقرنين ؛ أي : مطيقين) ، ونحوه ؛ إن قصد الذكر فقط . . لم يحرم ، وإن قصد القرآن . . حرم ، وإن قصدهما . . حرم أيضاً ، وإن لم يقصد شيئاً . . فجزم الرافعي بأنه لا يحرم ، قال الإمام : وهو مقطوع به ؛ لأن المحرَّم القرآن ، وعند عدم القصد لا يسمىٰ قرآناً .

وقال النووي في « شرح المهذب » : أشار العراقيون إلى التحريم قال ابن الرفعة : وهو الظاهر ، أما غير القرآن من نحو توراة ، وإنجيل ، وما نسخ تلاوته . . فلا يحرم قراءته .

ويحرم بالحيض : ما يحرم بالجنابة ، والمرور في المسجد إن خافت تلويثه ، ومثلها : كل ذي جرح نضاح يخشىٰ منه تلويثه ، فإن أمنت . . كره . والصوم ، والطلاق فيه لزوجة موطوءة لم تبذل له مالاً في مقابله ، غير حامل منه ، والاستمتاع بما بين السرة والركبة بوطء مطلقاً ، وبغيره بلا حائل ، والطهر بنية التعبد إلا أغسال الحج والعيدين ، ويحرم عليها : قضاء الصلاة دون الصوم ، فيجب قضاؤه ، وإذا انقطع . . لم يحل قبل الطهر غير صوم وطلاق وطهر .

والنفاس في جميع ما ذكر كالحائض .

فرع :

يحرم إِدخال النجاسة في المسجد ولو جافة ، إِلا أن تكون في نعله ، أو نحوه وأمن التلويث ، وخاف عليه الضياع .

ويحرم أيضاً تقذيره ولو بالطاهرات ؛ كالبصاق والامتخاط علىٰ حصره ، أو بلاطه ، أو حيطانه .

والله أعلم

* * *

باب : النجاسة وإزالتها وما يتبع ذلك

وإزالتها هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة .

الحيوانات كلها طاهرة إلا : الكلب ، والخنزير ، وما تولد منهما ، أو من أحدهما ، ولو مع حيوان طاهر .

والميتة كلها نجسة إلا : الآدمي ، والسمك ، والجراد .

وكل ما خرج من السبيلين نجس إلا : المني من الحيوان الطاهر ، والريح ، والحصىٰ إن لم ينعقد من البول .

أما مني الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما . . فنجس .

وأفراد النجاسة كثيرة ؛ منها : روث ، وبول ولو كانا مما يؤكل لحمه وغائط .

ومنها : المذي ؛ وهو : ماء أبيض رقيق ، يخرج غالباً عند ثوران الشهوة . والودي ؛ وهو : ماء أبيض كدر ثخين ، يخرج عقب البول غالباً حيث استمسكت الطبيعة ، أو عند حمل شيء ثقيل .

ومنها : دم غير كبدٍ وطحالٍ .

ومنها : مسكر مائع بجميع أنواعه ، ولبن ما لا يؤكل غير آدمي .

ومنها : مرة ، وقيح ، وصديد .

وأما الماء الخارج من الجروح ، أو الجدري ، والنفطات ؛ فإن كان متغيراً لونه ، أو ريحه . . فهو نجس ، وإلا . . فطاهر ؛ كالعرق .

ومنها : القيء ؛ وهو : الراجع من الفم بعد وصوله إلى المعدة التي هي المنخسف تحت الصدر .

وفي معنى القيء ما يخرجه البعير ونحوه مما يجتر للمضغ ثانياً .

وأما الصاعد من الصدر ، أو الحلق ؛ ويقال له : نخامة ، ونخاعة ، والنازل من الدماغ ؛ ويقال له : بلغم.. فهما طاهران ؛ كالمخاط ، والبصاق .

وأما الماء السائل من فم النائم ؛ فإن تحقق كونه من المعدة.. فنجس ، وإلا.. فطاهر .

ومنها : بلغم معدي ، وسم حية وعقرب ، ودخان نجاسة ، والجزء المنفصل من الحي ؛ كميتته طهارةً ونجاسةً ؛ فالمنفصِل من الآدمي ، والسمك ، والجراد.. طاهر ، والمنفصل من غيرهم.. نجس .

ويستثنىٰ من ذلك : شعر المأكول ، ووبره ، وصوفه ، وريشه ؛ فطاهرت .

ولو وجدنا شيئاً من الشعر ونحوه ولم نعلم هل هو من مأكول ، أو غيره ؟ أو انفصل من حي ، أو ميت ؟ فطاهر ؛ عملاً بالأصل .

وكذا لو رأينا عظماً ولم نعلم هل هو من مأكول مذكىً ، أو من غيره.. فهو طاهر .

واختلف في نسج العنكبوت فقيل : إنه نجس ، وقيل : إنه طاهر ، وهو المشهور .

وهي ثلاثة أقسام :

مخففة ، ومغلظة ، ومتوسطة .

واعلم أن النجاسة لا تزال إلا بالماء ، وحكم الإزالة الوجوب ؛ إما على الفور إن عصىٰ بالتنجيس ؛ كأن لطخ نفسه بها لغير حاجة ، وإما على التراخي إن لم يعص بالتنجيس ؛ كأن بال ولم يجد شيئاً يستنجىٰ به فله تنشيف ذكره بيده حتى يجد الماء ، وكذا لو تنجس بدنه أو ثوبه بسبب نزحه

بيوت الأخلية ونحوها ؛ فلا تجب الإزالة في ذلك فوراً ، بل عند إرادة الصلاة أو نحوها مما يشترط له الإزالة ، أو عند خوف الانتشار .

ثم إن كيفية الإزالة تختلف باختلاف أقسام النجاسة الثلاث المتقدمة :

فالمخففة : هي بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ، ولم يبلغ الحولين يقيناً . . فتطهر بنضح الماء عليها ، ويُشترط للنضح تجفيفه أو عصره .

والمغلظة : هي نجاسة الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما . . فيطهر محلها بغسله سبع مرات إحداهن ممزوج بالتراب الطَّهور في غير تراب يعمُّ محلها .

والمتوسطة : هي بقية النجاسات ، ويطهر محلها بجريان الماء عليه مرة واحدة . ومحل الاكتفاء بما ذكر في المغلظة والمتوسطة . . إن لم يكن للنجاسة جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح ، وهي المسماة بالحكمية ، فإن كان لها ذلك أو بعضه ـ وتسمى بالعينية ـ . فلا تطهر بما ذكر إلا بعد زوال الجرم والوصف ، فإن بقي طعم النجاسة . . ضر ، إلا إن تعذر . أو : اللون والريح معاً . . فكذلك .

وضابط التعذر : أن لا يزول إلا بالقطع . أو : اللون أو الريح عسر زواله لم يضر ، وضابط التعسر : أن لا يزول بالحت والقرص بالماء ثلاث مرات مع نحو صابون توقفت الإزالة عليه ، فمتىٰ حته بالماء ثلاثاً ولم يزل . . طهر المحل .

أما المائع غير الماء . . فيتعذر تطهيره ، فلا يحل الانتفاع به إلا في استصباح بغير مسجد ، أو طلي نحو دواب بدهن مع الكراهة .

ولا يطهر شيء من النجاسات بغسل مطلقاً ، ولا باستحالة إلا شيئان :

الخمر مع إنائها وغطائها إذا صارت خلاً بنفسها من غير مصاحبة عين أجنبية .

والجلد المتنجس بالموت يطهر بالاندباغ ظاهره وباطنه ، وكذا يستحيل الدم مسكاً ولبناً ومنياً فيصير طاهراً .

والله أعلم

* * *

فصل : في بعض ما يعفىٰ عنه من النجاسات

قد سبق بعض المعفوات في فصل الماء قليل أو كثير .

ومن المعفوات : دم نفسه ؛ فيعفىٰ عنه وإن استحال قيحاً قليلاً كان أو كثيراً إلا الدم الخارج من المنافذ ؛ كالعين ، والفم ، والأنف ، والأذنين ، والخارج بفعله .

والمجاوز محله بعد استقراره ؛ فإنه يعفىٰ عن قليله دون كثيره .

والخارج من معدن النجاسة ؛ كالمثانة ، ومحل الغائط لا يعفىٰ عنه ، ومثله المختلط بأجنبي ، وقيل : يعفىٰ عن قليله . ودم الكلب والخنزير ، ويعفىٰ عن قليل دم غيرهما .

ويعفىٰ عن كثير دم البراغيث والقمل والبعوض والبق ما لم يكن بفعله وإلا عفيَ عن قليله فقط .

ولا يضر في العفو عن هـٰذه الدماء اختلاطها وانتشارها بما يشق الاحتراز عنه ؛ كالعرق وماء الوضوء والغسل والماء الذي يبل به شعر الرأس ؛ لسهولة حلقه ، فلو جرح رأسه حال الحلق ، واختلط الدم بهـٰذا الماء . . عفيَ عنه .

ويعفىٰ عن روث ما لا نفس له سائلة ؛ كالذباب ، وعن بول وروث الخفاش ؛ أي : الوطواط في الثوب والبدن والمكان ؛ لمشقة الاحتراز عن ذلك ، وعن ذرق الطيور في المساجد ونحوها إن شق الاحتراز عنه ، ولم

يتعمد الوقوف عليه ، ولم تكن رطوبة فيه ، ولا في رِجل من يقف عليه .

ويعفىٰ عن غبار الطريق النجس ، وعن طينه أيضاً بشرط أن تكون النجاسة مستهلكة فيه ، ومثل طينه : ماؤه .

ويعفىٰ عن الأثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر ، وعن المنتشر منه بالعرق ، وعن القليل من نقيع السقوف المليسة بتراب السرجين ، وعن الدود الميت في الجبن والخل والفاكهة ، وعن دود القز إذا مات فيه ؛ كما قاله بعضهم .

ويعفىٰ عن الخبز المخبوز بالسرجين ؛ بأن وضع الرغيف فوقه بعد إيقاده ، أو علىٰ عرصته المعجونة به ، وعن اللبن إذا أصابه شيء من بعر البهيمة أو بولها حال حلبه ، وكذا إذا حلب من ضرعها المتنجس بنجاسة تمرغت فيها ، وعن الماء والمائع إذا وضعا في الجرر ونحوها المعجونة بالطين المخلوط بالسرجين .

ويعفىٰ عن ثياب الأطفال المجهولة .

ويعفىٰ عما يصيبه فم الصغير مع تحقق نجاسته ، وعما تلقيه الفيران من النجاسة في حياض بيوت الأخلية ، ومثله ذرق الطيور الواقع فيها ؛ فلا ينجس ماؤها بذلك ما لم يتغير به .

ولو وقع حيوان متنجس المنفذ في مائع أو ماء قليل ، وأخرج حياً . . عفيَ عما علىٰ منفذه ؛ فلا ينجس المائع ولا الماء القليل . أما إذا مات فيهما . . فإنه ينجسهما ما لم يكن مما لا نفس له سائلة ، فإذا كان منه . . لم ينجسهما إلا إن تغيرا به ، فدين الله تعالىٰ يسر ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

باب : التيمم

وهو الرابع من مقاصد الطهارة .

وله أسباب ، وشروط ، وفروض ، وسنن ، ومبطلات .

ويختص بالوجه واليدين ، سواء كان الحدث أصغر ، أو أكبر ، أو لجراحة .

أسبابه ثلاثة :

فقد الماء .

والمرض .

والاحتياج إليه لعطش حيوان محترم .

وغير المحترم ستة : تارك الصلاة بعد أمر الإمام له بفعلها .

والزاني المحصن .

والمرتد .

والكافر الحربي .

والكلب العقور .

والخنزير .

وللفقد أربع حالات :

الحالة الأولى : يتيقن عدم الماء في حد القرب ، ولو بخبر من يثق به ، أو من وقع في القلب صدقه . وقدر بنصف فرسخ ؛ وهو : ستة آلاف خطوة ، فيتيمم حينئذٍ بلا طلب ، سواء كان مسافراً أم لا .

الحالة الثانية : أن يتيقن وجوده في الحد المذكور ، ولو بخبر من ذكر أيضاً ، فيجب عليه طلبه منه ، ولا يجوز ولا يصح له التيمم بشروطه الآتية .

الحالة الثالثة : أن يظن وجود الماء ، أو يشك أو يتوهم فيه. . فيجب عليه بعد دخول الوقت طلبه في حد الغوث ؛ وهو : ثلاث مئة ذراع ، فإن لم يجد ماء. . تيمم ؛ لظن فقده ، ولا إعادة عليه إن كان بمحل يغلب فيه فقد الماء ، أو استوى الأمران ، ولا يجب طلبه في حد القرب ، وحد الغوث إلا إذا أمن نفساً وعضواً وبضعاً ومالاً واختصاصاً محترمات ، ولو لغيره .

نعم ؛ إن تيقن وجود الماء. . لم يعتبر الأَمْنُ على الاختصاص والمال الذي يجب بذله لماء الطهر ثمناً أو أجرة ، وأمن انقطاعاً عن الرفقة وإن لم يستوحش ، وخروج وقت صلاة لم يجب قضاؤها .

الحالة الرابعة : أن يكون الماء فوق حد القرب ، ويسمىٰ حد البعد ، فيتيمم ، ولا يجب عليه قصده وإن علم وصوله في الوقت .

ويزاد : **حالة خامسة** ؛ وهي : أن يكون الماء حاضراً لكن تقع عليه زحمة المسافرين بأن يكون في بئر ولا يمكن الوصول إليه إلا بآلة ، وليس هناك إلا آلة واحدة ، أو لأن موقف الاستقاء لا يسع إلا واحداً ، وفي ذلك خلاف منتشر، الراجح: أنه يتيمم للعجز الحسي ولا إعادة عليه على المذهب.

وللمرض حالتان :

الحالة الأولى : أن يخاف من استعمال الماء في جميع البدن من المرض ، أو زيادته ، أو حدوث شين قبيح في عضو ظاهر وهو ما يبدو عند المهنة غالباً ، فيتيمم في الوجه واليدين ، سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر .

الحالة الثانية : أن يخاف من استعمال الماء شيئاً مما مر في بعض بدنه ، فيغسل الصحيح ، ويتلطف بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل ؛ ليغسل بقطرها ما حواليه من غير أن يسيل إليه شيء ، وهو غسل حقيقي إن تعذر مسه ماء بلا إفاضة ، ويتيمم عن الجريح في الوجه واليدين وقت غسله ، ويجب أن يمر التراب علىٰ محل العلة حيث لا ضرر إن كان بمحل التيمم ولا ساتر ، ثم إن كان جنباً أو نحوه ممن طلب منه غسل ولو مندوباً . . قدم ما شاء من غسل الصحيح والتيمم ، وإن كان محدثاً . . تيمم عن الجراحة وقت غسل العليل رعايةً لترتيب الوضوء فلا ينتقل عن عضو عليل حتىٰ يكمله غسلاً وتيمماً ومسحاً بالماء على الساتر إن أخذ من الصحيح شيئاً .

ثم إن كان بعضوه ساتر ، وخاف من نزعه ضرراً . . وجب عليه ثلاثة أشياء :

غسل الصحيح .

ومسح الساتر بالماء إن أخذ من الصحيح شيئاً . ويمسح نحو الجنب متىٰ شاء ، والمحدث وقت دخول غسل العليل كما سبق .

والتيمم عن الجريح وقت غسله إن كان حدثه أصغر ، ويتعدد في حقه بتعدد العضو الجريح ، بخلاف نحو الجنب .

وإذا صلىٰ بعد ذلك فرضاً ، وأراد فرضاً آخر ، ولم يحدث . . لم يعد غسلاً ولا مسحاً ، بل يتيمم فقط ، لا فرق بين الجنب ونحوه والمحدث في ذلك ، وقيل : يغسل المحدث ما بعد عليله ، فإن أحدث . . أعاد جميع ما مر .

وشدة البرد كمرض في جواز التيمم لها إذا لم تنفع تدفئة أعضائه ، ولم يجد ما يسخن به الماء من إناء وحطب ونار ، وخاف علىٰ منفعة عضو له ، أو حدوث الشين المذكور في المرض .

ولو ترشح الساتر بنحو دم. . عفيَ عن ماء مسحها ، ويجب عليه القضاء مطلقاً إن كان هـٰذا الساتر بأعضاء التيمم ، سواء وضع علىٰ طهر أو حدث ، أخذ من الصحيح شيئاً أم لا ، وكذا إن كان بغير أعضاء التيمم ، ووضع علىٰ حدث ، وأخذ من الصحيح شيئاً ولو بقدر الاستمساك ، أو علىٰ طهر ، وأخذ منه زيادة علىٰ ذلك .

فهـٰذه ثلاث صور تجب فيها الإعادة ، فإن كان في غير أعضاء التيمم ، ولم يأخذ من الصحيح شيئاً أصلاً ، سواء وضع علىٰ طهر ، أو حدث ، أو أخذ منه بقدر الاستمساك فقط ووضع علىٰ طهر. . فلا إعادة .

فجملة الصور خمس ، وقد نظم ذلك بعضهم فقال [من الرجز] :

ولا تُعِد والستر قدر العلةِ أو قدر الاستمساك في الطهارةِ
وإن يزد عن قدرها فأعدِ ومطلقاً وهو بوجه أو يدِ

ويقضي إذا تيمم للبرد ولو في السفر ، والمسافر العاصي بسفره كآبقٍ وناشزة إن تيمم لفقد الماء حساً ، وإلا. . فلا يصح تيممه .

وتجب الإعادة إذا تيمم لفقد الماء في محل يندر فيه الفقد وفي ما حواليه من سائر الجوانب إلىٰ حد القرب ، والعبرة بمحل التيمم على المعتمد عند ابن حجر ، بخلافه في محل يغلب فيه الفقد ، أو يستوي الأمران. . فلا قضاء ، وكذا لو شك فيه. . فلا قضاء أيضاً .

ومن فقد الماء والتراب. . وجب عليه أن يصلي الفرض وحده ويعيد ؛ لحرمة الوقت .

وللاحتياج إلى الماء صور كثيرة ؛ منها :

احتياجه إليه لعطشه ، أو لعطش حيوان محترم من آدمي أو غيره ، وإن لم يكن معه ، ولو كانت حاجته لذلك في المستقبل ، وإن ظن وجود الماء فيه ، أو لبيعه ؛ لنفقة محترم ، أو لنحو دين عليه ، أو لغسل نجاسة . ومع

الاحتياج إليه لذلك يحرم الطهر به وإن قل ما توهم احتياج محترم إليه ، ويتيمم وجوباً ولا إعادة عليه .

* * *

فصل : في شروط التيمم

وشروط التيمم عشرة :

أن يكون بتراب علىٰ أي لون كان .

وأن يكون طاهراً .

ولا يكون مستعملاً في حدث أو نجس .

وأن لا يخالطه دقيق أو نحوه وإن قل .

وأن يقصده .

وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين .

وأن يزيل النجاسة غير المعفو عنها قبله إن كان عنده من الماء ما يزيلها به ، وإلاّ صح تيممه عند ابن حجر مع وجوب الإعادة عليه ، ولا فرق في ذلك بين ما تتوقف صحته علىٰ إزالتها ؛ كالصلاة ، أم لا ؛ كمس المصحف ، وقيل : يصح التيمم لما لا يتوقف علىٰ إزالتها .

وأن يجتهد في القبلة عند ابن حجر .

وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت للصلاة التي يريد فعلها .

وأن يتيمم ولو صبياً لكل فرض عيني ولو منذوراً أو غير صلاة إلا لتمكين الحليل .

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

فصل : في فروض التيمم

وفروض التيمم خمسة :

الأول : نقل التراب إلى العضو الممسوح ؛ سواء كان من الأرض أو من غيرها .

الثاني : النية : وللنية هنا ثلاث مراتب :

الأولى : نية استباحة فرض الصلاة ، ونية استباحة فرض الطواف ، ونية استباحة خطبة الجمعة .

الثانية : نية استباحة نفل الصلاة ، ونية استباحة نفل الطواف ، ونية استباحة الصلاة ، ونية استباحة الطواف ، ونية استباحة صلاة الجنازة .

الثالثة : نية غير ما ذكر ؛ كنية استباحة مس مصحف ، أو حمله ، وسجدة تلاوة ، أو شكر ، ونية استباحة تمكين الحليل من حائض ونفساء زال دمهما ، ونية استباحة مكث في مسجد ، وقراءة قرآن منهما ومن جنب .

فنية واحد من الأولىٰ تبيح واحداً منها فقط ، ولو غير ما نواه ، وتبيح معه جميع ما في الثانية والثالثة ولو مكرراً .

ونية واحد من الثانية تبيح جميع ما فيها ، وما في الثالثة ولو مكرراً ، ولا تبيح شيئاً من الأولىٰ .

ونية واحدة من الثالثة تبيح جميع ما فيها ولو مكرراً ، ولا تبيح شيئاً من الأولىٰ ولا من الثانية .

ولفظها في الفرض العيني : (نويت استباحة فرض الصلاة) . ويجب قرنها بالنقل ، واستدامتها إلىٰ مسح شيء من الوجه .

الثالث : مسح الوجه جميعه : ولا يجب إيصال التراب إلىٰ منابت الشعر

الذي يجب إيصال الماء إليها ، بل ولا يندب ولو خفيفاً ؛ لما فيه من المشقة .

الرابع : مسح اليدين مع المرفقين : ولا يجب بل ولا يندب إيصال التراب إلىٰ منابت الشعر كما تقدم ، أما الظفر.. فيجب إيصاله إلىٰ ما تحته .

الخامس : الترتيب بين الوجه واليدين .

والله أعلم .

* * *

فصل : في سنن التيمم

وسننه كثيرة ؛ منها : استقبال القبلة فيه ، والتسمية أوله ، والسواك ، وتقديم يمناه علىٰ يسراه ، والابتداء بأعلى وجهه ويديه من أصابعهما ، وتفريق الأصابع في الضربتين حال النقل ، وتخليلها بعد المسح ، وأن لا يرفع يده عن العضو حتىٰ يتم مسحه ، والموالاة ، ونزع الخاتم في الضربة الأولىٰ ، ويجب نزعه في الضربة الثانية ، والدلك ، ومسح العضد ، وعدم التكرار ، والشهادتان وما بعدهما بعده ؛ كالوضوء .

* * *

فصل : في مكروهاته [ومحرماته]

ومكروهاته كثيرة ؛ منها : تكثير التراب ، وتكرار المسح ، وعدم التيامن ، وعدم الموالاة ، وغير ذلك .

ومحرماته : التيمم بنحو مغصوب ، ومنقول من حرم ، وبتراب مسجد ، ويجزىء .

* * *

فصل : في مبطلات التيمم

ويبطله خمسة أمور ، بل أكثر :

ما أبطل الوضوء إن كان تيممه عن حدث أصغر ، فإن كان عن حدث أكبر ؛ كجنابة ، وحيض.. لم يبطل بما ذكر ، بل يستمر إلى أن يجد الماء ، أو يطرأ عليه ما يوجب الغسل . نعم ؛ إن تيممت لتمكين الحليل.. لم يبطل ذلك التيمم بالجنابة الطارئة بعد ذلك ، فلها أن تمكنه مراراً ، وعلم مما تقرر أن الجنب إذا تيمم ثم أحدث حدثاً أصغر.. جاز له قراءة القرآن ، والمكث في المسجد ، ونحو ذلك مما يجوز للمحدث حدثاً أصغر ، بخلاف الصلاة ، ومس المصحف ، ونحو ذلك مما لا يجوز له فيمتنع عليه فعله .

والردة أعاذنا الله تعالىٰ منها .

وتوهم الماء وظنه أو الشك فيه في غير صلاة إن تيمم لفقده .

وزوال علة ؛ كأن كان به مرض فشفي منه ، أو مانع ؛ كأن كان عند الماء سبع ونحوه فتركه وذهب .

وقدرة علىٰ ثمنه بلا حائل فيها .

وإقامة ، أو نيتها في صلاة مقصورة عند القدرة على الماء .

والعلم بوجوده بحد الغوث ، أو القرب في الصلاة إن كانت مما لايسقط فرضها بالتيمم ؛ بأن كان يصليها في محل يغلب فيه وجود الماء ، فإن كانت مما يسقط فرضها بالتيمم ؛ بأن كان يصليها في محل يغلب فيه فقد الماء ، أو يستوي الأمران.. فلا يبطل التيمم بوجود الماء فيها بل بالسلام منها ، والأفضل قطعها ؛ ليصليها بالماء إن اتسع الوقت .

أما توهم الماء ، أو ظنه ، أو الشك فيه فيها . . فلا أثر له مطلقاً .

والله أعلم

* * *

فصل : في وجوب التيمم لكل فرض

يجب تيمم الشخص الممنوع من استعمال الماء حساً أو شرعاً لكل فريضة من صلاة وطواف ، ولو منذورين ، وخطبة جمعة .

فلا يجوز أن يجمع بتيمم واحد بين فرضين من ذلك . نعم ؛ له أن يجمع بين خطبتي الجمعة بتيمم واحد ؛ لأنهما لتلازمهما صارا كالشيء الواحد ، وله أن يصلي الإعادة مع أصلها بتيمم واحد ، وكذلك الظهر مع الجمعة عند تعددها لغير حاجة .

ولو صلىٰ بمحل يغلب فيه وجود الماء ، ثم انتقل لمحل يغلب فيه الفقد . . جاز له إعادتها بهـٰذا التيمم ، وله أن يفعل ما شاء من نوافل الصلاة وغيرها بتيمم واحد ، وأن يجمعها مع الفرض بتيممه سواء فعلها قبله أو بعده كما سبق في فروض التيمم .

ومثل النوافل في ذلك صلاة الجنازة ؛ لأنها أشبهت النفل في جواز تركها ؛ فله أن يفعلها مراراً بتيمم واحد ، وأن يجمعها مع فرض بتيممه .

فرع :

لو تيمم في مكان يغلب فيه الوجود ، وصلىٰ بآخر يغلب فيه الفقد ، أويستوي الأمران ؟ قال العلامة الرملي : (لا قضاء ، ولو انعكس الحال . . انعكس الحكم) ، والمعتمد عند العلامة ابن حجر أن العبرة فيما ذكر بمحل التيمم .

والصبي كالبالغ على المذهب ؛ لأن ما يؤديه حكمه حكم الفرض ، ألا ترىٰ أنه ينوي بصلاته الفرضية .

فرع :

لو لم يجد الجنب أو المحدث إلا ماء لا يكفيه . . وجب استعماله على الصحيح ، ويجب التيمم للباقي .

ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه . . وجب استعماله على المذهب .

وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها . . وجب غسله على المذهب ، فلو كان محدثاً أو جنباً وعليه نجاسة ، ووجد ما يكفي أحدهما . . غسل النجاسة ، ثم تيمم ؛ لأن النجاسة لا بدل لها .

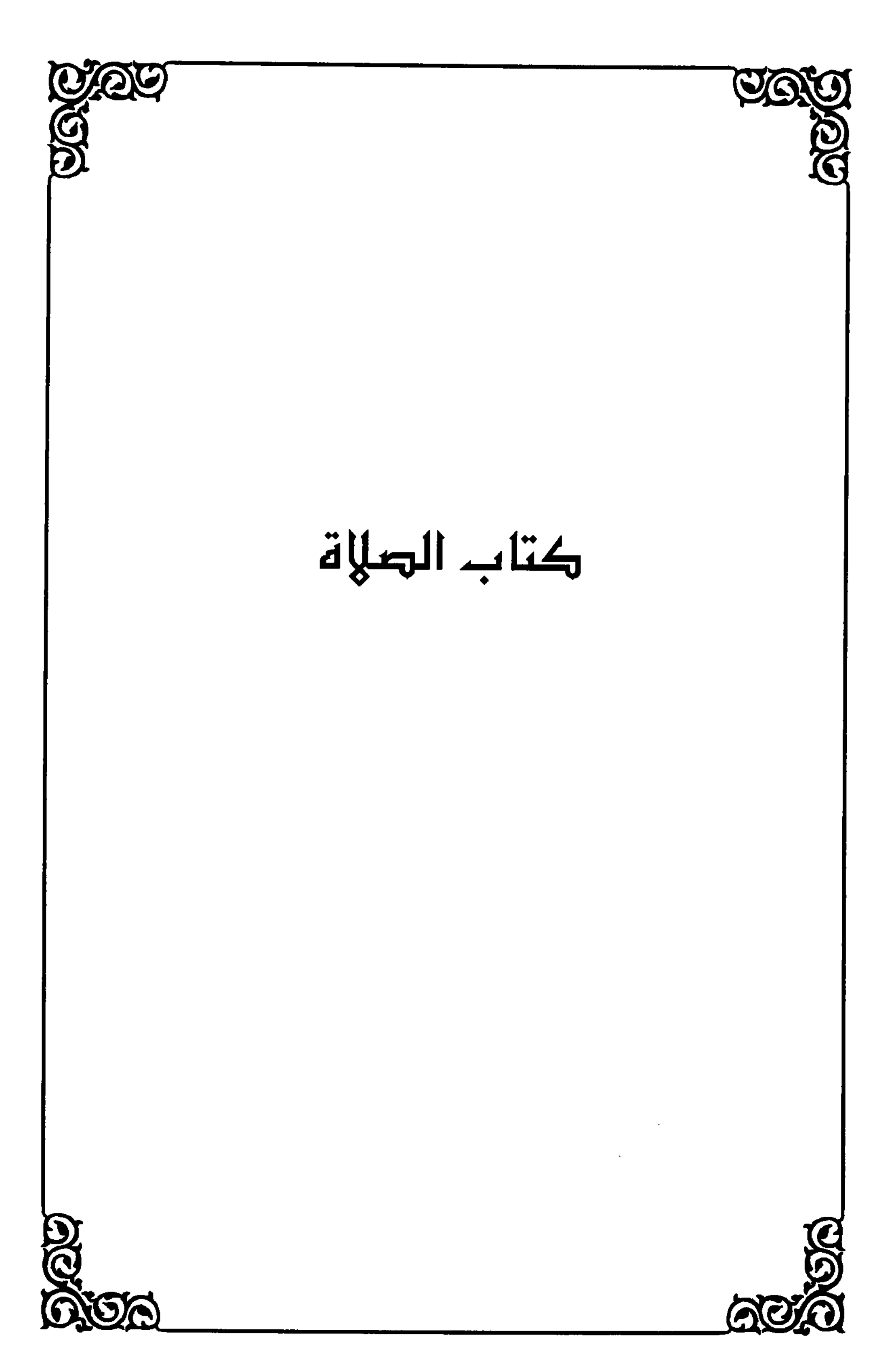
ولو اجتاز المسافر بماء في الوقت فلم يتوضأ منه ، فلما بعد عنه تيمم وصلىٰ . . جاز والإعادة عليه على المذهب .

ولو لم يجد ماء ، ولا تراباً . . فالصحيح أنه يصلي لحرمة الوقت ، ويعيد ، وصلاته توصف بالصحة ، فإذا قدر على الماء . . أعاد ، وإن قدر على التراب . . فهل يعيد ؟ نظرَ : إن قدر عليه في الوقت ، أو في موضع يسقط به القضاء . . أعاد ، وإلا . . فلا يعيد ، ويجب عليه في صلاته أن يقتصر علىٰ قراءة الفاتحة فقط إن كان جنباً .

مسألة : [إذا] وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة للشرب [فإنه] لا يجوز له أن يتوضأ منها ويتيمم مع وجوده ؛ لأنه كالعدم .

والله أعلم

* * *



كتاب الصلاة



كتاب الصلاة

الصلاة ؛ لغةً : الدعاء بخير .

وشرعاً : عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير المقرون بالنية ، مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة .

فأقوالها خمسة ؛ وهي : التكبير ، والفاتحة ، والتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، والتسليمة الأولىٰ .

وأفعالها ثمانية ؛ وهي : النية ، والقيام ، والركوع ، والاعتدال ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، والجلوس الذي يعقبه السلام ، والترتيب .

وهي خمس في كل يوم وليلة .

وفرضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة .

والأصل في وجوبها : قوله تعالىٰ : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ؛ أي : حافظوا عليها .

وهي نوعان : فرض ، ونفل .

أما الفرض . . فهو قسمان :

فرض كفاية ، وهو صلاة الجنازة ، وسيأتي بيانها .

وفرض عين ، وهو قسمان :

قسم يطلب في كل أسبوع ، وهو صلاة الجمعة ، وستأتي .

وقسم يطلب في كل يوم وليلة ، وهو الصلوات الخمس .

يجب على كل مسلم ومسلمة ولو فيما مضىٰ ، بالغ ، عاقل ، خال عن حيض ونفاس خمسُ صلوات في كل يوم وليلة ، موزعة على الأوقات .

والأصل في التوقيت : قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ .

وهي الظهر أربع ركعات ، وأول وقتها : من زوال الشمس إلىٰ مصير ظل كل شيء مثله ، غير ظل الاستواء .

ولها ستة أوقات : وقت فضيلة أوله ، واختيار وجواز من غير كراهة إلى أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها ، ووقت عذر لمن يجمع جمع تأخير ، ووقت حرمة إلى أن يبقىٰ من الوقت ما لا يسعها ، ووقت ضرورة إذا زال المانع وقد بقي من الوقت ما يسع التحرم فأكثر .

والعصر كذلك أربع ركعات ، وأول وقته : بعد وقت الظهر إلىٰ غروب الشمس .

ولها سبعة أوقات : وقت فضيلة أوله ، واختيار إلىٰ مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء ، وجواز بلا كراهة إلى الاصفرار ، وجواز بكراهة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها ، وعذر لمن يجمع جمع تقديم ، ووقت ضرورة إذا زال المانع .

والمغرب ثلاث ركعات ، وأول وقته : من غروب الشمس إلىٰ مغيب الشفق الأحمر .

وله سبعة أوقات : وقت فضيلة ، واختيار ، وجواز أوله ، ثم جواز بكراهة إلى أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها ، وحرمة إلى أن يبقىٰ من الوقت ما لا يسعها ، وعذر لمن يجمع تأخيراً ، وضرورة إذا زال المانع .

والعشاء أربع ركعات ، وأول وقته مغيب الشفق الأحمر إلىٰ طلوع الفجر الصادق ؛ وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق .

ولها سبعة أوقات : وقت فضيلة أوله ، واختيار إِلىٰ ثلث الليل الأول ، ثم جواز بلا كراهة إِلى الفجر الكاذب ، ثم جواز بكراهة إِلى أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها ، ثم حرمة إِلى أن يبقىٰ من الوقت ما لا يسعها ، ووقت عذر لمن يجمع جمع تقديم ، ووقت ضرورة إِذا زال المانع وقد بقي من الوقت ما يسع التحرم .

والصبح ركعتان ، وأول وقته من الفجر إِلىٰ طلوع الشمس .

ولها ستة أوقات : وقت فضيلة أوله ، واختيار إِلى الإِسفار ، ثم جواز إِلى الحمرة ، ثم جواز بكراهة إِلى أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها ، ثم حرمة ، ثم ضرورة .

ويحصل وقت الفضيلة في كل صلاة من الصلوات الخمس بالاشتغال بأسباب الصلاة ؛ كطهر ، وستر ، وأذان ، وإِقامة ، وراتبة قبلية عقب دخوله .

والمراد بوقت الفضيلة : ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت .

وبوقت الاختيار : ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية .

وبوقت الجواز : ما لا ثواب فيه منها .

وبوقت الكراهة : ما فيه ملام منها .

وبوقت الحرمة : ما فيه إِثم منها .

وأما النفل : الذي هو النوع الثاني من نوعي الصلاة . . فسيأتي الكلام عليه .

والله أعلم

* * *

فصل : في الأوقات المكروهة

وخمسة أوقات تحرم ولا تنعقد فيها النافلة التي لا سبب لها متقدم أو مقارن في غير حرم مكة :

بعد صلاة الصبح حتىٰ تطلع الشمس .

وعند طلوعها حتىٰ ترتفع كرمح .

وبعد صلاة العصر إلى الاصفرار .

وعند الاصفرار حتىٰ يكمل غروبها .

وعند استوائها حتىٰ تزول ، إلا في يوم الجمعة .

ويحرم أيضاً علىٰ مريد الجمعة وإن لم تلزمه ولو كان في بيته الصلاة مطلقاً إجماعاً إذا صعد الخطيب المنبر وجلس عليه ولو بمكة ، وإن لم يشرع في الخطبة ، ولا سمعها المصلي .

ومع الحرمة لا تنعقد إلا التحية ركعتين لداخل مسجد ، وإن لم يكن صلىٰ سنة الجمعة . . نواها ركعتين معها .

وكما يحرم إنشاء الصلاة في هٰذا الوقت . . يحرم إطالتها فيه ؛ فمن كان في صلاة . . يجب عليه تخفيفها عند جلوس الخطيب على المنبر ، ويجوز الطواف بالبيت حينئذ ، وكذا سجدة تلاوة وشكر .

* * *

فصل : في الأذان والإقامة

يسن أذان وإقامة لمكتوبة ولو فائتة ، وخلف مسافر ، وأذان في أذن المولود اليمنىٰ ، والإقامة في اليسرىٰ ، وأذان فقط في أذن مهموم ، ومصروع ، وغضبان ، وسيِّء خلق ، وعند مزاحمة جيش ، وحريق ، وتلون جن .

وهما من خصائص هٰذه الأمة .

وشرع في السنة الثانية من الهجرة .

وهو حق للفريضة لا للوقت على المعتمد لكن لو والىٰ شخص بين صلوات . . أذن للأولىٰ فقط كفوائت وصلاتي جمع ؛ لأن موالاتها وجمعها في آن واحد صيرها كالصلاة الواحدة . وأقام للكل ، وينادي لنحو عيدٍ : (الصلاة جامعة) .

وشروطهما : إسلام ، وذكورة لغير نساء ، وترتيب ، وولاء ، وسماع ، وعدم بناء غير ، ودخول وقت إلا في أذان صبح فمن نصف الليل ، ولجماعة سماع ولو واحداً ، ولمنفرد سماع نفسه .

والله أعلم

* * *

باب : أحكام الصلاة

ولها شروط ، وأركان ، وسنن ، ومكروهات ، ومبطلات .

فشروطها إحدىٰ عشرة :

الإسلام .

والتمييز .

والعلم بكيفيتها ؛ بأن يعرف أفعالها ، وأقوالها ، وترتيبها .

والعلم بفرضيتها .

وأن لا يعتقد فرضاً معيناً من فروضها سنة .

والطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر .

والطهارة عن النجاسة في الثوب ، والبدن ، والمكان .

وستر العورة .

واستقبال القبلة .

ودخول الوقت .

واجتناب المبطلات .

فائدة :

العورات أربع :

عورة الرجل : في الصلاة ، وعند محارمه ، وعند الرجال المماثلين له : ما بين السرة والركبة ، وعند النساء الأجنبيات : جميع بدنه ، وفي الخلوة : السوأتين .

وعورة الحرة : في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين .

وعند محارمها ، وعند النساء ، وفي الخلوة : ما بين السرة والركبة .

وعند الرجال الأجانب : جميع بدنها ، وعند النساء الكافرات والفاسقات بقيادةٍ : ما يبدو عند الخدمة .

وعورة الأمة مطلقاً : ما بين السرة والركبة إلا عند الرجال الأجانب فجميع بدنها .

* * *

فصل : في أركان الصلاة

أركانها ثلاثة عشر :

أحدها : النية : ويجب فيها في الفرض : قصد الفعل ، والتعيين والفرضية . وفي : النفل المؤقت ؛ كالعيد ، والضحىٰ ، والرواتب ، أو ذا سبب ؛ كالكسوف : قصد الفعل ، والتعيين .

ومن التعيين : إضافة العيد للفطر أو الأضحىٰ ، وذكر القبلية أو البعدية في رواتب الصلوات التي لها قبلية وبعدية ، سواء صلى الفرض قبل القبلية ، أم لا . وفي النفل المطلق ، وأُلحق به تحية المسجد ، وسنة الوضوء والاستخارة ، والإحرام ، والطواف ، والزوال ، والقدوم من السفر ، والخروج له ، وصلاة الغفلة ، والحاجة ، والزفاف ، والتوبة قصد الفعل فقط من غير تعرض إلى السبب ، وتندرج في غيرها من فرض أو نفل .

ويستحب فيها ذكر عدد الركعات ، ولأداء أو لقضاء ، وذكر الاستقبال ، والإضافة لله تعالىٰ . نعم ؛ لا يستحب ذكر الأداء والقضاء في النفل المطلق ، وذات السبب ، وكذا الجمعة .

ثانيها : تكبيرة الإحرام مقرونة بالنية السابقة .

ويشترط فيها ستة عشر شرطاً :

أن تقع حالة القيام في الفرض أو بدله عند العذر .

وأن تكون بالعربية للقادر عليها .

وأن تكون بلفظ الجلالة .

وأن تكون بلفظ أكبر .

والترتيب بين (الله) و(أكبر) .

وأن لا يمد همزة الجلالة ، وعدم مد باء (أكبر) .

وأن لا يشدد الباء .

وأن لا يزيد واواً ساكنة أو متحركة بين (الله) و(أكبر) .

وأن لا يزيد واواً قبل الجلالة .

وأن لا يقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة يقصد بها القطع .

وأن لا يخل بحرف من حروفها .

وأن يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع ، ولا مانع من السماع .

ودخول الوقت في المؤقتة ، سواء كان فرضاً أو نفلاً ، وكذا ذو السبب .

وإيقاعها حالة الاستقبال حيث شرط .

وتأخير جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام .

ثالثها : القيام للقادر عليه في الفرض ، فإن لم يقدر عليه بأن لخقته به مشقة لا تحتمل عادة . . قعد علىٰ أي كيفية شاءها ، فإن عجز . . صلىٰ مضطجعاً ، فإن عجز . . صلىٰ مستلقياً علىٰ ظهره مع رفع رأسه قليلاً وجوباً ؛ ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ، فإن تعذر بوجهه . . وجب

بأخمصيه وإلا . . ندب ، ويومىء برأسه للركوع والسجود ، وإيماؤه للسجود أخفض ، فإن لم يقدر . . أومأ بطرفه ، فإن لم يقدر . . أجرى الأركان الفعلية علىٰ قلبه ، وكذا القولية إن اعتقل لسانه .

رابعها : قراءة الفاتحة ، ويشترط فيها أَحد عشر شرطاً :

قراءة جميع آياتها ، ومنها البسملة .

وترتيبها .

وأن يقرأها بالعربية .

وإيقاعها كلها في القيام إن وجب .

وعدم الصارف .

وأن لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة .

وأن لا يتخللها ذكر أجنبي .

وأن يسمع نفسه جميع حروفها وتشديداتها إن كان صحيح السمع ولا مانع من نحو لغط .

وأن لا يلحن لحناً يغير المعنىٰ أو يبطله .

خامسها : الركوع ، ويشترط فيه :

الطمأنينة .

وعدم الصارف .

سادسها : الاعتدال ويشترط فيه :

الطمأنينة .

وعدم الصارف .

وأن لا يطوله .

سابعها : السجود مرتين ، ويشترط فيه :

أن يسجد علىٰ سبعة أعضاء .

وأن تكون جبهته مكشوفة .

والتحامل برأسه .

وعدم الهوي لغيره .

وأن لا يسجد علىٰ شيء يتحرك بحركته .

وارتفاع أسافله علىٰ أعاليه .

والطمأنينة فيه .

فائدة :

أعضاء السجود سبعة : الجبهة ، وبطون الكفين ، والركبتين ، وبطون أصابع الرجلين .

ثامنها : الجلوس بين السجدتين ، ويشترط فيه :

الطمأنينة .

وعدم الصارف .

وأن لا يطوله .

تاسعها : التشهد الأخير ، وأقله : (التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله) . وأكمله سيأتي .

ويشترط فيه : أن يسمع نفسه به .

وأن يكون بالعربية إن قدر عليها .

وعدم الصارف .

ومراعاة كلماته وحروفه وتشديداته .

ولا يشترط ترتيبه ولا موالاته .

عاشرها : القعود فيه .

الحادي عشر : الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، ولا تشترط الموالاة بينهما ، وأقلها : (اللهم صل علىٰ محمد) ، ويشترط فيها شروط التشهد ؛ من رعاية الكلمات ، والحروف ، والتشديدات ، وإسماع نفسه جميع حروفها ، وكونها بالعربية . وأكملها سيأتي .

الثاني عشر : التسليمة الأولىٰ ، وأقلها : (السلام عليكم) وأكملها : (السلام عليكم ورحمة الله) .

ولها أحد عشر شرطاً : تعريفها بأل وكاف الخطاب وميم الجمع .

وإسماع نفسه حيث لا مانع .

وتوالي كلمتيها .

وعدم قصد الإعلام وحده .

وأن تكون من قعود أوبدله .

وبالعربية إن قدر عليها وإلا ترجم .

وأن لا يزيد زيادة تغير المعنىٰ .

وأن لا ينقص منه ما يغير المعنىٰ .

وأن يكون مستقبل القبلة .

الثالث عشر : الترتيب ، كما ذكرناه ، فإن تعمد تركه ؛ كأن سجد قبل ركوعه . . بطلت صلاته ، وإن سها . . فما بعد المتروك لغو ، فإن تذكر قبل أن يأتي بمثله من ركعة أخرى . . أتىٰ به فوراً ، وإلا يتذكر حتىٰ أتىٰ بمثله من ركعة أخرىٰ . . قام له مقام متروكه ولغىٰ ما بينهما وتدارك الباقي من صلاته .

* * *

فصل : في سنن الصلاة

وسننها كثيرة ؛

منها ما هو مطلوب قبل الدخول فيها ؛ وهو : أذان ، وإقامة ، وقد سبق ذلك .

ومنها ما هو مطلوب فيها ؛ وهو قسمان :

أبعاض ، وستأتي .

وهيئات ، وهي كثيرة ؛ منها :

رفع اليدين في أربعة مواضع : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الاعتدال منه ، وعند القيام من التشهد الأول .

ومنها وضع اليمين على الشمال تحت الصدر وفوق السرة .

ودعاء الافتتاح .

والتعوذ قبل الفاتحة .

والتأمين بعدها .

والسورة بعد التأمين .

والجهر بالقراءة في موضعه .

والإسرار بها في موضعه .

وتكبيرات الانتقالات .

وتسبيحات الركوع والسجودين .

وقول : (سمع الله لمن حمده) .

وقول : (رب اغفر لي وارحمني) إلىٰ آخره في الجلوس بين السجدتين .

ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس .

وبسط اليسرىٰ وقبض اليمنىٰ إلا المسبحة ، فيرسلها في التشهدين ، ويرفعها عند قوله : (إلا الله) فيهما .

والافتراش في جميع جلسات الصلاة إلا الجلسة الأخيرة التي لم يعقبها سجود سهو ؛ فيتورك فيها .

والتسليمة الثانية .

والقنوت في اعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ، ومن وتر النصف الثاني من رمضان .

* * *

فصل : في معرفة كيفية الصلاة

فإذا أراد أن يصلي : فيستقبل القبلة ، ويستاك للصلاة ، ثم يقول : (نويت أصلي فرض الظهر ، أو فرض العصر ، أو فرض العشاء ، أربع ركعات ، أداءً ، مستقبل القبلة لله تعالىٰ) ، (نويت أصلي فرض المغرب ، ثلاث ركعات ، أداءً ، مستقبل القبلة لله تعالىٰ) ، (نويت أصلي فرض الصبح ، ركعتين ، أداءً ، مستقبل القبلة لله تعالىٰ) ، (مأموماً أو إماماً) ؛ إن كان كذلك (الله أكبر) .

دعاء الافتتاح :

(الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) .

التعوذ :

(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) .

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . . آمين .

ثم يقرأ سورة ، ويركع قائلاً : (الله أكبر) ، فإذا استوى راكعاً . . قال : (سبحان ربي العظيم ، وبحمده) ثلاثاً ، ثم يرفع من الركوع قائلاً : (سمع الله لمن حمده) ، فإذا استوىٰ قائماً . . قال : (ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ملء السمـٰوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد) .

دعاء القنوت :

(اللهم ؛ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ؛ فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تبارك ربنا وتعاليت ، فلك الحمد علىٰ ما قضيت ، نستغفرك ونتوب إليك ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمَّد النبي الأمي ، وعلىٰ آله وصحبه وسلم) .

ثم يسجد مكبراً ، فإذا استوىٰ ساجداً . . قال : (سبحان ربي الأعلىٰ ، وبحمده) ثلاثاً ، ثم يرفع مكبراً إلى الجلوس بين السجدتين ، فإذا استوىٰ جالساً . . قال : (ربِّ ؛ اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني ، وارفعني ، وارزقني ، واهدني ، وعافني ، واعف عني) مرة واحدة ، ثم يسجد ثانياً كالأولىٰ ، ثم يرفع مكبراً ، ويأتي بثاني ركعة كالأولىٰ إلا : النية ، وتكبيرة الإحرام ، ودعاء الافتتاح فلا يعيدها .

ثم يتشهد ، وأكمله :

(التحيات ، المباركات ، الصلوات ، الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) .

ثم يصلي على النبي ﷺ وأكملها :

(اللهم صلِّ علىٰ محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت علىٰ إبراهيم ، وعلىٰ آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، وبارك علىٰ محمد ، وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت علىٰ إبراهيم ، وعلىٰ آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد) .

الدعاء الذي بعد التشهد :

(اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيخ الدجال .

اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم ، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ؛ أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إلـه إلا أنت) .

ثم يسلم ، وأكمله : (السلام عليكم ورحمة الله) مرتين ، يميناً فشمالاً ، ملتفتاً فيهما حتىٰ يرىٰ خداه .

* * *

فصل : في مكروهات الصلاة

ومكروهاتها كثيرة ؛ منها :

الالتفات بوجهه .

ورفع البصر إلى السماء .

وكف شعره ، أو ثوبه .

وشد وسطه .

وجعل يديه في كمه .

وغرز العذبة .

وكشف الرأس .

والصلاة في ثوب واحد من غير أن يجعل علىٰ عاتقه منه شيئاً إن وجد غيره .

واضطباع .

ووضع يده علىٰ فمه بلا حاجة .

واختصار وإسراع فيها ؛ بأن يقتصر على الواجبات فقط .

والقيام علىٰ رجل ، وتقديمها على الأخرىٰ ، ولصقها بها .

وأن يصلي حاقناً ، أو حاقباً ، أو حازقاً .

وإلصاق عضديه بجنبيه في الركوع والسجود ، وإلصاق بطنه بفخذيه فيها .

وترك السورة في الركعتين الأوليين من كل صلاة .

وترك تكبيرات الانتقالات ، وأذكار الركوع ، والاعتدال ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين .

وترك الأبعاض .

وأن يبصق في غير مسجد عن يمينه .

ويحرم في المسجد إن اتصل بشيء من أجزائه أو فرشه .

وإطالة التشهد الأول والدعاء فيه .

وترك الدعاء في الأخير .

والجهر في موضع الإسرار ، والإسرار في موضع الجهر .

والجهر للمأموم خلف الإمام في غير ما ندب له فيه خلفه .

* * *

فصل : فيما يفسد الصلاة

تبطل الصلاة بتسع عشرة خصلة :

بالحدث الأصغر والأكبر عمداً أو سهواً .

وبملاقاة النجاسة غير المعفو عنها لثوبه أو بدنه أو مكانه من غير إزالتها في الحال من غير حمل .

وبكشف العورة عمداً وإن سترها حالاً أو سهواً ، أو كشفها ريح أو حيوان ولم يسترها حالاً .

وبالنطق بحرفين مع العمد والعلم بالتحريم .

وبأنه في الصلاة من غير قرآن وذكر ودعاء غير محرم وقربة .

وبالنطق بحرف مفهم كقِ ، وط ، وعِ ، وفِ ، أو بحرف ممدود .

وبالفعل الكثير ؛ كثلاث خطوات ، أو ضربات متواليات عرفاً .

وبالوثبة الفاحشة ، والضربة المفرطة .

وبالمفطر عمداً .

وبالأكل الكثير ، والشرب الكثير ولو ناسياً أو جاهلاً .

وبزيادة ركن فعلي عمداً .

وبتطويل الركن القصير عمداً .

وبتخلفه عن إمامه بركنين فعليين عمداً لغير عذر .

وبتقدمه بهما عليه كذلك .

وبالردة والعياذ بالله تعالىٰ منها .

وبالشك في النية .

ونية الخروج من الصلاة قبل السلام حالاً أو مآلاً .

وبالتردد في قطعها .

وتعليق قطعها بشيء .

* * *

فصل : في سجود السهو

هو سنة مؤكدة في حق الإمام والمنفرد ، وواجب في حق المأموم إذا سجد إمامه .

وهو سجدتان ؛ كسجدتي الصلاة في الواجبات والمندوبات قبل السلام ، يكبر فيهما ، ويجلس بينهما مفترشاً ومتوركاً بعدهما ، وذكر الجلوس بينهما كذكر الجلوس بين سجدتي الصلاة ، ويسبح فيهما بقوله : (سبحان الذي لا ينام ولا يسهو) ، ولابد لغير المأموم من نية سجود السهو بقلبه دون لسانه .

ويفوت السجود بالسلام عمداً مطلقاً ، وكذا سهواً إن طال الفصل بين سلامه وتذكره ، أو أتىٰ بمناف للصلاة .

وأسبابه خمسة :

الأول أن يترك بعضاً من أبعاض الصلاة ، أو بعض البعض ؛ وهي عشرون بعضاً :

التشهد الأول .

والقعود له .

والمراد به الواجب في الأخير .

والصلاة على النبي ﷺ فيه .

والقعود لها .

والصلاة على الآل في الأخير .

والقعود لها .

وقنوت راتب ، أو بعضه ؛ وهو : قنوت الصبح ، ووتر نصف رمضان الأخير .

وقيامه .

والصلاة على النبي ﷺ .

والقيام لها .

والصلاة على الآل .

والقيام لها .

والصلاة على الصحب .

والقيام لها .

والسلام على النبي ﷺ .

والقيام له .

والسلام على الآل .

والقيام له .

والسلام على الصحب .

والقيام له .

الثاني : الشك في ترك شيء معين ؛ من ركوع ، أو سجود ، أو ركعة ، فلو شك في ذلك . . أتىٰ به وسجد .

الثالث : فعل ما لا يبطل سهوه الصلاة ، ويبطل عمده .

الرابع : نقل قولي مطلوب عمداً أو سهواً إلىٰ غير محله .

الخامس : الشك في ترك بعض معين ؛ كالتشهد الأول ، أو القنوت ، بخلاف الشك في ارتكاب منهي عنه فلا سجود .

تنبيه :

سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة ؛ لبنائها على التخفيف ، ويدخل في سجدتي التلاوة والشكر ؛ كأن يترك الطمأنينة في السجود سهواً ويرفع رأسه ؛ فإنه يعيده ، ثم يسجد للسهو ، ولا مانع من جبر الشيء بما هو أكثر منه ؛ كما إذا أفسد صوم يوم من رمضان بجماع عمداً . . فإنه يصوم ستين يوماً إذا عجز عن العتق .

والله أعلم

* * *

فصل : في سجود التلاوة والشكر

سن سجدة التلاوة لقارىء ، وسامع ، ومستمع ، وتتأكد لهما بسجود قارىء .

وشرطها : ما مر في سجود الصلاة .

وأن تكون القراءة مقصودة .

وأن تكون لجميع آية السجدة ، ومن قارىء واحد ، وفي زمان واحد ، عرفاً .

وأن لا يطول فصل عرفاً بين آخر الآية والسجود .

وأن لا يسجد مأموم لغير سجود إمامه .

وشرط المستمع والسامع مع ما مر : أن يسمعا جميع آية السجدة ، وعدم حرمة أو كراهة استماعهما لذاته ، ولابدٌ فيها من شروط الصلاة .

وأركانها لمصلٍّ : نية سجود تلاوة ، وسجود .

ولغيره : نية ، وتحرم ، وسجود ، وجلوس أو اضطجاع ، وسلام .

وسن رفع يديه في تحرم وهويٍّ ، وأن يقول في سجوده : (سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، اللهم ؛ اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود) .

وسجدة شكر لهجوم نعمة ، أو اندفاع نقمة ، أو رؤية مبتلىً أو فاسق معلن ويظهرها ، لا له إن خاف ، ولا لمبتلىً .

وهي كسجدة تلاوة إلا أنها لا تدخل الصلاة .

* * *

فصل : في حكم تارك الصلاة المكتوبة

اعلم أن كل صلاة من المكتوبة تجب بدخول وقتها وجوباً موسعاً إلى أن يبقىٰ منه ما يسعها مع شروطها فيتضيق حينئذ فتجب الصلاة فوراً .

والأفضل فعلها في أول وقتها ، فإن أراد تأخيرها عن أوله ليوقعها في أثنائه . . لزمه أن يعزم علىٰ فعلها قبل خروجه ، فإن لم يعزم ولم يفعل أول

الوقت. . أثم ، وإِن فعلها بعد ذلك فيه ـ وهٰذا كثير الوقوع ـ. . فليتنبه له .

ويحرم تأخيرها في الحضر إِلىٰ وقت لا يسع جميع فروضها إِلا لعذر وهو اثنان : أحدها : نوم لم يتعد به ؛ كأن نام قبل دخول الوقت ، وكذا فيه ووثق بتيقظه قبل خروجه ، أو غلبه نوم ولم يمكنه رده ؛ فإِن نام فيه ولم يثق بتيقظه ولم يغلبه. . حرم .

ثانيها : **نسيان** لم ينشأ عن منهي عنه ؛ كأن دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل بمطالعة علم أو صنعة أو نحوهما حتىٰ خرج الوقت ، فإِن تشاغل بمنهي عنه ولو نهي كراهة ؛ كلعب بشطرنج. . أثم ، ويجب قضاء ما فات بغير عذر على الفور .

أما الفائت بعذر. . فيجب قضاؤه على التراخي ولكن تسن المبادرة تعجيلاً لبراءة الذمة ، ولأنه إِذا مات بعد التمكن وقبل الفعل يموت عاصياً كما في الحج ، وخرج بالحضر السفرُ ؛ فيجوز فيه تأخير الظهر إِلىٰ وقت العصر ، وتأخير المغرب إِلىٰ وقت العشاء ، بشروط يأتي بيانها إِن شاء الله تعالىٰ .

ولا عذر لأحد في تركها أصلاً مادام عقله ثابتاً ، وإِن اشتد عليه المرض. . فيجب عليه أن يأتي بها علىٰ أي حال أمكنه من قيام ، أو قعود ، أو اضطجاع ، أو استلقاء ، وإِذا عجز عن الأركان. . أومأ إِليها برأسه ، أو أجفانه ، أو أجراها علىٰ قلبه ، ولا يجوز له تأخيرها إِلىٰ حصول الشفاء .

وقال الإِمام أبو حنيفة : (إِن عجز عن الإِيماء برأسه. . سقطت عنه) .

تتمة :

ويقتل حداً تاركها كسلاً مع اعتقاد وجوبها عليه إِن لم يتب ، والصحيح كما في « المنهاج » أنه يقتل ولو بترك صلاة واحدة ، بشرط إِخراجها عن جميع أوقاتها حتىٰ وقت عذر ؛ كالظهر ، والمغرب ؛ فلا يقتل بترك الأولىٰ

حتىٰ تغرب الشمس ، ولا بترك الثانية حتىٰ يطلع الفجر .

ويشترط لجواز القتل أن يطالبه الإمام أو نائبه بأدائها عند ضيق وقتها ، ويتوعده بالقتل علىٰ تركها ، فإن لم يمتثل أمره بل أصر على الترك حتىٰ خرج وقت العذر ، أو الوقت الأصلي فيما ليس لها وقت عذر . . استحق القتل إن لم يتب ، وتوبته بفعلها .

واختلف في استتابته قبل قتله ؛ فقيل : إنها مندوبة ، وقيل : واجبة . وعلىٰ كلٍّ تكفي في الحال ، وقيل : يمهل ثلاثة أيام ، فإن قال : (صليت في بيتي) . . لم يقتل ، والمعتمد أن القتل يكون بضرب عنقه بالسيف ونحوه ، وبه قال الإمام مالك وأحمد . وقيل : ينخس بحديدة حتىٰ يصلي ، أو يموت . وقيل : يضرب بخشبة حتىٰ يصلي أو يموت أيضاً .

وعند أبي حنيفة : يحبس أبداً حتىٰ يصلي ، وبعد قتله أو موته يفعل فيه ما يفعل فيمن يصلي ؛ فيغسل ، ويكفن ، ويصلىٰ عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين .

واختار جمهور أصحاب أحمد أنه يقتل بكفره ؛ كالمرتد ، ويجري عليه أحكام المرتدين ؛ فلا يصلىٰ عليه ، ولا يورث ، ويكون ماله فيئاً .

ويقتل تاركها كفراً إجماعاً إن تركها جاحداً لوجوبها عليه ؛ بأن أنكره بعد علمه به ، ويستتاب قبل قتله وجوباً على المعتمد ، وقيل : ندباً . وعلىٰ كل قيل : حالاً . وقيل : يمهل ثلاثة أيام .

وحكمه بعد القتل حكم المرتد فتحرم الصلاة عليه ، ويجوز إغراء الكلاب علىٰ جيفته .

والله أعلم

* * *

فصل : في ما يلزم فيه نية الإِمامة والقدوة

الذي يلزم فيه نية الإمامة على الإمام ، ونية القدوة على المأموم : أربع صلوات ؛ الجمعة ، والمعادة ، والمقدمة في المطر ، وكذا المنذورة جماعة .

* * *

فصل : في شروط القدوة

شروط القدوة اثنا عشر :

الأول : نية القدوة .

الثاني : متابعة الإمام بأن يتأخر تحرمه عن جميع تحرم إمامه يقيناً ، وأن لا يسبقه بركنين فعليين متواليين مع العلم والعمد ، ويحرم التقدم عليه بركن فعلي ، ويكره ببعض ركن .

الثالث : موافقة صلاة المأموم لصلاة الإمام في الأفعال الظاهرة وإن اختلفا عدداً أو نية .

الرابع : أن لا يخالفه في سنة تفحش المخالفة فيها .

الخامس : أن تكون صلاة الإمام صحيحة في اعتقاد المأموم .

السادس : أن لا يقتدي بمن تلزمه الإِعادة .

السابع : أن لا يتقدم على إمامه في الموقف .

الثامن : أن يعلم بانتقالات إمامه .

التاسع : أن يجتمعا في مكان واحد .

ثم هما إما أن يكونا بمسجد أو غيره ، أو أحدهما بمسجد والآخر بغيره :

فإن كانا بمسجد . . فيشترط العلم بانتقالات الإمام برؤيته له ، أو لبعض المأمومين ، أو سماع صوته ، أو صوت مبلغ ثقة ، وإمكان الوصول إليه عادة ولو بانحراف عن القبلة أو استدبار لها ، ولا يشترط قرب المسافة .

وإن كانا بغيره ، أو أحدهما به والآخر خارجه . . فالشرط :

أن لا يزيد ما بينهما أو بين أحدهما وآخر المسجد علىٰ ثلاث مئة ذراع تقريباً .

وأن لا يكون بينهما حائل يمنع مروراً أو رؤية .

وأن يصل إلى الإمام لو سار إليه بالسير المعتاد بغير انحراف عن القبلة واستدبار لها .

العاشر : أن لا يكون الإمام مقتدياً ولا مشكوكاً فيه .

الحادي عشر : أن لا يكون الإمام أنقص بصفة ذاتية ؛ فلا يجوز أن يقتدي ذكر بأنثىٰ أو خنثىٰ ، ولا خنثىٰ بأنثىٰ أو خنثىٰ ، ويصح اقتداء أنثىٰ بأنثىٰ وبخنثىٰ ؛ كاقتداء أنثىٰ وخنثىٰ بذكر ، وذكر بذكر .

الثاني عشر : أن لا يكون الإمام أمياً وهو ليس كذلك .

والله أعلم

* * *

باب : النفل

هو من حيث طلب الجماعة قسمان :

الأول ما يسن فيه الجماعة ، وهو سبع صلوات :

أحدها وثانيها : صلاة عيد الفطر ، وصلاة عيد الأضحىٰ :

وقيل : إنهما فرضا كفاية ، وبه قال الإمام أحمد ، وقال أبو حنيفة : (هما واجبان على الأعيان ؛ كالجمعة) ، وفي رواية عنه : (إنهما سنتان) كما هو المعتمد عندنا ، وبه قال مالك .

ووقتهما : ما بين طلوع الشمس وزوالها ، لكن يسن تأخيرهما حتىٰ ترتفع كرمح خروجاً من خلاف من قال : لا يدخل وقتهما إلا بذلك .

وكل منهما ركعتان تطلبان من المقيم والمسافر ، والحر والعبد ، والذكر والأنثىٰ .

وأقلهما : أن يفعلا كسنة الوضوء مثلاً ، وأكملهما : أن يكبر في الركعة الأولىٰ سبعاً سوىٰ تكبيرة الإحرام بعد الافتتاح وقبل التعوذ ، وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة القيام وقبل التعوذ ، وأن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة ، وأن يقول بين كل تكبيرتين : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر .

ولو نسي التكبير ، وابتدأ بالقراءة . . لم يعد إليه ، وأن يقرأ بعد الفاتحة في الأولىٰ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية : الغاشية ، وأن يجهر في القراءة .

ويسن أن يخطب إمام جماعة بعد صلاتها خطبتين كخطبتي الجمعة في

أركانهما وسننهما دون الشروط . نعم ؛ يشترط سماع ولو واحداً ، وكونها بالعربية .

ويسن أن يكبر في الأولىٰ تسعاً ، وفي الثانية سبعاً ولاء ، ويعلمهم في خطبة الفطر : حكم زكاة الفطر ، وفي الأضحىٰ : الأضحية .

ويسن الغسل لهما ، والتطيب ، والتزين بأحسن ثيابه ، وأن يأكل قبل صلاتها في الفطر ، وأن يكون ما يأكله تمراً ووتراً ، وأن يمسك في الأضحىٰ حتىٰ يصلي .

ويسن التكبير لغير الحاج من أول ليلتي العيدين إلىٰ دخول الإمام لصلاة العيد مرسلاً ، وأن يرفع صوته بالتكبير في الأسواق والطرق والمنازل وغيرها ، وأن يكبر عقب كل صلاة فرضاً أو نفلاً ، من صبح يوم عرفة إلىٰ عقب عصر آخر أيام التشريق ، والحاج يكبر من ظهر يوم النحر إلىٰ عصر آخر أيام التشريق أيضاً .

ويقدم التكبير علىٰ أذكارها في المقيد ، أما المرسل . . فيسن تأخيره عن الأذكار ، وصيغته : (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إلـٰه إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إلـٰه إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر ، اللهم صلِّ علىٰ سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد ، وعلىٰ أصحاب سيدنا محمد ، وعلىٰ أنصار سيدنا محمد ، وعلىٰ أزواج سيدنا محمد ، وعلىٰ ذرية سيدنا محمد ، وسلِّم تسليماً كثيراً) .

ثالثها ورابعها : صلاة كسوف الشمس ، وصلاة خسوف القمر :

وقيل : إنهما فرضا كفاية . ويدخل وقتهما بابتداء التغير .

وتفوت الأولىٰ بانجلاء الشمس أو غروبها كاسفة .

وتفوت الثانية بانجلاء القمر أو طلوع الشمس .

ولا يقضيان إذا فاتا .

وكل منهما ركعتان .

ولهما ثلاث كيفيات : أقلها أن يفعلا كسنة الوضوء .

وأوسطها أن يفعلا بقيامين وركوعين في كل ركعة ، من غير تطويل للقراءة في القيام ولا للتسبيح في الركوع والسجود .

وأكملها : أن يقرأ في القيام الأول : البقرة ، وفي الثاني : آل عمران ، وفي الثالث : النساء ، وفي الرابع : المائدة ، أو قدر ذلك من بقية القرآن ، بأن يقرأ في القيام الأول : قدر سورة البقرة ، وفي القيام الثاني : كمئتي آية منها معتدلة ، وفي الثالث : مثل مئة وخمسين منها ، وفي الرابع : مثل مئة منها تقريباً ، ولا يتعين ذلك لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير .

ويسبح في الأول من الركوعات ، والسجودات بقدر مئة آية من البقرة ، وفي الثاني : بقدر ثمانين ، وفي الثالث : بقدر سبعين ، وفي الرابع : بقدر خمسين .

وخامسها صلاة الاستسقاء :

أي : طلب سقيا العباد من الله تعالىٰ عند حاجتهم إليها ، بسبب انقطاع المطر أو قلته .

وهي سنة مؤكدة ، ما لم يأمر بها الإمام وإلا . . وجبت .

وهي : ركعتان ، ويستحب فيهما ما يستحب في ركعتي العيد من التكبير .

ويدخل وقتها للمنفرد بإرادة فعلها ، وللجماعة باجتماع غالبهم . ويأمرهم السلطان أو نائبه بصيام أربعة أيام متتابعة ، وبأمره يجب صومها ، ويأمرهم بالتوبة والصدقة ورد المظالم ، ويأمرهم بالخروج إلى الصحراء في اليوم الرابع بثياب خلقة ، وبالتضرع ، ويُخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم .

ويصلي الإمام بهم أو نائبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح والتكبير سبعاً في الركعة الأولىٰ ، وخمساً في الركعة الثانية ، ثم يخطب خطبتين ؛ كخطبتي العيدين ، لكن يفتتح الخطبة الأولىٰ بالاستغفار تسعاً ، والثانية سبعاً ، وصيغة الاستغفار : (أستغفر الله العظيم الذي لا إلـٰه إلا هو الحي القيوم ، وأتوب إليه) ، ويدعو في الخطبة الأولىٰ جهراً ويقول : (اللهم ؛ اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريعاً سحاً عاماً غدقاً طبقاً مجللاً دائماً إلىٰ يوم الدين ، اللهم ؛ اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم ؛ إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم ؛ أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، وأنزل علينا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم ؛ إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً) .

ويسن للخطيب أن يستقبل القبلة بعد مضي ثلث الخطبة الثانية ، ويحول رداءه بأن يجعل يمين ردائه يساره ، وأعلاه أسفله ، ويفعل الناس مثله ، ويتركون الرداء كذلك حتىٰ ينزعوا ثيابهم .

ولو ترك السلطان أو نائبه الاستسقاء . . يفعله الناس ، لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء .

ويسن لكل أحد أن يبرز لأول مطر السنة ، وأن يكشف من بدنه غير عورته ليصيبه تبركاً به ، ويغتسل أو يتوضأ إذا سال الوادي بالمطر .

ويسبح عند الرعد والبرق ؛ بأن يقول عند الرعد : (سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) .

وعند البرق : (سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً) ، وأن لا ينظر للبرق .

وأن يقول عند نزول المطر : (اللهم صيباً نافعاً) ، ويدعو بما شاء .

وإذا عصفت الريح يقول : (اللهم ؛ إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به ، اللهم اجعلها رياحاً ، ولا تجعلها ريحاً) .

سادسها : صلاة التراويح :

وهي عشرون ركعة في كل ليلة من الرمضان .

ووقتها من فعل صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر ، والمختار فعلها بعد ربع الليل ، وأما فعلها عقب العشاء . . فمن بدع الكسالىٰ ؛ كما قاله الشيخ عميرة .

ولا بد من فعلها ركعتين ركعتين ، فلو أحرم بزيادة أو نقص . . لم ينعقد إحرامه .

سابعها صلاة الوتر في رمضان :

ووقتها : من صلاة العشاء إلىٰ طلوع الفجر ، وقيل : يدخل وقتها بدخول وقت العشاء ، وعليه فتصح قبل صلاة العشاء بخلافه على الأول .

ويسن فعلها آخر الليل وإن فاتت الجماعة فيها ، هٰذا إن وثق بتيقظه قبل الفجر ، وإلا . . فالأفضل التعجيل ، ويسن أن تكون آخر صلاة يصليها في الليل .

وأقلها : ركعة ، لكن الاقتصار عليها خلاف الأولىٰ ، والمداومة عليها مكروهة .

وأدنى الكمال : ثلاث ، وأكمل منه : خمس ، ثم : سبع ، ثم : تسع ، ثم : إحدىٰ عشرة .

وفصل الركعة الأخيرة عما قبلها أفضل من وصلها .

وقال أبو حنيفة : (الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، لا يزاد عليها ولا ينقص عنها) .

وقال مالك : (الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها لا حَدَّ له ، وأقله ركعتان) .

ولمن زاد علىٰ ركعة الوصل بتشهد في الأخيرة أو تشهدين في الأخيرتين فقط ، والأفضل أن يتشهد في كل ركعتين ويسلم ، ثم يأتي بركعة ويتشهد لها ويسلم ، ولا يعيده مرة ثانية ، فإن أعاده بنية الوتر عامداً عالماً . . حرم ذلك ولم ينعقد .

القسم الثاني ما لا تسن له الجماعة :

وهو قسمان أيضاً :

قسم تابع للفرائض :

وهو اثنتان وعشرون ركعة :

المؤكد منها : عشر ، اتفق عليها الأئمة كما في « رحمة الأمة » .

وغير المؤكد : اثنا عشر ، وبيان ذلك :

ركعتان قبل الصبح ، وهما مؤكدتان ، وذهب الحسن البصري إلىٰ وجوبهما ، ونقل عن بعض الحنفية .

وأربع قبل الظهر ، ثنتان مؤكدتان ، وثنتان غير مؤكدتين .

وأربع بعدها كذلك ، والجمعة كظهر .

وأربع قبل العصر ، وهي غير مؤكدة .

وركعتان قبل المغرب ، وهما غير مؤكدتين .

وركعتان بعدها ، وهما مؤكدتان .

ومثلها العشاء .

ويدخل وقت راتب قبل الفرض بدخول وقته ، وبعده بفعله ، ويخرجان بخروج وقته .

وقسم غير تابع للفرائض وهو كثير :

فمنه الوتر : في غير رمضان ، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه واجب مطلقاً ؛ أي : في رمضان وغيره، ولم يوافقه أحد حتىٰ صاحباه؛ كما قاله ابن المنذر .

ومنه : صلاة الضحىٰ :

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال ، وقيل : يدخل وقتها بطلوع الشمس ، والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار .

وأقلها : ركعتان ، وأكثرها : اثنا عشر . وأفضلها : ثمان ، وقيل : أفضلها وأكثرها : ثمان .

ومنه : صلاة الإشراق :

على القول بأنها غير الضحىٰ ، وهي ركعتان بعد ارتفاع الشمس ، ولا تمتد للزوال بل تفوت بعلو النهار ؛ كما قاله أبو خضير .

ومنه : صلاة الزوال :

وهي ركعتان أو أربع بتسليم واحد بعد الزوال ، وقبل سنة الظهر .

وتصير قضاء بطول الزمن كما في « شبراملسي »(١) .

---

(١) أي : « حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج للرملي » .

ومنه : **صلاة الأوابين** :

أي : التوابين الرجاعين إلى مرضاة الله تعالىٰ ، وتسمىٰ صلاة الغفلة .

ووقتها : من صلاة المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر . وأقلها : ركعتان .

وأوسطها : ست . وأكثرها : عشرون .

ويندب قضاؤها إذا فاتت كباقي الصلوات التي لها وقت ، والأولىٰ فعلها بعد الفراغ من أذكار المغرب .

ومنه : **تحية المسجد** :

ولو المسجد الحرام إن لم يرد الطواف حالاً .

وهي ركعتان لداخله وإن لم يرد الجلوس فيه على المعتمد ، وتتكرر بتكرر الدخول ولو علىٰ قرب في الأصح .

وتحصل بفرض أو نفل آخر هو ركعتان فأكثر ، سواء نويت مع ذلك أم لا ، لكن في حصول الثواب عند عدم نيتها خلاف ، المعتمدُ عدم الحصول .

وتفوت بالجلوس الطويل عمداً أو سهواً ، وبالقصير إذا كان عمداً ، وفي فواتها بالوقوف الطويل خلاف ، المعتمدُ عدم الفوات .

ومن لم يرد فعلها. . يقول : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر) ، زاد بعضهم : (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) مرة ، وقيل : أربع مرات ، فإن ذلك يقوم مقامها ، وكذا مقام السجدة للتلاوة والشكر ؛ كما في « القليوبي » .

ومنه : **سنة الوضوء** :

للاتباع ، وسنة الغسل من نحو جنابة .

وهي ركعتان بعده وتندرج في غيرها وإن لم تنو ، وفي حصول الثواب عند عدم النية ما سبق من الخلاف في التحية .

وتفوت بطول الفصل ، وقيل : بالإعراض ، وقيل : بجفاف الأعضاء ، وقيل : بالحدث .

ومنه : صلاة التسبيح :

وهي أربع ركعات ، ينوي بها سنة التسبيح ، ويقول في كل ركعة منها : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر) ، زاد بعضهم : (ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) خمساً وسبعين مرة ، منها : بعد القراءة خمسة عشر ، وفي كل من الركوع ، والاعتدال ، والسجودين ، والجلوس بينهما ، والجلوس للاستراحة أو التشهد : عشرة .

وفي رواية قبل القراءة : خمس عشرة ، وبعدها : عشر .

ولا شيء في الجلوس للاستراحة والتشهد .

ولهـٰذه الصلاة فضل عظيم ؛ فينبغي فعلها في كل يوم ، أو جمعة ، أو شهر ، أو سنة ، أو في العمر مرة .

والمعتمد أنها لا تنعقد في وقت الكراهة ؛ لأنها ليست ذات وقت ، ولا سبب .

ومنه : ركعتا الإحرام قبله ، وركعتا الطواف بعده ، وركعتان عند الخروج من المنزل ، وركعتان عند دخوله .

ومنه : ركعتان عند إرادة الخروج إلى السفر ، وركعتان عند القدوم .

ومنه : صلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة .

ومنه : ركعتان بعد الخروج من الحمام ، وبعد نتف الإبط ، وقص الشارب ، وحلق العانة ، وحلق الرأس ، وعند مروره في أرض لم يمر

بها ، وعند حصول ضيق به أو موت ولد أو قريب .

ومنه : ركعتان عقب الأذان .

ومنه : ركعتان عند الزفاف : لكل من الزوجين بعد العقد ، وقبل الوقاع .

ومنه : **سنة التوبة** : ولو من صغيرة .

ومنه : **قيام الليل** : ولا حد لعدده ، وأفضل فعله : ركعتين ركعتين ، وإذا فعل بعد نوم ، وبعد فعل العشاء . . سميَ تهجداً ، وله فضل جسيم ، وقد ورد أن المتهجد يشفع في صاحبه وأهل بيته .

ويحصل بأي صلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، ولو سنة العشاء أو الوتر ، وقيل : لا يحصل بالفرض .

وإطالة القيام فيه أفضل من تكثير الركعات إن استوى الزمن .

والأولىٰ للشخص أن يقتصر على ما يظن إدامته عليه ؛ لكراهة ترك المعتاد أو نقصه .

* * *

باب : صلاة الجماعة

تجب عيناً علىٰ رجلين لم يوجد غيرهما في حضر ، وعلىٰ مدرك ركعة من وقت بركوع مع إمام راكع ، وفي معادة في جميعها عند الرملي ، وفي جزء منها عند ابن حجر ، ومجموعة بالمطر عند التحرم بها ، وفي منذورة جماعتها ، لكن ليست شرطاً لصحتها بل لدفْع الإثم ، فلو صلاها فرادىٰ . . صحت مع الحرمة ، وأول ركعة من جمعة .

وكفاية في أولىٰ مكتوبة غيرها .

وشرط وجوبها : حرية ، وذكورة ، وعقل ، وستر بما لا يزري ، وإقامة ولو ببادية ، وعدم عذر .

وشرطها : أن يظهر شعارها بمحل إقامتها ، ويختلف باختلاف محلها صغراً وكبراً ، ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في موضع واحد ، وفي القرية الكبيرة والبلد والمدينة لا بد من تعددها حتىٰ يظهر الشعار ، وضابطه : أن لا تشق الجماعة علىٰ طالبها ، ولا يستحي كبير ولا صغير من دخول محلها ، فلو امتنعوا من إقامتها . . قوتلوا .

وتسن في عيد ، وكسوف ، واستسقاء ، وتراويح ، ووتر رمضان ، ومؤداة لحرمة وقت ، ومقضية من نوعها ، وصلاة شدة خوف ، وظهر معذورين يوم الجمعة ، ولنساء في غير صلاة جنازة ، وخناثىً وأرقاء مأذون لهم .

وتباح في منذورة ، ولعراة ، وفي نافلة غير ما ذكر بعضها خلف بعض .

وتكره في مقضيتين مختلفتين نوعاً وصفة ؛ كمغرب خلف عصر ، ونوعاً ؛ كعصر خلف ظهر ، وفرض خلف نفل ، وعكسه .

وهي فيما إذا اختلف النظم ؛ كجنازة بكسوف : يفعل بقيامين ، وعكسه ، وبمكتوبة ، وغيرها من النوافل ، وعكسه ممنوعة ، وإذا علم المأموم أنه لو اقتدىٰ بالإمام لم يدرك ركعة في الوقت ، وإذا صلىٰ منفرداً أدركها . . حرمت عليه الجماعة ، ووجبت عليه الصلاة منفرداً .

وأقلها في غير جماعة الجمعة : إمام ومأموم ، أما هي . . فلابد فيها من أربعين ؛ كما يأتي في بابها .

والله أعلم

* * *

فصل : في أعذار الجمعة والجماعة

لا تترك الجمعة ولا الجماعة إلا لعذر من الأعذار الآتية . فتسقط :

بمشقة مطر بليل أو نهار ، وثلج ، وبَرَد ليلاً أو نهاراً إن بلَّ كل منهما ثوبه ، ولو لبعد المنزل ، أو كان نحو البرد كباراً يؤذي .

وشدة ريح بليل ، أو وقت صبح .

وشدة وحل ليلاً أو نهاراً بحيث لا يأمن معه الزلق ، أو تلويث ملبوسه .

وشدة حر وبرد .

وجوع وعطش بحضرة مأكول، أو مشروب، وقريب الحضور كالحاضر.

ومشقة مرض بحيث تسلبه كمال الخشوع ، لا صداعٍ يسير ، وحمى خفيفة .

وتمريض من لا متعهد له ، ولو غير قريب ، أو كان نحو قريب محتضر ، أو يأنس به .

ومدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح إن لم يتمكن من تفريغ نفسه والتطهر قبل فوات الجماعة ، فإن تمكن ولم يفعل . . لم تكن عذراً .

وخوف علىٰ معصوم من نفس أو عضو أو مال .

وخوف من غريم يلازمه وبه إعسار يعسر إثباته .

وخوف من عقوبة يرجو العفو عنها بغيبته .

وتخلف عن رفقة .

وفقد لباس لائق به بحيث تختل مروءته بخروجه بدونه .

ومثله فقد مركوب كذلك .

وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته بغسل أو غيره .

ومثل ذلك وجود ريح كريه بثوبه ، أو بدنه ، وعسر عليه إزالته .

ووجود من يؤذيه في طريقه أو محل الجماعة .

وتطويل الإمام على المشروع ، وتركه سنة مقصودة .

أو كون الإمام ممن يكره الاقتداء به .

وعمىً مع عدم قائد .

واشتغال بتجهيز ميت .

وزلزلة .

وسمن مفرط .

وسعي في استرداد مال يرجو حصوله .

وهٰذه الأعذار تسقط عنه الطلب ، ويحصل له فضيلة الجماعة إذا صلىٰ منفرداً وكان قصده الجماعة لولا العذر ، بشرط أن يكون ملازماً لها قبل ، ولم يتعاط سبب المسقط باختياره ، ولم يتأت له إقامتها في بيته ، لكن الفضيلة التي تحصل له دون فضيلة من فعلها .

والله أعلم

* * *

فصل : في الإِعادة

وجب إِعادة فرض وقع في أدائه خلل ، وسن إِعادة صحيح ونفل شرعت جماعته غير وتر رمضان .

وشرط كل :

أن يعاد مرة .

وفي وقته .

وأن لا تكون إِعادته خروجاً من خلاف .

وأن يكون غير صلاة شدة خوف .

وغير المعادة لخلل : أن يقع في جماعة .

وتحصل : باقتداء براكع ، وإِطلاق نية فرض ، وأن يرى الإِمام جواز أو ندب الإِعادة ، وينوي الإِمامة والمأموم الائتمام ، وأن يصلي في صف إِن أمكنه قائماً .

والله أعلم

* * *

باب : صلاة الجمعة

اعلم أن الجمعة عيد المؤمنين ، وهو يوم شريف خص الله عز وجل به هـٰذه الأمة ، يعتق الله فيه ست مئة ألف عتيق من النار .

من مات فيه ؛ كليلته . . أعطي أجر شهيد ، ووقي فتنة القبر .

قال بعضهم : (وفرضت الجمعة بمكة ليلة الإسراء ، ولم تقم فيها ؛ لقلة المسلمين ، ولخفاء الإسلام إذ ذاك) .

وهي أفضل الصلوات ، وهي نعمة جسيمة امتن الله بها علىٰ عباده المؤمنين من أمة سيدنا محمد ﷺ ، وجعلها مطهرة لآثام الأسبوع ، فعليك بالمواظبة علىٰ فعلها ، واحذر أن تتهاون بها ، وقد ورد عن الطبراني عن أسامة بن زيد : « من ترك ثلاث جمعات من غير عذر . . كتب من المنافقين » ، وعن أحمد ، والحاكم عن أبي جعد : « من ترك ثلاث جمع متهاوناً بها . . طبع الله علىٰ قلبه » ؛ أي : ألقىٰ عليه شيئاً كالخاتم يمنع من قبول المواعظ والحق .

وأفردت بهـٰذا الباب ؛ أي من حيث ما تميزت به ؛ من اشتراط أمور لوجوبها ، وأمور لانعقادها ، وأمور لصحتها ، وتوابع لذلك هي فرض عين عند اجتماع شرائطها .

وشراط وجوبها سبعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والإقامة بمحل الجمعة أربعة أيام فأكثر ، أو بمحل يسمع منه النداء بحيث يعلم أن ما يسمعه أذان الجمعة بشروطه المقررة ، بشرط أن لا يبلغ أهله أربعين .

وتجب علىٰ متعد بسكره ، ومرتد ، ولا تصح منهما .

ولا تجب علىٰ كافر أصلي ، وصبي غير مميز ، وسكران غير متعد ، ومغمىً عليه ، ومجنون ، ولا تصح منهم .

وصبي مميز ، وعبد ، وأنثىٰ ، ومسافر ، وأهل خيام ، ودون أربعين لم يبلغهم نداء ، وتصح منهم ، ولا تنعقد بهم .

والله أعلم .

* * *

فصل : في شروط انعقادها

وشروط انعقادها ستة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والاستيطان بمحل إقامتها .

والله أعلم

* * *

فصل : في شروط صحتها

وشروط صحتها سبعة :

أن تقع كلها مع خطبتيها في وقت الظهر .

وأن تقام في أبنية أوطان المجمعين لها .

وأن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في تلك الأبنية إلا لعسر الاجتماع بمكان واحد ، فلو تعددت الجمعة في بلد بمساجد لغير حاجة . . فالجمعة للسابق ، فإن جهل . . وجب صلاة الظهر بعدها ، وإن تعددت لحاجة . . فجمعة الكل صحيحة ، سواء وقع إحرام الأئمة معاً أو مرتباً ، ويسن صلاة الظهر بعدها احتياطاً .

ووقوعها جماعة بنية إمامة من إمام ، واقتداء من مأموم مقرونة بتحرم في الركعة الأولىٰ بتمامها .

ويشترط في جماعتها زيادة علىٰ شروط الجماعة في غيرها : أربعون بالإمام .

ووجود هٰذا العدد كاملاً من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء صلاة الجميع منهم .

وأما جماعتها فشرطها : أن تكون في الركعة الأولىٰ فقط ، فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث أو فارقوه لعذر ، فأتم كل منهم بنفسه . . أجزأتهم الجمعة .

ويشترط أن لا تبطل صلاة واحد من الأربعين بحدث أو نحوه قبل سلام نفسه ، وإلا . . بطلت صلاة الكل وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلىٰ بيوتهم ، ومن أدرك مع الإمام ركعة بأن أدرك ركوعها واستمر معه إلىٰ سلامه عند ابن حجر . . فقد أدرك الجمعة ، فيقوم بعد سلام إمامه ويأتي بركعة يجهر بقراءتها ، وهكذا لو اقتدىٰ به مسبوق آخر وأدرك معه ركعة . . فإنه يدرك الجمعة ، ويستمر ما ذكر إلى العصر .

ومن أدرك الإمام بعد قيامه من ركوع الثانية . . نوى الجمعة ، وأتم بعد سلام إمامه ظهراً .

ويجوز كون إمامها عبداً ، أو مسافراً ، أو صبياً ، أو محدثاً ، أو ذا نجاسة خفية ونحوها من كل من لا تلزم معه الإعادة ، أو محرماً برباعية ؛ كالظهر إن زاد على الأربعين ، ولم يتحمل عن أحد منهم الفاتحة .

وأن يتقدمها خطبتان بأركانهما ، وشروطهما .

* * *

فصل : في أركان الخطبتين

أركان الخطبتين خمسة :

حمد الله تعالىٰ فيهما ، ويتعين لفظه ، وإضافته إلىٰ لفظ الجلالة .

والصلاة على النبي ﷺ فيهما ، ويتعين لفظها ، وإضافتها إلى اسم من أسماء النبي الظاهرة ؛ كاللهم صل علىٰ محمد .

والوصية بالتقوىٰ فيهما ، ولا يتعين لفظها .

وقراءة آية مفهمة في إحداهما وفي الأولىٰ أفضل .

والدعاء للمؤمنين بأخرويٍّ في الثانية .

* * *

فصل : في شروط الخطبتين

وشروطهما عشرة :

وقوعهما في وقت الظهر .

والقيام لمن قدر عليه .

وكونهما بالعربية ، وإن كان الكل أعجمين ؛ للعلم بالوعظ في الجملة .

والجلوس بينهما بقدر طمأنينة الصلاة .

وإسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة لأركانهما .

والموالاة بينهما وبين أركانهما وبين فراغهما .

والصلاة ولا يضر طول الفصل بالوعظ أو القراءة حيث تضمنت وعظاً .

والطهارة عن النجاسة التي لا يعفىٰ عنها في الثوب والبدن والمكان .

وستر العورة فيهما .

وكونهما ممن يصح الاقتداء به .

ولا يشترط ترتيب الأركان الثلاثة الأول فيهما ، لكنه يسن .

ولا يشترط في غير خطبتي الجمعة من باقي الخطب إلا العربية والذكورة ، والإسماع ، والسماع ولو واحداً .

* * *

فصل : فيما يسن في الخطبتين

يسن كونهما علىٰ منبر ، فإن لم يتيسر فعلىٰ مرتفع .

وأن يسلم الخطيب على الحاضرين عند دخوله المسجد ، وعلىٰ أهل كل صف ، لكنه علىٰ من عند دخوله آكد ، ويتأكد ثانياً علىٰ من عند المنبر ، وثالثاً إذا صعد على المنبر وأقبل عليهم .

وأن يجلس على المستراح حالة الأذان .

وأن يقبل عليهم بوجهه .

وأن يؤذن بين يديه .

وأن تكون الخطبة بليغة فصيحة مفهومة قصيرة .

وأن يعتمد علىٰ نحو عصا أو سيف أو قوس بيساره .

وأن يبادر بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ الإقامة .

ويكره التفاته في الخطبة ، والإشارة بيده أو غيرها ، ودق درج المنبر في صعوده .

والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة يدعو فيها .

ومبالغة الإسراع في الثانية ، وخفض الصوت بها .

والمجاوزة في وصف السلاطين عند الدعاء لهم .

و[يكره] الكلام من المستمعين حالة الخطبة ، خلافاً للأئمة حيث قالوا بحرمته ، وهو قول قديم عندنا . نعم ؛ يسن تشميت العاطس ، ويجب رد السلام وإن كره ابتداؤه .

وقال الغزالي : (لا يسلم من دخل والخطيب يخطب ، فإن سلم . . لم يستحق جواباً) . والمعتمد : الأول .

ويندب أن يقرأ في الركعة الأولىٰ : الجمعة ، وفي الثانية : المنافقين ، أو في الأولىٰ : سبح اسم ربك الأعلىٰ ، وفي الثانية : الغاشية ، جهراً ، ولو مسبوقاً قام ليأتي بثانيته .

والله أعلم

* * *

فصل : في سنن الجمعة

يسن الغسل لمريد حضورها وإن لم تجب عليه ، بل وإن حرم عليه الحضور ؛ كامرأة بغير إذن حليلها ، على المعتمد ، خلافاً لمن قال بوجوبه ، ويدخل وقته بطلوع الفجر ، وفعله قرب الذهاب إليها أفضل ، ويفوت باليأس من فعلها .

ولو تعارض الغسل والتبكير . . فمراعاة الغسل أولىٰ .

والتنظيف للجسد ، والثياب .

وإزالة العانة وشعر الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب حتىٰ تبدو حمرة الشفة .

واستعمال ما له رائحة حسنة .

والتزين بأحسن الثياب ، وأفضلها : البياض .

والتبكير إلى المحل الذي تصلىٰ فيه .

وقد ورد (أن من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ؛ أي : مثله ، ثم راح في الساعة الأولىٰ . . فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية . . فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة . . فكأنما قرب كبشاً أقرن ،

ومن راح في الساعة الرابعة . . فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة . . فكأنما قرب بيضة) .

وروي : (في الخامسة . . كالذي يهدي عصفوراً ، وفي السادسة . . بيضة) .

وابتداء الساعة المذكورة : من الفجر ، وآخرها : صعود الخطيب على المنبر .

والمراد أن ذلك الزمن يقسم ستة أقسام متساوية ، كل قسم منها يسمىٰ ساعة .

وإذا دخل الجامع . . يكره له أن يتخطىٰ رقاب الجالسين ، وقيل : يحرم .

ويسن الإكثار من قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلتها ، وأقله : ثلاث مرات .

والإكثار من الصلاة على النبي ﷺ فيهما ، وأقله : ثلاث مئة .

والإكثار من الصدقة ، وفعل الخير ، وكذا من الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة في يومها ، وهي لحظة لطيفة .

خاتمة :

من واظب علىٰ قراءة الفاتحة ، والإخلاص ، والمعوذتين ، سبعاً سبعاً ، عقب السلام من الجمعة ، قبل أن يثني رجليه ، وقبل أن يتكلم ، ثم قال : (اللهم ، يا غني ياحميد ، يا مبدىء يا معيد ، يا رحيم يا ودود ؛ أغنني بحلالك عن حرامك ، وبفضلك عمن سواك ، وبطاعتك عن معصيتك) . . أغناه الله تعالىٰ ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وحفظ له دينه ودنياه ، وأهله وولده .

ومن قال يوم الجمعة سبعين مرة : (اللهم ؛ أغنني بحلالك عن حرامك ، وبفضلك عمن سواك). . لم تمض عليه جمعتان حتىٰ يغنيه الله تعالىٰ . فقد جرب ذلك .

وعن سيدي عبد الوهاب الشعراني ـ نفعنا الله به ـ أن : من واظب علىٰ قراءة هٰذين البيتين في كل يوم جمعة . . توفاه الله على الإسلام من غير شك ، وهما [من الوافر] :

إلهي لست للفردوس أهلاً ... ولا أقوىٰ علىٰ نار الجحيم
فهب لي توبةً واغفر ذنوبي ... فإنك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم أنهما يُقرآن خمس مرات بعد صلاة الجمعة .

والله أعلم

* * *

باب : صلاة المسافر

يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية أصالة ؛ وهي : الظهر ، والعصر ، والعشاء ، بأن يصليها ركعتين ركعتين ، إذا كانت مؤداة ، أما الفائتة : فإن كانت فائتة حضر . . فلا يجوز قصرها ، وإن كانت فائتة سفر : فإن قضيت في الحضر . . لزم إتمامها ، وإن فعلت في السفر . . جاز قصرها وإن كان غير سفر الفوات .

وشروط جواز القصر ثمانية :

أن يكون سفره طويلاً ، وهو : مسير يومين معتدلين ، أو يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالأحمال .

والعلم بجواز القصر .

وأن يكون سفره مباحاً في ظنه .

وأن يكون قاصداً محلاً معلوماً .

وأن ينوي القصر مع تكبيرة الإحرام .

وأن لا يقتدي بمتم في جزء من صلاته ، ولو من نحو صبح ، أو جمعة ، أو سنة ، ولا بمشكوك السفر وإن بان مسافراً .

وبقاء سفره إلىٰ تمام الصلاة .

ومجاوزة دار إقامته ؛ بأن ينفصل عن سور البلد إن كانت مسورة ، أو عن العمران إن كانت غير مسورة .

وينتهي سفره بوصوله إلىٰ مبدأ سفره من وطنه مطلقاً ، أو غيره إن نوى الإقامة فيه قبل بلوغه إليه مطلقاً ، أو أربعة أيام فأكثر ، فإن لم ينوها . . فلا

ينتهي سفره بمجرد بلوغه ، بل ينتهي بعد تمام الأربع المذكورة إذا لم يكن له حاجة يتوقع قضاءها بهٰذا المحل قبل أربعة أيام ، وإلا . . ترخص إلىٰ ثمانية عشر يوماً .

فائدة :

الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع : القصر ، والفطر ، ومسح الخف ثلاثة أيام ، والجمع .

والله أعلم

* * *

فصل : في الجمع بين الصلاتين

يجوز في السفر المجوز للقصر الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولىٰ ، وتأخيراً في وقت الثانية ، وبين المغرب والعشاء كذلك .

ويشترط لجمع التقديم أربعة شروط بل خمسة :

ظن صحة الأولىٰ ، ولو مع لزوم الإعادة ، فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد ، ولا تجمع المتحيرة ؛ لانتفاء ظن صحة الأولىٰ ، وكذا من صلى الجمعة مع كونها لا تغني عن الظهر .

والترتيب بأن يبدأ بالأولىٰ ؛ لأنها صاحبة الوقت .

ونية الجمع فيها ، ومحلها : بين التكبير والسلام ، لكن السنة مع التحرم .

والموالاة بينهما عرفاً ؛ بأن لا يبلغ الزمن قدر ركعتين خفيفتين بأقل مجزىء .

ودوام سفره إلىٰ عقد الثانية .

ويشترط لجمع التأخير شرطان :

نية إيقاع الأولىٰ في وقت الثانية ، ولفظها : نويت تأخير الظهر إلى العصر ـ أو : (نويت تأخير المغرب إلى العشاء ـ لأجمع بينهما) ، ولابد من كون نية التأخير قبل خروج وقت الأولىٰ بزمن يسعها .

وبقاء سفره إلى تمام الثانية ؛ فلو أقام فيها . . وقعت الأولىٰ قضاء ولا إثم ؛ لأنها تابعة للثانية في الأداء في العذر وقد زال قبل تمامها .

ويجوز الجمع بالمطر تقديماً فقط بشرط وجوده عند التحرم بهما والتحلل من الأولىٰ ، وبينهما إلى التحرم بالثانية ، بشرط أن يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل ، فالشرط أحدهما كما في « الباجوري » ، وأن يصلي جماعة بمصلى بعيد يتأذى بالمطر في طريقه تأذياً يذهب خشوعه أو كماله ، وقيل : لا يحتمل عادة ، فلا يجوز الجمع لمن يصلي الثانية منفرداً ، والمتجه أنه يكفي وجود الجماعة عند الإحرام بالثانية وإن انفردوا بعده ولو قبل تمام الركعة ، فلو تباطأ المأمومون عن الإحرام عقب تحرم الإمام . . اشترط لصحة صلاته أن يكون إحرامهم قبل ركوعه بما يسع قراءة الفاتحة ؛ لتكون الجماعة موجودة عند تحرمه ولو حكماً ، ونية الإمام الإمامة .

ويجوز للإمام الراتب أو من يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر ، وفي قول قوي اختاره الإمام النووي : جوازه بالمرض ، وهو اللائق بمحاسن الشريعة ، فيجوز تقليده ، وعليه يسن للمريض أن يراعي الأرفق بنفسه من التقديم والتأخير ، فإن كان يزداد مرضه في وقت الثانية . . قدمها بشروط جمع التقديم ، أو في وقت الأولىٰ . . أخرها بشروط جمع التأخير ، ويجعل دوام المرض فيه بدل دوام السفر .

واختلف في المرض المبيح لذلك الجمع ؛ فقال قوم : هو ما يشق معه

فعل كل فرض في وقته ؛ كمشقة المشي في المطر . وقال آخرون : لابد من مشقة ظاهرة زيادة علىٰ ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض . قال في « التحفة » : وهو الأوجه ، علىٰ أنهما متقاربان .

* * *

باب : الجنائز

اعلم أن الموت من أعظم المصائب ، والغفلة عنه أعظم منه ، فيستحب لكل مكلف أن يستعد للموت ، ويكثر من ذكره .

وتجب عليه التوبة من الذنوب ، ورد المظالم إلىٰ أهلها ، والخروج منها ، ويتأكد طلب ذلك من المريض ، ويرد ما عنده من الأمانات ، ويشهد بما عليه من الديون والحقوق ، ويستحل خصماءه ومَن بينه وبينه معاملة ، ويوصي ، ولا يتضجر من المرض ، ولا يترك شيئاً من فرض الصلاة ولو بإجراء الأركان علىٰ قلبه ؛ لأنها لا تسقط مادام العقل باقياً ، ليلقىٰ ربه علىٰ أحسن حالة ، ويسن للمريض أن يوصي أهله بالصبر عليه ، وترك النوح ، وتحسين خلقه ، واجتناب المنازعة في أمور الدنيا ، واسترضاء من له به علاقة ، ويحسن المريض ظنه بالله تعالىٰ بأن يظن به أنه يرحمه ، ويعفو عنه ، ويكره له الشكوىٰ ، ويكره تمني الموت لضر نزل به ، أما تمنيه عند خشية الفتنة في الدين . . فلا يكره .

ويكره إكراه المريض علىٰ تناول الدواء والطعام ، ويستحب للحاضر تلقينه الشهادة بلا إلحاح ، وتوجيهه إلى القبلة بإضجاع لجنب أيمن ، فالأيسر ، فاستلقاء ، وتطميعه في رحمة الله تعالىٰ ، وطلب الدعاء منه ، وقراءة سورة ياسين عنده ، فإذا مات . . أعلن بموته ، وغمض عيناه ، وشد لحياه بعصابة عريضة ، ولينت مفاصله ، ونزعت ثيابه ، ثم ستر بثوب خفيف ، وثقل بطنه بغير مصحف ، ورفع عن الأرض ، ووجه إلى القبلة ؛ كمحتضر .

ويسن أن يتولىٰ ذلك أرفق محارمه به .

وحرم فعل ينافي رضاء ؛ كرفع صوت ، ولطم خد ، وتعديد جاهلية ، ويأثم فاعله وميتٌ أوصىٰ به .

وجاز بكاء قبل موت ، وبعده خلاف الأولىٰ ، والصبر أجمل .

* * *

فصل : فيما يجب للميت

يجب على سبيل فرض الكفاية للميت خمسة أشياء : غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، وحمله ، ودفنه .

فيجب ما ذكر علىٰ كل من علم بموته من قريب أو غيره ، أو لم يعلم لكنه قصر في البحث عنه بحيث ينسب إِلىٰ تقصير ، فإِن فعله واحد منا ولو غير مكلف . . سقط الحرج عن الباقين وإِلا أثم الجميع .

* * *

فصل : في غسل الميت

يجب غسل الميت المسلم غير شهيد حرب ، وغير سقط ولو غريقاً .

ويكفي غسل الكافر ، ونحو الحائض ، وسن مبادرة به .

وأقله : تعميم بدنه بالماء بعد إِزالة النجاسة العينية عنه ، أما الحكمية . . فتكفي جرية واحدة لها ولغسله .

وأكمله أن يغسل في خلوة ، وأن يجعل علىٰ شيء مرتفع ، وأن يكون محل رأسه أعلى ، وأن يستر في نحو قميص بال لا يمنع وصول الماء ، وأن يكون الماء بارداً إِلا لحاجة كوسخ وبرد ، والأولى أن يكون مالحاً ، وأن يجلسه الغاسل برفق ، ويمر يساره علىٰ بطنه مرة بعد أخرىٰ ؛ ليخرج ما فيه من الفضلات ، مع كثرة صب الماء ، ومع فوح مجمرة بالطيب ، ثم يضجعه لقفاه ، ويغسل بخرقة ملفوفة وجوباً علىٰ يسراه سوأتيه والنجاسة التي

حولهما ، ثم يوضئه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم يغسل رأسه ، ثم لحيته بسدر أو صابون ، ثم يغسل شقه الأيمن ما أقبل من فرقه إلىٰ قدمه ، ثم الأيسر كذلك ، ثم يحرفه إلى الأيسر ، فيغسل ما أدبر من الأيمن كذلك ، ثم يحرفه إلى الأيمن ، فيغسل الأيسر كذلك ، ثم يزيله بماء خالص من فرقه إلى قدمه ، ثم يصب الماء الخالص وجوباً مع قليل كافور ندباً من فرقه إلى قدمه ، وهٰذه غسلة واحدة . وسنَّ ثانية وثالثة كذلك ، وإن تعذر غسل ما تحت قلفته . . فيجب أن ييمم عمَّا تحتها في الوجه واليدين ويصلى عليه بالغاً كان أو صبياً .

* * *

فصل : في الكفن

وأقل الكفن الواجب : ثوب يعم جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ، ووجه المحرمة ، مما يحل له لبسه في حياته من غير حاجة ، ويليق به .

ثم كل من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرقاً لماله فيجب له ثلاث لفائف ذكراً أو أنثىٰ ، وإن لم يخلف سواها ، مقدمة علىٰ وصاياه ، ويسن في الذكر الاقتصار عليها ، وفي الأنثىٰ ولو صبية إزار علىٰ ما بين سرتها وركبتها أولاً ، ثم قميص يجعل فوق الإزار ، ثم بعده خمار يغطىٰ به الرأس ، ثم لفافتان .

ومن كفِّن من مال غيره . . لم يجب له إلا لفافة واحدة تعم جميع بدنه ، ولو عالماً ولياً ، ويسن له ثانية وثالثة ، ويسن أن يكون الكفن أبيض وجديداً ، والقطن أفضل من غيره .

والله أعلم

* * *

فصل : في الصلاة عليه

شرطها ما مر في الصلاة، وتقديم طهر ميت، فلو تعذر . . لم يصل عليه[1] .

وتكره قبل تكفينه ، ويجب تقديمها على الدفن ، وتصح علىٰ قبر غير نبي ، وعلىٰ غائب عن البلد من أهل .

فرضها وقت موته ، وتسن بمسجد إن لم يخش تلويثه بثلاثة صفوف فأكثر ، وسن تكريرها لا إعادتها ، ولا تؤخر لغير ولي .

وأولىٰ بإمامتها : أب ، فأبوه ، فابنه وإن سفل ، فباقي العصبة بترتيب الإرث ، فذو رحم لكن يقدم حر علىٰ عبد أقرب ، فلو استويا . . قدم الأسن العدل على الأفقه .

ويقف غير مأموم عند رأس ذكر وعجز غيره .

* * *

فصل : في أركان الصلاة على الميت

أركانها سبعة :

الأول : النية : كغيرها من الصلوات المفروضات ، فيجب ويسن : ما يجب ويسن في نية سائر الفروض .

الثاني : أربع تكبيرات : منها : تكبيرة الإحرام .

الثالث : قراءة الفاتحة : فبدلها ، والأفضل كونها بعد الأولىٰ ، وتصح بعد غيرها .

---

(١) هذا يخالف ما قرره قبل قليل ـ آخر فصل غسل الميت ـ حيث قال : (وإن تعذر غسل ما تحت قلفته . . فيجب أن ييمم عما تحتها في الوجه واليدين ، ويصلىٰ عليه بالغاً كان أو صبياً) اهـ فتأمل قوله هناك : (يصلىٰ عليه) وقوله هنا : (فلو تعذر ـ أي تطهيره ـ لم يصل عليه) فإن بينهما تناقضاً ، ولعل سببه : أنه اعتمد في فصل الغسل ما قاله ابن حجر ، واعتمد هنا ما قاله الرملي ، فليتنبه لهـٰذا ، والله أعلم.

الرابع: القيام على القادر عليه: فإن عجز عنه.. فكما سبق في المفروضات.

الخامس: الصلاة على النبي ﷺ: بعد التكبيرة الثانية فتتعين فيها، ويسن أن يحمد الله تعالىٰ قبلها، وأن يضم إليها السلام والآل، وأن يدعو للمؤمنين والمؤمنات عقبها، وأقلها اللهم صل علىٰ محمد، وأكملها الصلاة الإبراهيمية كما ستأتي.

السادس: الدعاء للميت بخصوصه: بأخرويٍّ ولو طفلاً بعد الثالثة وجوباً، وأقله: (اللهم اغفر له، أو اللهم ارحمه)، وأكمله سيأتي.

السابع: السلام كغيرها: في جميع ما مر في صفة الصلاة.

ويسن هنا: زيادة (وبركاته) في التسليمتين بعد التكبيرة الرابعة وجوباً، ولا يجب بعدها ذكر غير السلام لكنه يسن، وسن تطويله كما يأتي.

ويسن رفع اليدين في التكبيرات الأربع حذو منكبيه، ووضعهما تحت صدره وفوق سرته بين كل تكبيرتين.

وسن التعوذ للفاتحة، وترك دعاء الافتتاح والسورة.

ويشترط في القدوة فيها: شروط القدوة.

والله أعلم

* * *

فصل: في كيفية الصلاة على الميت

فإذا أراد أن يصلي عليه فيستقبله، ويستقبل القبلة، ولا يبعد عنه أكثر من ثلاث مئة ذراع تقريباً، ويستاك للصلاة، ويقول: نويت أصلي علىٰ هٰذا الميت، أو: علىٰ فلان بن فلان أربع تكبيرات فرضاً، أو: فرض كفاية، مستقبل القبلة، لله تعالىٰ:

الله أكبر: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ

﴿ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ آمين .

الله أكبر : الحمد لله رب العالمين ، اللهم صلِّ علىٰ محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلىٰ آل محمد ، وأزواجه ، وذريته ، كما صليت علىٰ إبراهيم ، وعلىٰ آل إبراهيم ، في العالمين ، إنك حميد مجيد ، وبارك علىٰ محمد ، وعلىٰ آل محمد ، وأزواجه ، وذريته ، كما باركت علىٰ إبراهيم ، وعلىٰ آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، وسلِّم تسليماً . اللهم ؛ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات .

الله أكبر : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأُنثانا . اللهم ؛ من أحييته منا . . فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا . . فتوفه على الإيمان . اللهم ؛ اغفر له وارحمه ، واعف عنه ، وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته ، ومن عذاب النار .

ويقول في الطفل مع (اللهم اغفر لحينا وميتنا) . . . إلىٰ آخره : اللهم ؛ اغفر له وارحمه ، واجعله فرطاً لأبويه ، وسلفاً وذخراً ، وعظة واعتباراً ، وشفيعاً ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر علىٰ قلوبهما ، ولا تحرمهما أجره ، ولا تفتنهما بعده ، واغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين . فإن لم يكونا حيين أو مسلمين . . أتىٰ بما يقتضيه الحال .

الله أكبر : اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده ، واغفر لنا وله ولوالدينا وللمسلمين . **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته** ، ملتفتاً فيهما كما مر .

فصل : في الدفن

يجب دفن ميت مسلم بمقبرة محل موته ولو صحراء ، ويحرم نقله إلىٰ محل آخر ؛ ليدفن فيه وإن أوصىٰ به وأمن تغيره . نعم ؛ إن جرت عادتهم بالدفن في غير محلهم . . لم يحرم النقل إلا من بقرب مكة والمدينة وإيليا . قال بعضهم : أو مقابر صالح ، وحرم في مسجد ، ودفن اثنين من جنسين بقبر واحد ؛ كذكر وأنثىٰ لم يكن بينهما محرمية أو زوجية ، ومع أحدهما يكره ؛ كجمع متحدي جنس فيه بلا حاجة ، أما معها ؛ كضيق أرض ، وكثرة موتىٰ . . فلا كراهة ولا حرمة .

وهٰذا في الابتداء ، أما في الدوام ؛ كأن يفتح القبر لإدخال ميت علىٰ ميت . . فحرام إلا إن بَلي الأول بالكلية حتىٰ عظامه .

وأقل القبر : حفرة تمنع بعد ردمها رائحة وسبعاً . وأكمله : أن يوسع ويعمق قامة وبسطة ، ويحفر في جانبه القبلي لحد يسع الميت ويستره ، أو في وسطه شق وتبنىٰ حافتاه بلبن أو غيرها مما لم تمسه النار ، ويجعل الميت بينهما ، وفي صلبة أفضل ، ويوضع رأسه عند مؤخر القبر ويسلُّ من قبل رأسه برفق ، ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجةً ، لكن الأحق في أنثىٰ زوجٌ ، فمحرم ، فعبدها ، فممسوح ، فمجبوب ، فخصي ، فعصبة ، فذو رحم ، فأجنبي صالح ، وكونه وتراً ، ويستر القبر بثوب ، وهو لغير ذكر آكد ، ويقول مدخله : (بسم الله الرحمٰن الرحيم ، وعلىٰ ملة رسول الله) ، ويدعو له بما يليق بالحال ؛ كاللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، ووسع له في قبره .

و[يسنُّ أن] يوضع علىٰ شقه الأيمن ، ويجب توجيهه للقبلة ، ويندب أن يجعل تحت رأسه نحو لبنة ، ويفضىٰ بخده على التراب ، ويسند وجهه ورجلاه إلىٰ جدار . وظهره بنحو لبنة .

ويندب عقب دفن تلقين بالغ ولو مجنون سبق له تكليف ، وفي الباجوري : (ويغني عنه الدعاء بالتثبيت) ، وتعزية نحو أهله ثلاثة أيام تقريباً ، ولنحو جيران أهل مسلم تهيئة طعام يشبعهم يوماً وليلة ، وأن يلح عليهم في أكل ، وحرمت لنحو نائحة .

وحرم نبشه إلا لضرورة ؛ كتطهير مدفون بغير طهر ، وتوجه غير موجه ما لم يتغير ، ونقله من مغصوب ، وإِخراج مال وقع فيه إِن طالب بهما مالك وإِن تغير ، وإِخراج جنين دفن مع أمه وأمكنت حياته لبلوغه ستة أشهر .

ومن مات في سفينة ، وتعذر دفنه في البر . . وجب أن يوضع بعد غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه بين لوحين مثلاً ، ويرمىٰ في البحر ، وإِن ثقل بحجر أو حديد ؛ ليصل إِلى القرار . . فهو أولىٰ ، ولا يجوز رميه بلا جعله بين لوحين .

ويتأكد تشييع الجنائز ، والصلاة عليها ، والمكث معها إِلىٰ تمام الدفن .

ويسن للمشيع أن يكون ماشياً ، وأن يكون أمام الجنازة ولو طفلاً ، وبقربها .

* * *

فصل : في زيارة القبور

وتسن زيارة القبور للذكور مطلقاً ، وللنساء داخل البلد ، أو خارجه مع محرم ، لنبي ، أو نحو عالم ، وكذا قريب عند جمع ، وزيارتهن لغير من ذكر مكروهة ، ولو في البلد ، وقيل : حرام .

ومحل ذلك كله حيث أذن لهن الحليل ، أو الولي ، ولم يترتب علىٰ خروجهن واجتماعهن في الجبانة قبائح ، وإلا . . فلا شك في التحريم ، ويحمل علىٰ ذلك الخبر الصحيح : « لعن الله زوارات القبور » ، وتتأكد يوم

عيد ، ومن عشية خميس إلىٰ طلوع شمس سبت .

وكره مبيت بها ، ووطؤها ، والجلوس عليها .

وسن أن يكون الزائر متوضأ ، وأن يقول عند دخوله : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . ويقرأ ما تيسر من القرآن ، وسنَّ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدىٰ عشرة مرة ، ويهدي ثوابها للموتىٰ ، ويقرب من مزوره ؛ كقربه منه حياً ، ويسلم عليه مستقبلاً وجهه ، ثم يستقبل القبلة ، ويدعو بنحو : (اللهم ؛ رب هـٰذه الأجساد البالية ، والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا ، وهي بك مؤمنة ؛ أدخل عليها روحاً منك ، وسلاماً مني) ، ثم : (اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم) .

وينبغي للزائر أن يقصد بها وجه الله تعالىٰ ، وإصلاح فساد قلبه ، ونفع الميت بما يتلوه عنده من القرآن ؛ فإن الذي عليه المحققون وصول الثواب إليه .

والله أعلم

* * *



كتاب الزكاة



كتاب الزكاة

اعلم أن الله تعالىٰ كما أوجب الصلاة . . أوجب الزكاة في الأموال وفرضها علىٰ أربابها ، فقال : ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ، وقال لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ .

وقال ﷺ : « مانع الزكاة يوم القيامة في النار » ، وقال : « داووا مرضاكم بالصدقة ، وحصنوا أموالكم بالزكاة » .

وهي أحد أركان الإسلام يكفر جاحدها في الزكاة المجمع عليها .

وهي اسم للقدر المخرج عن المال أو البدن .

تجب الزكاة في ثمانية أصناف من المال : النقدين ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والحبوب ، والتمر ، والعنب ، والتجارة .

لثمانية أصناف من الناس ، وهم المذكورون في آية : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ .

والله أعلم

* * *

فصل : في شروط وجوبها

وشروط وجوبها زيادة علىٰ ما يأتي لكل في بابه خمسة : الإسلام ، والحرية ، والملك التام ، وتعيين المالك ، وتيقن وجوده .

* * *

فصل : في زكاة الذهب والفضة

يجب في عشرين مثقالاً فأكثر ذهباً خالصة : ربع عشر ؛ والمثقال : قفلة ونصف .

وفي مئتي درهم فأكثر فضة خالصة : ربع عشر أيضاً ؛ والدرهم : قفلة ونصف عشر قفلة ؛ وذلك إحدىٰ وعشرون أوقية .

ويشترط في وجوب زكاتهما : الحول ، وتمام النصاب كل الحول .

ولا زكاة في سائر الجواهر ؛ كلؤلؤ ، وياقوت ، ولا في الحلي المباح .

والله أعلم

* * *

فصل : في زكاة المعدن والركاز

من استخرج من أهل الزكاة نصاباً ذهباً أو فضة فأكثر من معدن بموات أو ملك له . . لزمه ربع عشره ، ولو بضمه إلىٰ غيره من الذي ملكه من غير المعدن ، ولا يعتبر فيه الحول ويلزمه في الركاز : الخمس ، ويصرف كالمعدن مصرف الزكاة ، ولا يشترط فيه حول ، ويشترط أن يكون ذهباً أو فضة لا غير ، وأن يكون نصاباً ولو بضمه كما سبق ، وأن يكون من دفين الجاهلية وهم من قبل بعثة النبي ﷺ .

* * *

فصل : في زكاة التجارة [والعروض]

التجارة ؛ هي : تقليب المال بالمعاوضة ؛ لغرض الربح .

والعروض ؛ هو : المال المتجر فيه ، غير النقد .

تجب الزكاة في مال التجارة بستة شروط :

الأول : العروض دون النقد .

الثاني : نية التجارة .

الثالث : اقتران النية المذكورة بالتملك ، وكذا في مجلس العقد .

الرابع : أن يكون التملك بمعاوضة .

الخامس : أن لا ينض مال التجارة جميعه أثناء الحول بما يقوم به وهو دون نصاب ولم يكن حال التنضيض بملكه نقد من جنسه يكمله نصاباً .

السادس : أن لا يقصد القنية بمال التجارة في أثناء الحول ، فما قصد به القنية من مالها . . ينقطع حوله ولو لاستعمال محرم ، ويشترط فيها الحول والنصاب آخره .

والله أعلم

* * *

فصل : في نصاب الإبل

وأول نصاب الإبل : خمس ، وفيها : شاة ، وفي عشر : شاتان ، وفي خمس عشرة : ثلاث شياه ، وفي عشرين : أربع ، وفي خمس وعشرين : بنت مخاض من الإبل لها سنة ، وفي ست وثلاثين : بنت لبون لها سنتان ، وفي ست وأربعين : حقة لها ثلاث سنين ، وفي إحدى وستين : جذعة لها أربع سنين ، وفي ست وسبعين : بنتا لبون ، وفي إحدىٰ وتسعين : حقتان ، وفي مئة وإحدىٰ وعشرين : ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين : بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقة .

والله أعلم

* * *

فصل : في نصاب البقر

وأول نصاب البقر : ثلاثون ، وفيها : تبيع له سنة أو تبيعة ، وفي أربعين : مسنة لها سنتان ، وفي ستين : تبيعان أو تبيعتان ، ثم يتغير الواجب بزيادة كل عشر ؛ ففي سبعين : تبيع ومسنة ، وهٰكذا .

* * *

فصل : في نصاب الغنم

وأول نصاب الغنم ضأناً أو معزاً : أربعون ، وفيها : شاة ؛ وهي جذعة ضأن أو ثنية معز ، وفي مئة وإحدىٰ وعشرين : شاتان ، وفي مئتين وواحدة : ثلاث شياه ، وفي أربع مئة : أربع شياه ، ثم في كل مئة : شاة .

* * *

فصل : في زكاة البدن

يجب زكاة الفطر بأربعة شروط :

الأول : أن يكون المخرج عنه مسلماً .

الثاني : أن يكون المخرج حراً أو مبعضاً .

الثالث : أن يدرك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال .

الرابع : أن يكون ما يخرجه فاضلاً عن مؤنته ، ومؤنة من عليه مؤنته يوم العيد وليلته المتأخرة عنه ، وعن دين ولو مؤجلاً ، وعن دست ثوب له ، و لممونه يليق بكل منهما ، وفاضلاً عن مسكن ، وخادم يحتاج هو أو أحد من ممونه له .

ويترك للفقيه كتبه ، وللجندي سلاحه ، وللمرأة حليها ، وللمحترف آلة حرفته .

وتجب عليه أيضاً عمن تلزمه نفقته من المسلمين زمن الوجوب ؛ من زوجة عليه نفقتها ولو رجعية أو بائناً حاملاً ، ومن ولد وإن سفل ، ووالد وإن علا ؛ لعجزهما ، وعن مملوك .

والواجب عن كل واحد : صاع نبوي ، ويجب أن يكون سليماً من العيب المنافي لصلاحية الادخار والاقتيات ، وجنسه : القوت المعشر ؛ كالحب .

والعبرة في ذلك بغالب قوت محل المؤدىٰ عنه ، في غالب السنة .

وحرم تأخيرها عن يوم العيد ، ويجوز تعجيلها من أول رمضان ، ويسن إخراجها نهاراً ، وأن لا تؤخر عن صلاة العيد .

والله أعلم

* * *

فصل : في نية الزكاة

تجب نية الزكاة بالقلب ، فينوي : (هٰذه زكاة مالي) ، ويكفي : (هٰذه زكاة) ، ولا يجب تعيين المال المخرج عنه الزكاة في النية ، ويجوز توكيل المالك الكافر ، والصبي ، والرقيق في دفعها إن عين لهم المستحق ، لا في نيتها ، ولكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر ، وتكفي نية الدافع منهما .

ويجوز للمالك دون الولي تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ، وبعد انعقاده ، ويجوز التعجيل لزكاة النبات والثمار بعد وجوبها فيهما ولو قبل الجفاف والتنقية .

والله أعلم

* * *

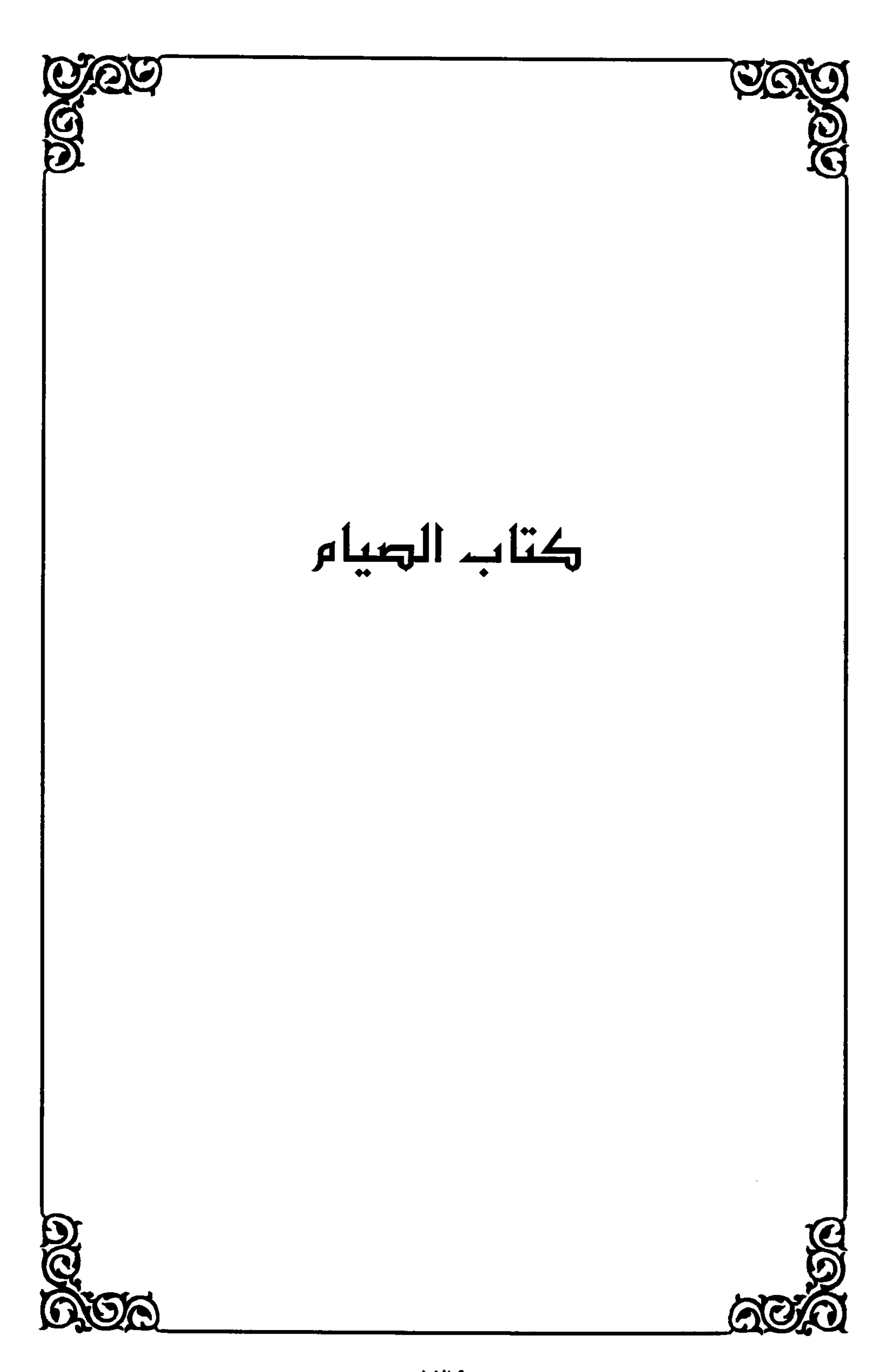
فصل : في تفرقة الزكاة على المستحقين

يجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية السابق ذكرهم ، ويجب استيعابهم إن قسم الإمام ، وما عدا العامل إن قسم المالك ، فإن فقد بعضهم . . فالقسمة على الموجودين منهم ، فإن انحصر كل صنف ، أو بعض الأصناف في ثلاثة . . فأقل وقت الوجوب ، فيملكونها من وقت الوجوب ، وإن لم يقبضوها ، وإن لم ينحصروا لم يملكوها إلا بالقسمة وحينئذ . . فأقل من يعطىٰ من ذلك إذا فرق المالك ثلاثة من كل صنف .

ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف ، ويجوز دفع زكاة الفطر لثلاثة ، ولا يعطىٰ منها كافر ، ولا رقيق غير المكاتب ، ولا صبي ، ولا مجنون ، بل تعطىٰ لوليهما ، ولا بني هاشم والمطلب ، ولا مولىً لهما ، ولا غني بكسب ، أو منفق ، ولا من تلزم المزكي نفقته من أصل ، وفرع ، وزوجة ، ورقيق .

والله أعلم

* * *



كتاب الصيام



كتاب الصيام

وصوم رمضان فرض بالإجماع ، معلوم من الدين بالضرورة ؛ فيكفر جاحده إلا إذا كان جاهلاً نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ، أو كان قريب عهد بالإسلام .

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « بني الإسلام علىٰ خمس. . . » إلى أن قال : « وصوم رمضان » ، وقوله ﷺ : « شهر رمضان شهر كتب الله عليكم صيامه ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً . . خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » .

وهو لغة : الإمساك عن المفطر ، أو عن الكلام ، أو غيرهما .

وشرعاً : إمساك عن كل مفطر جميع نهار قابل للصوم ، بنية مخصوصة .

وفرض في شعبان ، في السنة الثانية من الهجرة .

يجب صوم رمضان على العموم بأحد أمرين :

إما باستكمال شعبان ثلاثين يوماً .

وإما برؤية عدل هلاله ولو مستوراً .

أو حديد البصر بعد الغروب من غير واسطة ؛ نحو مرآة إذا شهد بها عند القاضي .

ولابد من نحو قول القاضي : (ثبت عندي) ، أو : (حكمت بشهادته) .

وأما وجوبه على الخصوص :

فعلىٰ من رآه ولو فاسقاً ، أو عبداً ، أو امرأة .

وعلىٰ من تواتر عنده ، ولو من كفار رؤيته أو ثبوته في محل متفق مطلعه مع مطلع محله .

وعلىٰ من أخبره عدل موثوق به ، وإن لم يقع في قلبه صدقه أنه رآه ، أو ثبت فيما يوافق مطلعه مطلع محله ما لم يعتقد خطأه .

أو غير موثوق به ؛ كصبي ، وفاسق ، وعبد ، وامرأة إن اعتقد صدقه اعتقاداً جازماً .

وعلىٰ من رأى العلامات التي تدل علىٰ ثبوته ؛ كقناديل معلقة بالمنائر ، وسماع مدافع وطبول ، وغير ذلك مما يحصل به الاعتقاد الجازم علىٰ ثبوته .

وعلىٰ من عرفه بحسابه أو تنجيمه ، ولا يجزئهما عن صوم رمضان عند العلامة ابن حجر ؛ والأول : هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيرها . والثاني ؛ هو : من يرىٰ أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ، ولا يجوز لغيرهما العمل بقولهما عنده أيضاً .

وعلىٰ من ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه ، فلو اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو جس . . اجتهد ، فإذا ظن دخوله بالاجتهاد . . صام ، فإن وقع فيه . . فأداء ، وإلا . . فإن كان بعده . . فقضاء ، أو قبله . . وقع له نفلاً ، وصامه في وقته إن أدركه ، وإلا . . قضاه .

وأما حكم التلفون المستحدث الآن كما هو معلوم ؛ وهو : آلة يتوصل بها إلىٰ سماع كلام الناس بعضهم مع بعض مع بعد المسافة بينهم : فإن

خاطب به موثوق به إنساناً في محل آخر ، وأخبره بأنه رأى الهلال ، أو أنه ثبت في محله بشهادة عدل ومطلع المحلين متحد ، وعرفه أنه فلان الفلاني من غير مرية فيه ، أو غير موثوق به وعرفه كذلك ، واعتقد صدقه اعتقاداً جازماً . . فيجب عليه الصوم بذلك أول الشهر ، وكذا الفطر آخره على الخلاف الآتي ، وإلا . . فلا ؛ لاحتمال التدليس ، ومثله يقال في خبر التلغراف المعروف ؛ لأنه ؛ كالكتاب ، وقد قالوا : (إن مجرد وصول الكتاب من الحاكم إلىٰ حاكم آخر لا يلزم به ثبوت الشهر ، وإن كان فيه مهره بثبوت الشهر عنده) . قالوا : (بل لابد من شاهدين مع الكتاب يشهدان بما فيه من الحكم عند قاضي البلد الآخر حتىٰ يجب الصوم على العموم) ، ولو صام بقول من اعتقد صدقه ثلاثين ، ولم ير الهلال ليلة إحدىٰ وثلاثين . . لم يفطر عند العلامة ابن حجر ، قال : (لأنه إنما صومناه احتياطاً ، فلا نفطره احتياطاً) ، وفارق العدل بأنه حجة شرعية ، وقال العلامة الرملي : (يفطر) .

وإذا ثبت في بلد . . عم الحكم جميع البلدان التي تحت حكم حاكم بلد رؤية وإن تباعدت بشرط أن يتحد مطلعها مع مطلع بلد الرؤية ، فلو اتفق المطلع ولم يكن للحاكم ولائية . . فلا يجب الصوم إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم بحكمه ، والله أعلم .

واتحاد المطلع ؛ هو : أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في المحلين في وقت واحد .

ولو سافر من محل الرؤية إلىٰ محل يخالفه في المطلع ، ولم ير أهله الهلال . . وافقهم في الصوم آخر الشهر ، فيمسك معهم وإن كان معيداً أو قد صام ثلاثين ؛ لأنه صار منهم ، وكذا لو وصل صائماً إلىٰ محلٍ أهلُه معيدون . . فيفطر معهم ، ويقضي يوماً إن صام ثمانية وعشرين يوماً ما لم يرجع منه قبل تناوله مفطراً ، ولا يختص ذلك بالصوم ، بل لو صلى المغرب

بمحل ، فسافر إلىٰ محل آخر لم تغرب فيه شمسه . . وجبت عليه إعادتها .

وخرج بآخر الشهر : ما لو انتقل إليهم من محل رأوه فيه إلى محل لم يروه . . فلا يفطر معهم ؛ كما في « التحفة » .

والله أعلم

* * *

فصل : في شروط وجوب الصوم

وشروط وجوبه أربعة :

الأول : الإسلام ، ولو فيما مضىٰ .

الثاني : التمييز .

الثالث : البلوغ .

الرابع : الإطاقة .

فلا يجب علىٰ كافر أصلي ، ولا علىٰ مجنون ، ومغمىً عليه ، وسكران ، ولا علىٰ صبي ، ولا علىٰ من لا يطيقه ؛ لهرم ، أو زمانة ، أو مرض لا يرجىٰ برؤه .

ويلزم على كل من الثلاثة مد طعام لكل يوم ، وهو واجب ابتداء لا بدلاً عن الصوم .

ويؤمر به الصبي وجوباً لكمال سبع سنين إن ميز وأطاق ، وإلا . . فعندهما ، ويضرب علىٰ تركه لكمال عشر إن أطاق ضرباً غير مبرح .

والله أعلم

* * *

فصل : في شروط صحته

وشروط صحته أربعة :

الأول : الإِسلام .

الثاني : النقاء عن الحيض والنفاس .

الثالث : العقل في جميع النهار .

فمتى ارتد ، أو ولدت وإِن لم تر دماً أو نفست ، أو حاضت ، أو جن في لحظة من النهار . . بطل الصوم . ولا يضر النوم وإِن استغرق جميع النهار ، ولا الإِغماء والسكر من غير تعد إِن خلا عنهما لحظة من النهار .

الرابع : الوقت القابل للصوم ، فلا يصح صوم رمضان عن غيره .

ولا صوم يوم العيدين ، وأيام التشريق ، ولا النصف الأخير من شعبان إِلا لوردٍ ، أو نذر مستقر في ذمته ، أو كفارة ، أو قضاء ، أو وصله بما قبله .

والله أعلم

* * *

فصل : في أركان الصوم

وأركانه أربعة :

الأول : النية بالقلب ، ويجب تبييتها في الفرض ، ولا يضر وقوع مناف ؛ كأكل ، وجماع ، وكل مفطر ؛ كجنون ، ونفاس بعدها إِلا الردة ، وكذا رفضها. قبل الفجر لا بعده ، ولا يجزىء مقارنتها للفجر ، ولا الشك عندها في أنها متقدمة على الفجر أو لا .

ويجب تعيين المنوي في الفرض ؛ كرمضان ، أو نذر ، أو كفارة .

أما النفل ولو مؤقتاً . . فتصح فيه النية قبل الزوال .

وأقل نية صوم رمضان : (نويت صوم رمضان) ، وأكملها : (نويت

صوم غد عن أداء فرض رمضان هـٰذه السنة ، لله تعالىٰ) .

الثاني : الإمساك عن الجماع ، وعن تعمد الإنزال بلمس من ينقض لمسه الوضوء ، وعن الاستمناء فيفطر به إن علم وتعمد واختار .

الثالث : الإمساك عن الاستقاء ؛ فيفطر من استدعى القيء عامداً عالماً مختاراً .

الرابع : الإمساك عن دخول عين وإن قلت ؛ كسمسمة ، أولم تؤكل عادة ، كحصاة إلىٰ ما يسمىٰ جوفاً ؛ كالدماغ ، وباطن الحلق ، والصدر ، والبطن ، والأذن ، والإحليل فيفطر بإدخاله لها ، وبدخولها بنفسها مع تمكنه من دفعها إلىٰ ذلك الجوف إن كان عالماً ، عامداً ، ذاكراً للصوم ، مختاراً .

ويفطر بالنخامة إذا نزلت من الرأس ، أو طلعت من الجوف ، ووصلت إلىٰ حد الظاهر من الفم فأجراها بنفسه وبجري الريق بما بين أسنانه مع قدرته حال جريانه علىٰ مجه ، وبوصول ماء المضمضة والاستنشاق إلى الباطن إن بالغ في غير النجاسة ، أو لم يبالغ وكان من مضمضة أو استنشاق ؛ لتبرد ، أو رابعة ، أو من انغماس في الماء حيث تمكن من الغسل المطلوب بغيره .

ولا يفطر بعود مقعدة مبسور ، ولا بدخول نحو ذبابة جوفه بغير اختياره . نعم ؛ إن أخرجها منه . . أفطر إن علم تحريمه وتعمد .

ولا بغبار نحو طريق ، ولا بغربلة نحو دقيق ، ولا بريقه الطاهر الخالص إذا ابتلعه من معدنه .

ولا يضر تشرب المسام بالدهن ، والاغتسال ، وكذا الكحل وإن وجد لونه في نحو نخامة .

والله أعلم

* * *

فصل : فيما يوجب الفطر في رمضان وغيره

يجب الفطر في رمضان وغيره من الصوم الواجب على الخائف من الهلاك من الصوم علىٰ نفسه ، وعلى المريض الذي يخشىٰ من الصوم مبيح تيمم ، وعلىٰ من غلبه الجوع أو العطش بحيث يخاف من الصوم مع أحدهما مبيح تيمم أيضاً ، ولا أثر لنحو صداع ومرض خفيف لا يخاف معه ما مر ، ووجع أذن وسنٍّ إلا أن يخاف الزيادة بالصوم ، فيباح له الفطر .

ويجوز الفطر للمسافر الذي يجوز له القصر إلا إذا طرأ بعد الفجر ؛ فلا يجوز في ذلك اليوم .

وصوم المسافر بلا ضرر أفضل من الفطر .

وتجب على الجميع نية الترخص عند الفطر .

ويجب الإمساك في رمضان علىٰ متعمد فطر ، وعلىٰ تارك النية ليلاً ، وعلىٰ من تسحر ظاناً بقاء الليل ، أو أفطر ظاناً الغروب ، فبان خلافه ، وعلىٰ من بان له يوم الثلاثين من شعبان أنه من رمضان .

ويجب الإمساك علىٰ مريض شفي ، ومسافر قدم أثناء النهار ، وصبي بلغ وهم صائمون ، وإلا . . استحب لهم الإمساك ؛ كحائض ، أو نفساء طهرت ، ومجنون أفاق ، وكافر أسلم أثناء النهار .

والله أعلم

* * *

فصل : في سنن الصوم

وكما يجب على الصائم الامتناع من المفطرات . . ينبغي له أن يحفظ جوارحه من كل ما فيه حرمة ؛ لقوله ﷺ : « كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش » .

فيصون لسانه ندباً من حيث الصوم عن الفحش من الكلام ؛ فيصونها عن الكذب ، والغيبة ، والنميمة ، واليمين الفاجرة .

وعينه عن النظر بشهوة وغير ذلك من كل ما حرم .

وأن يحفظ بطنه عن تناول الحرام والشبهة .

وأن يترك الشهوات المباحة من التلذذ بمسموع ، ومبصر ، وملموس ، ومشموم ، فإن شاتمه أحد . . تذكر أنه صائم .

وسننه كثيرة منها : تعجيل الفطر عند تيقن الغروب .

وأن يكون بثلاث تمرات .

وأن يقول عقبه : (اللهم ؛ لك صمت ، وعلىٰ رزقك أفطرت ، ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالىٰ . يا واسع المغفرة ؛ اغفر لي) .

وأن ينوي الصوم عقبه ، ويعيدها بعد تسحره .

ومنها : السحور ، وتأخيره ما لم يقع في شك .

ويستحب تفطير الصائمين ، ولو علىٰ تمرة ، والاغتسال من الحدث الأكبر قبل الفجر .

ويسن له :

ترك الفصد ، والحجامة ، وذوق الطعام ، وغيره .

وترك القُبلة ، والمعانقة ، والمس ونحو ذلك إن لم يخش الإنزال أو فعل الجماع ، وإلا . . حرم ذلك .

ويكره السواك بعد الزوال ، وقبل الغروب .

ويستحب في رمضان : التوسعة على العيال ، والإحسان إلى الأرحام

والجيران ، وإكثار الصدقة ، والتلاوة ، والمدارسة ، والاعتكاف لاسيما العشر الأواخر منه ، وفيها ليلة القدر ، وأرجاها في الأوتار ، ويقول فيها : (اللهم ؛ إنك عفو تحب العفو . . فاعف عني) ، ويكتمها ندباً إذا رآها ، ويحييها ، ويحيي يومها بالعبادة بإخلاص .

ويحرم الوصال في الصوم .

* * *

فصل : في كفارة الجماع في رمضان

اعلم أن جميع المفطرات لا كفارة فيها إلا الوطء يوجب الكفارة مع القضاء على الفور وإمساك بقية اليوم .

والإثم علىٰ من وطىء في نهار رمضان عامداً ، عالماً ، مختاراً في الفرج ، وهو مكلف بالصوم ، ونواه من الليل ، وآثم بهٰذا الوطء ؛ لأجل الصوم ولا شبهة له ، لا على المفعول به وإن فسد صومه به ، وهي هنا كهي في الظهار : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل ، فإن لم يجدها . . فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع . . فإطعام ستين مسكيناً لكل واحد منهم مد من طعام يجزىء في الفطرة ؛ بأن يكون من غالب قوت بلد المكفِّر .

ولو وطىء في يومين . . لزمه كفارتان ، ولا يسقطها حدوث سفر ، أو مرض ، ولا الإغماء والردة ، ولا الإعسار ، بل إذا عجز عن الخصال الثلاث . . استقرت في ذمته ، وإنما يسقطها الجنون ، والموت .

والله أعلم

* * *

فصل : في الفدية الواجبة بدلاً عن الصوم

من مات وعليه صوم واجب من رمضان أو غيره ، وقد تمكن من القضاء ولم يقض ، أو تعدىٰ بفطره مطلقاً . . أخرج من تركته لكل يوم مد من غالب قوت البلد ، ويصرف إلى الفقراء والمساكين فقط ، أو صام عنه قريبه ، أو من أذن له الميت أو القريب .

ويجب المد أيضاً على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد فقط مع القضاء ، وعلىٰ من أفطر لإنقاذ حيوان مشرف على الهلاك ، وعلىٰ من أخر القضاء إلىٰ رمضان آخر بغير عذر .

أما قضاء غير رمضان من نذر وكفارة . . فلا فدية لتأخيره .

ولا يصح صوم عن حي ولو نحو هرم ، ومثله الصلاة .

فائدة :

من مات وعليه صلاة أو اعتكاف . . فلا قضاء عنه ، ولا فدية ، وفدية الشيخ الهرم والزمن والمريض الذي لا يرجىٰ برؤه فقد سبق ذلك في شروط وجوب الصوم .

والله أعلم

* * *

فصل : في صوم التطوع

والتطوع شرعاً : التقرب إلى الله تعالىٰ بما ليس فرضاً من العبادات من صلاة وصوم وغيرهما .

واعلم أن استحباب الصوم يتأكد في الأيام الفاضلة ؛ منها :

صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر ؛ وهو : تاسع الحجة ؛ لخبر

مسلم : « صيام يوم عرفة أحتسب على الله تعالىٰ أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده » .

قال الإمام : والمكفر الصغائر لا الكبائر ؛ لأنها لا يكفرها إلا التوبة الصحيحة ، وكذا يقال فيما ورد من المكفرات ، واعتمده العلامة ابن حجر .

ومنها : عشر ذي الحجة ، وعاشوراء ؛ وهو عاشر المحرم ؛ للخبر الصحيح « صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » **وتاسوعاء والحادي عشر من المحرم** .

ويسن كما في « الإيعاب » وغيره : التوسعة على العيال في يوم عاشوراء ؛ ففي الحديث « من وسع علىٰ عياله يوم عاشوراء . . وسع الله عليه السنة » رواه الطبراني والبيهقي . قالوا : وأما ما ورد من فعل خصال يوم عاشوراء . . لم يصح فيها حديث إلا حديث : الصيام ، والتوسعة على العيال .

ومنها : ست من شوال لمن صام رمضان ؛ للخبر الصحيح : « من صام رمضان ، ثم أتبعه ستاً من شوال . . كان كصيام الدهر » رواه مسلم .

أما من لم يصم رمضان ، ولو لعذر ؛ كسفر ، أو مرض ، أو صباً أو جنون ، أو كفر . . فهو وإن سن له صومها على الأوجه عند العلامة ابن حجر لكن لا يحصل له الثواب المذكور ؛ لترتبه في الخبر على صيام رمضان .

ويسن تواليها ، واتصالها بالعيد .

ويستحب صوم يوم المعراج .

ومنها : صوم أيام الليالي البيض ؛ وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر ، **وصوم أيام الليالي السود** ؛ وهي : الثامن

والعشرون ، وتالياه من كل شهر أيضاً ، وصوم ثالث عشر الحجة حرام ، فيصوم بدله سادس عشرها .

ومنها : صوم الاثنين والخميس .

ويستحب صوم الأربعاء شكراً لله تعالىٰ علىٰ عدمِ هلاك هـٰذه الأمة فيه كما هلك من قبلها .

وصوم يوم لا يجد فيه الشخص ما يأكله .

ويكره إفراد الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده .

وكذا إفراد السبت أو الأحد .

وسن صوم الأشهر الحرم ؛ وهي : المحرم ، ورجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، وكذا شعبان ؛ فيسن صومه .

ويسن صوم الدهر غير العيدين وأيام التشريق لمن لم يخف ضرراً أو فوت حق ، ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه .

والله أعلم

* * *

باب : الاعتكاف

والأصل فيه قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ وخبر الصحيحين : (أنه ﷺ اعتكف العشر الأواسط من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأواخر ، ولازمه حتىٰ توفاه الله تعالىٰ) .

وأحكامه أربعة : فإنه قد يكون مندوباً وهو الأصل فيه ، وواجباً بالنذر ، وحراماً كما إذا اعتكفت المرأة أو الرقيق بغير إذن من الزوج أو السيد ، ومكروهاً كما إذا اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن .

ولا يكون مباحاً ؛ لأن القاعدة أَنَّ ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة .

وهو لغة : الإقامة على الشيء من خير أو شر .

وشرعاً : لبث مخصوص ، من شخص مخصوص ، في مكان مخصوص ، بنية مخصوصة .

يسن الاعتكاف في كل وقت ، ويتأكد في رمضان ، وأفضله : في العشر الأواخر منه ؛ لطلب ليلة القدر ؛ التي هي خير من ألف شهر ، وفيه فضل عظيم ؛ قال رسول الله ﷺ : « من اعتكف في المسجد فواق ناقة . . فكأنما أعتق نسمة » ، والفواق ؛ بضم الفاء : ما بين الحلبتين ؛ بأن تحلب ، ثم تترك لفصيلها ليدر اللبن ، ثم يعود لحلبها . والنسمة : النفس . والمراد بها هنا : الرقيق .

وأركانه أربعة : لبث ، ونية ، ومعتكف ، ومعتكف فيه .

ويشترط لها شروط :

فشرط اللبث : أن يكون فوق قدر طمأنية الصلاة .

وشرط النية : المقارنة للبث أو التردد ، والتعرض للفرضية إن كان منذوراً .

وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو : (لله عليَّ) ، أو (نذرت أن أعتكف في هٰذا المسجد مدة إقامتي هٰذه فيه) ؛ ليثاب عليه ثواب الفرض ، ثم ينويه فيقول : (نويت فرض الاعتكاف) أو (الاعتكاف المنذور) ، وندب زيادة : (لله تعالىٰ) .

وشرط المعتكف : الإسلام ، والتمييز ، والخلو من الموانع ؛ كالجنابة ، والحيض ، والنفاس .

وشرط المعتكف فيه أن يكون كله مسجداً ، وأن يكون أرضه غير محتكرة ، وأن لا يكون مبنياً في حريم نهر ونحوه ، ولو عين في نذره مسجداً . . لم يتعين فيكفيه غيره من المساجد إلا المساجد الثلاثة ؛ فلا يقوم غيرها مقامها ، ويجزىء فيها الفاضل عن المفضول .

والله أعلم

* * *

فصل : في مبطلات الاعتكاف

ويبطل الاعتكاف الواجب والمندوب بالجماع مع العمد ، والعلم ، والاختيار ، وبالمباشرة بشهوة إن أنزل ، وبالاستمناء وإن فعل ذلك خارج المسجد ، وبالجنون ، والإغماء إن طرأا بسبب تعديا به ؛ لأنهما حينئذ كالسكر .

وبالحيض ، والنفاس إن كانت مدة الاعتكاف تخلو عنهما غالباً ؛ بأن كانت خمسة عشر يوماً فأقل في الحيض ، وتسعة أشهر فأقل في النفاس .

وبالاحتلام ، والإنزال بلا مباشرة ، وجماع ناسٍ إذا لم يغتسل فوراً ،

وبالردة ، والسكر المحرم ، وبالخروج من المسجد إن لم يقدره بمدة من غير نية العود إليه فمتىٰ طرأ واحد من هـٰذه على الاعتكاف . . أبطله ، فإن كان منذوراً مقيداً بالمدة ، والتتابع ، وخرج منه . . وجب الاستئناف وإن أثيب علىٰ ما مضىٰ في غير الردة .

وإن كان مقيداً بمدة من غير تتابع . . فمعنىٰ بطلانه : أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف . فإذا زال ذلك . . جدد النية ، وبنىٰ علىٰ ما مضىٰ .

وإن كان مطلقاً . . فمعنىٰ بطلانه : أنه ينقطع استمراره ودوامه .

ولا بناء ولا تجديد نية ، وما مضىٰ معتد به ، وحصل به الاعتكاف .

* * *





كتاب الحج والعمرة



كتاب الحج والعمرة

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ؛ أي : ائتوا بهما تامين .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

وقال النبي ﷺ : « بني الإسلام علىٰ خمس » . . . إلىٰ آخره ، وقال عليه الصلاة والسلام : « أيها الناس ؛ قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، من حج لله فلم يرفث ولم يفسق . . خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من جاء حاجاً يريد وجه الله تعالىٰ . . فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وشفع فيمن دعا له » .

وهو حيث كان مبروراً ؛ يكفر جميع الذنوب حتى الكبائر إلا التبعات على المعتمد عند ابن حجر .

والمبرور ؛ هو : المستوفي للأركان والشروط ، الذي لم يخالطه ذنب من الإحرام إلى التحلل .

وفرض في السنة السادسة من الهجرة على الأصح ، وهما سنّتان من صبي ، ورقيق ، ومجنون ، وفرض كفاية لإحياء الكعبة كل سنة مرة واحدة على الأحرار البالغين ، بحيث يظهر بهم الشعار ، ولا يسقط بفعل غيرهم .

وهما علىٰ من لم يؤد نسكه بشرطه فرضان .

أما الحج . . فبالإجماع ، بل معلوم من الدين بالضرورة ، ومن أركان الإسلام ؛ للآيات والأخبار الصحيحة .

وأما العمرة.. فعلى الأظهر ، ولا يغني عنها الحج ؛ لأن كلاً أصل برأسه ؛ لاختلاف ميقاتهما زماناً ومكاناً .

ولا يجبان بأصل الشرع غير مرة على التراخي ، بشرط العزم على الفعل بعد ، وأن لا يتضيقا بنذر ، أو خوف عضب ، أو تلف مال بقرينة .

يجبان علىٰ كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، حر ، مستطيع واستطاعة الحج في وقته استطاعة للعمرة ؛ لتمكنه من القران .

ولا يصح نسك غير فرض الإسلام إلا بعده فيجب فرض الإسلام ، فالقضاء ، فالنذر .

والاستطاعة نوعان :

أحدهما : استطاعة مباشرة ، ولها أحد عشر شرطاً

الأول : وجود مؤن السفر ؛ من الزاد ، وأوعيته ، ذهاباً وإياباً .

الثاني : وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر بشراء ، أو إجارة .

ويشترط زيادة على الراحلة لأنثىٰ ، وخنثىٰ ، ورجل متضرر بركوب الراحلة : **قدرة علىٰ شق محمل ،** وعلىٰ شريك يليق به ، يعادله في الشق الآخر عدل ، فكنيسة ، فمحفة ، فسرير يحمله رجال .

ولا نظر لزيادة مؤنتها إذ الفرض أنها فاضلة كما سيأتي .

ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي ولو امرأة .

الثالث : أمن الطريق أمناً لائقاً بالسفر ، ولو بخفير .

الرابع : يشترط لاستطاعة المرأة ولو مكية مع ما ذكر : **خروج زوج ، أو محرم ، أو نسوة ثقات معها** ولو بأجرة .

الخامس : أن يجد الأعمىٰ قائداً يقوده ويهديه عند ركوبه ونزوله ، ولو بأجرة مثل ، وأن يجد الأقطع معيناً يعينه ، والسفيه حافظاً لنفقته .

السادس : أن يثبت على المركوب بغير مشقة شديدة ، وإلا . . لم يلزمه بنفسه بل بغيره .

السابع : وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله .

الثامن : أن يجد ما مر من الزاد وغيره وقت خروج الناس من بلده .

التاسع : إمكان السير إلى النسك بالسير المعهود .

العاشر : أن يجد رفقة بحيث لا يأمن إلا بهم ، يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد ، ويلزمه السفر وحده في طريق آمنة لا يخاف منها الواحد وإن استوحش .

الحادي عشر : أن يجد ما مر من الزاد ونحوه بمال حاصل عنده فاضلاً عن دينه ، ولو مؤجلاً ، ولو لله تعالىٰ ؛ ككفارة ، وعن مؤنة من عليه مؤنته ؛ من زوجة ، وأصل ، وفرع ، ومملوك يحتاجه لخدمته ؛ لنحو زمانة ، أو منصب ، ذهاباً وإياباً إلىٰ وطنه وإقامة أيام الحج ، وعلى القاضي منعه حتىٰ يترك لممونه مؤنة الذهاب والإياب ، لكن يخير في الزوجة بين طلاقها ، وترك نفقتها عند ثقة يصرفها عليها ، ويلزم القاضي إجابتها لذلك على المعتمد ما لم تأذن له وهي كاملة ، وعن مسكن يحتاج إلىٰ سكناه ، ولا يلزم العالم ولا المتعلم بيع كتبه لحاجته إليها ، ولا الجندي بيع سلاحه وخيله سواء كان متطوعاً أو مرتزقاً ، ولا المحترف بيع آلة حرفته .

ثانيهما : استطاعة بإنابة الغير عنه ، وإنما تكون في معضوب وميت فقط ، فمن عجز عن النسك بنفسه ، وقد أيس من القدرة عليه لزمانة ، أو هرم ، أو مرض لا يرجى الشفاء منه . . وجبت عليه الاستنابة فوراً إن عضب بعد الوجوب والتمكن ، وإلا . . فعلى التراخي إن كان آفاقياً ، وقدر عليه

بماله ؛ بأن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل فاضلة عن جميع ما يحتاجه له ، ولمؤنة ؛ من نفقة ، وكسوة ، وغير ذلك مما تقدم ، وأمكن هنا بالنسبة ليوم الاستئجار وليلته ، فإن كان المعضوب في دون مرحلتين ، أو كان بمكة . . لزمه أن يحج بنفسه ، فإن عجز عن ذلك حتىٰ في نحو سرير . . حج عنه بعد موته من تركته ، ولا يصح أن يحج عن المعضوب بغير إذنه .

والله أعلم

* * *

فصل : في أركان الحج والعمرة

وأركان الحج ستة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق ، والترتيب في معظمها .

ويشترط في الإحرام : أن يكون في أشهره .

وفي الوقوف : أن يكون بعد الإحرام ، وبعد زوال الشمس يوم التاسع من ذي الحجة ، وقبل الفجر من ليلة النحر ، وفي طواف الإفاضة ، والحلق أن يكونا بعد الإحرام ، والوقوف ، وبعد نصف الليل من ليلة النحر .

وفي السعي : أن يكون بعد طواف الإفاضة ، أو بعد طواف القدوم للآفاقي .

وأركان العمرة خمسة : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق ، والترتيب . في الكل علىٰ ما ذكر .

* * *

فصل : في مواقيت الحج والعمرة

يحرم بالحج المكي وغيره في أشهره ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ذي الحجة .

فيصح الإحرام به وإن ضاق الزمان ، فإن أحرم به في غير وقته . . انعقد عمرة .

ويحرم بالعمرة كل وقت ، نعم ؛ يمتنع على الحاج الإحرام بها ما لم ينفر نفراً صحيحاً ؛ هٰذا حكم الميقات الزماني .

وأما الميقات المكاني . . فهو للحج : لمن كان بمكة مكة مكياً ، أو آفاقياً مقيماً بها .

وللعمرة : أدنى الحل ، ومن لم يكن بها من آفاقي أو مكي : قصد مكة للنسك ، فيحرم بالحج والعمرة من الميقات الذي أقته النبي ﷺ لطريقه التي يسلكها .

فلأهل المدينة ، والشام ؛ كما هي عادتهم الآن : ذو الحليفة ؛ المسماة ببيار علي .

ولأهل مصر ، والمغرب ، وأهل الشام الذين لا يمرون بذي الحليفة : الجحفة ؛ قرية خربة ، أقرب من رابغ إلىٰ مكة ، علىٰ أربع مراحل ونصف منها .

والإحرام من رابغ أفضل إن جهلت الجحفة ، أو تعذر بها فعل السنن .

ولنجد اليمن ، ونجد الحجاز : قرن ؛ بسكون الراء ؛ جبل .

ولأهل العراق ، وخراسان : ذات عرق .

ولأهل تهامة اليمن : يلملم ؛ وهو جبل .

فكل من مر بميقات . . فهو من أهله .

ومن سلك طريقاً لا تنتهي به إلىٰ ميقات : فإن حاذى ميقاتاً . . أحرم من محاذاته ، ومن لم يحاذ ميقاتاً . . أحرم علىٰ مرحلتين من مكة ، ومن

مسكنه بين مكة والميقات . . فميقاته مسكنه ، ومن بلغ ميقاتاً غير مريد نسك ثم أراده . . فميقاته موضعه .

والله أعلم

* * *

فصل : في بيان الإِحرام

ينعقد الإِحرام معيناً وهو الأفضل بأن ينوي حجة ، أو عمرة ، أو هما .

وينعقد في أشهر الحج مطلقاً ؛ كأن ينوي الدخول في النسك ، ويقتصر علىٰ (أحرمت) ، ثم يصرفه بالنية لما شاء .

ولا يجزيه العمل قبل التعيين ، ويستحب التلفظ بالنية ، والتلبية عقبها ، ويسر بها في المرة الأولىٰ ، ويذكر ما أحرم به فيها فيقول بقلبه وجوباً وبلسانه ندباً : (نويت الحج ـ أو : العمرة ـ وأحرمت به ـ أو بها ـ لله تعالىٰ) .

وإِن حج أو اعتمر عن غيره . . قال : (نويت الحج ـ أو : العمرة ـ عن فلان الفلاني ، وأحرمت به ـ أو : بها ـ لله تعالىٰ ، لبيك اللهم بحج ـ أو عمرة ـ لبيك لا شريك لك لبيك ، إِن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) .

ويندب الإِكثار منها في دوام إِحرامه ، ورفع الصوت بها للذكر ، وتكريرها ثلاثاً ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، وبالصلاة الإِبراهيمية أفضل ، ثم يسأل الله الرضا والجنة ، ويستعيذ به من النار ، ثم يدعو بما أحب .

* * *

فصل : في سنن تتعلق بالإِحرام

سن الغسل للإِحرام ، وتطييب بدنه له دون ثوبه ، ويندب للذكر لبس إِزار ورداء أبيضين جديدين ، ونعلين جديدين .

وبعد ما ذكر تسن ركعتان بنية سنة الإِحرام في مسجد الميقات ، ويحرم أن يصليهما في وقت الكراهة في غير حرم مكة ، فإِذا فرغ من صلاتهما . . أحرم بعدهما مستقبل القبلة عند ابتداء سيره .

ويسن دخول مكة قبل الوقوف ، ومن أعلاها نهاراً ، وكون الذكر ماشياً وحافياً ، وأن يطوف للقدوم إِن كان حاجاً ، أو قارناً ، أو حلالاً .

والله أعلم

* * *

فصل : في واجبات الطواف

شروطه أحد عشر :

الأول : الطهارة عن الحدثين .

ثانيها : الطهارة عن النجاسة في ثوبه ، وبدنه ، ومطافه .

ثالثها : ستر العورة .

رابعها : بدؤه بالحجر الأسود ، والمراد ركنه لا هو .

خامسها : نيته إِن استقل ؛ كطواف نذر ونفل ، غير قدوم ووداع لم يكن أثر نسك .

سادسها : محاذاته للحجر أو بعضه عند النية إِن وجبت .

سابعها : جعل البيت عن يساره في جميع طوافه ماراً تلقاء وجهه .

ثامنها : كونه خارجاً بكل بدنه ، وكذا ثوبه المتحرك بحركته حتىٰ بيده عن شاذروانه وحجره .

تاسعها : كونه داخل المسجد .

عاشرها : كونه سبعاً يقيناً .

حادي عشرها : عدم صرفه لغيره ؛ كطلب غريم فقط ، وكإسراعه خوفاً من أن تمسه امرأة .

والله أعلم

* * *

فصل : في سنن الطواف

وسننه كثيرة ؛ منها :

إذا كان المطاف خالياً أن يستقبل الحجر الأسود ويستلمه بيده ، ثم يقبله بفمه ، ثم يضع جبهته عليه ، ويراعي ما ذكر في كل مرة ، وفي الأوتار آكد ، ويكرره ثلاثاً .

ولا يزاحم للتقبيل بل تحرم المزاحمة له ، وللتسليم إن آذىٰ أو تأذىٰ .

وأن يقول عند استلامه أول طوافه : (نويت أن أطوف بهٰذا البيت سبع مرات طواف الركن ـ أو القدوم ، أو الوداع ـ لله تعالىٰ ، بسم الله ، والله أكبر ، اللهم ؛ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) .

ومنها : أن يستلم الركن اليماني ويقبل يده عند القدرة .

ومنها : المشي فيه والحفاء إن لم يتأذ به .

ومنها : الأذكار المأثورة في كل مرة .

ومنها : الرمل في طواف بعده سعي أراده في الثلاث الأول ، ويمشي في الأربعة الأخيرة .

وأن يضطبع في طواف فيه رمل ؛ بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن .

وأن يقرب الرجل في طوافه من البيت .

وأن يوالي طوافه .

ومنها : السكينة ، والوقار ، وعدم الكلام إلا في خير .

ومنها : سجدة التلاوة ، لا لشكر ، وليكن بحضور قلب ، ولزوم أدب بظاهره وباطنه ، ونظره بأن يكون غاض الطرف ، ناظراً إلىٰ أرض المطاف لا إلى السماء والكعبة .

ويكره الأكل ، والشرب ، ووضع اليد في فيه بلا حاجة ، وأن يشبك أصابعه ، وأن يطوف بما شغله كالحقن .

ويسن بعده ركعتان ، وفعلهما خلف المقام إن تيسر أفضل ، وأن يستلم الحجر الأسود بعد فراغه من الركعتين .

والله أعلم

* * *

فصل : في [واجبات] السعي

وواجباته سبعة :

الأول : أن يبدأ في المرة الأولىٰ وما بعدها من الأوتار بالصفا .

الثاني : أن يبدأ في الثانية وما بعدها من الأشفاع بالمروة .

الثالث : كونه سبعاً يقيناً ، ويحسب العود مرة ، والذهاب أخرى .

الرابع : قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة .

الخامس : كونه من بطن الوادي .

السادس : عدم الصارف عنه فليحذر ما يفعله العوام من المسابقة ؛ فإنهم إذا لم يقصدوا بها السعي . . تكون صارفة عنه .

السابع : أن يقع بعد طواف صحيح ركن ، أو قدوم ، بشرط أن لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة .

والله أعلم

* * *

فصل : في سنن السعي

وسننه كثيرة منها :

الارتقاء لذكر على الصفا والمروة قدر قامة ، وأن ينويه ؛ فيستقبل الكعبة ، ويقول : (نويت أن أسعىٰ بين الصفا والمروة سعي الحج ـ أو العمرة ـ سبعة أشواط لله تعالىٰ) ، ثم يقول : (الله أكبر) ، ويأتي بالذكر والدعاء المطلوبين ثلاثاً بعد كل مرة ، ثم ينزل إلى المسعىٰ ، ويمشي أوله وآخره ، ويعدو الذكر في الوسط ومكانه معروف ، ويقول في مشيه وعدوه : (رب ؛ اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ولا نعلم ، وأنت الأعز الأكرم . اللهم ؛ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) .

ومنها : كونه متطهراً ، ساتر العورة ، وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف .

ومنها : السكينة ، والوقار ، وعدم الاشتغال بما يشغل قلبه .

ويكره الوقوف لنحو حديث بلا عذر ، ولو أقيمت الجماعة أو عرض مانع وهو فيه . . قطعه ثم بنىٰ بعد فراغه ، ولا يقطعه لجنازة أو فوات راتبة .

والله أعلم

* * *

فصل : في الوقوف بعرفة

وواجب الوقوف بعرفة حضور المحرم لحظة بجزء من أرض عرفة ، من بعد زوال يوم عرفة إِلىٰ فجر يوم النحر ، ولو قائماً أو ماراً في طلب نحو آبق ، وإِن لم يعلم أن اليوم يوم عرفة ، ولا أن المكان مكانها .

ولا يشترط فيه مكث ، ولا قصد .

ويشترط كونه عاقلاً ، ويقع حج المجنون نفلاً ؛ كحج الصبي .

والله أعلم

* * *

فصل : في سنن الوقوف

وسننه كثيرة ؛ منها : الجمع بين الليل والنهار بعرفة .

وأن يتحرى الذكر الوقوف في موقف رسول الله ﷺ ؛ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة .

أما المرأة . . فالأفضل لها الوقوف في حاشية الموقف .

ومنها : الاستقبال للكعبة ، والطهارة ، والستارة ، والبروز للشمس لذكر إِلا لعذر كأن يتضرر به .

ويتأكد الإِكثار من الاستغفار ، والتهليل ، والواردُ أولىٰ ، والتلبية ، والتسبيح ، والتوبة من جميع المخالفات ، ويكثر من التلاوة ، وأولاها : سورة الحشر ، وأولىٰ منها : سورة الإِخلاص ، ومن الصلاة على النبي ﷺ .

ويكثر من البكاء ، والتضرع ، والخشوع ، والمبالغة في التذلل والمسكنة لله تعالىٰ .

ويسن للمسافر الجمع بين العصر والظهر تقديماً بنمرة ، وتأخير المغرب إلى العشاء ؛ ليجمعهما بمزدلفة .

* * *

فصل : في واجب المبيت بالمزدلفة

يجب المبيت بالمزدلفة ، وهو أن يكون فيها ؛ لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة ولو ماراً وإن ظنها غير مزدلفة ؛ كما في عرفات .

ولا يسن إحياء ليلتها بالذكر ، والدعاء للاتباع ، ولأن على الحاج في صبيحتها أعمالاً مشقة .

ولا يجب مبيت مزدلفة ، كمبيت منىٰ ، ورمي الجمار علىٰ من له عذر يمنعه من المبيت ، والعذر في المبيت يسقط دمه وإثمه ، وفي الرمي يسقط إثمه لا دمه .

* * *

فصل : في سنن مبيت مزدلفة

وسننه كثيرة ؛ منها : الغسل للوقوف بها ، وتقديم الضعفة إن أرادوا تقديم رمي جمرة العقبة قبل زحمة الناس للاتباع ، ويبقىٰ غيرهم بمزدلفة حتىٰ يصلي الصبح بغلس ، ثم يسير إلى المشعر الحرام ، ويقف هناك إن أمكن بلا مزاحمة ، مستقبل القبلة ، ويذكر الله تعالىٰ إلى الأسفار .

ويسن أن يأخذ منها سبع حصيات ، ثم يسير إلى منى بسكينة ووقار ذاكراً ملبياً ، فإذا وصل وادي محسر . . أسرع هناك جهده حتىٰ يقطع الوادي ، فإذا وصل منىٰ . . قال : (الحمد لله الذي بلغنيها سالماً معافى ، ويدعو الله تعالىٰ ، فيدخلها بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرمح ، فيرمي جمرة العقبة

سبع رميات وجوباً ، وهٰذا هو الأفضل ، وإلا . . فيجوز رميها من بعد نصف ليلة النحر إلىٰ آخر أيام التشريق .

ويسن قطع التلبية عند ابتداء الرمي .

ويسن أن يكبر مع كل حصاة من السبع ، ثم يذبح بيده هديه ، ودم الجبران ، والمحظور ، والأضحية ، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يذهب لمكة لطواف الركن .

وهٰذا كله سنة إلا الرمي ؛ فإنه واجب ، وإلا الحلق ؛ فإنه ركن كما يأتي ، ويدخل رمي جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله ، ويندب تأخيرها إلىٰ بعد طلوع الشمس وارتفاعها كرمح ، ويبقىٰ وقت الرمي لجمرة العقبة وغيرها إلىٰ آخر أيام التشريق ووقت الذبح الواجب ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، والسعي لمن لم يقدمه أبداً ما دام حياً .

والله أعلم

* * *

فصل : في الحلق

وهو ركن في الحج والعمرة ، وأقله : إزالة ثلاث شعرات من الرأس وإن نزل عنه بالمد بنتف ، أو إحراق ، أو قص ، أو غيرهما ، ومن لا شعر برأسه خلقة أو لحلقه . . فلا وجوب عليه .

ويسن له إمرار الموس عليه في الذكر ، وآلة القص في غيره .

وسننه كثيرة ؛ منها : استقبال المحلوق القبلة ، والتكبير بعد الفراغ ، واستيعاب حلق الرأس للرجل ، والابتداء باليمين من الرأس ، ولا يشارط الحالق عليه بل يدفع له الأجرة معجلة التي تطيب بها نفسه ، ويأخذ شيئاً من ظفره وشاربه بعد الحلق .

والتقصير للمرأة أفضل من الحلق ، وسن تعميم الشعر كله به ويكون بقدر أنملة ويكره لها الحلق ، ثم بعد الحلق يطوف بالبيت وجوباً ، ويسعىٰ إن لم يكن قد سعىٰ ويندب الموالاة بينهما كما يندب تقديم الحلق على الطواف ، ثم يعود إلىٰ منىٰ ليصلي بها الظهر ؛ للاتباع .

والله أعلم

* * *

فصل : في واجب المبيت بمنىٰ ورمي أيام التشريق

يجب مبيت معظم ليالي أيام التشريق الثلاث إن لم ينفر النفر الأول بشرطه الآتي ، وإلا . . فمعظم كل من الليلتين الأولتين منها .

ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بعد الزوال ؛ كل واحدة بسبع حصيات ، ويدخل رمي كل يوم منها بزوال شمسه ، والأفضل عقبه ، وقبل صلاة الظهر ، ويبقى وقت الاختيار لكل يوم إلىٰ غروب شمسه ، ثم الجواز بكراهة إلىٰ آخر أيام التشريق .

ولا يسقط بعذر من الأعذار ، بل يجب علىٰ من عجز عنه لعذر يُسقط القيام في فرض الصلاة إنابة من يرمي عنه ولو محرماً قد رمىٰ عن نفسه .

ويشترط له تسعة شروط :

الأول : رمي السبع الحصيات في كل واحدة من الجمرات واحدة بعد واحدة .

الثاني : ترتيب الجمرات .

الثالث : عدم الصارف .

الرابع : قصد الجمرة .

الخامس : تحقق إصابة المرمىٰ بفعله .

السادس : أن يكون الرمي في وقته المحدود .

السابع : كون المرميّ به حجراً .

الثامن : أن يسمىٰ رمياً .

التاسع : كونه باليد إِن قدر عليه بها ، وإِلا . . فبالقوس ، فالرجل ، فالفم .

والله أعلم

* * *

فصل : في سنن الرمي

وسننه كثيرة ؛ منها : أن يكون باليد اليمنىٰ ، ويرفعها الذكر حتىٰ يرىٰ بياض إِبطه ، ويستقبل الكعبة حال الرمي في أيام التشريق ، ويواليه .

وكونه بحصى طاهراً ، وبقدر حصى الخذف .

تتمة :

يجب في ترك مبيت الليالي الثلاث دم ؛ كترك ثلاث فأكثر من حصا الرمي .

وفي الحصاة الواحدة من جمرة العقبة من آخر أيام رميه أو الليلة : مد طعام .

وفي الحصاتين من ذلك أو الليلتين لمن بات الثالثة : مدان ، فإِن عجز عن الإِطعام . . ففي الواحدة صوم يومين ؛ يجب كونهما بعد أيام التشريق فوراً إِن تعدىٰ بالترك ، وثلاث إِذا وصل وطنه ، وفي الثنتين : ثلاثة قبل رجوعه لوطنه ، وخمسة إِذا رجع .

ومن أراد النفر الأول من منىً في ثاني أيام التشريق . . جاز ، وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ، ورمي يومها .

والأفضل التأخير للنفر الثاني .

ويشترط لجوازه أربعة شروط :

الأول : أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل الغروب وإلا لزمه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها .

الثاني : أن يكون بعد الرمي جميعه .

الثالث : أن يكون النافر قد بات الليلتين قبله أو تركهما لعذر .

الرابع : أن ينوي النفر ويتعين عليه الرجوع إلىٰ حد منىً بعد رمي جمرة العقبة ؛ ليكون نفره من منىً فتنبه له ؛ فإنه مما يغفل عنه كثيراً .

والله أعلم

* * *

فصل : في بيان التحلل

للحج تحللان : الأول منهما يحصل بفعل اثنين من رمي جمرة العقبة ، والحلق، وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن قد سعىٰ يقدم ما شاء .

وبفعل الثالث يحصل التحلل الثاني .

ويحل بالأول جميع المحرمات إلا عقد النكاح ، والوطء ، والمباشرة بشهوة .

ويحل بالثاني باقيها .

أما العمرة . . فليس لها إلا تحلل واحد؛ وهو : الفراغ من جميع أركانها .

وندب بين التحللين تطيب ، ودهن ، ولبس .

وندب أيضاً : تأخير وطء عن أيام منىً .

والله أعلم

* * *

فصل : في واجبات الحج والعمرة

اعلم أن أعمال الحج والعمرة ثلاثة أقسام : أركان ، وواجبات ، وسنن .

فالأركان ؛ هي : ما لا يتم الحج والعمرة بدونهما ، ولا يجزئان حتىٰ يؤتىٰ بجميعها ، ولا يجبر شيء منها بدم ولا غيره .

والواجبات ؛ هي : ما يصحان بدونها لكن مع الإثم بتركها ، أو بترك بعضها بغير عذر ، ووجب الدم به .

والسنن ؛ هي : التي لا إثم بتركها أو ترك بعضها ، ولا يجب به دم ولا غيره ، لكن يفوته الكمال والفضيلة .

وواجبات الحج : سبعة :

الأول : الإحرام من الميقات .

الثاني : المبيت بمزدلفة .

الثالث : رمي جمرة العقبة سبعاً يوم النحر .

الرابع : رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كل واحدة سبعاً .

الخامس : مبيت لياليها الثلاث بمنىً أو الليلتين الأولتين إذا أراد النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق .

وهٰذه الخمسة الواجبات قد سبق تفصيلها في محالها .

السادس : التحرز عن محرمات الإحرام الآتية .

السابع : طواف الوداع علىٰ كل من أراد مفارقة مكة إلىٰ مسافة قصر مطلقاً ، أو إلىٰ وطنه وقد فرغ من جميع نسكه إن كان في نسك ، ولا عذر له ، سواء في ذلك الحاج ، والمعتمر ، وغيرهما ، ومكي ، وغيره .

أما من له عذر بعذر من أعذار ترك المبيت بالمزدلفة ، أو منىٰ . . فلا دم عليه ، ولا إثم بتركه بشرط مفارقة عمران مكة قبل زوال عذره .

وواجبات العمرة : ثلاثة :

الأول : الإحرام من الميقات .

الثاني : اجتناب محرمات الإحرام .

الثالث : طواف الوداع .

والله أعلم

* * *

فصل : في أوجه أداء النسكين

يؤدى النسكان علىٰ ثلاثة أوجه : إفراد ، وتمتع ، وقران .

وأفضلها الإفراد إن اعتمر في سنة حجه ، وإلا . . فهما أفضل منه ؛ وهو : أن يحج أولاً ثم يعتمر من سنته .

ثم التمتع ؛ وهو : أن يعتمر أولاً ثم يحج .

ثم القران بأن يحرم بهما معاً في أشهر الحج ، أو يحرم بالعمرة وحدها ولو قبل أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج قبل شروعه في الطواف ، ثم يليه في الأفضلية الحج وحده ، ثم العمرة وحدها .

ويجب على المتمتع دم بأربعة شروط :

الأول : أن لا يكون من أهل الحرم حين إحرامه بالعمرة ؛ بأن لا يكون حال تلبسه بها متوطناً بالحرم ، ولا بينه وبين الحرم مسافة القصر .

الثاني : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج .

الثالث : أن يكون الإحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة .

الرابع : أن لا يعود إِلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة ، أو إِلىٰ مثل مسافته ، أو إِلىٰ ميقات آخر ولو أقرب منه ، أو إِلىٰ مسافة القصر .

وعلى القارن دم بشرطين :

الأول : أن لا يكون من أهل الحرم ، ولا بينه وبين الحرم مرحلتين .

الثاني : أن لا يعود إِلى الميقات بعد دخول مكة وقبل تلبسه بنسك ولو مندوباً ؛ كطواف قدوم .

والله أعلم

* * *

فصل : في محرمات الإِحرام

يحرم على المحرم بالإِحرام أحد عشر شيئاً :

الأول : لبس المخيط ببدنه للرجل المميز العامد العالم بالتحريم والإِحرام المختار الذي لم يتحلل التحلل الأول .

الثاني : ستر رأسه ، أو بعضه ، وإِن قل بما يسمىٰ ساتراً ، وإِن حكىٰ لون البشرة .

الثالث : ستر وجه المرأة ، ولو بعضه بما يعد ساتراً ، ويحرم عليها لبس القفازين في يديها ، ولها ستر رأسها ، ولبس المخيط ، وأن تسدل علىٰ وجهها ثوباً متجافياً عنه بنحو خشب .

الرابع : التطيب علىٰ كل من الرجل والمرأة لبدنه ، أو ثوبه ، أو فراشه بما يعد طيباً .

الخامس : دهن شعر الرأس واللحية وباقي شعور الوجه إِلا شعر جبهة وخد .

السادس : الجماع علىٰ كل منهما ولو بحائل .

السابع : إزالة شيء من الشعر .

الثامن : إزالة شيء من الأظفار .

التاسع : التعرض لكل صيد بري وحشي مأكول في الحل على المحرم فقط ، وفي الحرم عليه وعلى الحلال ، فإن تلف بتعرضه له . . ضمنه .

العاشر : قطع نبات الحرم الرطب وقلعه إلا الإذخر ، والشوك ، وعلف البهائم والدواء ، والزرع .

ويحرم على الحلال والمحرم قلع الحشيش اليابس دون قطعه .

أما يابس الشجر . . فيجوز قطعه وقلعه .

الحادي عشر : عقد النكاح علىٰ كل منهما بأن يزوج أو يتزوج ، وكل نكاح كان الولي فيه محرماً ، أو الزوج . . فهو باطل .

ويجوز أن يكون الشاهد محرماً ، وتجوز الرجعة مع الكراهة .

ويجب في جميع ذلك الفدية الآتية إلا عقد النكاح ؛ فإنه لا فدية فيه ، ولا يفسده شيء منها إلا الوطء في الفرج قبل التحلل الأول في الحج ، وقبل الفراغ من جميع أعمال العمرة .

ولا يخرج المحرم مما أفسده بالفساد بل يجب عليه المضي في فاسده وقضاؤه فوراً .

والله أعلم

* * *

فصل : في أنواع الدماء الواجبة في الإحرام

والدماء الواجبة في النسك علىٰ أربعة أنواع :

الأول : دم تقدير وترتيب ، وله تسعة أسباب :

التمتع .

والقران .

وفوات الوقوف بعرفة .

وترك الرمي .

وترك المبيت بمنىٰ .

وترك المبيت بمزدلفة .

وترك الميقات من غير إحرام .

وترك طواف الوداع .

ومخالفة النذر ؛ كأن نذر المشي إلى الحج فركب أو عكسه .

ففي كل واحد منها : شاة مجزئة في الأضحية ، تفرق بعد ذبحها في الحرم ، فإن لم يجدها . . صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ وطنه .

الثاني : دم ترتيب وتعديل ، وله سببان :

الإحصار .

والجماع المفسد للنسك .

فمن أحصر عن إتمام أركان النسك من حج أو عمرة . . تحلل بذبح ما يجزىء في الأضحية حيث أحصر ، فإن لم يجده . . قومه ، واشترىٰ بقيمته طعاماً وأطعمه للفقراء حيث أحصر ، فإن لم يجد . . صام حيث شاء عن كل مد يوماً .

ومن أفسد حجه ، أو عمرته بجماع . . يجب عليه إتمام ذلك النسك ، وقضاؤه فوراً ، فرضاً كان أو نفلاً ، وعليه بدنة ، فإن لم يجدها . . فبقرة ، فإن لم يجدها . . فسبع شياه ، فإن لم يجدها . . قوم البدنة بسعر مكة ،

واشترىٰ بها طعاماً ، وتصدق به علىٰ فقراء الحرم ، فإن لم يجد . . صام عن كل مد يوماً .

الثالث : دم تخيير وتعديل ، وله سببان أيضاً :

إتلاف المحرم للحيوان البري الوحشي المأكول مطلقاً ، والحلال لذلك في الحرم .

وقطع شيء من أشجار الحرم أو حشيشهِ .

فيجب علىٰ من فعل واحداً منهما : أحد ثلاثة أشياء :

أن يذبح مثله إن كان المتلف مما له مثل من النعم ؛ وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم .

ويتصدق به علىٰ مساكين الحرم .

أو يقومه بقيمة مثله بمكة ، ويشتري بقيمته طعاماً ، ويتصدق به علىٰ مساكين الحرم .

أو يصوم حيث شاء عن كل مد يوماً .

ففي إتلاف النعامة : بدنة ، وفي بقر الوحش أو حماره : بقرة ، وفي الغزال : عنز ، وفي الحمامة : شاة ، وفي الشجرة الكبيرة : بقرة ، وفي الصغيرة التي كسبع الكبيرة : شاة .

فإن كان الذي أتلفه لا مثل له ؛ كالجراد ، والحشيش الرطب ، والشجرة الصغيرة جداً . . أخرج بقيمته طعاماً ، أو صام عن كل مد يوماً .

الرابع : دم تخيير وتقدير ، وله ثمانية أسباب :

إزالة ثلاث شعرات فأكثر

وإزالة ثلاثة أظفار فأكثر .

ولبس المخيط .

ودهن الشعر .

وتطيب .

ومقدمات الجماع ؛ كتقبيل ولمس بشهوة .

والوطء الذي يقع بعد الوطء المفسد .

والوطء بعد التحلل الأول .

فيجب في كل منها : شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو التصدق بثلاثة آصع علىٰ ستة مساكين من مساكين الحرم ؛ لكل مسكين نصف صاع .

وفي شعرة أو ظفر : مد أو صوم يوم .

وفي شعرتين أو ظفرين : مدان ، أو صوم يومين .

ولا فرق بين الناسي والجاهل وغيرهما في الإتلاف ؛ كإزالة الشعر ، والظفر ، وقتل الصيد ، وقطع الشجر . بخلاف التمتع المحض ؛ كاللبس ، والدهن ، والطيب ، أو المغلب فيه جانب التمتع ؛ كالجماع ومقدماته ، فلا فدية فيه إلا علىٰ عالمٍ عامدٍ مختارٍ .

وقد نظم ابن المقري هٰذه الدماء بقوله [من الرجز] :

أربعة دماء حج تحصر	أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا	وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه	أو لم يودع أو كمشي أخلفه
ناذره يصوم إن دماً فقد	ثلاثة فيه وسبعاً في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد	في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قوَّمه ثم اشترىٰ	به طعاماً طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما	أعني به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل في	صيد وأشجار بلا تكلف

إِن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما   عـدلـت فـي قيمـة مـا تقـدمـا
وخيـرن وقـدرن فـي الـرابـع   إِن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا   تجتـث مـا اجتثثتـه اجتثـاثـا
في الحلق والقَلْم ولبسٍ دهنِ   طيـبٍ وتقبيـلٍ ووطء ثُنِّـي
أو بيـن تحليلـي ذوي إِحـرام   هـٰذا دمـاء الحـج بـالتمـام
والحمــد لله وصلــىٰ ربنــا   علــىٰ حبيــب خلقــه نبينــا

وهو نظم حسن ينبغي لكل طالب علم أن يحفظه .

تنبيه :

يحرم إِخراج شيء من تراب الحرم المكي والمدني ، وما عمل منه كالفخار وأحجاره إِلى الحل ، أو إِلىٰ حرم آخر ، ولو بنية رده إِليه ، ويجب رده إِليه ، وبالرد ينقطع دوام الحرمة ، لا عكسه ، لكن يكره .

والله أعلم

* * *

فصل : في فوات الوقوف

ومن فاته الوقوف بعرفة بعذر ، أو غيره . . تحلل وجوباً بعمل عمرة ولا تجزئه عن عمرة الإِسلام .

وفواته بطلوع فجر يوم النحر ، فلا يجوز التحلل قبله ، وإِن علم عدم إِدراكه .

ويحرم عليه استدامة إِحرامه إِلىٰ قابل ، ولا يجزئه ، ولا يجب رمي ولا مبيت ، ويقضي حجه إِن لم ينشأ الفوات من الحصر فوراً وجوباً إِن كان تطوعاً ، فإِن كان فرضاً . . بقي في ذمته كما كان .

وأما حكم زيارة قبره الشريف ﷺ . . فقد ذكرتها في كتابي « عمدة الطالبين » ، فارجع إليها إن أردت ذلك .

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

باب : الأضحية

هي شرعاً : ما يذبح في الزمن الآتي تقرباً إلى الله تعالىٰ .

وهي سنة كفاية في حق أهل بيت تعددوا ، وتجزىء من رشيد منهم ، ولو غير من تلزمه النفقة .

وسنة عين مؤكدة في حق الواحد .

ويكره تركها لمن تسن له ، وإنما تسن لحر أو مبعض مسلم رشيد .

ولا تجب إلا بالنذر كـ (لله عليَّ) أو : (عليَّ) ، أو : (نذرت أن أضحي بهٰذه) ، أو : (بشاة) .

ولزمه ذبحها في وقتها أداء .

ولو نذر التضحية بمعيبة . . لزمه ذبحها وصرفها مصرف الأضحية ولا تجزئه أضحية .

ووقت التضحية يدخل بعد طلوع الشمس يوم النحر ، ومضي قدر ركعتين ، وخطبتين خفيفات ، ويمتد إلىٰ آخر أيام التشريق .

ولا يجزىء فيها إلا الإبل ، والبقر ، والغنم .

وأفضلها بدنة ، ثم بقرة ، ثم ضأنة ، ثم عنز .

وسبع شياه أفضل من البدنة .

وأفضلها : من حيث اللون البيضاء ، ثم الصفراء ، ثم الحمراء ، ثم البلقاء ، ثم السوداء .

وشرطها من الإبل : أن تكون لها خمس سنين تامة .

ومن البقر والمعز : سنتان تامتان .

ومن الضأن سنة تامة وإن لم تجذع أو يوجد إجذاعها بعد ستة أشهر .

وشرطها أيضاً حيث لم يلتزمها ناقصة :

فقد عيب ينقص لحمها ؛ بأن لا تكون جرباء وإن قل الجرب ، ولا شديدة العرج ، ولا عجفاء ، ولا مجنونة ، ولا عمياء ، ولا عوراء ، ولا مريضة مرضاً يفسد لحمها .

وأن لا يبين شيء من أذنها وإن قل ، أو من لسانها ، أو ضرعها أو أَليتها .

وأن لا تذهب جميع أسنانها .

وأن لا تكون حاملاً على المعتمد .

ولا يضر الكي ، ولا الخصاء ، ولا شق الأذن ، ولا خرقها ما لم يذهب جزء منها ، وإلا . . ضر .

ولا كونها عمشاء ؛ وهي : التي لا تبصر ليلاً .

ولا فقد قرن ، وكسره .

وتجزىء المخلوقة بلا أَلية ولا ضرع ، وتجزىء قريبة عهد بالولادة .

ويشترط أن ينوي التضحية بها عند الذبح ، أو قبله ، وإن لم يستحضرها عنده .

ويجوز أن يوكل مسلماً في النية والذبح .

وكالأضحية في جميع ما مر : العقيقة ، وسائر الدماء المطلوبة .

ويجب التصدق على الفقراء بشيء من لحم أضحية التطوع نياً طرياً له وقع ؛ كرطل ، ولا يكفي إعطاؤه مطبوخاً ، ولا قديداً .

والأفضل أن يقتصر على أكل لقم ، ويتصدق بالباقي ، ثم أكل ثلث ، والتصدق بثلث ، وإهداء ثلث للأغنياء .

ولا يجوز بيع شيء منها ، ولا إتلافه بغير البيع ، ولا إعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها ، بل مؤنته على المالك .

ولا يضحي أحد عن غيره بلا إذنه في الحي ولا إيصائه في الميت .

ويحرم نقلها عن بلد التضحية ؛ كالزكاة .

ويتصدق وجوباً بجميع المنذورة ؛ فلا يجوز له ولا لممونه أكل شيء منها كزكاته ويسن أن يذبح ضحيته يوم النحر وإن تعددت ، وأن يذبحها بنفسه إن كان يحسنه وإلا شهدها .

والله أعلم

* * *

فصل : في العقيقة

هي شرعاً : ما يذبح عن المولود ، وهي سنة مؤكدة .

والمخاطب بها من عليه نفقة الولد بتقدير فقره إن أيسر بها في مدة أكثر النفاس ؛ بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر قبل مضي مدة أكثر النفاس ، فإن أيسر بعد ذلك . . لم تصح منه .

وحيث شرعت له ولم يخرجها . . طلب منه العق إلىٰ بلوغ الصبي ، فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي . . سن له أن يعق عن نفسه .

وليس للولي فعلها من مال ولده .

وهي كالأضحية في سنها ، وجنسها ، وسلامتها مما يمنع الإجزاء ، وفي فضلها ، والأكل منها ، والتصدق ، والإهداء ، والادخار ، وقدر المأكول ، وفي امتناع نحو البيع ، والتعين بالتعيين ، واعتبار النية ، ووقتها ، وفي غير ذلك .

نعم ؛ لا يجب التمليك من لحمها نياً بل يسن أن يتصدق به مطبوخاً ،

وبحلو ، والإرسال به علىٰ وجه التصدق للفقراء أكمل من دعائهم إليه ، ومن السنة هنا أن لا يكسر عظمها .

ويحصل بها أصل السنة ، ولو قبل انفصال الولد بعد إمكان نفخ الروح فيه ، والأفضل ذبحها في اليوم السابع من الولادة ، فإن لم يذبح فيه . . ففي الرابع عشر ، وإلا . . ففي الحادي والعشرين ، وهٰكذا في الأسابيع .

وأقل الكمال لغير ذكر : شاة ، وللذكر : شاتان ، ويحصل بالواحدة فيه أصل السنة ، وبسبع : بدنة أو بقرة .

ويسن تسميته يوم السابع قبل الذبح ، والتسمية لمن له الولاية ؛ كالأب ، والجد ولا عبرة بتسمية غيرهما .

والأفضل ذبحها بعد طلوع الشمس .

ويسن حلق شعره بعد الذبح ، والتصدق بزنته فضة أو ذهباً ، وهو أفضل ، وتحنيكه بتمر ، فإن لم يجده . . فحلو لم تمسه النار .

ويسن أن يؤذن في أذنه اليمنىٰ ، ويقيم في أذنه اليسرىٰ ، وأن يقرأ في أذنه اليمنىٰ على إرادة النسمة : ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ .

ويسن تحسين الأسماء ، وأفضلها : عبد الله ، ثم عبد الرحمن ، ثم ما عبد ، ثم ما حمد .

ولا يكره اسم نبي ، ولا ملك ، بل جاء بتسمية محمد فضائل عليّة .

وتحرم التسمية بما أضيف فيه لفظ (عبد) إلىٰ غير أسمائه تعالىٰ ؛ كعبد الكعبة ، وكذا عبد النبي ، وقيل : يكره .

ويجب تغيير الأسماء المحرمة ، ويستحب تغيير المكروهة وما يتطير بنفيه .

ويسن أن يكنىٰ أهل الفضل من الرجال والنساء وإن لم يكن لهم ولد .

فروع :

يحرم تسويد الشيب ، ولو لامرأة ، أو صبي ، ويجوز في الجهاد .

ويسن خضب ما شاب من شعر رجل أو امرأة بحمرة ، أو صفرة .

ويحرم وصل الشعر بشعر آدمي ، ولو من نفسه ، أو نجس مطلقاً ، وكذا بطاهر علىٰ خلية ، أو مزوجة بغير إذن حليلها ، لا بخيوط الحرير ، أو الصوف .

ويحرم تفليج الأسنان بنحو مبرد للتحسين ، والوشم ، والحناء للرجل من غير حاجة ، وكذا ثقب أذن الصبي على المعتمد لا الصبية .

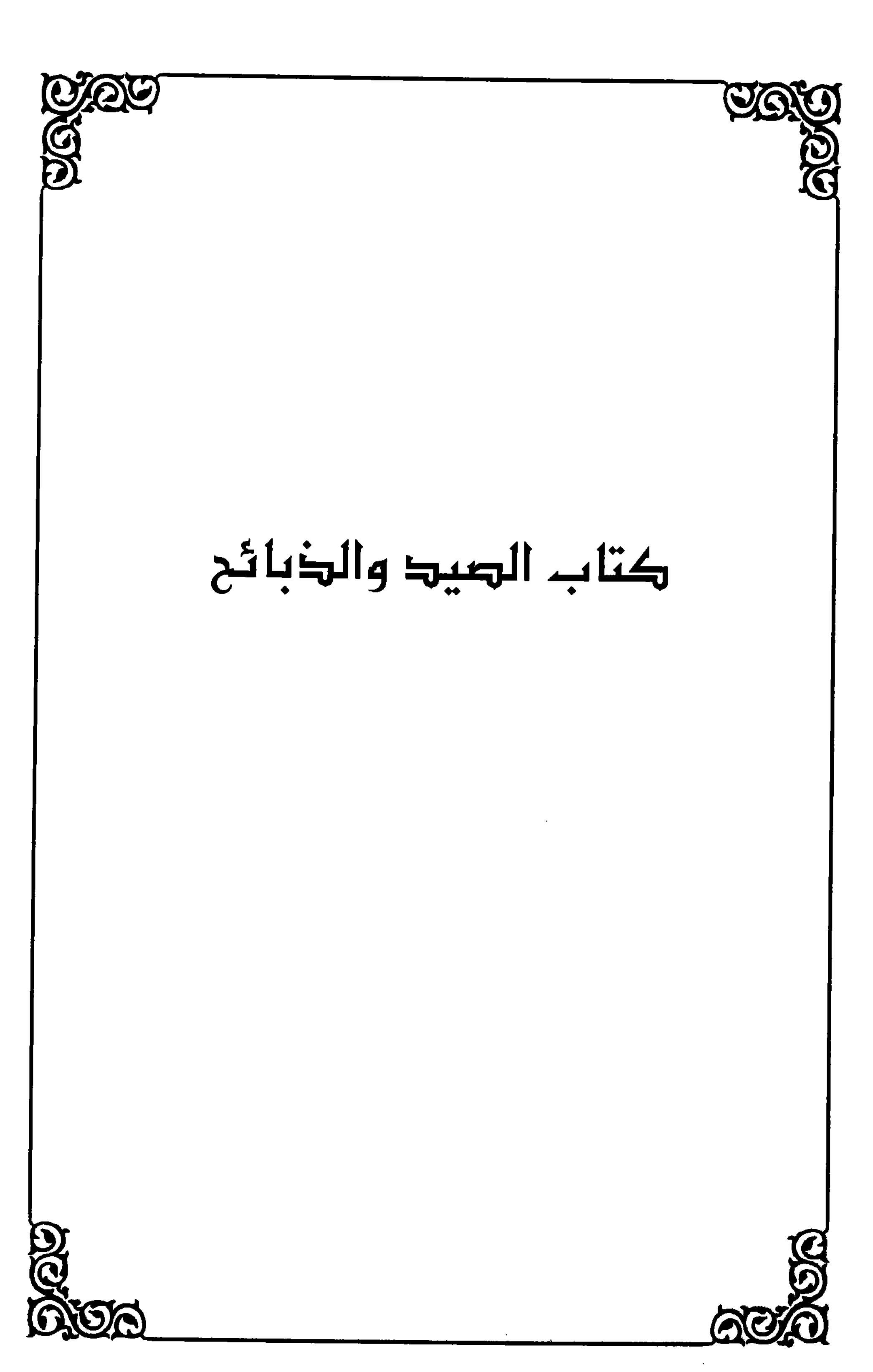
والمعتمد في حلق اللحية أنه مكروه ، وقيل : حرام .

ويكره نتف الشيب .

ويسن لكل أحد الادهان غباً ، والاكتحال بالإثمد وتراً للاتباع .

والله أعلم

* * *



كتاب الصيد والذبائح



كتاب الصيد والذبائح

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ ، والأمر بالصيد يقتضي حل المصيد .

أما الاصطياد . . فهو : إماتة المأكول من الحيوان بكل محدد ؛ كالسهم ، أو بكل جارحة من سباع البهائم ؛ كالكلب ، والفهد ، والنمر ، ومن جوارح الطير ؛ كصقر ، وباز ، وعقاب ، في أي موضع كانت إصابتها .

والمراد : يحل المصطاد بها المدرك ميتاً ، أو في حركة مذبوح كما في « الروضة » ، وأصلها و« المحرر » .

ويشترط في الجارحة أن تكون معلمة بحيث ترسل بإرسال ، وتنزجر بزجر ، في ابتداء الأمر وبعده ، ولا تأكل من قبل قتله ، أو عقبه .

أما إذا أكلت منه بعد طول الفصل ؛ بأن سكن غضبها عرفاً . . فلا يضر .

ولابأس بلعق الدم ، ونتف ريشه مع تكرير يظن به تأديبها ، ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك لأهل الخبرة بطباع الجوراح .

فإن عدمت هـٰذه الشروط . . لم يحل أكل ما جرحت من صيد ، حيث لم يبق فيه حياة مستقرة .

أما إن وجد فيه حياة مستقرة . . فيذكىٰ حينئذ ، ويحل .

وهـٰذه الشروط معتبرة في كل جارحة من السباع والطير إلا أن الطير لا يشترط فيه الانزجار بزجر صاحبه ؛ لأنها إذا أرسلت . . فلا مطمع في انزجارها بالزجر بعد إرسالها .

ولابد من إرسالها ؛ فلو استرسلت بنفسها فأصابت صيداً . . لم يحل .

ولا يشترط فيها الجرح ، بل لو تحاملت عليه بثقلها ، ومات بسبب ذلك . . حل ؛ كما لو قتلته بجرحها ، ويشترط ذلك إن كان الاصطياد بنحو سهم ، فلو مات بالإصابة بعرض السهم . . لم يحل .

ويشترط أن يكون الجرح مزهقاً ؛ فلو أدماه ، ومات عطشاً أو عدواً . . لم يحل .

وإذا مات غير الجراد ، وحيوان البحر ، ومصاد بغير نحو سهم أو جارحة . . لم يحل . وبأيهما إن قصد عينه ، أو جنسه ، ومات قبل قدرة عليه ، أو تعذر ذبحه بلا تقصير . . حل .

ولا يضر الخطأ في الظن ، أو الإصابة ؛ فلو أرسل الجارحة ، أو نحو السهم لصيد ظاناً أنه حجر ، أو حيوان غير مأكول ، أو أرسل إلىٰ جماعة من الظباء ، فأصاب واحدة منها ، أو قصد واحدة فأصاب غيرها . . حل المصيد في جميع ذلك ؛ لصحة قصده .

فإن انتفى القصد المذكور . . ضر ؛ فلو كان في يده سكين فسقط ، وانجرح به صيد ، ومات ، أو كان قد نصب منجلاً في الشبكة ، فتعثر به صيد ، ومات ، أو نصب سكيناً فمات الصيد بمروره عليها ، أو وقعت علىٰ حلق مأكول فقطعته . . حرم المصيد في جميع ذلك ؛ لانتفاء قصد أصل الإرسال .

ولو أرسل جارحة ، أو نحو سهم لا لصيد بل لاختبار قوته مثلاً ، فاعترض صيداً ، فأصابه . . حرم أيضاً ؛ لانتفاء قصد الصيد .

فإن غاب ، ثم وجد ميتاً ، أو تردىٰ من علو ، أو وقع في ماء أو نار والضربة غير قاتلة . . لم يحل .

أو قاتله بأن كان منتهياً إلىٰ حركة مذبوح ، أو أصاب مذبحه ، وأدركه

ميتاً . . حل سواء وجده في الماء ، أو وجد فيه سهم غيره .

وكره قطع جراد وحيوان بحر قبل موت إلا سمكة كبيرة فيسن ذبحها من ذيلها ، وما علىٰ غير صورة سمك من حلقه ، أو لبته .

والله أعلم

* * *

فصل : فيما يملك به الصيد

يملك الصيد وهو غير محرم بنسك ، ولا مرتد ، ولو لينظره ، وإن كان غير مميز .

نعم ؛ إن لم يكن له نوع تمييز ، وأمره غيره . . فهو لذلك الغير ؛ لأنه آلة له محضة بضبطه بيده إن لم يكن حرمياً ، ولا به أثر ملك ؛ كوسم ، وقص جناح ، وخضب ، وقرط ؛ فإن وجد به ذلك . . فهو لقطة ، أو هدي ، وكذا درة وجدها بسمكة اصطادها ، وهي مثقوبة ، وإلا . . فله ، وإذا حكم بأنها له لم تنتقل عنه ببيع السمكة جاهلاً بها ؛ كبيع دار أحياها وبها كنز جهله . . فإنه له ، وبجرح مذفف وإن لم يضع يده عليه ، وبأزمان ، وكسر جناح ، وقصه بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعاً ، ويكفي فيه إبطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحوقه . أما لو وقف إعياء أو عطشاً لا عجزاً . . فلا يملكه به ، وبوقوعه وقوعاً لا يقدر معه على الخلاص في شبكة نصبها ، وإن طرده طارد فوقع فيها ولو مغصوبة ، وبإلجائه إلىٰ مضيق لا ينفلت منه ؛ بأن يدخله بيتاً ، ونحوه ؛ كبركة ؛ لأجل صيد سمك ، وحفرة ؛ لوقوع وحش ، وبرج أغلق بابه عليه ، ولو مغصوباً ؛ لأنه صار مقدوراً عليه ، وبتعشيشه في بنائه الذي قصده له ، واعتيد الاصطياد به ؛ كدار ، أو برج . . فيملك بيضه وفرخه ، وكذا هو على المنقول المعتمد .

ولو وقع صيد في ملكه ؛ كمزرعة ، أو عشعش فيه ، أو فيما يستحق منفعته ولو بأجرة ، أو إعارة ، وصار مقدوراً عليه بتوحل ، أو غيره . . لم يملكه ، ولا ما حصل منه ؛ كبيضه ، وفرخه على المعتمد .

وحيث قلنا لا يملكه . . فهو أحق به من غيره ، فليس لغيره أخذه بغير إذنه ، لكن إذا أخذه . . ملكه ، ومتىٰ ملكه . . لم يزل ملكه بانفلاته ، ومن أخذه . . لزمه رده إليه ، وكذا لا يزول ملكه عنه بإرساله ؛ فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه ؛ كما لو سيب دابته .

ولو قال عند إرساله له : (أبحته لمن يأخذه) . . حل لآخذه أكله ، ولا ينفذ تصرفه فيه لغيره .

تنبيه :

فلو قطع الشبكة هو بنفسه لا غيره ، وانفلت منها . . صار مباحاً ، وملكه من أخذه ؛ كما صححه في « المجموع » ، فإن قطعها غيره ، فانفلت . . فهو باق علىٰ ملك صاحبها ؛ فلا يملكه غيره ، وكذا لو أفلته الكلب ، ولو بعد إدراك صاحبه . . صار مباحاً ، ويوجه بأنه بان بذلك عجزه عنه ، فلم يتحقق زوال امتناعه .

ولو ذهب بها وبقي على امتناعه ، بأن يعدو ويمتنع بها . . فهو علىٰ إباحته ، وإلا . . فلصاحبها .

ومن معه طير أو غيره ولم يجد ما يذبحه به ولا ما يطعمه إياه . . لزمه إرساله ، ويحل إرسال معتاد العود ، ويجب إرسال ما نهي عن قتله ؛ كالخطاف ، والهدهد ؛ لأنه لما حرم التعرض له بالاصطياد . . حرم حبسه ؛ كصيد الحرم .

ويحرم حبس شيء من الفواسق الخمس علىٰ وجه الاقتناء ، ويحل حبس ما ينتفع بصوته ، أو لونه .

والله أعلم

* * *

فصل : في أحكام الذبح

والأصل في الذبائح : قوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ، فإنه مستثنىً من المحرمات السابقة في الآية ، واستثناؤه من المحرمات يفيد حل المذكيات ، فذبح الحيوان البري المأكول المقدور عليه يكون بذبحه في حلقه ، أو لبته .

وله أربعة أركان ، الأول : **الذابح** : وهو كل مسلم ، ومسلمة ، ولو رقيقاً ، وفاسقاً ، وحائضاً ، وجنباً ، وأخرس ، ومكرهاً وإن أكرهه مجوسي ، أو كتابي ، أو كتابية يحل نكاحنا لأهل ملته ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ .

ولا أثر للرق في الذبح ؛ فيحل ذكاة أمة كتابية وإن حرم مناكحتها .

وأولى الناس بالذبح : الرجل ، العاقل ، المسلم ، ثم المرأة ، العاقلة ، المسلمة ، ثم الصبي ، المسلم ، المميز ، ثم الكتابي ، إن صحت ذكاته ، ثم المجنون ، والسكران ، والصبي ، غير المميز ، لكن مع الكراهة في الثلاثة الأخيرة ؛ خوفاً من عدولهم عن المذبح ، وتكره ذكاة الأعمىٰ ؛ لذلك أيضاً .

الثاني : **الذبيح** : وهو كل حيوان مأكول لا تحل ميتته .

ويشترط فيه في غير المريض شيئان :

أحدهما : أن يكون فيه حياة مستقرة أول ذبحه ، ولو ظناً ، وإن تيقن هلاكه بعد ساعة .

ولا يشترط بقاؤها إلىٰ تمامه ؛ فلا يضر انتهاؤه لحركة مذبوح قبل تمام القطع ، إلا إن قصر في الذبح ؛ بأن تأنىٰ فيه حتىٰ وصل إلى ذلك قبل تمامه ؛ فإنه يحرم ؛ لتقصيره ، فإن لم توجد الحياة المستقرة أول الذبح ، وذبح . . كان ميتة .

ولا تشترط الحياة المستقرة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك ؛ كأكل نبات مضر ، وجرح السبع للشاة ، وانهدام البناء على البهيمة ، وجرح الهرة للحمامة وعلامتها : انفجار الدم ، أو تدفقه ، أو الحركة العنيفة ، فيكفي أحدها على المعتمد .

أما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك . . فلا تشترط الحياة المستقرة ، بل تكفي الحياة المستمرة ، وعلامتها : وجود النفس فقط ، وإن لم ينفجر الدم ولم يتحرك حركة عنيفة فإذا انتهى الحيوان إلىٰ حركة مذبوح بمرض أو جوع ، ثم ذبح . . حل ، وحركة المذبوح ؛ هي : التي لو ترك الحيوان معها لمات في الحال .

[**ثانيها** : كونه مأكولاً] .

الثالث : **الآلة** : وهي كل ما يجرح بحده ؛ كمحدد حديد ، ونحاس ، ورصاص ، وخشب ، وقصب ، وفضة ، وذهب ، وغيرها ، إلا السن ، والظفر ، وباقي العظام فيحرم المذبوح بها متصلة أو منفصلة ، فلا يصح الذبح بمثقلات ؛ كما إذا ذبح بحديد ، أو سكين كالاً لا يقطع ، فإن القطع يحصل بقوة الذابح ، وشدة الاعتماد بالآلة .

والمقتول بالسوط ، والعصا ، والحجر : موقوذ .

الرابع : **الذبح** : وهو التذفيف قصداً بقطع كل الحلقوم ؛ وهو : مجرى النفس ، والمري ؛ وهو : مجرى الطعام والشراب تحت الحلقوم ، سواء كان من أعلى العنق ، أو من أسفله ، وسواء كان من تحت الجوزة المعروفة ، أو فوقها ، لكن يشترط إن كان من فوقها أن يبقىٰ منها شيء

متصل بأصل العنق وجذوره ، فلو لم يبق في أصل العنق إلا العروق التي اتصلت بها الجوزة . . لم يحل .

ولا يشترط في قطع ذلك أن يكون دفعة واحدة ، فلو قطع بأكثر ؛ كما لو رفع السكين ، فأعادها فوراً ، أو ألقاها ؛ لكَلِّها ، وأخذ غيرها ، أو سقطت منه فأخذها ، أو قلبها وقطع ما بقي ، وكان فوراً . . حل .

ولا يشترط وجود الحياة المستقرة في دفعة الفعل الثاني ، إلا إذا طال الفصل بين الفعلين ، فلابد من وجود الحياة المستقرة أول الفعل الثاني .

ويشترط في الذبح عدم المعين ، فلو أخذ الذابح في قطع الحلقوم والمري ، وأخذ آخر في نزع حشوته ، أو النخس في خاصرته ، أو القطع من لحمه . . حرم أكله .

وتحصل ذكاة الجنين بذكاة أمه .

ويسن للذابح :

أن يحد شفرته .

وأن يكون بحيث لا تراه الذبيحة .

وأن لا يذبح واحدة والأخرىٰ تنظر .

وأن يوجه ذبيحته للقبلة .

وأن يتوجه هو أيضاً لها .

وأن يقول عند ذبحها : (باسم الله) ، ولا يقال : (باسم الله ، واسم محمد) ؛ فإنه يحرم مع حل الذبيحة عند الإطلاق ؛ لإيهامه التشريك ، فإن قصد التشريك . . كفر ، وحرمت الذبيحة .

وأن يصلي على النبي ﷺ عند ذلك .

ولا تحل الذبيحة باسم غيره تعالىٰ .

وأن تذبح البقر والغنم والخيل في حلقها وهو أعلى العنق ، مضجعة لجنبها الأيسر ؛ لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمنىٰ ، وإمساكه الرأس باليسار ، مشدودة قوائمها غير رجلها اليمنىٰ فتترك بلا شد ؛ لتستريح بتحريكها .

وأن تنحر الإبل في لبتها وهي أسفل العنق قائمة معقولة الركبة اليسرىٰ .

ويستحب قطع الودجين ؛ وهما : عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم .

والله أعلم

* * *

فصل : في أحكام الأطعمة وما يحل منها وما يحرم

ومعرفة أحكامها من آكد مهمات الدين ؛ لما في تناول الحرام من الوعيد الشديد ، المشار إلىٰ بعضه بقوله ﷺ : « أي لحم نبت من حرام . . فالنار أولىٰ به » .

والأصل فيها : قوله تعالىٰ : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ .

ولو أكره علىٰ أكل محرم . . وجب عليه أن يتقايأه إذا قدر عليه ، ومثل ذلك ما لو أكره علىٰ شرب خمر .

ولو عم الحرام . . جاز استعمال ما يحتاج إليه ، فيقتصر علىٰ قدر الحاجة .

وكل حيوان لا نص فيه من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع خاص ، أو عام بتحريم ولا تحليل ، ولم يرد أمر بقتله ، ولا بعدمه ، واستطابته العرب ، وهم أهل ثروة ، وطباع سليمة في حالة رفاهية . . فهو حلال ، ويكتفىٰ

بإخبار عدلين منهم ، فإن لم توجد عرب . . اعتبر بأقرب الحيوانات به شبهاً : طبعاً ، ثم طعماً ، ثم صورة ؛ فإن استوى الشبهان مع حيوان يحل وحيوان لا يحل ، أو لم يوجد ما يشبهه . . فحلال ، فإن جهل اسم حيوان . . رجع إلى العرب في تسميته له ، فإن لم يكن له اسم عندهم . . اعتبر بأقرب الحيوان له شبهاً فيما مر .

ومما ورد الشرع بحله : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والغزال ، والوعل (أي : تيس الجبل) ، والخيل ، وبقر الوحش ، وحماره ، والضب ، والضبع ، والثعلب ، والأرنب ، واليربوع (وهو : حيوان قصير اليدين جداً ، طويل الرجلين ، لونه كلون الغزال) ، والقنفذ ، والوبر ، والدلدال (وهو : عظيم القنافذ ، ويرمي بشوكه ؛ كالسهم) ، والسمور ، والسنجاب (وهما : نوعان من ثعالب الترك) ، وعناق الأرض (وهو : من دواب الأرض ؛ كالفهد ، أسود الأذنين ، طويل الظهر) ، وابن عرس (وهو : دويبة رقيقة ، تعادي الفأر ، فتدخل جحره وتخرجه) .

ويحل من الطيور : **كل ذات طوق** ؛ كالحمام ، والقمري ، والقطا ، والحجل (ويقال له : دجاج البر) ، والحمرة ، والعندليب (وهما : نوعان من العصفور) ، والصعوة (وهو : نوع من العصفور أحمر الرأس) ، والزرزور ، والشقراق (طائر علىٰ قدر الحمام ، أخضر ، ملون) ، والحوصل (وهو : طائر ذو حوصلة عظيمة) ، والحبارىٰ (وهو : طائر ثقيل الطيران) ، والدراج (وهو : طائر باطن جناحيه أسود ، وظاهرهما أغبر علىٰ خلقة القطا ، إلا أنه ألطف) ، والنعامة ، والأوز ، والبط ، والدجاج ، والفواخت ، والدبس (وهو : من الفواخت ، ولونه بين السواد والحمرة) ، وغراب الزرع .

ويحل طير الماء بأنواعه إلا اللقلق .

وتحل الأسماك ولو علىٰ غير الصورة المعروفة ، ولا يحتاج إلىٰ

ذبحها ، سواء كان يؤكل مثله في البر ؛ كالبقر ، والغنم ، أو لا يؤكل ؛ كالكلب ، والخنزير ؛ لأن الكل سمك علىٰ صور مختلفة ؛ وهي : ما تعيش في البحر ، بأن يكون عيشها خارجه عيش مذبوح .

ومن علامة الحل في الطيور : لقط الحبوب ، ومن علامة الحرمة فيها : أكل اللحم بطرف سنها أو بجميعه ، وأكل المنتن .

ويحرم كل ذي ناب من السباع ؛ وهو : ما يعدو على الحيوان ، ويتقوىٰ بنابه ، **وكل ذي مخلب من الطيور** وهو الذي يعدو بمخلبه ويعيش به ؛ كالأسد ، والنمر ، والدب ، والقرد ، والفيل ، والخنزير ، والكلب ، والفهد ، والذئب ، والببر (وهو : حيوان من السباع يعادي الأسد) ، وابن آوىٰ (وهو : حيوان فوق الثعلب ، ودون الذئب شبيه بهما ، طويل المخالب والأظفار ، كريه الرائحة ، يعوي ليلاً إذا استوحش ، وصوته يشبه صوت الصبيان) ، والبغل ، والحمار الأهلي ، والسنور سواء كان أهلياً أو وحشياً .

ويحرم ما أمر بقتله ؛ كالفواسق الخمس ؛ وهي : الغراب الأبقع ، وكذا العقعق ، والغداف الكبير ، بخلاف الغداف الصغير ؛ فإنه غراب الزرع ، والحدأة ، والعقرب ، والحية ، والفأرة .

ويحرم ما نهي عن قتله ؛ كالنمل ، والنحل ، والخطاف ، والصرد ، والهدهد ، وما استخبثته العرب ؛ كالضفدع ، والسرطان ، والسلحفاة ، والبرغوث ، والزنبور .

ويحرم من الطيور : البازي ، والشاهين ، والصقر ، والعقاب ، والنسر ، والرخمة ، والبوم ، والدرة ، والطاووس ، والنّاموس .

ويحرم أكل الميتة ، والموقوذة ، والمنخنقة ، والنطيحة ، وما ذبح ذبحاً غير شرعي ، إلا للمضطر ؛ وهو : من خاف علىٰ نفسه الهلاك من عدم

الأكل ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ . ولا يشترط تحقق وقوع الضرر به لو لم يأكل ، بل يكفي الظن ، ولا يشترط الإشراف على الهلاك ، بل لو انتهىٰ إلىٰ هـٰذه الحالة . . لم يحل له الأكل ؛ لأنه لا يفيد حينئذ .

ويأكل المضطر ما تندفع به الضرورة إن لم يجد حلالاً ، فإن وجده ولو لقمة . . فلا يجوز له أن يأكل من الميتة حتى يأكل اللقمة ، وإذا وجد الحلال بعد تناول الميتة . . لم يلزمه التقايؤ .

ويكره أكل لحم الجلالة إذا تغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه ؛ والجلالة هي : التي تأكل العذرة إبلاً كانت ، أو بقراً ، أو غنماً ، أو دجاجاً .

وكما يكره لحمها . . يكره لبنها ، وبيضها ، وصوفها ، والركوب عليها بلا حائل .

وتبقى الكراهة إلى أن يطيب لحمها بعلف ، أو بدونه ، لا بنحو غسل ؛ كطبخ ؛ لأنه ﷺ : « نهىٰ عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتىٰ تعلف أربعين ليلة » رواه الترمذي ، وزاد أبو داوود : « وركوبها » .

وإنما لم يحرم ذلك ؛ لأنه إنما نهي عنه ؛ لتغيره ، وذلك لا يوجب التحريم ؛ كلحم المذكىٰ إذا أنتن .

ولا تقدير لمدة ، وتقديرها في الحديث بأربعين يوماً في البعير ، وثلاثين في البقر ، وسبعة في الشاة ، وثلاثة في الدجاج ؛ للغالب .

ويحرم ما يضر البدن أو العقل ؛ كالحجر والتراب ـ أي : الطين ـ والطفل لغير النساء الحبالىٰ ؛ لأنه بمنزلة التداوي ، والزجاج ، والسم ، والخمر ، والبنج ، وجوزة الطيب ، وكثير الزعفران ، والأفيون ـ وهو : لبن الخشخاش ؛ وهو : نبت يعرف بأبي النوم ـ والحشيشة التي يأكلها الحرافيش ، وإذا أذيبت واشتدت بحيث تحذف بالزبد . . صارت كالخمر في

الحد والنجاسة ؛ كالخبز إذا أذيب وصار كذلك .

ومنه : البوصة المعروفة بمصر .

ويسن للإنسان أن يتحرىٰ في مؤنة نفسه ، ومموّنه ما أمكنه ، فإن عجز ففي مؤنة نفسه .

* * *

فصل : في الأيمان والنذور

فأما اليمين : فهو تحقيق ما يحتمل الوقوع وعدمه بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته .

والأصل فيه قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . . . الآية .

وأخبار ؛ منها : أنه ﷺ [كان] يحلف : « لا ومقلب القلوب » رواه البخاري .

ومنها : قوله ﷺ : « والله لأغزون قريشاً » ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة « إن شاء الله » رواه أبو داوود ، وقوله ﷺ : « والله لو تعلمون ما أعلم . . لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً » .

وأركانها : ثلاثة : حالف ، ومحلوف به ، ومحلوف عليه .

وشرط في الحالف : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والنطق ، والقصد .

فلا تنعقد يمين الصبي ، ومن زال عقله بجنون ، أو مرض ، أو نوم ، وإن زال بمحرم . . صحت يمينه .

ومن أكره على اليمين . . لم يصح يمينه ، ومن لم يقصد اليمين أصلاً بأن

سبق لسانه إليها ، أو قصد اليمين علىٰ شيء وسبق لسانه إلىٰ غيره . . لم يصح يمينه ، وذلك لغو اليمين .

وشرط في المحلوف به : أن يكون اسماً من أسمائه تعالىٰ ، أو صفة من صفاته ، فإن حلف بغيره ؛ كالنبي ، والكعبة ، والأولياء والملائكة . . لم ينعقد يمينه ، ولو مع قصد اليمين .

وشرط في المحلوف عليه : أن لا يكون واجباً بأن يكون محتملاً عقلاً ، ولو كان مستحيلاً عادة فقوله : (والله لأموتن) . . فليس بيمين ؛ لامتناع الحنث فيه ؛ أي : مخالفته المحلوف عليه ، فلا إخلال فيه بتعظيم اسمه تعالىٰ .

وحروف القسم ثلاثة : باء موحدة ، وواو ، وتاء فوقانية ؛ كبالله ، ووالله ، وتالله لأفعلن كذا .

وتصح اليمين علىٰ ماض ، ومستقبل ؛ نحو : والله ما فعلت كذا ، أو : فعلته ، والله لفعلت كذا ، أو : لا أفعله .

وهي مكروهة في الجملة قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ إلا في طاعة ؛ كفعل واجب ، أو مندوب ، وترك حرام ، أو مكروه ، فطاعة ؛ كبيعة الجهاد ؛ لقوله ﷺ : « والله لأغزون قريشاً » ، والحث على الخير ؛ كقوله : (والله إن لم تثبت . . لتندم) ، والدعوى الصادقة عند الحاكم .

ولا يكره اليمين أيضاً فيما إذا دعت حاجة إليها ؛ كتوكيد كلام ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام : « فوالله لا يمل الله حتىٰ تملوا » ؛ أي : لا يترك ثوابكم حتىٰ تتركوا العمل ، أو تعظيم أمر ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام : « والله لو تعلمون ما أعلم . . لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً » .

ولو حلف علىٰ ترك واجب ، أو فعل حرام . . عصا ، ولزمه حنث ، وكفارة .

أو علىٰ ترك مستحب ؛ كسنة الظهر ، أو فعل مكروه ؛ كالالتفات في الصلاة . . سن حنثه ، وعليه الكفارة ؛ لأن اليمين والإقامة عليه مكروهان .

أو علىٰ ترك مباح ، أو فعله ؛ كدخول دار ، وأكل طعام كـ : (لا آكله أنا) . . فالأفضل : ترك الحنث ؛ إبقاء لتعظيم الاسم ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ ، وقيل : الأفضل له الحنث ؛ لينتفع الفقراء بالكفارة .

قال الأذرعي : ويشبه أن محل الخلاف ما إذا لم يكن في ذلك أذى للغير ، فإن كان ؛ بأن حلف لا يدخل دار أحد أبويه ، أو أقاربه ، أو صديقه . . فالأفضل الحنث قطعاً .

وعقد اليمين علىٰ ذلك مكروه بلا شك ، وكذا حكم الأكل واللبس .

تنبيه :

فإن فعل الشيء الذي حلف عليه بنفسه عامداً عالماً مختاراً . . حنث ، بخلاف ما لو كان جاهلاً ، أو ناسياً ، أو مكرهاً ؛ فلا يحنث حينئذ .

ومن الفعل جاهلاً : أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها ، أو سلم علىٰ زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد وهو حالف أنه لا يسلم عليه .

تنبيه أيضاً :

الراجح في سبب وجوبها عند الجمهور : اليمين والحنث معاً ، وللمكفر في غير صوم تقديمها علىٰ أحد سببيها ؛ كالزكاة ، وليس له ذلك في الصوم ؛ لأنه عبادة بدنية ، وهي لا تقدم علىٰ وقت وجوبها بلا حاجة ، بخلاف ما إذا كان بحاجة كما في الجمع بين الصلاتين تقديماً ، وعدم التقديم أولىٰ مطلقاً .

ومتىٰ حنث في يمينه فعليه الكفارة ؛ وهي : أحد ثلاثة أشياء : عتق رقبة

مؤمنة ، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، أو كسوتهم بما يسمىٰ كسوة مما يعتاد لبسه ؛ كقميص ، أو عمامة ، أو منديل .

فإن لم يجد شيئاً من الثلاثة ؛ لعجزه عنها . . فصيام ثلاثة أيام ، ولا يجب تتابعها .

والله أعلم

* * *

فصل : في النذر

هو لغة : الوعد بشرط ، أو التزام ما ليس بلازم .

وشرعاً : التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع .

قال بعضهم: دل علىٰ ندبه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس.

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ .

وقال ﷺ : « من نذر أن يطيع الله . . فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله . . فلا يعصه » .

وهو وسيلة إلى القربة ، وللوسائل حكم المقاصد .

وأركانه ثلاثة : ناذر ، ومنذور ، وصيغة .

وشرط الناذر : أن يكون مكلفاً ، مسلماً ، في نذر التبرر ، مختاراً ، نافذ التصرف فيما ينذره ؛ فلا يصح من صبي ، ومجنون ، وكافر ، ومكره.

ويصح من سكران متعد ، ومن محجور عليه بسفه ، أو فَلَس في القرب البدنية ؛ كالصلاة ، والصيام ، وفي القرب المالية التي في الذمة ، ويخرج بعد حقوق الغرماء ، ولا يصح منهما في القرب المالية العينية .

وإمكان فعله المنذور ؛ فلا يصح نذره صوماً لا يطيقه ، ولا نذر بعيد عن مكة حجاً في هـٰذه السنة .

وشرط المنذور : أن يكون قربة لم تتعين بأصل الشرع ، نفلاً كانت ؛ كعتق ، وقراءة سورة ، أو فرض كفاية ؛ كصلاة الجنازة .

أما غير القربة المذكورة من الواجب العيني ؛ كصلاة الظهر ، والمعصية ؛ كشرب الخمر ، أو المكروهة ؛ كصوم الدهر لمن خاف ضرراً به ، أو فوات حق ، أو المباح ؛ كقيام ، وقعود فعلاً ، أو تركاً ؛ فلا يصح نذر ذلك كله ، ولا يلزمه في ذلك كفارة ؛ لعدم انعقاد نذره .

وشرط الصيغة : لفظ يشعر بالالتزام ، وفي معناه : الكتابة مع النية ، وإشارة الأخرس كـ(لله عليَّ كذا) أو : (عليَّ كذا) بدون لفظ الجلالة ، وكذا : (نذرت بكذا) على المعتمد ؛ فلا يصح بالنية ؛ كسائر العقود ، لكن يتأكد الإتيان بما نواه ، وكذا سائر القرب أما ما لا يشعر بالالتزام ؛ كقوله : (مالي صدقة) أو : (أفعل كذا) . . فلا ينعقد به النذر .

ثم إن النذر نوعان :

نذر لجاج : وهو : التمادي في الخصومة ، والمراد بهٰذا النذر أن يخرج مخرج اليمين ؛ بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء ، ولا يقصد القربة .

وهو ثلاثة أنواع :

ما يتعلق به حث ؛ كأن يقول لنفسه : (إن لم أدخل الدار . . فلله عليَّ كذا) ، أو لغيره : (إن لم يفعل فلان كذا . . فلله عليَّ كذا) .

أو ما يتعلق به منع ؛ كأن يقول : (إن كلمت فلاناً . . فلله عليَّ كذا) ، أو : (إن فعل فلان كذا . . فلله عليَّ كذا) .

أو ما يتعلق به تحقيق خبر ؛ كأن يقول : (إن لم يكن الأمر كما قلت ، أو كما قال فلان . . فلله عليَّ كذا) .

وفيه عند وجود المعلق عليه : كفارة يمين .

أو ما التزمه بالنذر ، ما لم يكن ما التزمه مباحاً ، وإلا . . فعليه كفارة يمين فقط .

ونذر تبرر ؛ وهو نوعان :

أحدهما : ما لا يعلقه علىٰ شيء كقوله : (لله عليَّ صلاة) ، أو : (صوم) أو : (عتق) ، أو : (حج) ، أو : (عمرة) ، أو : (اعتكاف) ، أو : (صدقة) . أو : (عليَّ صلاة) ، أو : (صوم) ، وإن لم يقل : (لله) ، أو : (نذرت صلاة) ، أو : (صوماً) ، وإن لم يذكر معه : (لله) على المعتمد .

ثانيهما : ما يعلقه علىٰ شيء مرغوب فيه أو محبوب للنفس ؛ كأن يقول : (إن شفى الله مريضي) ، أو : (قدم غائبي) ، أو : (نجوت من السجن) ، أو : (الغرق) ، أو : (العدو) ، أو : (سلمني الله) . . (فلله عليَّ أن أصلي) ، أو : (أصوم) ، أو : (التصدق) ، أو : (ألزمت نفسي) ، أو : (واجب عليَّ صلاة) ، أو : (صوم) ، أو : (صدقة) .

وإذا انعقد . . لزمه ما التزمه فوراً في النذر المنجز ، وعند وجود المعلق عليه في المعلق على المعتمد .

ويلزمه ما يقع عليه الاسم من الصلاة ، وأقلها : ركعتان ؛ بقيام قادر ، لا صلاة جنازة .

ومن الصوم ، وأقله : يوم ؛ لأنه أقل ما يفرد بالصوم .

ومن العتق ، وأقله : رقبة ولو ناقصة ؛ ككافرة ، أو صغيرة ؛ كابن يوم ؛ لوقوع الاسم عليها .

ومن الاعتكاف ، وأقله : فوق طمأنية الصلاة .

ومن الصدقة : وأقلها : أقل شيء مما يتمول .

وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم . . فيجب التصدق بأقل متمول .

ويلزمه في الحج ، أو العمرة فعله بنفسه إن كان صحيحاً ، فإن عضب . . استناب كما في حجة الإسلام .

ويجب في الصدقة : صرفها لحر ، مسلم ، مسكين ما لم يعين شخصاً في نذره ؛ كأن يقول : (نذرت بهٰذا المال لزيد) ، فيتعين صرفه له ولو غنياً ، أو ولداً له ؛ لأن الصدقة عليهما جائزة وقربة .

ومثلهما لنحو بني هاشم ، أو أهل بلد ولو غير مكة ، وإلا . . تعين صرفه له .

ولا يشترط قبول المنذور له في مسمى النذر ، ولا القبض ، بل يشترط عدم الرد ، فما دام لم يرد . . فاللزوم باق عليه ، فإن رده . . سقط عنه .

ثم إن ما ذكر من أن الرد يؤثر محلُّه في المنذور الملتزم في الذمة ، أما المنذور المعين . . فلا يتأثر بالرد ؛ لزوال ملكه عنه بالنذر .

ولو نذر ستراً لكعبة ، أو تطييبها ، و زيارة قبر رسول الله ﷺ ، أو العلماء ، أو الصلحاء . . صح ، ولزم .

ولو نذر زيتاً ، أو شمعاً ، أو نحوهما ليسرج في مسجد أو زاوية ، أو علىٰ قبر ولي ، وكان بحيث ينتفع به مصل هناك ، أو نائم ، أو غيرهما ، ولو نادراً . . صح ، ولزم . والله أعلم .

خاتمة

نسأل الله حسن الختام

أحببت أن أختم الجزء الأول من إعانة المبتدين بما يجب على المكلف من حفظ الأعضاء ، ومن التوبة من الذنوب :

يجب على المكلف حفظ الأعضاء السبعة من جميع المعاصي :

فيجب حفظ العين : من النظر إلىٰ محرّم ؛ كالنظر إلى النساء الأجنبيات ، ونظرهن إلى الرجال الأجانب ، ونظر العورات ، والنظر بالاستحقار إلىٰ مسلم ، والنظر في بيت الغير بغير إذنه ، أو إلىٰ شيء أخفاه ، ومشاهدة المنكر إذا لم ينكر ، أو يعتذر ، ويفارق .

وحفظ اللسان : من الغيبة ؛ وهي : ذكرك أخاك المسلم بما يكره وإن كنت صادقاً . ومن النميمة ؛ وهي : نقل كلام الناس بعضهم إلىٰ بعض بقصد الإفساد والفتنة . ومن الاستهزاء بالمسلم والسخرية به والضحك عليه استخفافاً واحتقاراً له . ومن الكذب ؛ وهو : الكلام بخلاف الواقع . ومن اليمين الكاذبة ، وألفاظ القذف وهي كثيرة ، حاصلها : كل كلمة تنسب إنساناً إلى الزنا فهي قذف لمن نسب الزنا إليه . ومن سب الصحابة رضوان الله عليهم . وشهادة الزور ، والشتم ، والسب ، واللعن .

وحفظ الأذن : من الاستماع إلى الغيبة ، والنميمة ، وسائر الأقوال المحرمة ؛ كالاستماع إلىٰ كلام قوم أخفوه عنه ، وكالاستماع إلى المزمار والطنبور وذي وتر ، وسائر الأصوات المحرمة ، بخلاف ما إذا دخل عليه السماع قهراً وكرهه .

وحفظ اليدين : من التطفيف في الكيل ، والوزن ، والذرع ، والخيانة ، والسرقة ، ومن النهب ، والغصب ، والمكس ، وسائر الأمور المحرمة ؛ كالقتل ، والضرب بغير حق ، وأخذ الرشوة وإعطائها ، وإحراق الحيوان إلا إذا آذى وتعين طريقاً في الدفع ، واللعب بالنرد والطاب ، والكعاب وكل ما فيه قمار .

وحفظ الرجلين : من المشي في معصية ؛ كالمشي في سعاية بمسلم ، أو في قتله ، أو فيما يضره بغير حق ، والتبختر في المشي .

وحفظ الفرج : من الزنا ، واللواط ، والاستمناء باليد ، وإتيان البهائم

ولو في ملكه ، والوطء في الحيض ، أو في النفاس ، أو بعد انقطاعهما وقبل الغسل .

وحفظ البطن : من كل محرم ؛ مثل : أكل الربا ، وشرب كل مسكر ، وأكل مال اليتيم ، وكل ما حرم الله تعالىٰ من المأكولات ، والمشروبات .

ومن معاصي البدن : عقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وقطيعة الرحم ، وإيذاء الجار ولو كافراً له أمان أذى ظاهراً ، وقطع الفرض بغير عذر ، والتجسس علىٰ عورات الناس ، والوشم ، وهجر المسلم فوق ثلاث إلا لعذر شرعي ، ومجالسة المبتدع ، أو الفاسق للإيناس ، ولبس الذهب ، والفضة ، والحرير ، أو ما أكثره وزناً منه للرجل البالغ العاقل ، إلا خاتم الفضة فيسن . والخلوة بالأجنبية ، والاستخفاف بالعلماء ، وبالإمام العادل ، وبالشائب المسلم ، ومعاداة الولي ، وترك الفرض ، وعدم التسوية بين الزوجات ، والسحر ، والخروج من طاعة الإمام .

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

فصل : في التوبة

تجب التوبة من الذنوب فوراً على كل مكلف ؛ وهي : الندم ، والإقلاع ، والعزم على أن لا يعود إليها ، والاستغفار ، ويكثر منه وقت الأسحار .

وإن كانت الذنوب ترك فرض . . قضاه أو تبعة لآدمي . . قضاها ، أو استرضاه .

ولا فرق في الذنوب بين كبائرها وصغائرها ؛ فتجب التوبة من كل معصية ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾ .

وقال ﷺ : « توبوا إلى الله ؛ فإني أتوب إليه كل يوم مئة مرة » .

ويجب عليه تجريد قلبه ، وحفظه من جميع الأوصاف المذمومة ؛ كالشك في الله تعالىٰ ، والأمن من مكر الله تعالىٰ ، والقنوط من رحمة الله ، والكبر ، والعجب ، والرياء ، والحسد ، والحقد .

وتحليته بجميع الأوصاف المحمودة ؛ كالإخلاص ، والتواضع ، والرضاء عن الله تعالىٰ ، والتوكل عليه ، والصبر على البلايا والمحن ، والصبر على الطاعات ، والصبر عن المعاصي ، والثقة بالرزق من الله تعالىٰ ، وبغض الدنيا ، وعداوة النفس والشيطان .

وينبغي للمؤمن العاقل أن يكون خاشعاً ، متواضعاً ، خائفاً ، وجلاً ، مشفقاً ؛ من خشية الله تعالىٰ ، زاهداً في الدنيا ، قانعاً باليسير منها ، منفقاً للفاضل عن حاجته مما في يده ، ناصحاً لعباد الله تعالىٰ ، مشفقاً عليهم ، رحيماً بهم ، آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، مسارعاً في الخيرات ، ملازماً للعبادات ، داعياً إلى الهدىٰ ، كثير الحياء ، قليل الأذى ، صدوق اللسان ، قليل الكلام ، براً بوالديه ، وصولاً لأقاربه ، ودوداً لإخوانه ، يخاف ربه ، ويرجو رحمته ، ويعطي لله تعالىٰ ، ويمنع لله تعالىٰ ، ويبغض في الله ، ويحب في الله ، ويرضى في الله ، ويغضب لله ، محب لله ، ورسوله ، وأصحابه ، وأهل بيته ، والعلماء ، والصالحين ، حسن الظن بجميع المؤمنين .

فنسأل الله تعالىٰ أن يخلقنا ، ومشايخنا ، وأحبتنا بجميع الأوصاف الحميدة ، ويجردنا من جميع الأوصاف الذميمة ، ويرزقنا كمال المتابعة لنبينا ، وحبيبنا ، ومن له المنة علينا : سيدنا محمد ﷺ ، في جميع الأقوال ، والأفعال ، والأحوال ؛ إنه علىٰ ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .

هٰذا ؛ وقد تم ما يسره الله تعالىٰ من جمع الجزء الأول من هٰذا المختصر اللطيف ، فيما يحتاجه كل مكلف ، ونرجو منه سبحانه وتعالىٰ أن يعم نفعه ، ويكثر في القلوب وقعه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بجنات نعيم ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله علىٰ سيدنا ونبينا محمد النبي الأمي ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

وقد كان الفراغ من جمع هٰذا الجزء اللطيف علىٰ يد جامعه ومؤلفه ، الراجي العفو من ربه : عبد الله بن عمر بن عبد الله ، المكنىٰ بـ(باجمّاح) العمودي نسباً ، الشافعي مذهباً .

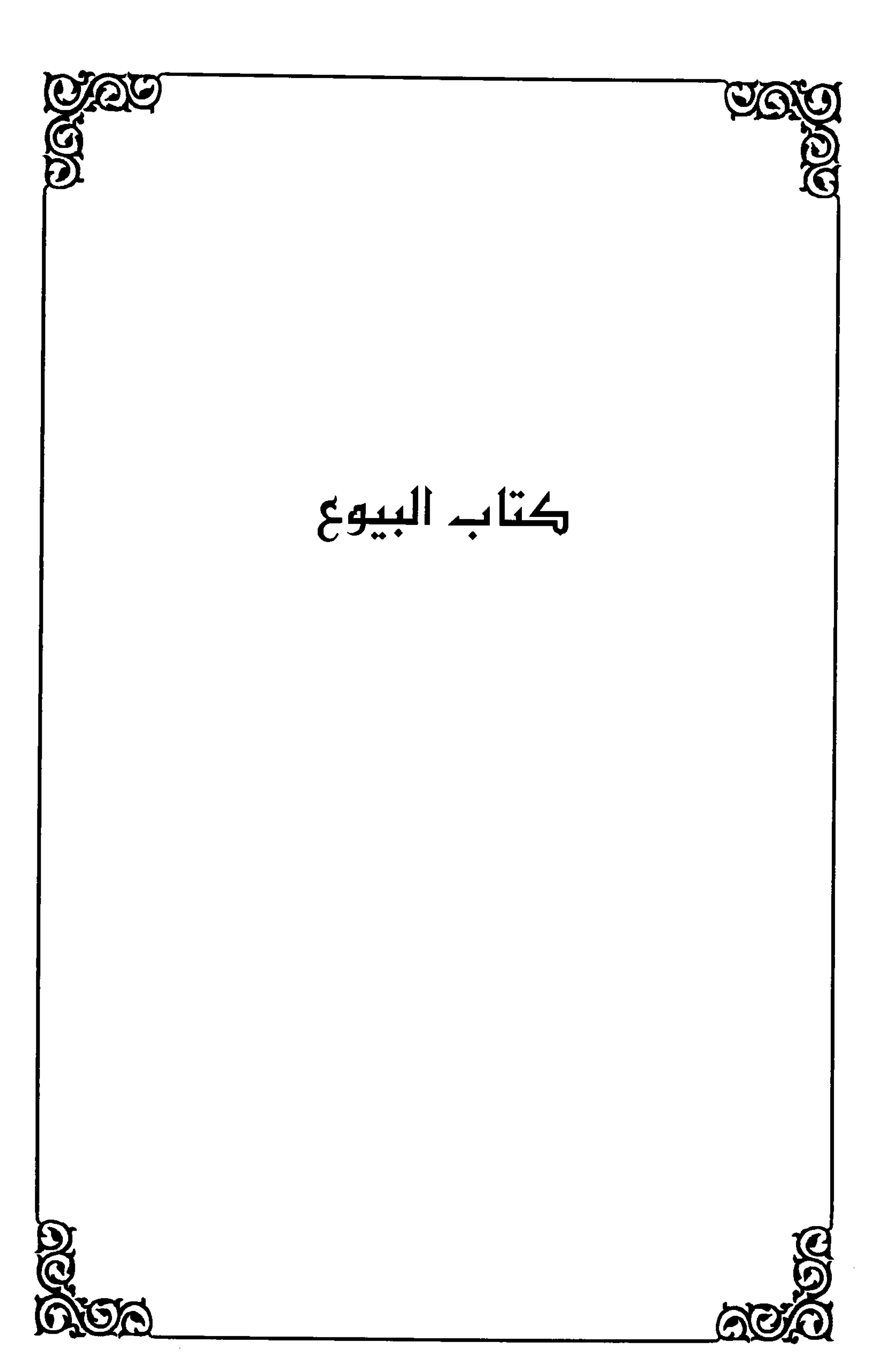
ضحى الأحد ، السابع والعشرين من شهر رمضان المعظم ، من عام ألف وثلاث مئة وست وثلاثين من هجرة سيد المرسلين .

وذلك ببندر سربايه ، بالجهة الجاوية .

إلا بعض فصول فإني لما رأيتها محذوفة زدتها فيما بعد تتميماً للفائدة .

اللهم مغفرتك أوسع من ذنوبنا ، ورحمتك أرجىٰ عندنا من أعمالنا ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

* * *



كتاب البيوع



كتاب البيوع

يجب علىٰ كل مسلم مكلف أن لا يدخل في شيء حتىٰ يعلم ما أحل الله تعالىٰ منه وما حرم ؛ فيجب علىٰ كل مكتسب تاجراً كان ، أو غيره أن يتعلم أحكام المعاملات من بيع وغيره التي يحتاج إليها لدنياه ، فيستعين بها علىٰ آخرته ، ويعرف الحرام فيجتنبه ، والحلال فيتناوله .

* * *

فصل : في البيع وأركانه وشروطه

والأصل في مشروعية البيع ؛ الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ، وقوله : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ .

وقال النبي ﷺ : « البيعان إذا صدقا ونصحا . . بورك لهما في بيعهما ، وإذا كتما وكذبا . . نزعت بركة بيعهما » ، وسئل ﷺ : أي الكسب أطيب ؟ فقال : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » ؛ أي : لا غشّ فيه ولا خيانة . رواه الحاكم ، وصححه .

واعلم أن البيوع ثلاثة أشياء :

بيع عين مشاهدة فجائز .

وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز أيضاً .

وبيع عين غائبة لم تشاهد .

وفي معنى الغائبة : الحاضرة التي لم تر ، وفي صحة بيع ذلك قولان :

أحدهما ونص عليه في القديم ، والجديد أنه يصح ، وبه قال الأئمة الثلاثة وطائفة من أئمتنا ، وأفتوا به منهم : البغوي ، والروياني .

قال النووي في « شرح المهذب » : وهـٰذا القول قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، والله أعلم ، ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا ؛ قال : ونص عليه الشافعي في ستة مواضع ، واحتجوا له بحديث إلا أنه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي ، والله أعلم .

والجديد الأظهر ، ونص عليه الشافعي في ستة مواضع : أنه لا يصح ؛ لأنه غرر ، وقد نهىٰ رسول الله عن بيع الغرر ، وهو المعتمد المفتىٰ به .

وهو لغة : إعطاء شيء في مقابلة شيء .

وشرعاً : عقد يتضمن مقابلة مال بمال ، علىٰ وجه مخصوص .

وأركانه ستة : بائع ، ومشتر ، وثمن ، ومثمن ، وإيجاب ، وقبول .

وشرط كل من البائع والمشتري : البلوغ ، والعقل ، وعدم الرق ، وعدم الحجر عليه بسفه ، وعدم الإكراه بغير حق ، أما بحق كأن يتوجه عليه بيع ماله ؛ لوفاء دينه ، أو شراء عين لزمته عن سلم ، فأكرهه الحاكم عليه . . فيصح بيعه وشراؤه .

نعم ؛ ينعقد من سكران عاص بسكره وإن لم يكن مكلفاً ، وجواز تملك معقود عليه .

ولا بد لصحة العقد أيضاً من كون العاقد بصيراً فيما يتوقف على الرؤية بخلاف ما لا يتوقف عليها ؛ كالسلم ، وكون المشترى له مسلماً إن كان المبيع رقيقاً مسلماً ، أو مرتداً لا يعتق عليه ، أو مصحفاً ، أو حديثاً ولو ضعيفاً ، أو كتب علم ، أو ما فيه اسم الله تعالىٰ ، أو ما فيه آثار السلف ؛ أي : أخبار الصالحين ، ومعصوماً إن كان المبيع سلاحاً ، أو خيلاً وحلالاً ؛ أي : ليس محرماً بحج أو عمرة إن كان المبيع صيداً .

وشروط الثمن والمثمن خمسة :

الأول : أن يكون طاهراً ، أو متنجساً بنجاسة لا تمنع الرؤية مع إمكان تطهيره بغسل لا بغيره ، فلا يصح بيع ما لا يمكن تطهيره ؛ كخل ، ودهن وماء قليل .

الثاني : أن يكون منتفعاً به انتفاعاً مباحاً ولو مآلاً ؛ كجحش صغير إن لم يعد تفريقاً بينه وبين أمه ، فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه .

أما المنتفع به بوجه من الوجوه ؛ كالفهد ، والصقر ، والهرة للصيد ، والفيل للقتال عليه ، والنحل للعسل ، والطاووس للأنس برؤيته ، والقرد للحراسة ، والعلق لامتصاص الدم . . فيصح بيعه .

ولا يصح بيع ما أسقط الشرع منفعته ؛ كآلة لهو محرم ؛ نحو طنبور ، ومزمار ، وعود ، وكتب كفر ، وفلسفة ، وشعبذة ، وتنجيم ، وصنم ، وصورة حيوان ولو من ذهب .

ويصح بيع الماء على الشط ، والتراب في الصحراء ممن حازهما على المعتمد .

الثالث : القدرة علىٰ تسلمه ، فلا يصح بيع ضال ، وآبق ، ومغصوب إلا من قادر علىٰ تخليصه بلا مؤنة ، ولا بيع المرهون لغير المرتهن إلا بإذنه .

ولا يصح بيع سمك في الماء ، إلا في نحو بركة صغيرة يمكن رؤيته فيها وأخذه منها بسهولة .

ولا بيع طائر في الهواء ولو حماماً وإن اعتيد عوده .

نعم ؛ يصح بيع النحل خارج الكوارة إن كانت أمه في الخلية ، وسبقت له رؤية معتبرة .

الرابع : أن يكون للعاقد عليه ولاية ؛ فلا يصح بيع الفضولي ؛ وهو :

من ليس بمالك ، ولا ولي ، ولا وكيل وإن أجازه المالك بعد .

ولا يصح بيع الموقوف وإن أشرف على الخراب ، ولا بيع نصف مثلاً معين من الإناء ، والسيف ، والثوب النفيس الذي تنقص قيمته بقطعه ونحوها من كل ما تنقص قيمته ، أو قيمة الباقي بكسره ، أو قطعه نقصاً يحتفل بمثله للعجز عن تسليم ذلك شرعاً ، ولا بيع المبيع قبل قبضه ؛ فإن باع مشتركاً بغير إذن شريكه . . صح في ملكه فقط .

ويجوز بيع نحو الحصر ، والقناديل ، والجذوع التي لا نفع للوقف فيها ؛ ليصرف ثمنها في مصالحه .

الخامس : أن يكون معلوماً عند العاقدين : عيناً في المعين ، وقدراً ، وصفة فيما في الذمة ؛ للنهي عن بيع الغرر ؛ فلا يصح بيع أحد الثوبين مثلاً مبهماً ، وإن تساوت قيمتهما ، ولا بيع كيس ؛ من نحو بر ، أو رز ، أو سكر ، ولا بيع نحو رمانة ، أو بطيخة من كوم .

ويصح بيع صاع من صبرة من بر ، أو شعير تساوت أجزاؤهما .

ولا يصح بيع غائب عن رؤية العاقدين .

وتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يغلب تغيره من وقت الرؤية إلىٰ وقت العقد ؛ كأرض ، ونحاس ، وحديد .

وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل علىٰ باقيه ؛ كظاهر صبرة بر أو شعير ، بخلاف ظاهر كوم ؛ نحو رمان ، أو تفاح ، أو لم يدل وكان صواناً ؛ كقشر رمان .

وشرط في غيره : رؤية تليق ، ورؤية كل شيء بحسبه اللائق به .

ولا يصح بيع الأجنة في بطون أمهاتها ، ولا بيع البر في سنبله ، ولا بيع نحو البصل ، والفجل مستوراً في الأرض ، ولا بيع نحو الجوز ، واللوز في قشرته العليا ، ولا بيع الثوب في المنسج ، ولا بيع الثمر قبل ظهور صلاحه

إلا بشرط القطع ، ولا بيع اللبن في ضرعه ، ولا بيع الصوف قبل جزازه ، ولا بيع اللحم في الشاة قبل ذبحها .

وشروط الإيجاب والقبول : التلفظ بهما بصريح ، أو كناية مع النية ؛ فالإيجاب من البائع ولو صدر منه على سبيل الهزل ؛ أي : المزح ؛ كبعتك كذا بكذا ، أو ملكتك كذا بكذا ، أو جعلته لك بكذا ، أو هو لك بكذا إن نوى به البيع فيهما ؛ لأنهما من الكناية ، ولا يشترط ذكر العوض فيها بل تكفي نيته على المعتمد ، أو وهبتك ذا بكذا .

والقبول من المشتري ولو هزلاً ؛ وهو : ما دل على التملك دلالة ظاهرة ؛ كاشتريت هـٰذا بكذا ، وما اشتق منه ؛ كأنا مشتر ، وقبلت ، أو رضيت ، أو أخذت ، أو تملكت ، أو ابتعت هـٰذا بكذا ؛ وذلك لتتم الصيغة الدالة على اشتراطها الآية ؛ وهي : قوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ ، مع الحديث الصحيح : « إنما البيع عن تراض » ، وهو خفي فأنيط بظاهر وهو الصيغة .

فلا ينعقد بالمعاطاة ؛ وهي : أن يتراضيا بثمن ، ومثمن ، ولو مع السكوت منهما ، واختار الإمام النووي أنه ينعقد بها وبكل شيء يعده الناس بيعاً ، وكذلك اختاره المتولي ، وابن الصبّاغ ، والبغوي ؛ لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ ؛ فوجب الرجوع إلى العرف .

واعلم : أن خلاف المعاطاة كما يجري في البيع يجري في العقود المالية ؛ كالإجارة ، والرهن ، والهبة ، ونحوها .

وإن أردت زيادة إيضاح فيما يتعلق بالمعاطاة فعليك برسالتي « كشف غطاء تمويه الجواب المصرح فيه حكم النوط بغير الصواب » ففي ذلك ما يشفي الغليل ، ويشترط أن لا يتخللهما كلام أجنبي ، أو سكوت طويل ، وأن يتوافقا معنىً ، وعدم تعليقهما ، وعدم التأقيت .

ويشترط لصحة الصيغة : أن يذكر المبتدىء منهما كلاً من الثمن والمثمن .

أما المجيب . . فلا يشترط أن يذكرهما ، ولا أحدهما .

ويكره بيع العينة ؛ وهو : أن يبيع المتاع لرجل بثمن لأجل ، ثم يشتريه منه بأقل في المجلس بثمن حال ؛ ليسلم من الربا إن لم يكن بشرط ، وإلا . . حرم .

* * *

فصل : في المرابحة والمحاطة

اشترىٰ شخص شيئاً ، فقال لغيره : (وليتك هـٰذا العقد) ، أو : (جعلته لك بما اشتريته) ، فقال : (قبلت) . . صح البيع بالثمن الأول إن علم به قبل القبول .

ولو قال : (أشركتك فيه بالنصف) مثلاً . . صح ، ولزمه نصف ثمنه .

أو قال : (بعتك بما اشتريت ، وربح درهم لكل عشرة) . . صح ، ويسمىٰ مرابحة .

أو قال : (بعتك بما اشتريت ، وحط واحد من إحدىٰ عشر مثلاً) . . صح ، ويسمىٰ محاطة .

ويجب على البائع الصدق في إخباره عن الثمن والمؤنة .

ولا يشترط في الكل ذكر الثمن ؛ لأن خاصيته البناء علىٰ الثمن الأول ، وإن لزمه أحكام البيع في سائر شروطه ؛ كالتقابض في الربوي ، والقدرة على التسليم ، والرؤية من الطرفين ، والعلم بالثمن وقت العقد ، والقبول لفظاً .

وسائر الشروط وإن بان نقص عما أخبر به . . سقط الزائد وربحه ، أو

ادعىٰ غلطاً ، فأخبر بأكثر بعد عقد ، وصدقه المشتري . . صح ، أو لم يصدقه ، وكذبه محتمل . . لم يقبل قوله ولا بينته ، فإن بين لغلطه وجهاً . . قبل ، وله تحليف مشتر أنه لا يعرف ذلك ، فإن حلف . . أمضى العقد علىٰ ما حلف عليه ، وإن نكل . . ردت على البائع ، فإن حلف أن ثمنه الأزيد . . فله الخيار فوراً .

والله أعلم

* * *

فصل : فيما يحرم بيعه من الأعيان مع صحة العقد

من البيوع ما نهي عنه نهياً لا يقتضي بطلانها ؛ لرجوعه إلىٰ معنىً يقترن به ، لا إلىٰ ذاته ؛ لأن النهي ليس للبيع بخصوصه ، بل لأمر آخر ، نظير البيع بعد نداء الجمعة ، فإنه ليس لذاته ولا للازمها ، بل لخشية تفويتها ؛ وذلك كالبيع علىٰ بيع غيره قبل لزومه بأن يكون في زمن خيار المجلس ، أو الشرط لتمكنه من الفسخ فيحرم ذلك ، فإن فسخ ، وباعه ، وقبل . . صح العقد ، والسوم علىٰ سوم أخيه بعد استقرار الثمن ، وقبل العقد ؛ لخبر : « لا يسوم الرجل علىٰ سوم أخيه » ، وهو خبر بمعنى النهي .

أما قبل استقرار الثمن ؛ كالمتاع الذي يطاف به علىٰ من يزيد فيه . . فلا يحرم .

والنجش بأن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع ، لا لرغبة في شرائها ، بل ليخدع غيره ؛ للنهي عنه في خبر الصحيحين ، والأصح أنه لا خيار للمشتري ؛ لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة ، وكذا لو أخبره عارف بأن هـٰذا عقيق ، أو فيروز بمواطأة فاشتراه ، ثم بان خلافه .

وبيع حاضر لباد بأن يحضر شخص من البادية ومعه متاع يحتاج الناس إليه ؛ ليبيعه في البلد بسعر يومه ، فيقول له رجل : (اتركه لأبيعه لك بأغلى

من هٰذا السعر) ؛ للتضييق على الناس ، فإن التمسه البادي منه ؛ بأن قال له ابتداءً : (أتركه عندك لتبيعه بالتدريج) ، أو انتفىٰ عموم الحاجة إليه . . لم يحرم .

ولو استشاره البدوي فيما فيه حظه . . ففي وجوب إرشاده وجهان : أوجههما يجب إرشاده ، وتلقي الركبان بأن يلتقي طائفة يحملون متاعاً ، وإن ندرت الحاجة إليه . . يبيعونه في البلد مثلاً ، فيشتريه منهم بغير طلبهم قبل وصولهم ومعرفتهم بسعر البلد ، ولهم الخيار إذا غبنوا وعرفوا الغبن ، وثبت ذلك ، ولو قبل قدومهم وهو على الفور ؛ قياساً علىٰ خيار العيب ، ولا خيار لهم إذا كان التلقي بعد دخول البلد ، ولو خارج السوق .

والاحتكار : وهو أن يشتري القوت وقت الغلاء ، ويتربص به للبيع بأكثر عند شدة الحاجة إليه .

بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بمثل ما اشتراه .

أما الأمتعة . . فلا يحرم احتكارها والتسعير ولو في وقت الغلاء ؛ بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا ؛ للتضييق على الناس في أموالهم .

ويحرم بيع العنب ، والرطب ، والتمر ، والزبيب لمن يتخذه خمراً ، أو مسكراً ؛ بأن يعلم ذلك ، أو يظنه ظناً غالباً .

ومثل ذلك كل تصرف يفضي لمعصية ؛ كبيع مخدر للعقل ؛ كالبنج ، والأفيون ، ونحوهما لمن يظن أكله المحرم ، وأمرد ممن علم بالفجور ، وأمة ممن يتخذها لنحو غناء محرم ، وخشب لمن يتخذه آلة لهو ، وثوب حرير لرجلٍ يلبسه بلا نحو ضرورة ، وسلاح من نحو باغ ، وقاطع طريق ، وبيع المصراة ؛ وهي : التي يترك حلبها ؛ لإيهام كثرة لبنها .

ويثبت الخيار للجاهل بها إذا علم بها بعد ذلك .

وكل تحسين للمبيع ؛ ككتم عيب ، وتسويد شعر أمة ، وتحمير وجه.. فيأثم فاعله ، لكن العقد صحيح .

ولا بد هنا وفي جميع المناهي أن يكون عالماً بالنهي ؛ أي : أو مقصراً في تعلمه كما هو ظاهر أخذاً من قولهم : (يجب علىٰ من باشر أمراً أن يتعلم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه) .

وتكره مبايعة من في يده الحلال والحرام ، سواء كان الحلال أكثر ، أو الحرام .

ويجب التفتيش ، والسؤال ممن يعرف حال أموال من في يده الحلال ، والحرام ، ولا يسأل منه إذ لا ثقة بقوله ، ووجوب التفتيش ليس لصحة العقد ، بل لئلا يقع في الحرام أو الكراهة ، وليحل باطناً أيضاً .

ولا يجوز مبايعة من ماله كله حرام ؛ كالخمار ، والمكاس ، والمرابي ، والبغي ؛ وهي : التي يزنىٰ بها بالأجرة .

وصح بيع في الذمة بشرط ذكر العين مع جنسها ، وصفتها وتعيين عوض في المجلس ، ولفظ بيع ، وصح به استبدال عنها ، وحواله بها وعليها .

* * *

فصل : فيما يحرم بيعه مع فساد العقد

ومن البيوع ما نهي عنه نهياً يقتضي بطلانها ؛ لرجوعه إلىٰ معنىٰ يقترن بذات العقد ولازمه ؛ بأن تفقد بعض أركانه ، أو شروطه ، فيحكم ببطلانه وحرمته ؛ لأن تعاطي العقد الفاسد ؛ أي : مع العلم بفساده ، أو مع التقصير في تعلمه ؛ لكونه مما لا يخفىٰ حرام على المنقول المعتمد ، سواء الربوي أو غيره إلا في مسألة المضطر المعروفة ، وهي : فيما إذا لم يبعه مالك الطعام إلا بأكثر من ثمن المثل ، فله أن يشتريه شراء فاسداً إن أمكن حتىٰ لا يلزمه أكثر منه .

وهي كثيرة؛ **فمنها**: بيع شيء من الأضحية؛ كالجلد، فيحرم، ولا يصح.

ومنها : بيع العبد المسلم لكافر كما سبق .

ومنها : بيع العربون بأن يشتري ويعطيه درهماً وقد وقع الشرط في العقد ، أو زمن خياره ؛ ليكون منه الثمن إن رضي السلعة ، وإلا . . فهبة للنهي عنه .

وبطل بيع نجس عين ، وإن أمكن طهره باستحالة ، ومتنجس لا يمكن طهره ، وحر ، وأم ولد ، ومكاتب ، وحشرات ، وسباع لا تنفع ، وغرر ؛ كمسك في فارة ، وعدة حرب من حربي ، والعرايا ؛ وهو : بيع نحو رطب علىٰ شجرة ، بنحو تمر في خمسة أوسق فأكثر .

وثمرة قبل بدو صلاحها بلا شرط قطع وربوي بلا شرطه الآتي ، ولحم بحيوان ولو غير مأكول ، وشاة لبون بمثلها ، وماء نابع ، أو جارٍ مفرداً .

وبيع ما لم يقبض ، وحصاة ؛ كبعتك من هـٰذه الأثواب ما تقع عليه هـٰذه الحصاة ، وملامسة ؛ كإذا لمسته فهو بيع منك ، ومنابذة ؛ كإذا نبذته إليك لزم البيع ، وما لم يملك ، وما عجز عن تسليمه[1] .

وبيعان في بيعة واحدة بأن يقول : بعتك هـٰذا بألفين نسيئة ، أو بألف حالاً ، فخذ بأيهما شئت .

وبيع وشرط بأن يقول: بعتك هـٰذا العبد بألف علىٰ أن تبيعني دارك بكذا، أو تشتري داري مني بكذا ، أو بعتك هـٰذا بألف بشرط أن تقرضني مائة .

ومنها : حبل الحبلة ؛ وهو : نتاج النتاج ؛ بأن يبيع نتاج النتاج ، أو بيع شيءٍ بثمن إلى أن تحبل هـٰذه الناقة ، وتلد ، ويحبل ولدها .

وبيع عسب الفحل ؛ أي : مائه بعد طروقه للأنثىٰ .

---

(١) ليس على إطلاقه ؛ إذ العبرة بقدرة المشتري على التسلّم ، فلو باع عاجز عن التسليم لمن يقدر على تسلم المبيع . . صح البيع .

وكذا أجرة ضرابه .

وبيع الملاقيح ؛ وهي : ما في البطون من الأجنة .

وبيع المضامين ؛ وهي : ما في أصلاب الفحول من الماء .

ويحرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه عن اللبن بغير ذبح؛ والمراد: ذبح الولد ، أما ذبحها مع بقائه . . فيحرم ، حيث لم يستغن بلبن غيرها؛ والمراد أيضاً: ذبح المأكول؛ إذ غيره لا يجوز ذبحه ، ولا بيعه لذبحه.

وكذا بين الجارية وولدها قبل سبع ، وإن رضيت ؛ رعاية لحق الولد ، أو كانت كافرة ، أو مجنونة لها شعور تتضرر معه بالتفريق ، سواء كان ببيع ، أو هبة ولو من نفسه لطفله ، أو قرض ، أو قسمة إجماعاً .

ويجوز التفريق إن كانا لمالكين ، فيجوز لكل منهما أن يتصرف في ملكه ، أو كان أحدهما حراً ؛ فيجوز لمالك الرقيق أن يتصرف فيه . أو كان بعتق ، أو وصية ، أو وقف ؛ لأن المعتق محسن ، وكذا الواقف ، ومن العتق بيعه وهبته لمن يحكم بعتقه عليه ، وكالأم عند عدمها الأب وإن علا ، والجدة لأم ، أو لأب ، وإن عليا .

ولا يحرم التفريق بينه وبين سائر المحارم ؛ كالأخ ، والعم .

وبيع الكالىء بالكالىء ؛ أي : الدين بالدين ، ولو كان في ذمته دين ، فقال للدائن : بعني طعاماً مؤجلاً علىٰ أن أقضي حقك منه ، فباع بهـٰذا الشرط . . بطل البيع .

أما لو باع بلا شرط ، وأدىٰ به . . صح .

ولو شرط وصفاً يقصد ؛ ككون العبد كاتباً ، والدابة من آدمي ، أو غيره حاملاً ، أو لبوناً . . صح الشرط لما فيه من المصلحة ، وله الخيار فوراً إن أخلف الشرط الذي شرطه إلىٰ ما هو أدون ؛ لفوات شرطه .

* * *

باب : السلم ، ويقال له : السلف

وهو : بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم ، أو السلف .

والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ ، قال ابن عباس : (نزلت في السلم) رواه الشافعي رضي الله عنه .

وفي الصحيح أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين ، وربما قال : السنتين والثلاث ، فقال : « من أسلف . . فليسلف في كيل معلوم إلىٰ أجل معلوم » رواه الشيخان .

وصح أن يكون السلم حالاً ، أو مؤجلاً إلىٰ أجل يعلمانه ، أو عدلان .

وأركانه : **خمسة** : مسلم ، ومسلم إليه ، ومسلم فيه ، ورأس مال ، وصيغة .

ويشترط فيه جميع ما مر في البيع إلا الرؤية ؛ لأن سلم الأعمىٰ يصح ، **ويزاد هنا سبعة شروط** :

أولها : قبض رأس المال قبل التفرق من مجلس العقد .

ثانيها : أن يكون المسلم فيه معروفاً لهما ، ولعدلين بالصفات التي يختلف بها الغرض ، وليس الأصل عدمها .

ثالثها : حلول رأس المال .

رابعها : بيان محل التسليم في المؤجل إن كان المجلس لا يصلح للتسليم ، أو يصلح له ولحمله مؤنة ، وإلا . . حمل علىٰ موضع العقد .

خامسها : القدرة على التسليم عند حلول الأجل ؛ بأن يؤمن انقطاعه

عنده ؛ فلا يصح في المنقطع ؛ كالرطب في الشتاء .

سادسها : العلم بقدر المسلم فيه كيلاً في مكيل ، ووزناً في موزون ، وعداً في معدود عادة ؛ كالأحجار ، واللبن ، والحيوان ، وذرعاً في مذروع عادة ؛ كالثياب ، والأرض .

ويصح في المكيل وزناً ، وعكسه إن عدا الكيل ضابطاً فيه ؛ كجوز ، ولوز ، وما جرمه كجرمه ، أو أقل .

ويشترط الوزن في البطيخ ، والباذنجان ، والقثاء ، والسفرجل ، والرمان ، ونحوه من كل ما لا يضبطه الكيل .

سابعها : ذكر الأوصاف بلغة يعرفها العاقدان وعدلان ، فلو أسلم إليه في ثوب ؛ كهـٰذا ، أو صاع بر كهـٰذا . . لم يصح ؛ لجواز تلف المشار إليه فلا تعلم صفة المعقود عليه حتىٰ يرجع فيها للعدلين .

ويشترط ذكر الأوصاف في العقد ؛ ليتميز المعقود عليه حينئذ ، فلا يكفي ذكرها بعده ولو في مجلسه ، فيصح السلم في كل منضبط الأجزاء ؛ كالحبوب ، والحيوانات ، والقطن ، ولا يجوز فيما لا ينضبط ؛ كالمعجونات ، والمطبوخات ، والخبز ، وكل ما دخلته النار وأثرت فيه ، إلا للتمييز ؛ كسمن ، وعسل ، ولا في الخفاف ، والنعال المركبة ، والجلود ، ويصح في الجبن والأَقِط كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح ، والإنفحة من مصالحه ؛ وهي : كرش الخروف والجدي ما لم يأكل غير اللبن ، فإذا أكل . . فكرش ، وشهد مركب من عسل النحل وشمعه خلقة ، وخل تمر ، أو زبيب ؛ وهو يحصل من اختلاطهما بالماء الذي هو قوامه ، والسمك الملح ؛ كالجبن .

ويصح في اللبن ، والسمن ، والزبد ، ويشترط : ذكر حيوانه جنساً ، ونوعاً ، وكونه من مرعىٰ ، أو علف معين بنوعه ، ويذكر في السمن أنه

جديد ، أو عتيق ، ولا يصح في حامض اللبن ؛ لأن حموضته عيب إلا في مخيض لا ماء فيه فيصح فيه ، ويصح في اللبن كيلاً ، ووزناً ، والسمن يوزن ويكال ، وجامده الذي يتجافى في المكيل يوزن ؛ كالزبد .

ويشترط في الحبوب ؛ كالبر ، والأرز ، وفي الثمار ؛ كالتمر ، والزبيب : ذكر نوعه ، ولونه ، وبلده ، وجرمه ، وكونه قديماً ، أو جديداً .

ولا يصح في جارية وأختها ، أو خالتها ، أو عمتها ، أو ولدها ، أو شاة ، وسخلتها ؛ لأن اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر .

ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ، فإن انقطع المسلم فيه ، ولم يوجد فيما دون مسافة القصر من محل التسليم . . خير المسلم بين الفسخ والصبر حتىٰ يوجد فيطالب به .

ولا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ، ونوعه ، ويجزىء الرديء عن الأجود من جنسه ، ونوعه ، ولا يجبر علىٰ قبوله .

ويجزىء الأجود عن الرديء من جنسه ، ونوعه . ويجب قبوله .

وما أسلم فيه كيلاً . . لا يجوز قبضه وزناً ، وبالعكس .

ولمسلم امتناع من قبول مؤجل قبل حلول لغرض صحيح ؛ ككونه يحتاج إلىٰ علف ، أو وقت نهب ، وإلا . . أجبر علىٰ قبوله ؛ كحال في مكان التسليم لغرض غير براءة ، فإن كان لغرضها . . فعل قبولاً ، أو إبراء .

والله أعلم

* * *

باب : في بيع الأصول والثمار

أي : في بيان الأمور التي تتبع غيرها ؛ وهي : الشجر ، والأرض ، والدار ، والبستان ، والقرية .

فالمعقود عليه إذا كان واحداً من هٰذه الأمور يندرج فيه غيره ؛ كما سيأتي بيانه . . يدخل في بيع الأرض ونحوها ؛ كالساحة ، والبقعة ، والعرصة . وفي هبتها ، أو وقفها ، والوصية بها ، ونحوها ؛ من كل ناقل للملك ؛ كالصداق ، وعوض الخلع ، والصلح ، والصدقة ، وأجرة بأن جعل الأرض أجرة ، بخلاف ما لو أجرها ، فلا يدخل ما فيها مطلقاً ، ما فيها من بناء ، وشجر رطب ، وثمرة لم تظهر عند البيع ، وأصول بقل يجز مرة بعد أخرىٰ ، أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرىٰ .

فالأول كقت؛ أي: البرسيم؛ علف البهائم ، ويسمى القرط ، والرطبة، والقصب الفارسي، والهندبا، والقضب ، والكراث ، والنعناع، والكرفس.

والثاني : نحو : بنفسج ، ونرجس ، وقثاء ، وبطيخ ، ودبَّاء ، وقطن حجازي ونحوها ؛ لأن هٰذه المذكورات للثبات والدوام فتدخل في بيع نحو الأرض مطلقاً وشجر الموز أيضاً . ولو قال : بعتك الأرض بما فيها ، أو بحقوقها دخل ذلك كله قطعاً حتىٰ في نحو الرهن ، أو دون حقوقها ، أو ما فيها لم تدخل قطعاً .

أما المقلوع ، واليابس . . فلا يدخلان جزماً ؛ لأنهما لا يرادان للبقاء فأشبها أمتعة الدار ، ومن ثم لو جعلت اليابسة دعامة لنحو جدار ؛ كشجرة نابتة ، وما ينصب من الأخشاب لنحو عنب صارت كالوتد . . فتدخل في البيع .

أما الثمرة الظاهرة ، والجزة بكسر الجيم الموجودة عند بيع الأرض المشتملة علىٰ ما يجز مراراً . . فللبائع ، لا ما يؤخذ دفعة في مطلق بيع الأرض وإن قال بحقوقها ، بخلاف ما فيها ؛ كبر ، وشعير ، وذرة ، ورز ، وفجل ، وجزر ، وقطن خراساني ، وثوم ، وبصل ، وسائر الزروع فلا يدخل ؛ لأنه ليس للدوام ، فأشبه منقولات الدار ، فهو للبائع .

وللمشتري الخيار حينئذ في الأرض إن جهل ما ذكر الذي لا يدخل في مطلق البيع ؛ لتأخر انتفاعه ، وصح قبضها مشغولة به .

ولا أجرة له مدة بقاء الزرع ؛ لأنه رضي بتلف المنفعة تلك المدة والبذر ؛ كالزرع لا يدخل في بيع الأرض ويبقىٰ إلىٰ أوان الحصاد ، ومثله القلع فيما ينقلع ، وللمشتري الخيار إن جهله وتضرر به ، فإن تركه له البائع . . سقط خياره وعليه القبول .

والبذر الذي يدوم ؛ كنوى النخل ، وبذر الكراث ونحوه من البقول حكمه في الدخول في بيع الأرض ؛ كالشجر .

ولا يدخل في بيع الأرض : مسيل الماء ، وشربها ، ونصيبها من القناة والنهر المملوكين حتىٰ يشرطه كأن يقول : (بحقوقها) ، وهـٰذا كما قال السبكي في الخارج عن الأرض ، أما الداخل فيها . . فلا ريب في دخوله .

ولو باع أرضاً مع بذر ، أو زرع بها ، لا يفرد بالبيع عنها ؛ كبذر لم يره أو تغير بعد رؤيته ، أو تعذر عليه أخذه كما هو الغالب ، وكفجل مستور بالأرض ، وجزر ، وبر مستور بسنبله . . بطل البيع في الجميع ؛ جزماً للجهل بأخذ المقصودين الموجب لتعذر التوزيع .

أما ما يفرد ؛ كقصيل ؛ وهو : اسم للزرع الصغير ، وهو بالقاف : لم يسنبل ، أو : سنبل ورآه ؛ كذرة ، وشعير ، وبذر رآه ، ولم يتغير ، وقدر علىٰ أخذه . . فيصح جزماً .

ويدخل في بيع الأرض أيضاً الحجارة المخلوقة ، أو المثبتة فيها ؛ لأنها من أجزائها ، دون المدفونة فيها من غير إثبات . . فلا تدخل فيها ؛ كبيع دار فيها أمتعة ، ولا خيار للمشتري إن علمها وإن ضر قلعها ؛ كسائر العيوب .

وقد أوضحت هـٰذه المسألة في كتابي « إتحاف السالكين » ، فارجع إليه إن أردت ذلك ، لا في رهنها والإقرار بها لا يدخل ما ذكر .

ومثلهما كل ما لا ينقل الملك ؛ كإجارة ، وعارية .

ومحل عدم الدخول فيما ذكر إذا لم يصرح بالدخول ، فإن صرح به ؛ كأن قال : (رهنتك) ، أو : (أجرتك) ، أو : (أعرتك الأرض بما فيها) ، أو : (بحقوقها) . . دخلا قطعاً .

ويدخل في بيع البستان ومثله : رهنه ، ورهن القرية الأرض ، حتىٰ تخومه إلى الأرض السابعة إن كانت مملوكة للبائع ، وإلا فإن كانت محتكرة ، أو موقوفة . . فلا تدخل ، لكن يتخير المشتري إن كان جاهلاً بذلك ، والشجر ، والعرش التي أعدت لوضع قضبان العنب عليها ، وإن لم توضع عليها بالفعل ، وما له أصل ثابت من الزروع الذي يجز مرة بعد أخرىٰ ، لا غصن يابس ، وشجرة ، وعروق يابسين ، والحيطان ؛ لدخولها في مسماه ، بل لا يسمىٰ بستاناً بدون حائط ؛ كما قاله الرافعي .

وكذا الجدار المستهدم ؛ لإمكان البناء عليه ، وكذا يدخل البناء الذي فيه على المذهب ؛ لثباته ، ويدخل أيضاً الآبار ، والسواقي المثبتة عليها .

ويدخل في بيع القرية : **الأبنية** ؛ لتبعها لها وساحات ، ومزارع يحيط بها السور والسور نفسه ، والأبنية المتصلة به على المعتمد عند ابن حجر ، وشجر ، وساحات في وسطها الأبنية ، لا المزارع ، والأشجار الخارجة عن السور ، والمتصل به . . فلا تدخل ولو قال : (بحقوقها) ؛ لخروجها عن مسماها .

وما لا سور لها يدخل : ما اختلط ببنائها ؛ من مساكن ، وأبنية ، ويدخل أيضاً : حريم القرية وما فيها .

ويدخل في بيع الدار عند الإطلاق أيضاً : الأرض إذا كانت مملوكة للبائع كما سبق ، وإلا . . لم تدخل ، ويثبت الخيار للمشتري إذا كان جاهلاً بذلك ، فإن أجاز . . فبجميع الثمن ، وكل بناء من علو وسفل ؛ لأن الدار اسم للبناء والأرض ، وتدخل الأجنحة ، والرواشن ، والدرج ، والمراقي المعقودة ، والسقوف ، والآجر ، والبلاط المْفروشة الثابتة في الأرض وحمامها المثبت ؛ لأنه من مرافقها ، ويدخل شجر رطب مغروس فيها ، أما اليابس . . فلا يدخل ، ويدخل حريمها بشجره الرطب إن كانت في طريق لا ينفذ ، فإن كانت في طريق نافذ . . فلا حريم لها ، وتدخل الأبواب المنصوبة ، ومثلها المخلوعة وهي باقية بمحلها ، أما لو نقلت من محلها . . فهي كالمقلوعة ؛ فلا تدخل ، وحلقها ؛ بفتح اللام ، وغلقها المثبت ، ويدخل مفاتيحها أيضاً ؛ لأنهما تابعان لمثبت ، وفي معناهما : كل منفصل توقف عليه نفع متصل ؛ كغطاء التنور ، وصندوق الطاحون ، والبئر ، ودربيب الدكان ، وآلات السفينة ، وحجارة الطاحون التابعة للأسفل المدفونة في الأرض بالبناء ، فإن كانت بلا بناء . . فلا تدخل ، وخرج بالمثبتة : الأقفال المنقولة ؛ فلا تدخل هي ، ولا مفاتيحها ، ولا يدخل ماء بئر الدار إلا بالنص ، ومن ثم وجب شرط دخوله ؛ لئلا يختلط بماء المشتري فيقع تنازع لا غاية له ، بخلاف ماء الصهريج ؛ لا يشترط دخوله ، وتدخل الجوابي ومعاجن الخبازين ، وخشب العصارين ، والأجانات المثبتة ، والرف والسلم المسمران ، ومثل التسمير : التطيين ، ويدخل في بيعها : المعادن الباطنة ؛ كالذهب ، والفضة لا الظاهرة ؛ كالملح ، والنورة ، والكبريت ، فحكم الظاهر ؛ كالماء الحاصل في إناء : لا تدخل فيه إلا بشرط دخولها ، ولا تدخل المنقولة ؛ كالدلو ، والبكرة ، والسرير

غير المسمر ، والحجارة المدفونة في الأرض بلا بناء . ولا يدخل وتر في قوس ، ولا لؤلؤة وجدت ببطن سمكة بل هي للصياد ، إلا إن كان فيها أثر ملك ؛ كثقب ؛ فتكون لقطة ؛ أي : للصياد ؛ لأنه واضع اليد عليها أولاً ، ويد المشتري مبنية علىٰ يده .

ويدخل في بيع الدابة نعلها وبرتها ؛ وهي : حلقة تجعل في أنفها إن لم يكونا ذهباً ، أو فضة ، وإلا . . فلا يدخلان للعرف فيهما .

ولا يدخل في بيعها : العذار ، والمقود ، واللجام ، والسرج ؛ اقتصاراً علىٰ مقتضى اللفظ .

ولا تدخل ثياب العبد في بيعه ولو كانت ساتر العورة ؛ اقتصاراً علىٰ مقتضى اللفظ .

والأمة كالعبد ، ومثلها الخنثىٰ .

ولا يدخل القرط الذي في أذن الرقيق ، ولا الخاتم الذي في يده ، ولا المداس .

ويدخل في بيع شجر : رطب وحده ، أو مع نحو أرض صريحاً أو تبعاً : عروقها وإن امتدت وجاوزت العادة ، وإن خرجت بذلك الامتداد عن أرض البائع . . كان لصاحب الأرض تكليفه قطع ما وصل أرضه وورقها إذا كان رطباً .

نعم ؛ ورق الفرصاد ؛ وهو : التوت ، والسدر ، والحناء ، وتوت أبيض ، والنيلة ، وغيرها مما ليس له ثمر غيره . . لا يدخل ؛ لأن ذلك ليس له ثمر غيره عند ابن حجر .

ولا يدخل في بيع الشجر مغرسه ؛ لأن اسم الشجر لا يتناوله ؛ وهو : موضع غرسه ؛ وهو : ما سامته من الأرض ، وما يمتد إليه عروقه ، ولكن المشتري ينتفع به مادام الشجر باقياً تبعاً بلا عوض .

والموضع الذي ينتشر فيه العروق حريم للمغرس حتىٰ لا يجوز للبائع أن يغرس إلىٰ جانبها ما يضرها ؛ فإذا انقلعت ، أو قلعها . . كان له أن يعيدها مادامت حية ، لا بدلها .

والله أعلم

* * *

باب : في خيار المجلس والشرط وخيار العيب

الأصل في البيع : اللزوم ، إلا أن الشرع أثبت فيه الخيار ؛ وهو : طلب خير الأمرين ؛ من إمضاء البيع ، أو فسخه ؛ رفقاً بالمتعاقدين .

والأصل فيه : قول النبي ﷺ : « البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما للآخر : اختر » رواه الشيخان .

وهو ثلاثة أنواع : خيار مجلس ، وخيار شرط ، وخيار عيب .

خيار المجلس يثبت في أنواع البيع قهراً عن المتعاقدين حتىٰ لو شرط نفيه بطل البيع حتىٰ في الصرف ، وبيع الطعام بالطعام ، والسلم ، وكذا في هبة ذات ثواب ؛ لأنها بيع حقيقي على المعتمد ، والتولية ، والتشريك ، وصلح المعاوضة ؛ لأن اسم البيع يشمل الكل ، وخرج بصلح المعاوضة : صلح الحطيطة ؛ فلا خيار فيه ؛ لأنه إن ورد علىٰ دين . . فإبراء ، أو علىٰ عين . . فهبة ، ولا خيار فيهما .

ويثبت أيضاً في عقد تولى الأب طرفيه ؛ لأنه أقيم مقام شخصين في صحة العقد فكذا في الخيار . أما غير البيع ؛ كالإبراء ، والشركة ، والقراض ، والرهن ، والهبة بلا ثواب ، والحوالة ، والكتابة ، والوقف ، والعتق ، والطلاق ، وعقد النكاح ولو وكالة ، وكذا الضمان ، والشفعة ، والمساقاة ، والإجارة ولو في الذمة ، وعوض الخلع ، وعقد الصداق . . فلا خيار في جميع ذلك ؛ لأنها لا تسمىٰ بيعاً .

فالأول خيار المجلس : وهو ثابت في كل بيع كما سبق ، ويسقط باختيار لزومه من كل منهما ، أو من أحدهما ؛ كأن يقول : (ألزمت البيع) ، ولو ضمناً ؛ بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس إذ ذاك متضمن للرضاء

بلزوم العقد الأول ، وبفرقة بدن عرفاً ، وطوعاً ، ولو ناسياً ، أو جاهلاً منهما ، أو من أحدهما عن مجلس العقد حتىٰ لو صدرت من أحدهما فقط . . سقط خيارهما معاً ، بخلافه في صورة اختيار اللزوم بالقول ، فإنه يختص بالقائل .

وخرج ببدن : فرقة الروح ، والعقل ؛ فإنه لا يسقط بها ، بل يخلف العاقد وليه ، أو وارثه ، ولو عاماً ، فإن لم يوجد . . نصب الحاكم عنه من يفعل الأصلح له من فسخ ، أو إجازة ، فإن كان في دار صغيرة . . فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها ولو كان قريباً من الباب ، ومثل الخروج : الصعود إلى سطحها ، أو شيء مرتفع فيها ؛ كنخلة ، والنزول إلىٰ بئر فيها ، أو في كبيرة ؛ فبأن ينتقل أحدهما إلىٰ بيت من بيوتها ؛ كأن ينتقل من صحنها إلى المجلس ، أو صفة ، أو في سفينة ؛ فالفرقة فيها إن كانت كبيرة بالانتقال من مقدمها إلىٰ مؤخرها ، وبالعكس ، وإن كانت صغيرة . . فبالخروج منها ، أو بالرقي إلىٰ صاريها ، أو في صحراء ، أو سوق ، أو بيت متفاحش السعة ؛ فبأن يولي أحدهما ظهره ، ويمشي قليلاً ، وضبطه في « الأنوار » بالقدر الذي يكون بين الصفين ؛ وهو : ثلاثة أذرع .

وكذا لو مشى القهقرى ، أو إلىٰ جهة صاحبه . . فيبقىٰ خيار المجلس ما لم يتفرقا ، ولو طال مكثهما في محل ، وإن بلغ سنين أو تماشيا منازل .

الثاني : خيار الشرط ، ويثبت في كل ما يثبت فيه خيار المجلس إلا ما شرط فيه القبض ؛ وهو : الربوي ، والسلم ، وما يسرع فساده ، ومن يعتق عليه المشتري ؛ كشراء أصله ، أو فرعه . . فلا يجوز شرطه لمشتر وحده ، بخلاف ما لو شرط لهما ؛ فإنه يصح ؛ لكونه موقوفاً ، أو للبائع فقط ، وأكثر مدته : ثلاثة أيام بلياليها من حين الشرط ، فإن زاد عليها في عقد واحد . . لم يصح العقد ، أو أطلق ، أو قيد بزمن مجهول . . فلا يصح أيضاً ، ويجوز أيضاً شرطه لأجنبي واحد أو أكثر ، ولا يجب عليه مراعاة

المصلحة لشارطه له ، وليس لشارطه عزله ، ولا له عزل نفسه ؛ لأنه تمليك لا توكيل .

ويشترط تكليف الأجنبي لا رشده ، والملك في المبيع مع توابعه مدة الخيار لمن انفرد به منهما ، فإن كان لهما . . فموقوف ، فإن تم البيع . . بان أنه للمشتري من العقد ، وإلا . . فللبائع .

وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما . . حكم بملك الثمن للأخرىٰ ، وحيث حكم بالوقف في المبيع . . حكم بالوقف في الثمن .

ولا يملك المشتري التصرف في المبيع حتىٰ ينقطع خيار البائع ، ويقبض المبيع .

ولا ينفذ تصرف البائع في الثمن حتىٰ ينقطع خيار المشتري ، ويقبض الثمن .

ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو : (فسخت البيع) .

والثالث : خيار العيب ، ويثبت بظهور عيب قديم تنقص به القيمة ، أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح . وغلب في جنس المبيع عدمه .

والقديم : ما قارن العقد ، أو حدث قبل القبض ، وقد بقي إلى الفسخ ، وإلا . . فلا خيار ؛ وهو : كاستحاضة ، وسرقة ، وزناً ، وبول بفراش خالف العادة ، بأن بلغ سبع سنين تقريباً ، ونكاح وإباق من رقيق ، ولواط ، وردة ؛ فيثبت الخيار بكل واحد منها وإن لم يتكرر وتاب ، ذكراً كان أو أنثىٰ وبخر وصنان مستحكمين .

ومن عيوب الرقيق : كونه نماماً ، أو قاذفاً ، أو شتاماً ، أو كذاباً ، أو آكل الطين ، أو شارباً لنحو خمر من كل مسكر ، أو تاركاً للصلاة ما لم يتب منها ، أو أصم ، أو أبله ، أو مصطك الركبتين ، أو الكعبين .

ومن عيوب الرقيق : كون الأمة رتقاء ، أو قرناء ، أو حاملاً ، أو

لا تحيض من بلغت عشرين سنة ، أو أحد ثدييها أكبر من الآخر .

وجماح الحيوان ، وعض ، ورمح .

وكون الدار منزل الجند ؛ أي : العساكر ، أو كون الجن مسلطين علىٰ سكانها بالرجم ، أو نحوه ، أو القردة مثلاً يرعون الأرض .

ويثبت بتغرير فعلي ؛ وهو : حرام ؛ للتدليس ، والضرر ؛ كتجعيد شعر الجارية ، وتحمير الوجه ، وتسويد الشعر .

ويثبت فوراً عادة ، فيبطل بتأخير بلا عذر ، ويعذر في التأخير بجهل جواز الرد بالعيب إن قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، وبجهل فوريته إن خفي عليه ، فإن عجز عن الوصول إلى البائع بنحو مرض ، أو بعد ولا وكيل له حاضر . . رفع الأمر إلى الحاكم وجوباً ، فإن عجز عن الإنهاء لنحو مرض . . أشهد على الفسخ ، فإن عجز عن الإشهاد . . لم يلزمه تلفظ ، ويجب على المشتري بعد الاطلاع على العيب وقبل الرد ترك استعمال المبيع .

فروع :

لو باع حيواناً ، أو غيره بشرط البراءة من العيوب ، أو أن لا يرد بها المبيع . . برىء من عيب باطن بحيوان موجود حال العقد لم يعلم به البائع ؛ وهو : ما يعسر الاطلاع عليه ؛ ومنه : الزنا ، والسرقة ، والكفر ، لا عن عيب باطن في غير الحيوان ، ولا ظاهر فيه .

ولو اختلفا في قدم العيب ، واحتمل صدق . . كل صدق البائع بيمينه في دعواه حدوثه ؛ لأن الأصل لزوم العقد .

ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ؛ ككسر بيض ، وجوز ، وتقوير بطيخ مدود . . رد ذلك المبيع ، ولا أرش عليه للحادث .

ويتبع في الرد بالعيب الزيادة المتصلة ؛ كالسمن ، وتعلم الصنعة ، ولو

بأجرة ، وحمل قارن بيعاً لا المنفصلة ؛ كالولد ، والثمر ، والأجرة ، وكذا الحمل الحادث في ملك المشتري ؛ فلا تتبع في الرد ، بل هي للمشتري ، فإن تلف حساً ، أو شرعاً . . رد مثله إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان متقوماً .

والله أعلم

* * *

فصل : في الربا

وهو لغة : الزيادة .

وشرعاً : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما .

وهو : من أكبر الكبائر ، ولم يحل في شريعة قط ، ولم يُؤذن الله في كتابه عاصياً بالحرب سوىٰ آكله ، وإن أكله علامة على سوء الخاتمة ؛ كإيذاء أولياء الله تعالىٰ ، فإنه صح فيه الإيذان بذلك .

وأكبر الكبائر الشرك بالله تعالىٰ ، ثم القتل ، ثم الزنا ، ثم الربا . قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ .

وقال ﷺ : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهده » .

وهو : محصور في شيئين :

مطعوم ؛ أي : ما قصد للطعم تقوتاً ؛ كبر ، وشعير ، أو تفكهاً ؛ كعنب ، وتفاح ، أو تداوياً ؛ كزنجبيل ، ومصطكىٰ ، أو تأدماً ؛ كسمن ، وجبن .

ونقد ؛ أي : ذهب ، وفضة ، ولو غير مضروبين ؛ كحلي ، وتبر .

ثم العوضان إن اتفقا جنساً واحداً ؛ كبر وبر ، وذهب وذهب . . اشترط ثلاثة شرائط : حلول ، وتقابض قبل تفرق ، ومماثلة يقيناً .

وإن لم يتفقا جنساً ، واتحدا علة ؛ كذهب بفضة . . اشترط الأولان ، ولا تضر المفاضلة والزيادة في أحدهما .

فإن لم يتحد ؛ كطعام بنقد . . لم يشترط شيء ، وإذا عقد علىٰ جنس ربوي من جانبين ، واختلف المبيع ولو صفة . . بطل العقد .

والله أعلم

* * *

فصل : في الصلح

وهو لغة : قطع المنازعة .

وشرعاً : عقد يحصل به قطعها .

وهو سيد الأحكام ؛ لأنه يجري في سائر الأبواب . قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ـ كأن يصالح علىٰ شرب خمر ـ أو حرم حلالاً ـ كأن يصالح علىٰ أن لا يتصرف في المصالح به ـ » .

وشرطه سبق خصومة ، وإقرار خصم أو ما يقوم مقامه ؛ كبينة ، وكونه عن عين أو دين ، فإن كان من عين على بعضها . . فالباقي هبة فتثبت أحكامها ، أو غيرها ، كصلح من دار علىٰ معين من عين أو دين . . فتثبت له أحكام البيع ؛ كقوله : (صالحتك من هـٰذه الدار علىٰ هـٰذا الثوب) أو : (علىٰ ألف في ذمتك) . . فقد باع له الدار بعين ، أو دين . أو علىٰ منفعة ، كأن يصالح من العين المداعاة علىٰ منفعة . . فتثبت له أحكام الإجارة ؛ كأن يقول : (صالحتك من هـٰذه الدار المدعاة علىٰ منفعة عبد أو حانوت مثلاً مدة معلومة) ، فيترك العين المدعاة ، ويأخذ منفعة غيرها ، فتكون العين

المدعاة أجرة ، أو موصوف في الذمة . . فسلم ، أو رد آبق . . فجعالة ، أو طلاق . . فخلع ، أو إطلاق أسير . . ففداء ، أو عن دم . . فمعاوضة ، أو من دين على بعضه . . فإبراء عن باقيه ، أو غيره .

فإن اتفقا في علة الربا . . اشترط تقابض ، وإلا . . فلا ، لكن إن كان العوض ديناً . . اشترط تعيينه في المجلس ، وصح بين مدع وأجنبي وكله خصم .

وإن صالح عنها لنفسه . . صح له إن قال وهو مقر ، فإن قال وهو مبطل في عدم إقراره . . فشراء مغصوب ، أو وهو محق أو لا أعلمه . . لغا الصلح .

هٰذا كله إن صالح عن عين ، فإن صالح عن دين بغير دين ثابت من قبل ، فإن قال : (هو مقر لك) أو : (هو لك) أو : هو مبطل في إنكاره . . صح للمدعي عليه فيما إذا صالح له ، أو لنفسه فيما إذا صالح لها ، فإن صالح عنه بدين ثابت من قبل الصلح . . لم يصح .

والله أعلم

* * *

فصل : في الحقوق المشتركة

اعلم أن الطريق قسمان : نافذ وغير نافذ .

فالنافذ : لا يختص بأحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه ، فليس لأحد يتصرف فيه بما يضر المارة ؛ كإشراع جناح وهو الخارج من الخشب على الجدار إلى هواء الطريق .

ويمتنع الإشراع في هواء المسجد ، والرباط ، والمدرسة ، والمقبرة التي يحرم البناء فيها ؛ بأن كانت موقوفة ، أو مسبلة للدفن فيها .

وكذلك هواء بحر ؛ فلا يجوز لأحد فعل ذلك ، وبناء ساباط ؛ وهو : سقيفة على حائطين والطريق بينهما يضر بالمارة ، وإن لم يبطل المرور ؛ لأن الحق فيه لجميعهم ، فإن فعل . . فللحاكم هدمه ، فإن لم يضر بالمارة . . جاز للمسلم إذ لا ضرر بشرط أن يعليه بحيث أن يمر الماشي منتصباً وعلىٰ رأسه ما يحمله ، فإن كان ممر فرسان وقوافل فيرفعه بحيث يمر فيه البعير وعليه المحارة ونحوها .

والأصل في جواز الإشراع : أنه ﷺ نصب بيده الكريمة ميزاباً في دار عمه العباس رضي الله عنه ـ رواه الإمام أحمد في « مسنده » ، والبيهقي ، والحاكم ـ وكان شارعاً إلىٰ مسجد رسول الله ﷺ ، فلما ورد النص في الميزاب . . قاسوا عليه الباقي .

ولا يجوز غيره ؛ كبناء دكة ، وغرس شجر إن ضر بلا خلاف ، وإن لم يضر . . فعلى الراجح . نعم ؛ يجوز أن يفتح الأبواب في الشوارع كيفما شاء الفاتح .

ومثل الدكة ما يجعل بالجدار المسمىٰ بالكبش إلا إن اضطر إليه ؛ لخلل بنائه ولم يضر المارة .

أما حفر البئر . . فيجوز ، ولو لمصلحة نفسه بإذن الإمام حيث لا ضرر، ولا يمتنع مما يحتمل عادة ؛ كعجن الطين إذا بقي مقدار مرور الناس ، وإلقاء الحجارة فيه للعمارة إذا تركت بقدر مدة فعلها ، وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب والرش الخفيف ، بخلاف ما يضر ؛ لكثرته كإلقاء القمامات ، والتراب ، والحجارة لغير ما ذكر ، والحفر التي بوجه الأرض ، وإلقاء النجاسة ، وإرسال ماء الميازيب إلى الطرق الضيقة ، وحيث فعل ما منع منه أزاله الحاكم دون الآحاد ؛ لخوف الفتنة .

وغير النافذ ؛ وهو : الدرب المسدود الذي ليس فيه نحو مسجد يحرم

الإشراع فيه لغير أهله بغير رضاهم ، وكذا يحرم ذلك لبعض أهله وإن لم يضر إلا برضاء المستحقين من أهله ، وهم : من بابه أبعد من المشرع أو مقابله كسائر الأملاك المشتركة ، وليس لهم الرجوع بعد الإخراج بالإذن وطلب قلعه مجاناً ؛ لأنه وضع بحق أما ما به مسجد قديم أو حادث . . فالحق فيه لعموم المسلمين ، فيكون كالشارع في تفصيله السابق . نعم ؛ ليس ذلك عاماً في كله بل من رأس الدرب إلىٰ نحو المسجد فيما ذكر .

وكالمسجد فيما ذكر كل موقوف علىٰ جهة عامة ، كرباط وبئر .

أما ما وقف علىٰ معين . . فلابد من إذنه .

ولو كان بها داراً لنحو طفل . . توقف الإشراع علىٰ كماله وإذنه .

ومن له فيه باب نافذ . . فيستحق الانتفاع من باب داره إلىٰ رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب على الصحيح ؛ لأن ذلك القدر هو محل تردده ، وما عدا ذلك هو كالأجنبي فيه ، فإذا أراد أن يفتح باباً إلىٰ داخله . . منع إلا برضاهم ، وإن أراد أن يؤخر بابه إلىٰ رأس الدرب . . فله ذلك ؛ لأنه ترك بعض حقه ، بشرط أن يسد الأول .

ووضع الميزاب ؛ كفتح الباب .

وللشخص فتح طاقات في ملكه كيف شاء ؛ إذ لا حرج عليه ، وإن لزم عليه الاطلاع علىٰ حرم غيره .

وللغير بناء جدار مقابل لها ومن له في سكة غير نافذة قطعة أرض . . فله جعلها دوراً ، ولكل واحدة باب إذا لم يعلم أصلها ، أما إذا علم أن أصلها متحد المنفذ أو متعدده . . عمل بقضيته .

والله أعلم

* * *

فصل : في القراض

وهو : عقد يقتضي أن يدفع المالك مالاً إلىٰ آخر ليتجر فيه والربح بينهما .

والأصل فيه : أنه عليه الصلاة والسلام ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وغير ذلك ، وأجمعت الصحابة عليه ؛ ومنهم من قاسه على المساقاة لجامع الحاجة ، إذ قد يكون للشخص نخل ومال ، ولا يحسن العمل ، وآخر عكسه .

وما رواه ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ثلاثة فيهن البركة : البيع إلىٰ أجل ، والمقارضة ، واختلاط البر بالشعير » لا للبيع ، وهو رخصة ؛ لخروجه عن قياس الإجارات ، كما أن المساقاة خرجت عن بيع ما لم يخلق ، والحوالة عن بيع الدين بالدين ، والعرايا عن بيع المزابنة .

وأركانه ستة : مالك ، وعامل ، وعمل ، ومال ، وربح ، وصيغة .

وشرط مالك : صحة مباشرة ما أقرض فيه .

وفي عامل : تعيينه ، وصحة مباشرة التصرف لنفسه ، واستقلاله بالعمل ، ولزمه أن لا يبيع بغبن فاحش ، ولا نسيئة بلا إذن ، ولا يعامل المالك ، ولا يشتري زوجة ولا من يعتق عليه ، ولا بأكثر من مال القراض ، ولا يسافر به بلا إذن ، ولا يمون منه نفسه حضراً ولا سفراً ؛ لأن له نصيباً من الربح .

وعليه فعل ما يعتاد عند التجار فعل التجار بنفسه ؛ كطي الثوب ، ونشره ، ووزن الخفيف ؛ كذهب ، وفضة ، ومسك ؛ لاقتضاء العرف لذلك .

وعليه أيضاً ذرع الثوب ، وإدراجه في الصندوق ، لا الأمتعة الثقيلة ، فليس عليه وزنها ، ولا نحوها ؛ كحملها ، ونقلها من الخان مثلاً للسوق

وعكسه ؛ لجريان العرف بالاستئجار لذلك .

وما لا يلزمه من العمل له الاستئجار عليه من مال القراض ؛ لأنه من تتمة التجارة ومصالحها ، ولو تولاها بنفسه . . فلا أجرة له .

وما يلزمه عمله إن استؤجر عليه تكون الأجرة من ماله ، وما يأخذه الرصدي والمكاس يحسب من مال القراض .

وفي عمل كونه تجارة ، فلو قارض شخصاً علىٰ أنه يشتري حنطة ، فيطحن ، ويخبز ، أو يغزل غزلاً ، فينسجه ، ويبيعه . . فسد القراض ؛ لأن القراض رخصة شرع للحاجة ، وهٰذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها ، فلم تكن الرخصة شاملة لها ، فلو فعل العامل ذلك بلا شرط . . لم يفسد القراض على الراجح ، ويقاس باقي الأمور بما ذكرنا .

وغير مضيق على العامل ، ثم التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقاً ؛ بأن يقول : (لا تشتر شيئاً حتى تشاورني ، وكذلك لا تبع إلا بمشورتي) ، وتارة يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء متاع معين ؛ كهٰذه الحنطة ، أو هٰذه الثياب ، أو يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده ؛ كالخيل العتاق ، أو البلق ونحو ذلك ، أو يشترط عليه معاملة شخص معين ؛ كأن يقول له : لا تشتر إلا من فلان ، أو لا تبع إلا منه .

فهٰذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض .

نعم ؛ لو شرط عليه أن لا يبيع ولا يشتري إلا في سوق . . صح ، بخلاف الدكان المعين .

ولا يشترط بيان مدة القراض ، بخلاف المساقاة ، فلو ذكر مدة تسع التصرف بعدها . . فسد العقد ؛ لأنه يخل بالمقصود ، وإن منعه الشراء بعدها . . فلا يضر على الأصح ؛ لأن المالك متمكن من منعه من الشراء في كل وقت ، فجاز أن يتعرض له في العقد .

وفي مال كونه نقداً خالصاً ناضاً ؛ كدراهم ، ودنانير ، وقيل : يجوز على المغشوش إن استهلك غشه ، والمراد به : عدم تمييز النحاس عن الفضة مثلاً في رأي العين ، وجزم به الجرجاني ، واعتمده الرملي في « النهاية » ، و« شرح المنهج » ، و« البهجة » .

ومعلوماً معيناً ، ويملكه مالك حين قراض ، وبيد عامل .

وفي ربح كونه لهما ؛ كالنصف ، والثلث مثلاً .

ولو قال : (قارضتك علىٰ أن الربح بيننا) . . صح مناصفة على الأصح .

ولو شرط لأحدهما عشرة ، أو ربح صنف ؛ كالرقيق . . فسد القراض ؛ لعدم العلم بالجزئية ، ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ذلك الصنف .

ولو قال : (قارضتك علىٰ أن كل الربح لك) . . فقراض فاسد .

وإن قال المالك : (الربح كله لي) . . فقراض فاسد ؛ لما مر .

فيستحق العامل حينئذ على المالك في الأولىٰ أجرة عمله دون الثانية ، وينفذ تصرفه فيهما .

ولو قال : (خذه وتصرف فيه ، والربح كله لك) . . فقراض صحيح ، أو : (كله لي) . . فإبضاع ، وفارقت هـٰذه المسألة المتقدمة فاللفظ فيها صريح في عقد آخر .

ولو اقتصر علىٰ قوله : (أبضعتك) . . كان بمثابة قوله : (تصرف والربح كله لي) ، فيكون إبضاعاً كما هو مقتضى كلامهم .

والإبضاع ؛ هو : بعث المال مع من يتجر فيه شرعاً . والبضاعة : المال المبعوث . ومعلوماً بجزئية ؛ كالنصف والثلث مثلاً ، كما سبق .

فلو قال : (قارضتك علىٰ أن لك فيه شركاً أو نصيباً) . . فسد عقد القراض .

ويجبر به نقص رخص ، وعيب حدث ، وتلف بعد تصرف بآفة سماوية ؛ كحرق ، وغرق ، أو جناية ، أو غصب ، أو سرقة ، وتعذر أخذ بدله بعد تصرف العامل ببيع أو شراء ؛ لأنه نقص حصل ، فإن تلف بذلك . . قبله ، فلا يجبر به ، بل يحسب من رأس المال ؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل ، فإن أخذ بدل المغصوب ، أو المسروق ، أو نحوه . . فيستمر القراض فيه وخرج بتلف بعضه : تلف كله ، فإن القراض يرتفع سواء كان التلف بآفة أم بإتلاف .

ويملك العامل حصته بقسمة لا بظهور ، ولمالك ما حصل من مال قراض ؛ كثمر ، ونتاج ، وكسب رقيق من صيد ، واحتطاب ، وقبول وصية ، وهبة ، ومهر علىٰ من وطىء أمة القراض شبهة منها ، أو زناً مكرهة ، أو مطاوعة ، وهي ممن لا تعتبر مطاوعتها ، أو نكاح ولو بفعل العامل ، ولا حد عليه إن كان ثم ربح ، وإلا . . حد إن علم ، والولد رقيق ، وهو مال قراض أيضاً ، وحيث لا حد . . فالولد حر نسيب ، وعليه قيمته ، وسائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل ؛ لأنها كسبت من فوائد التجارة .

وفي صيغة إيجاب من جهة رب المال ؛ كـ(قارضتك) ، أو : (عاملتك) ، أو : (ضاربتك) ، و : (خذ هٰذه الدراهم واتجر فيها) ، أو : (بع واشتر علىٰ أن الربح بيننا) ، فإن اقتصر علىٰ : (بع واشتر) . . فسد ، ولا شيء له ؛ لأنه لم يذكر له مطمعاً .

وقبول فوراً من جهة العامل لفظاً ؛ كالبيع ؛ لأنه عقد معاوضة ، ويختص بمعين ، بخلاف الوكالة ؛ لأنها مجرد إذن .

ولكل منهما الفسخ متىٰ شاء من غير إحضار الآخر ورضاه ، ويحصل الفسخ بقوله : (فسخت عقد القراض) ، أو : (رفعته) ، أو :

(أبطلته) ، أو : (لا تتصرف بعد هـٰذا) ، وباسترجاعه المال كله .

فإن استرجع بعضه . . انفسخ فيه فقط ، وبقي في الباقي ، وبإعتاقه واستيلاده ؛ كالوكالة .

ولو مات أحدهما ، أو جن ، أو أغمي عليه . . انفسخ .

وينفسخ بزوال شرط ، ويلزم العامل تنضيض رأس المال إن كان عند الفسخ عرضاً أو نقداً ، غير صفة رأس المال إن طلبه المالك ، أو كان لمحجور عليه ، وحصته في ذلك واستيفاء دين ، وصدق بيمينه في رد ، وتلف ، وشراء لقراض ، ولنفسه ، وربح ، وخسران ، وقدر رأس المال ؛ لأنه أمين ، ويده على المال يد أمانة ، فإن قصر في حفظ المال حتىٰ تلف . . ضمن ، ولو ادعى المالك بعد التلف أنه قرض ، والعامل أنه قراض . . حلف العامل ؛ لأن الأصل عدم الضمان عند ابن حجر ، أما قبل التلف . . فيصدق المالك ؛ لأن العامل يدعي عليه الإذن في التصرف ، وحصته من الربح ، والأصل عدمهما ، ولو كان المال باقياً ، وقال المالك : (دفعته قراضاً ، فلي حصة من الربح) ، وقال الآخذ : (أخذته قرضاً) . . صدق الآخذ بيمينه ، والربح له جميعه ، وبدل القرض في ذمته .

ولو اختلفا في المشروط للعامل : أهو النصف ، أو الثلث مثلاً . . تحالفا ؛ لاختلافهما في عوض العقد مع اتفاقهما علىٰ صحته ، فأشبه اختلاف المتبايعين في قدر الثمن ، فلا ينفسخ بالتحالف ، بل يفسخانه ، أو أحدهما ، أو الحاكم .

وللعامل أجرة المثل ؛ لعمله بالغة ما بلغت ، وللمالك الربح كله .

والله سبحانه وتعالىٰ [أعلم]

* * *

باب : الضمان

هو لغة : الالتزام .

وشرعاً : عقد يتضمن التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو : إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره .

والأصل فيه قبل الإجماع : أخبار ؛ كخبر « الزعيم غارم » ، رواه الترمذي وحسنه ، وابن حبان وصححه .

وخبر الصحيحين أنه ﷺ أتي بجنازة فقال : « هل ترك شيئاً » ، قالوا : (لا) ، قال : « هل عليه دين » ، قالوا : (ثلاثة دنانير) ، فقال : « صلوا علىٰ صاحبكم » ، قال أبو قتادة : (صل عليه يا رسول الله ، وعليَّ دينه) ، فصلىٰ عليه .

وحديث أنه ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير ، وقال عليه الصلاة والسلام : « العارية مؤداة ، والزعيم غارم » رواه أبو داوود ، والترمذي وحسنه .

وأركانه خمسة : ضامن ، ومضمون له ، وعنه ، ومضمون [فيه] ، وصيغة .

وشرطه في ضامن : أهلية تبرع واختيار ، فلا يصح من صبي ، ومجنون ، ومحجور سفه ، ومريض مرض الموت وعليه دين مستغرق لماله ، ومكره .

وفي مضمون له ؛ وهو صاحب الحق : أن يعرف الضامن عينه ، أو وكيله ، ولا يشترط رضاه ، ولا قبوله ، فلا يكفي معرفة مجرد نسبه أو اسمه ، وإنما كفت معرفة عينه ؛ لأن الظاهر عنوان الباطن .

وفي مضمون عنه ؛ وهو المدين تعلق حق به ، ولا يشترط رضاه وقبوله ، ولا أن يعرف الضامن ؛ إذ ليس ثم معاملة .

وفي مضمون فيه ؛ وهو : الدين ولو منفعة ، أو : العين المضمونة ، كونه حقاً ثابتاً حال العقد ، فلا يصح ضمان ما لم يجب ، سواء جرىٰ سبب وجوبه ؛ كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وخادمها ، أم لا ؛ كضمان ما يستقرضه ، أو يبيعه لفلان ؛ كأن يقول : (أقرض فلاناً كذا ، وعلي ضمانه) ، أو : (بع ثوبك منه بكذا علىٰ أني ضامن) ؛ لأن الضمان وثيقة بالحق ، فلا يسبقه ؛ كالشهادة .

ويصح بنفقة اليوم للزوجة وما قبله ؛ لثبوته ، ولا بنفقة القريب مطلقاً ؛ لأن سبيلها سبيل البر والصلة ، لا سبيل الديون ، ولهٰذا تسقط بمضي الزمان .

وأن يكون معلوماً للضامن ؛ فلو قال : (ضمنت شيئاً مما لك علىٰ فلان) ، أو : (أنا بثمن ما بعت منه ضامن) ، وهو جاهل به . . فسد .

وأن يكون معيناً ؛ فلو كان لرجل على آخر دينان من جنسين أو جنس واحد . . فقال : (ضمنت أحد الدينين) . . فسد ، فلابد من العلم به جنساً ، وقدراً ، وصفة ، وعيناً ، ومن هو له ، وقابلاً للتبرع به .

وفي صيغة ؛ وهي : الركن الخامس لفظ صريح أو كناية يشعر بالالتزام في الضمان والكفالة الآتية ، وفي معناها : الكتابة ، ولو من أخرس ، وإشارة الأخرس المفهمة ؛ كـ(ضمنت مالك) ، أو : (دينك علىٰ فلان) ، أو : (تحملته) ، أو : (تقلدته) ، أو : (التزمته في ضمان الدين) ، أو : كـ(تكلفت بإحضار بدن فلان) ، أو : (برد العين التي عنده) أو نحوه . . مما يدل عليه في الكفالة الآتية .

ولا يجوز تعليقهما بشرط ، ولا توقيت الكفالة ؛ كـ(أنا كفيل بزيد إلىٰ

شهر ، وبعده أنا بريء) ، وإن لم يقل : (وأنا بعده بريء) .

كما لا يجوز توقيت الضمان ؛ كـ(أنا ضامن له إلىٰ شهر) ، والأصح أنه لا يصح الضمان ، ومثله الكفالة بشرط براءة الأصيل .

وكذا لو ضمن بشرط براءة ضامن قبله ، أو كفل بشرط براءة كافل قبله ، ولو أبرأ المستحق الأصيل من الدين ، أو بريء بنحو أداء ، أو اعتياض ، أو حوالة . . بريء الضامن منه ؛ لسقوط الحق ، ولا عكس .

ولمستحق مطالبة من شاء ؛ من ضامن ، ومضمون عنه ، فإن طالب الضامن . . فله مطالبة الأصيل ، أو وليه بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه ؛ لأنه الذي ورطه في المطالبة ، لكن ليس له حبسه ، وإن حبس ولا ملازمته ففائدتها إحضاره مجلس القاضي وتفسيقه بالامتناع إذا ثبت له مال ، والأصح أنه لا يطالبه بالدين الحال قبل أن يطالب ، كما لا يغرمه قبل الغرم .

وللضامن بعد أدائه من ماله الرجوع على الأصيل إذا وجد إذنه في الضمان والأداء ؛ لأنه صرف ماله إلىٰ منفعة الغير بإذنه . أما لو أدّى من سهم الغارمين . . فلا رجوع له ، وإن انتفىٰ إذنه فيهما . . فلا رجوع ؛ لتبرعه ، ولأنه لو كان له الرجوع . . لما صلى النبي ﷺ على الميت بضمان قتادة .

وإن أذن في الضمان فقط ، وسكت عن الأداء . . رجع في الأصح ؛ لأنه إذن في سبب الأداء ، ولا رجوع فيما إذا ضمن بغير الإذن ، وأدىٰ بالإذن ؛ لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ، ولم يأذن فيه . نعم ؛ إن أدىٰ بشرط الرجوع . . رجع ؛ كغير الضامن ، فإنه إذا أذن له في أداء دينه بشرط أن يرجع عليه . . رجع ، وكذا إن أطلق على الراجح ؛ لأنه المعتاد ، وحيث ثبت الرجوع . . فحكمه حكم القرض حتىٰ يرجع في المتقوم بمثله صورة .

والله أعلم

* * *

فصل : في الكفالة

وهي : نوع من الضمان ، ولكنها خاصة بإحضار البدن أو العين .

ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول ؛ لأنه تكفيل بالبدن لا بالمال .

ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه ، والمذهب صحة كفالة بدن من عليه حق ، أو عقوبة لآدمي ؛ كقصاص وحد قذف ؛ لأنه حق لازم ، فأشبه المال ، أو حق الله تعالىٰ ؛ كالزكاة .

وأما إن كان عليه حد لله تعالىٰ . . فلا تصحُّ الكفالة ببدنه ؛ لأنا مأمورون بسترها ، والسعي في إسقاطها ما أمكن .

وكما تصح الكفالة ببدن شخص . . كذا تصح كفالة الكفيل ، بل كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي ، أو وجب علىٰ غيره إحضاره . . صحت كفالته ، حتىٰ تصح كفالة بدن غائب ، ومحبوس ، وميت ؛ ليحضر ويشهد على صورته إذا لم يعرف نسبه ، ومحل هٰذا إذا لم يدفن ، فإن دفن . . فلا تصح كفالته ، سواء تغير أم لا .

ويشترط إذن مكفول بنفسه إن اعتبر إذنه ، أو وليه ، أو وارثه .

وتصح الكفالة بإحضار عين مضمونة ؛ كالمغصوب ، والمستعار بشرط أن يكون قادراً على انتزاعها ، أو يأذن له في الكفالة من هي تحت يده ، ولزم كفيل إحضاره إن غاب ، ويمهل مدة ذهاب وإياب ، وإقامة ثلاثة أيام ، فإن مضت ولم يحضره . . حبس إلىٰ تعذر حضوره ، أو وفاء دين ، فإن وفاه وحضر مكفول . . استرده ممن أخذه ، لا من مكفول ، وبر بتسليمه في مكان التسليم ، فإن عين مكان التسليم . . تعين ، وإلا . . وجب التسليم في مكان الكفالة .

والله أعلم

* * *

باب : الحجر

وهو لغة : المنع .

واصطلاحاً : المنع من التصرفات في المال .

والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ ﴾ ؛ أخبر سبحانه وتعالىٰ أن هـٰؤلاء تنوب عنهم الأولياء .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ ... الآية . وفسر الإمام الشافعي رضي الله عنه السفيه : بالمبذر ، والضعيف : بالصبي ، والذي لا يستطيع أن يمل هو : بالمغلوب علىٰ عقله ، وهو المجنون .

وللخبر الصحيح ؛ وهو ما رواه الدارقطني ، وصحح الحاكم إسناده : (أن النبي ﷺ حجر علىٰ معاذ ، وباع ماله في دين كان عليه ، وقسمه بين غرمائه ، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم ، فقال : « ليس لكم إلا ذلك » ، ثم بعثه إلى اليمن ، وقال : « لعلَّ الله يجبرك ، ويؤدي عنك » ، فلم يزل باليمن حتىٰ توفي النبي ﷺ) .

والحجر نوعان :

نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ؛ كالصبي ، والمجنون ، والسفيه ، فإنه لحفظ مالهم .

ونوع شرع لمصلحة غيره ؛ **كالحجر على المفلس** ؛ فإنه لمصلحة الغرماء ؛ وهم : أرباب الديون ، وفيه مصلحة له أيضاً ، وهي : براءة ذمته من ديونهم .

والحجر على المريض لمصلحة الورثة ، **وعلى العبد** لمصلحة السيد ،

وعلى الراهن لمصلحة المرتهن ، وعلى المرتد لمصلحة المسلمين .

يثبت الحجر علىٰ ثمانية أشخاص :

أحدها : علىٰ من عليه دين آدمي لازم حال زائد علىٰ ماله في تصرف يضر الغرماء ؛ كوقف ، وهبة ، ونذر ، وبيع ، ولو لهم بديونهم بطلبه ، أو طلبهم ، أو بعضهم .

ثانيها : **على السفيه** وهو : المبذر لماله ، بأن يصرفه فيما لا يعود نفعه إليه ، لا عاجلاً ولا آجلاً ؛ كأن يشرب به الخمر ، أو يزني به ، أو يرميه في البحر ، أو في الطريق ، أو يشرب به الدخان ، فصرف المال فيه من التبذير .

ويثبت عليه في مال وإقرار بشيء منه ، فلا يصح بيعه ، ولا هبته ، ولا وصيته ، ولا نكاحه بغير إذن وليه ، ولا عتقه ، ولا كتابته .

ويثبت الحجر عليه بضرب القاضي إن بلغ رشيداً ، ثم بذر ، فإن لم يحجر عليه . . كان سفيهاً مهملاً ، وتصرفاته نافذة ، وإن بلغ غير رشيد . . كان محجوراً عليه شرعاً من غير حجر قاضٍ ؛ كالصبي ، والمجنون .

ثالثها : **علىٰ مجنون** : في أقواله ، وأفعاله ، ولو عبادة .

واعتبر من أفعاله نحو احتطاب ، واصطياد ، ونفذ استيلاده .

وثبت نسب بزناه الصوري ، وحرمة بإرضاعه بشرطه ، وضمن متلفاته .

رابعها : **علىٰ صبي** : في ماله ، وعباداته إن كان غير مميز ، واعتبر قوله في إذن في دخول ، وإيصال هدية إن كان مأموناً ، ولم تقم قرينة علىٰ كذبه ، وله تملك مباح ، وإزالة منكر ، ويثاب عليه ؛ كمكلف ، وجاز توكيله في تفرقة ؛ نحو زكاة بشرط تعيين مدفوع إليه ، وضمن متلفاته .

ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض ، وينفك ببلوغه رشيداً ؛ أي : مصلحاً لدينه ، وماله ، فإن بلغ غير رشيد . . دام الحجر عليه ، ومثله

المجنون ؛ يثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض أيضاً ، ويستمر الحجر إلىٰ إفاقة منه ، فينفك بلا فك قاضٍ .

خامسها : على الرقيق : المكلف الرشيد .

ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاضٍ لحق سيده ؛ فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده مكاتباً كان ، أو غيره بالنسبة للتبرعات في المكاتب ، والحجر في المكاتب ، لحق الله والسيد معاً ، وعلى غيره ؛ لحق السيد فقط .

أما العبادات . . فتصح منه ، ولو من غير إذن سيده ، والولاية لا تصح منه ولو بإذن سيده .

فتحصل أن تصرفاته ثلاثة أقسام :

قسم يصح بإذن سيده ؛ وهو : المعاملات .

وقسم يصح ولو بغير إذن سيده ؛ وهو : العبادات .

وقسم لا يصح ولو بإذن سيده ؛ وهو : الولايات .

سادسها : علىٰ مريض المرض المخوف عليه من مرضه ؛ بأن كان به مرض مخوف ولو مات بغيره ، أو غير مخوف ومات به لتبين أنه مخوف .

ومن المخوف : قولنج ، وذات الجنب ، ورعاف دائم ، وإسهال متتابع ، وابتداء فالج ، وحمى مطبقة ، وطلق ، وبقاء مشيمة حقيقة كما سبق ، أو حكماً بأن وصل إلىٰ حالة يقطع بموته فيها ؛ كالتقديم للقتل ، واضطراب ريح في حق راكب السفينة ، والتحام القتال ، وأسر من اعتاد من أسره قتل الأسير ، ووقوع طاعون في أمثاله ، والحجر عليه إنما هو في التبرعات ؛ كصدقة ، وهبة ، ووصية ، وعتق ، بخلاف وفاء الديون التي عليه ، وبيع ماله .

ولا يحتاج في الحجر عليه إلىٰ ضرب قاض ، ويرتفع الحجر بالصحة ، ويتبين بها نفوذ تصرفه ، والحجر عليه فيما زاد على الثلث ؛ لأجل حق

الورثة ، هٰذا إن لم يكن على المريض دين ، فإن كان عليه دين يستغرق تركته . . حجر عليه في الثلث وما زاد عليه ؛ لأن الدين مقدم علىٰ غيره .

سابعها : علىٰ مرتد ويثبت الحجر عليه لحق المسلمين بلا ضرب قاض ، وإذا مات مرتداً . . صار ماله فيئاً للمسلمين .

ويرتفع الحجر عليه بإسلامه ، ويتبين نفوذ تصرفه إن احتمل الوقف ؛ أي : التعليق ؛ كالعتق ، والتدبير ، وإلا . . فهو باطل ؛ كالبيع ، والشراء .

ثامنها : علىٰ راهن في مرهون أقبضه .

ويثبت الحجر عليه بلا ضرب قاض ؛ لحق المرتهن ، فلا يتصرف في المرهون إلا بإذن المرتهن .

ويرتفع الحجر عليه بوفاء جميع الدين .

ومنها أيضاً : الحجر على السيد في المكاتب ، والحجر على المالك في المبيع قبل قبضه ، والمغصوب ، والآبق ، وغير ذلك .

والله أعلم

* * *

فصل : في التفليس

يندب أن يبادر قاضي بلد المفلس ، أو نائبه ببيع ماله ، ولو مسكنه ، ومركوبه ؛ إذ الولاية علىٰ ماله ، ولو بغير بلده له تبعاً للمفلس ، ما لم تدع الضرورة ، ولو من بعضهم للبيع ، وإلا . . فتجب المبادرة .

وقسمة ثمنه بين الغرماء بنسبة ديونهم ، ويندب أن يبيع بحضرة المفلس ، أو وكيله ، وغرمائه أو وكيلهم .

ويجب أن ينفق الحاكم من مال المفلس علىٰ من عليه نفقته ؛ من نفسه ، وقريبه ، بعد طلبه أو طلب وليه ، ومن زوجاته ؛ كمعسر ؛ أي : يمونهم

نفقة، وكسوة ، وإِسكاناً ، وإِخداماً ، وتجهيزاً لمن مات منهم ، يوماً بيوم .

نعم ؛ لا ينفق علىٰ زوجة حادثة بعد الحجر منه ، وإِنما أنفق علىٰ ولده منه مطلقاً ؛ لأنه لا اختيار له فيه .

ويترك له ، ولمن عليه نفقته دست ثوب ؛ أي : كسوة كاملة ولو غير جديدة لرأسه ، وبدنه لائقة بحال المفلس ، ويسامح بلبد ، وحصير تافه ، وإِناء الأكل والشرب التافه القيمة .

وتترك للعالم كتبه على التفصيل في قسم الصدقات ، ويترك له ولمن عليه نفقته قوت ، ومؤنة يوم القسمة بليلته التي بعده . ويؤدي الحاكم من مال المفلس أيضاً مؤن بيعه ؛ كأجرة دلال .

ويقدم مرتهن باستيفاء دين لازم عليه قبل حجر ثابت بلا إِقرار من ثمن مرهون ، فإِن فضل شيء تعلق به حق الغرماء ، وبائع بمبيع لم يقض ثمنه ، وبقي بحاله : فإِن نقص . . فله أخذه بلا أرش وتركة ، ويضارب مع الغرماء بثمنه .

وإِن اختلط بمثله ، أو دونه . . فله أخذ قدره منه ، أو بأجود . . فلا ، ويضارب معهم بالثمن .

وإِذا أقر المفلس بعين ، أو جناية . . قبل مطلقاً ، أو بدين معاملة ، فإِن أسند وجوبه لما قبل الحجر . . قبل ، وضارب المستحق مع الغرماء ، ولا يقدم عليهم بشيء ، أو لما بعده . . لم يقبل ، أو ادعىٰ إِعساراً . . صدق من لم يعرف له مال بيمينه وغيره ببينة .

وإِن لم يثبت إِعسار غير أصل لفرع ، ومريض ، وصبي ، ومجنون ، وابن سبيل ، ومخدرة لم تعتد خروجاً لحاجتها . . حبس ، وعليه أجرة حبس ، وسجّان إِن كان له مال ، وإِلا . . فعلىٰ بيت المال ، فإِن لم يكن . . فعلىٰ مياسير المسلمين .

وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين ، نعم ؛ إن وجب الدين بسبب عصىٰ به . . لزمه الاكتساب ؛ لتوقف صحة توبته علىٰ أدائه ، وللخروج من المعصية .

والله أعلم

* * *

فصل : في الغصب

ومن غصب مالاً . . أخذ برده على الفور عند التمكن ، ولو ضمن علىٰ رده أضعاف قيمته ، وأرش نقصه ، وأجرة مثله مدة إقامته تحت يده ، ولو لم يستعمله إن كان مما يصح استئجاره .

وهو من الكبائر ، أجارنا الله تعالىٰ منه .

والأصل في تحريمه : آيات كثيرة ؛ منها : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ . . . الآية ، ومنها : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ .

وأما السنة . . فالأخبار في ذلك كثيرة جداً ، ويكفي منها قوله ﷺ في خطبته بمنى : « وإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم حرام عليكم ؛ كحرمة يومكم هـٰذا ، في شهركم هـٰذا ، في بلدكم [هـٰذا] » رواه الشيخان.

وحد الغصب لغة : أخذ شيء ظلماً مجاهرة .

فإن أخذه سراً من حرز مثله . . سمي سرقة ، وإن أخذه مكابرة . . سمي محاربة ، وإن أخذه استيلاء . . سمي اختلاساً ، وإن أخذه مما كان مؤتمناً عليه . . سمي خيانة .

وشرعاً : هو استيلاء علىٰ حق الغير عدواناً ؛ كالركوب على دابة الغير ، والجلوس علىٰ فراشه وإن لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء وهو الانتفاع علىٰ وجه التعدي ، وكإقامة من قعد بمسجد أو سوق ، زاد في « التحفة » : والجلوس محله . ولم يزده في « النهاية » .

فإذا أقام من قعد في مسجد ، أو سوق ، أو موات أو منعه من سكنىٰ بيت رباط مع استحقاقه له . . فهو غاصب ، وكلف قلع بناء وغراس ، فإن تلف المغصوب بفعله ، أو بآفة سماوية ؛ بأن وقع عليه شيء أو احترق ، أو غرق ، أو أخذه أحد ، وتحقق تلفه : فإن كان مثلياً . . ضمنه بمثله ، أو متقوماً فبأقصىٰ قيمه من يوم غصب إلىٰ تلف .

والمثلي : ما ضبط شرعاً بكيل ، أو وزن ، وجاز السلم فيه ؛ كالماء ، والتراب ، والدقيق ، وكالنحاس ، والمسك ، والقطن .

والمتقوم : ما ليس كذلك ؛ كالقماش ، والحيوان ، والغالية .

تتمة : إذا اتجر الغاصب بالمغصوب ، أو بمال الغير في يده وديعة ، أو رهناً ، أو سوماً ، أو عارية ، بغير إذن المالك : فإن باع أو اشترىٰ بعينه . . بطل ، ولا يملك العوض .

وإذا سلم الغاصب المغصوب إلى المشتري ، أو البائع ، وفات ؛ أي : المغصوب . . غرم بالمثل ، والقيمة . وما حصل من الربح : إن أمكن رده إلىٰ صاحب كل عقد . . رده ، وإلا . . فهو مال ضائع ، فصار من جملة أموال بيت المال .

ولو أسلم ، أو اشترىٰ في الذمة وسلم المغصوب . . صح العقد ، وفسد التسليم ؛ لأنه ملكه قبل التسليم ، ولا تبرأ ذمته من الثمن .

ويملك الغاصب ما أخذ ، وأرباحه له ، وكل يد ترتبت علىٰ يد الغاصب ، أو المشتري بالبيع الفاسد . . فهي يد ضمان يتخير المالك بين مطالبة الغاصب والمشتري ، وبين مطالبة الآخذ منهما بالرد إن كان باقياً ، أو الضمان إن كان تالفاً ؛ لأنه أثبت يده على مال الغير بغير إذنه ، فللمالك مطالبة من شاء منهما ، كما سبق .

ولو رد المغصوب ، وامتنع المالك من القبض . . رفع إلى الحاكم ؛

ليأمره ، فإن امتنع المالك . . نصب الحاكم من يقبض منه ، ولو قال : (رضيت بيدك) . . زال الضمان .

ولو أخذ المغصوب من الغاصب ، أو المسروق من السارق . . لم يجز الرد إليه ، ولو رد . . فلا يبرأ .

ولو أخذ القاضي المغصوب من الغاصب ، أو السارق ؛ ليحفظه لمالكه . . برىء الغاصب ، والسارق ؛ لأن يده ؛ كيد المالك .

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

فصل : في الشفعة

وهي لغة : الضم .

وشرعاً : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة فيما ملك بعوض .

وشرعت لدفع ضرر مؤنة القسمة ، واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه لو قسم ؛ كالمصعد ، والمنور ، والبالوعة ، وغير ذلك ، وهـٰذا كان من حق الراغب في البيع أن يخلص صاحبه منه بالبيع له ، فلما باع لغيره . . سلطه الشارع علىٰ أخذه منه قهراً .

والأصل فيه خبر البخاري : عن جابر رضي الله عنه : (قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة) ، وفي رواية له : (في أرض ، أو ربع ، أو حائط) ، والربع : المنزل ، والحائط : البستان .

فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق . . فلا شفعة .

تثبت الشفعة فيما يقبل القسمة ، ويجبر الشريك فيه على القسمة ، بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة .

تثبت ولو بلا حاكم ، وحضور ثمن ، ومشتر ورضاه .

وشرط طلبها : أن يكون فوراً ، وحينئذٍ فليبادر الشفيع إِذا علم ببيع الشقص بأخذه ، وتكون المبادرة على العادة ؛ فلا يكلف الإِسراع علىٰ خلاف العادة بعدو ، أو غيره .

ولو كان في الصلاة ، أو الحمام ، أو في قضاء الحاجة . . لم يكلف القطع ، بل له التأخير إِلىٰ فراغ ذلك .

ولزم معذوراً توكيل ، فإِشهاد ، فإِن ترك مقدوره منهما . . بطل حقه .

وعذر عامي في جهل فورية لا طلب .

وأركانها ثلاثة :

شفيع ؛ وهو : الآخذ .

ومشفوع ؛ وهو : المأخوذ .

ومشفوع منه ؛ وهو : المأخوذ منه .

والصيغة إِنما تجب في التمليك كما سيأتي .

وشرط في الشفيع : أن يكون شريكاً بخلطة الشيوع ، ولو كان مكاتباً ، أو غير عاقل ؛ كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه ، فإِنه يأخذ له الناظر بالشفعة إِن رأىٰ مصلحة .

ولا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه إِذا باع شريكه نصيبه لا بالجوار ، فلا شفعة لجار الدار ؛ ملاصقاً كان أو غيره .

وشرط في المشفوع : أن يكون مما ينقسم ؛ أي : مما يقبل القسمة إِذا طلبها الشريك ، دون ما لا ينقسم ، كحمام صغير ، وطاحون صغير ، ودار صغيرة ، وحانوت ، وساقية كذلك .

والضابط في ذلك : أن ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ؛ بحيث

لا يمكن جعل الحمام حمامين ، ولا الطاحون ـ أي : مكان الرحى ـ طاحونين ، لا شفعة فيه فعلم ثبوتها لكل شريك يجبر على القسمة ، فتثبت لمالك عشر دار صغيرة إن باع مالك تسعة الأعشار نصيبه ؛ لأنه لو طلب من المالك العشر القسمة . . أجبر عليها ، بخلاف ما لو باع مالك العشر نصيبه ؛ فإن الشفعة لا تثبت للآخر ؛ لأمنه من القسمة ؛ إذ لا فائدة فيها ، فلا يجاب طالبها لتعنته ؛ أي : ما لم يكن مشتري العشر له ملك ملاصق له ، فتثبت الشفعة حينئذ لصاحب التسعة أعشار ؛ لأن المشتري حينئذٍ يجاب لطلب القسمة ، وإذا استحقها جمع . . أخذوا بقدر الحصص ، أو عفا أحد الشفيعين . . سقط حقه ، وأخذ الآخر الكل ، أو تركه . أو حضر أحدهما وغاب الآخر . . أخر إلىٰ حضوره ، أو أخذ الكل . فإذا حضر غائب . . شاركه فيه .

واختص حاضر بما استوفاه من منافع .

وشرط في المشفوع فيه :

تأخر سبب ملكه اللازم بمعاوضة عن سبب ملك الآخذ ، فيكتفي في أخذ الشفيع تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المأخوذ منه ، وإن تقدم ملكه على ملك الآخذ ، فلو باع أحد شريكين نصيبه لزيد بشرط الخيار للبائع ، أو لهما ، فباع الآخر نصيبه لعمرو في زمن الخيار بيع بت . . فالشفعة للمشتري الأول ؛ وهو زيد ، إن لم يشفع بائعه على المشتري الثاني ؛ وهو عمرو .

وشرط تملك بها : رؤية الشفيع الشقص ، ولفظ يشعر بتملك ؛ كتملكت ، أو أخذت بالشفعة ، وعلم عوض لزم مأخوذ منه ، وقبضه الثمن ، أو رضاه بذمة الشفيع ، أو خلىٰ بينه وبينه عند الامتناع ، أو ألزمه القاضي التسليم حيث امتنع من أخذ العوض ، أو قبضه القاضي عنه ملك الشفيع الشقص ؛ لأنه وصل إلىٰ حقه في الحالة الأولىٰ ، ومقصر فيما

بعدها ، فإن كان ربأ ؛ كأن باع داراً فيها ذهب يتحصل منه شيء بفضة ، أو عكسه . . فلابد من التقابض الحقيقي ؛ كما علم من كلامهم في الربا .

فإن لم يجد الحاكم ، وغاب المشتري ، أو امتنع من أخذ الثمن ؛ أي : ولم يتأت للشفيع وضعه بين يديه كما مر . . أشهد على الطلب ، وقام الإشهاد مقام حكمه ؛ كما في هرب الجمال ، ونظائره عند ابن حجر ، واستظهره شيخ الإسلام زكريا واعتمده في « النهاية » .

والمعنىٰ أن الإشهاد لا يقوم مقام الحاكم عند فقده ، ويعذر في التأخير إلىٰ حضور الحاكم حيث امتنع المشتري من قبض الثمن ، ولم يتأت للشفيع وضعه بين يديه .

وإذا لم يكن الثمن حاضراً وقت التملك . . أمهلا ثلاثة أيام ، فإن انقضت ولم يحضره . . فسخ الحاكم تملكه .

وللشفيع إجبار المشتري علىٰ قبض الشقص حتىٰ يأخذه منه ؛ لأن أخذه من يد البائع يفضي إلىٰ سقوط الشفعة ؛ لأن به يفوت التسليم المستحق للمشتري ، فيبطل البيع ، وتسقط الشفعة عند ابن حجر .

وليس للشفيع خيار مجلس لما مر ، وإنما يأخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع ، فإن كان الثمن مثلياً ؛ كحب ، ونقد . . أخذه بمثله ، أو متقوماً ؛ كعبد ، وثوب . . أخذه بقيمته يوم البيع .

وسقطت ببيع بما لا يشترىٰ به ؛ كخمر ، وكرهت بحيلة تسقطها قبل ثبوتها ، وحرمت بعده .

والله أعلم

* * *

فصل : في الحوالة

هي ؛ بفتح الحاء ؛ **لغةً** : التحول والانتقال .

وشرعاً : عقد يقتضي تحول دين من ذمة إلىٰ ذمة ، جوز للحاجة .

وهي رخصة ، وذلك لأن المحيل باع ما في ذمة المحال عليه بما في ذمته للمحتال ، والمحتال باع ما في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه ، فالبائع المحيل ، والمشتري المحتال ، والمبيع دين المحيل ، والثمن دين المحتال . وقيل : إنها استيفاء حق .

والأصل فيها قبل الإجماع : خبر الصحيحين : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء . . فليتبع » بسكون التاء في الموضعين ، ويجوز التشديد في الثاني ؛ أي : وإذا أحيل أحدكم علىٰ مليء . . فليحتل ؛ كما رواه هٰكذا البيهقي .

والمراد من المطل : إطالة المدافعة ثلاث مرات فأكثر ، فمتىٰ زاد علىٰ مرتين . . فهو كبيرة ، وإلا . . فصغيرة ، وقرر بعضهم : أنه صغيرة مطلقاً إلا أنه يكون في حكم الكبيرة عند الزيادة علىٰ مرتين ، وسن قبولها علىٰ مليء مقر باذل ، لا شبهة في ماله ؛ لهٰذا الحديث .

وصرفه عن الوجوب : القياس علىٰ سائر المعاوضات ، وخبر : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه » .

فإن لم يكن باذلاً . . أبيح ، وإن كان في ماله شبهة . . كره ، وإن كان ماله حراماً . . حرم .

ويجب فيما إذا كان الدين لمحجور عليه ، وتعينت الحوالة طريقاً لاستيفائه .

وأركانها ستة :

محيل ؛ وهو : من عليه الدين .

ومحتال ؛ وهو : مستحق الدين على المحيل .

ومحال عليه ؛ وهو : من عليه دين المحيل .

وديناان : دين للمحتال على المحيل ، ودين للمحيل على المحال عليه .

وصيغة ؛ وهي : العقد المركب من الإيجاب والقبول ؛ كأن يقول المحيل : (أحلتك علىٰ فلان بكذا) ، وإن لم يقل : (بالدين الذي لك علي) عند الرملي ، وقال ابن حجر : (فإن لم يقل بالدين.. فكناية) ، وعليه فالكتابة تدخل الحوالة بخلافها على الأول ، فإنها لا تكون إلا صريحة ، أو : (ملكتك الدين الذي علىٰ فلان) ، ويقول المحتال : (قبلت) ، أو : (تملكت) بلا تعليق ؛ كما في البيع .

وشرائط الحوالة خمسة :

رضا المحيل ، والمحتال ، لا المحال عليه ؛ لأنه محل الحق فلصاحبه أن يستوفيه بغيره .

وثبوت الدينين الذي على المحيل ، والذي على المحال عليه ؛ فلا تصح الحوالة ممن لا دين عليه ، ولا على من لا دين عليه ، فإن رضي بها ، وتطوع بأداء دين المحيل.. كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره .

وصحة الاعتياض عنهما ؛ فلا تصح بدين السلم ، ورأس ماله ، ولا عليهما ؛ لعدم صحة الاعتياض عنهما ، وكذا لا تصح بدين الجعالة قبل الفراغ من العمل ، ولا عليه لما ذكر .

والعلم بالدينين قدراً ، وصفة ، وجنساً ؛ فلو جهل ذلك العاقدان ، أو أحدهما.. فهي باطلة ؛ كالبيع .

وتساويهما كذلك في الجنس ، والقدر ، والنوع ، والحلول ، والتأجيل ؛ فلا تصح بدراهم علىٰ دنانير ، ولا بخمسة علىٰ عشرة ، بخلاف ما لو أحال بخمسة عليه علىٰ خمسة من عشرة ، ولا بنوع علىٰ نوع آخر ، ولا بحال علىٰ مؤجل .

وإذا صحت الحوالة . . برئت ذمة المحيل من دين المحتال ، وبرئت ذمة المحال عليه من دين المحيل ، وتحول حق المحتال من ذمة المحيل إلىٰ ذمة المحال عليه ، فإن تعذر أخذه من المحال عليه ؛ بفلس حصل له ، وإن قارن الفلس الحوالة ، أو جحد ؛ أي : إنكار من الحوالة ، أو الدين المحيل ، وحلف عليه ، أو تعذر أخذه بغير ذلك ؛ كتعزز المحال عليه ، وموت شهود الحوالة . . لم يرجع المحتال على المحيل بشيء ؛ لأن الحوالة بمنزلة القبض ، وقبولها متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة . نعم ؛ للمحتال تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه على الأوجه في « التحفة » ، وعليه : فلو نكل . . حلف المحتال ؛ كما هو ظاهر ، وبان بطلان الحوالة ؛ لأنه حينئذ كرد المقر له الإقرار .

ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر في عقدها . . لم تصح الحوالة ؛ لأنه شرط خالف مقتضاها ، وإن جهل المحتال تعذر الأخذ بشيء مما ذكر ، وإن شرط يسار المحال عليه . . فلا عبرة بالشرط المذكور ؛ لأنه مقصر بترك الفحص ، ولا يتخير لو بان معسراً .

وللمحتال أن يحيل غيره ، وأن يحتال من المحال عليه علىٰ مدينه .

والله أعلم

* * *

فصل : في الوكالة

هي عقد يقتضي تفويض الشخص أمره إلىٰ آخر مما يقبل النيابة شرعاً ليفعله في حياته .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ ، وهما وكيلان .

وخبر الصحيحين : (أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة) ، وهم وكلاء عنه ﷺ .

ثم إن كانت فيها إعانة علىٰ مندوب.. فتندب ؛ قال تعالىٰ : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ .

وإن [كانت] فيها إعانة علىٰ مكروه فتكره .

وتجب إن توقف عليها دفع ضرر الموكل ؛ كتوكيل المضطر في شراء طعام عجز عنه .

وإن [كانت] فيها إعانة علىٰ حرام حرمت .

وقد تكون مباحة ؛ كما إذا طلبها الوكيل من غير غرض ولم يكن للموكل حاجة إليها ؛ كما قاله علي شبراملسي .

وأركانه أربعة : موكل ، ووكيل ، وموكل فيه ، وصيغة .

وشرطها : في موكل : صحة مباشرته ما وكل فيه غالباً ، ودخل فيه الولي في مال محجوره من صبي ، ومجنون ، وسفيه ، فيجوز له أن يوكل فيه عن نفسه ، أو عن موليه ؛ لصحة مباشرته له ، وعلم أنه لا يصح توكيل صبي ، ومجنون ، ومغمىً عليه ، وأنه لا يصح توكيل المرأة في نكاح . ولو أذنت لوليها بصيغة التوكيل ؛ كوكلتك في تزويجي.. صح الإذن لا التوكيل ، فيكون الولي مأذوناً له لا وكيلاً ، وينبني علىٰ هـٰذا أنها لو جعلت له أجرة.. لا يستحقها ، ولو صحت الوكالة.. لاستحقها .

وخرج بالملك ، والولاية : الوكيل ؛ فإنه لا يوكل عند الإطلاق علىٰ تفصيل يأتي ، ولا توكيل المحرم الحلال في النكاح يعقد له ، أو لموليته حال إحرام الموكل ؛ لأنه لا يباشره .

أما إذا وكله ليعقد عنه بعد تحلله ، أو أطلق.. فيصح ؛ كما لو وكله ليشتري عنه هـٰذه الخمر بعد تخللها .

ويستثنى من ذلك : الأعمىٰ فيصح توكيله في نحو بيع ، وشراء ، وإجارة ، وهبة ، ونحوها مما يتوقف على الرؤية ، وإن لم تصح مباشرته له للضرورة .

وشرط في الوكيل : تعيينه ، فلو قال لاثنين : (وكلت أحدكما في كذا) . . لم يصح .

وصحة مباشرته التصرف لنفسه فيما وكل فيه ؛ كالموكل ؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف فيه لنفسه . . فلغيره أولىٰ ؛ فلا يصح توكل صبي ، ومجنون ، ومغمى عليه ، ونائم ، ولا توكل المرأة في النكاح ؛ إيجاباً ، وقبولاً .

ويصح توكل العبد في قبول النكاح ، ولو بغير إذن سيده ؛ إذ لا ضرر على السيد فيه ، ومنعه في الإيجاب ، ولو بإذن سيده ؛ لأنه إذا لم يزوج بنت نفسه . . فبنت غيره أولىٰ .

تنبيه :

محل عدم صحة توكيل الصبي : فيما لا تصح منه مباشرته ، فيصح توكيل الصبي المميز في حج تطوع ، وفي ذبح أضحية ، وتفرقة زكاة إذا عين له المستحق لصحة مباشرته لذلك .

وشرط في الموكل فيه :

أن يملك التصرف فيه الناشىء عن ملك العين تارة ، والولاية عليه أخرىٰ ، فلو وكله بطلاق زوجة سينكحها ، ولم تكن تبعاً لمنكوحة ، أو بيع عبد سيملكه ، ولم يكن تابعاً لمملوك ، أو إعتاقه ، أو قضاء دين سيلزمه . . بطلت ؛ لأنه لا ولاية له عليه حينئذ ، فإن جعله تابعاً لحاضر ؛ كما سبق . . صح ؛ كما لو وقف علىٰ ولده الموجود وما سيحدث له من الأولاد ، ولو وكله ببيع عين يملكها ، وأن يشتري له بثمنها كذا . . صح التوكيل بالشراء .

وكونه معلوماً ولو بوجه ؛ كوكلتك في بيع أموالي ، فلا يصح نحو : (وكلتك في كل أموري) ، أو : (في بيع بعض مالي) ؛ لما في ذلك من الغرر العظيم .

وأن يكون قابلاً للنيابة ؛ لأن التوكيل استنابة ، فلا يصح التوكيل في العبادة وإن لم تحتج لنية ؛ لأن القصد منها امتحان عين المكلف ؛ كالصلاة ، والصوم ، والاعتكاف ، والجهاد ، واليمين ؛ لأنها تتعلق بتعظيم الله تعالىٰ ، فأشبهت العبادات ، والنذر المغلب فيه معنى اليمين ، والشهادة ؛ لأن مبناهما على التعبد ، واليقين الذي لا تمكن النيابة فيه ، ولم يقم غير لفظها مقامها ؛ فألحقت بالعبادة ، والشهادة على الشهادة ليست توكيلاً ، بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه ؛ كحاكم أدىٰ عنه عند حاكم آخر ، وإيلاء ولعان ؛ لأنهما يمينان ، وظهار ؛ كأن يقول : (أنت علىٰ موكلي كظهر أمه) ؛ لأنه معصية ، وبه يعلم عدم صحة التوكيل في كل معصية ؛ كالقتل ، والسرقة ، والقذف .

وأحكامها تلزم متعاطيها ، وكذا الطلاق في الحيض . نعم ؛ ما الإثم لمعنى خارج ؛ كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني يصح التوكيل فيه ، ويصح التوكيل في الحج والعمرة ، ومندرج فيهما توابعهما المتقدمة والمتأخرة ؛ كركعتي الإحرام ، والطواف ، فلو أفردهما بالتوكيل . . لم يصح .

وتفريق الزكاة ، والكفارة ، والنذر ، والصدقة ، وذبح هدي ، وجبران ، وعقيقة ، وأضحية ، وشاة وليمة ، ونحوها ؛ لأدلة في بعض ذلك ، والباقي في معناه .

ويصح في العقود ؛ كطرفي بيع ، وهبة ، وسلم ، ورهن ، ونكاح ، وسائر العقود ؛ كالضمان ، والصلح ، والإبراء ، والشركة ، والحوالة ، والوكالة ، والإجارة ، والقراض ، والمساقاة ، والأخذ بالشفعة .

أما النكاح ، والشراء ، . . فبالنص .

وأما الباقي . . فبالقياس .

وصيغة الضمان ، والوصية ، والحوالة : (جعلت موكلي ضامناً لك ـ أو : موصياً لك ـ بكذا) ، أو : (أحلتك بمالك علىٰ موكلي من كذا ، بنظيره مما له علىٰ فلان) ، ويقاس بذلك غيره . وفي طلاق منجز والفسوخ المتراخية ؛ كالإيداع ، والوقف ، والوصية .

أما الفسخ الذي على الفور ؛ فينظر فيه : إن حصل عذر لا يعد به مقصراً بالتوكيل . . فكذلك ، وإلا . . فلا يصح التوكيل فيه ؛ للتقصير .

ويصح في قبض الديون ، ولو مؤجلة على الأوجه في « التحفة » ؛ لإمكان قبضه عقب الوكالة بتعجيل الدين ، وفي الدعاوىٰ بنحو مال ، أو عقوبة لغير الله تعالىٰ ، والجواب : وإن لم يرض الخصم ؛ لأنه محض حقه ؛ للحاجة إلىٰ ذلك ، لا في حدود الله تعالىٰ ، ولا في الإقرار بأن يقول : (وكلتك ؛ لتقر عني لفلان بكذا) . . فلا تصح .

ويصح التوكيل في استيفاء عقوبة آدمي ، ولو قبل ثبوتها على الأوجه في « التحفة » و« النهاية » ، وذلك ؛ كقصاص ، وحد قذف كسائر الحقوق .

ويصح أيضاً في استيفاء عقوبة لله تعالىٰ ، ولو قبل ثبوتها أيضاً ؛ كما في « النهاية » لكن من الإمام ، أو السيد ؛ لما في الصحيحين من قوله ﷺ في قصة ماعز : « اذهبوا به فارجموه » .

وكذا من السيد في حق رقيقه ، لا في إثباتها مطلقاً ؛ أي : من الإمام ، أو السيد وغيرهما ؛ لبنائها على الدرء .

وشرطها في الصيغة : لفظ موكل يشعر برضاه ؛ كوكلتك في كذا ، أو بيع كذا صريح كما ذكر ، أو كناية ، ومثله كتابة ، أو إشارة أخرس مفهمة

لكل أحد ، فتكون صريحة ، وإلا . . فتكون كناية .

وصح تعليق وتأقيت لتصرف لا لها، ولا لعزل، ولكل فسخها متىٰ شاء.

وتنفسخ بموت أحدهما ، أو جنونه ، أو إغمائه ، أو بفسق ، في نحو نكاح يتوقف على العدالة ، وبزوال ملك الموكل عن محل التصرف ببيع أو وقف ، أو عن منفعته ؛ كأن أجر ما وكل في بيعه ، وبتعمد إنكارها ، فإن كان لغرض صحيح ؛ كإخفائها من نحو ظالم . . فلا تنفسخ به ، وبزوال شرط .

والوكيل أمين ، فلو ادعى التلف ، أو الرد علىٰ موكله . . صدق بيمينه ، ولا يكلف بينة ، ولا يضمن إلا بالتفريط فيما وكل فيه ؛ كأن سلم المبيع قبل قبض ثمنه بغير إذن الموكل ، فإن كان بإذنه . . فلا تفريط .

* * *

فصل : في الشركة

بكسر الشين وسكون الراء ؛ **لغة** : الاختلاط .

وشرعاً : عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء ، لاثنين فأكثر علىٰ جهة الشيوع .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ ﴾ . . . الآية .

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في الخبر الصحيح القدسي : يقول الله تعالىٰ : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه . . خرجت من بينهما » .

رواه أبو داوود ، والحاكم وصحح إسناده . والمعنىٰ : أنا معهما بالحفظ ، والإعانة أمدهما بالمعونة في أموالهما ، وأنزل البركة في

تجارتهما ، فإذا وقعت بينهما الخيانة . . رفعت البركة والإعانة عنهما ، وهو معنىٰ : خرجت من بينهما .

وهي أربعة أنواع :

الأول : **شركة الأبدان** : كشركة الحمالين ، والدلالين ، والجمالين ، والمحترفة ؛ كالخياطين ، والنجارين ؛ ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاوتاً ، سواء اتحدت الصنعة ، أو اختلفت ؛ كخياط ، ونجار وهي باطلة عندنا ؛ لأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه ، فيختص بفوائده .

وجوزها مالك عند اتحاد الصنعة ، وأبو حنيفة مطلقاً .

ولا تصح أيضاً على الاحتطاب ، والاحتشاش ، والاصطياد ويختص كل بما أخذ .

الثاني : **شركة المفاوضة** بفتح الواو ؛ وهي : أن يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبانه بأموالهما ، أو أبدانهما ، وعليهما ما يعرض من نحو غرامة ؛ أي : من غير مال الشركة ؛ كغصب ، أو إتلاف ، أم ببيع فاسد ، وهي باطلة أيضاً ؛ لأنها مشتملة علىٰ أنواع من الغرر ، والجهالات الكثيرة ، ولهٰذا قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : لا أعرف شيئاً في الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة . وجوزها أبو حنيفة .

الثالث : **شركة الوجوه** : من الوجاهة ؛ وهي : العظمة ؛ كأن يشترك الوجيهان عند الناس لحسن معاملتهما معهم ؛ ليشتري كل منهما بمؤجل ، أو حال ، علىٰ أن ما يبتاع من كل منهما يكون بينهما ، فيبيعانه ويؤديان الأثمان ، وما فضل عن الأثمان فهو بينهما ، أو أن يتفق وجيه ، وخامل علىٰ أن يشتري الوجيه في الذمة ، ويبيع الخامل ، ويكون الربح بينهما وهي باطلة أيضاً ؛ لأنه بينهما مال مشترك يرجع إليه عند انفساخ العقد ، ويختص كل منهما بربح ما ابتاعه وخسرانه .

الرابعة : شركة العنان وهي : صحيحة إجماعاً ؛ لسلامتها من سائر أنواع الغرر .

وأركانها خمسة : الأول والثاني : العاقدان ، وشرطهما : أهلية التوكيل ، والتوكل ؛ لأن كل واحد منهما يتصرف في ماله بالملك ، وفي مال الآخر بالإذن فكل منهما موكل ووكيل ، ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز عن الشبهة .

الثالث : المعقود عليه : وله خمسة شروط :

الأول : أن يكون مثلياً ؛ كالدراهم ، والدنانير ، والحبوب وغيرها من المثليات ؛ لأنه إذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم ؛ كالثياب ، والعبيد ، والبهائم ، وغيرها فلا تصح فيه وقد تصح فيه بأن يكون مشتركاً بينهما قبل العقد ؛ كأن ورثاه ، أو اشترياه ، أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ، ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين .

الثاني : أن يكون مخلوطاً .

الثالث : أن يكون الخلط بحيث لا يبقى التميز .

الرابع : أن يتقدم الخلط على العقد .

الخامس : أن يكون معلوماً لدى العقد ، أو أمكن معرفته من بعد بمراجعة حساب ، أو وكيل ولو تصرف قبل المعرفة كما في « الروضة » ؛ لأن الحق لا يعدوهما مع إمكان معرفته بعد ، ولا يشترط تساوي المالين في القدر ، ولا تساوي الشريكين في العمل بل لو انفرد أحدهما بالعمل.. جاز ؛ لأنه لا محذور في ذلك ؛ إذ الربح والخسران علىٰ قدر المالين ؛ كما سيأتي .

الرابع : العمل : ويشترط فيه المصلحة ببيع بحال ونقد البلد ، ولا يبيع بغبن فاحش ، ولا بثمن المثل ، وثَمّ راغب بأزيد منه ، بل لو ظهر في زمن

الخيار. . لزمه الفسخ ، ولا بنسيئة ، ولا يسافر أحدهما بالمال ، ولا يبضعه إلا بالإذن في الكل ، فلو سافر به ، أو أبضعه بغيره. . ضمن ، أو باع بمخالفة شرط بلا إذن. . صح في نصيبه ، وانفسخت الشركة في المبيع ، وصار مشتركاً بين مشتر وشريك ، وإذا اشترى بالغبن : فإن كان بالعين. . بطل للشريك ، وصح له ، أو في الذمة. . وقع له ، والثمن عليه ، فإن دفع من مال الشركة. . ضمن .

ولا يجوز تسليم المبيع قبل قبض الثمن ، ولا تسليم الثمن قبل قبض المبيع ، فإن فعل. . ضمن .

الخامس : **الصيغة** ؛ وهي : كل لفظة تدل على الإذن في التجارة ، كـ(اتجر) ، أو : (تصرف في البيع والشراء) ، أو : (بع واشتر) ، أو : (أذنت لك في التصرف بالبيع والشراء) .

وكاللفظ الكتابة ، وإشارة الأخرس المفهمة .

فلو أذن أحدهما فقط. . تصرف المأذون له في الكل ، والآذن في نصيبه فقط حتىٰ يأذن له شريكه .

ومتىٰ عين له جنساً ، أو نوعاً. . لم يتصرف في غيره ، والربح ، والخسران علىٰ قدر المالين ، فإن شرط خلافه. . فسد العقد ، ورجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في ماله ، ولكل منهما فسخها متىٰ شاء ، وتنفسخ بموت أحدهما ، أو جنونه ، أو إغمائه ، وصدق شريك بيمينه في رد ، وتلف ، وشراء لشركة ، ولنفسه ، وربح ، وخسران لا في اقتسام ، ودعوىٰ صيرورة ما بيده له .

والله أعلم

* * *

فصل : في المساقاة

المساقاة ؛ هي : عقد يتضمن معاملة الشخص غيره علىٰ شجر عنب ، أو نخيل مغروس معين في العقد مرئياً لهما بيد عامل لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر أو لا ؛ ليتعهده بالسقي ، والتربية علىٰ أن له قدراً معلوماً من ثمره الحادث ، أو الموجود ؛ فلا تصح علىٰ غير مغروس ؛ كود ليغرسه ويتعهده وتكون الثمرة بينهما .

ولا تجوز في غير نخل ، وعنب إلا تبعاً لهما ؛ للنص على النخل ، وألحق به العنب بجامع وجوب الزكاة ، وإمكان الخرص .

والأصل فيها قبل الإجماع : (معاملته ﷺ يهود خيبر علىٰ نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر ، أو زرع) رواه الشيخان .

وأركانها ستة :

عاقدان وشرط فيهما ما مر في القراض ، فتصح من مالك ، وعامل جائز التصرف ؛ وهو : الرشيد المختار لنفسه ، ولصبي ، ومجنون ، وسفيه بالولاية عليهم عند المصلحة ، وفي معنى الولي الإمام في بساتين بيت المال ، ومن لا يعرف مالكه ، وكذا بساتين الغائب كما قاله الزركشي وللوقف من ناظره .

ومورد : وشرطه ما مر وهو العنب ، والنخيل .

وعمل : وشرط فيه : أن لا يشرط على العاقد ما ليس عليه ؛ كأن يشرط على العامل : أن يبني جداراً ، وعلى المالك : تنقية النهر .

وأن يقدر العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالباً ، ويستغني عن العمل ، وهو أقل مدتها ، فلا تصح مؤبدة ، ولا مطلقة ، ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل به ؛ فإنه قد يتقدم وقد يتأخر ، ولا بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً كما سبق .

وثمر : وشرط فيه كونه لهما ، وكونه معلوماً بالجزئية ، كالنصف ، والربع مثلاً .

وصيغة ؛ وهي : أن يقول : (ساقيتك ـ أو عاملتك ـ علىٰ هـٰذا النخل بكذا) ، ويقول العامل : (قبلت) ، لفظاً متصلاً نظير ما مر في البيع .

وتصح بإشارة أخرس مفهمة ، وبكتابة مع نية ، ولو من ناطق دون تفصيل الأعمال ؛ فلا يشترط التعرض له في العقد ، وإن الحكم فيها العرف ، ويحمل المطلق على العرف الغالب .

هـٰذا إن كان عرف غالب وعرفاه ، وإلا . . وجب التفصيل جزماً .

وعلى العامل ما يعود نفعه للثمر ؛ إما بنفسه ، أو بنائبه ، كسقي إن لم يشرب بعروقه وتوابعه ؛ كإصلاح طرق الماء ، وإدارة دولاب ، وفتح رأس الساقية ؛ أي : القناة وسدها عند السقي ، وتنقية مجرى الماء من طين ونحوه ، وإصلاح الأجاجين ؛ وهي : الحفر حول النخل التي يثبت فيها الماء ، وتلقيح ؛ وهو : وضع بعض طلع ذكر على طلع أنثىٰ ، وقد يستغني عنه ؛ لكون الإناث تحت ريح الذكور ، فيحمل الهواء ريح الذكور إليها ، وتنحية حشيش وقضبان مضرة .

وقيد ما عليه بالعمل ؛ لأنه لا يجب عليه عين أصلاً .

وعليه أيضاً تعريش جرت به عادة في ذلك المحل ؛ ليمتد الكرم عليه ، ووضع حشيش على العناقيد ؛ صوناً لها عن الشمس عند الحاجة ، وحفظ الثمر على النخل ، وفي الجرين من نحو سارق ، وطير ، وجذاذه ، وتجفيفه ؛ لأن الصلاح يحصل بهما ، ووجب إصلاح موضعه وتهيئته ، ونقل الثمر إليه .

ولو ترك العامل بعض ما عليه . . نقص من حصته بقدره كما في الجعالة .

وعلى **المالك** ما يقصد به حفظ الشجر ، أو النخيل مما لا يتكرر كل سنة ؛ كبناء الحيطان ، ونصب نحو باب ودولاب ، وحفر النهر ، وإصلاح ما انهار منه ؛ لأنه المتعارف فيه ، وعليه أيضاً الأعيان وإن تكررت كل سنة ؛ كطلع التلقيح ، وقوصرة تحفظ العنقود عن الطير ، والفاس ، والمنجل والمعول ، وبقر تحرث ، أو تدير الدولاب ، ووضع الشوك علىٰ رأس الجدار .

وبحث غير واحد أن العامل لو ترك ما عليه حتىٰ فسدت الأشجار . . ضمن ، ويملك العامل حصته بالظهور ؛ وهي عقد لازم من الجانبين قبل العمل وبعده ، فيلزمه إتمام العمل ، وإن تلفت الثمرة كلها بآفة أو نحو غصب كما يلزم عامل القراض التنضيض مع عدم الربح ، فلو هرب العامل ، أو امتنع من العمل أو عجز ؛ بمرض ، أو نحوه ؛ كحبس قبل الفراغ من العمل ، ولو قبل الشروع فيه ، وتبرع غيره بالعمل ، ولو بقصد المالك بنفسه أو بماله . . بقي حق العامل ؛ لأن العقد لا ينفسخ بذلك ؛ كما لا ينفسخ بصريح الفسخ ، وإن لم يتبرع غيره ورفع الأمر إلى الحاكم . . اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة ولو المالك .

ثم إن تعذر . . اقترض عليه من المالك أو غيره ، واكترىٰ بما يقترضه ، ويستمر إلىٰ ظهور الثمرة ، فإذا ظهرت . . اكترىٰ منها .

وتنفسخ العينية بموته ، كالأجير المعين .

ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك مطلقاً ، سواء كانت على العين أو الذمة .

ولو مات قبل تمام العمل المساقىٰ في ذمته ، وخلف تركة . . عمل وارثه إما منها ؛ لأنه حق واجب على الورثة ، أو من ماله ، أو بنفسه ، ويجبره الحاكم إن امتنع من الإتمام ، فإن لم يعمل . . فللمالك الفسخ .

ولو اختلفا في قدر المشروط للعامل ولا بينة لأحدهما أو لهما ، وسقطتا . . تحالفا ، وفسخ العقد ؛ كما في القراض .

وللعامل على المالك أجرة عمله إن فسخ العقد بعد العمل وإن لم يثمر الشجر ، وإلا . . فلا أجرة له .

والله أعلم

* * *

فصل : في المزارعة والمخابرة والمناشرة والمغارسة

المزارعة هي : معاملة علىٰ أرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من المالك ، وهي جائزة في بياض بين نخل ، وشجر عنب تبعاً للمساقاة ، بشرط اتحاد عقد ، وعامل وعسر إفراد شجر بسقي ، وتقديم المساقاة في العقد ، فلو أفردت . . فالمغل للمالك ، وعليه زكاته ، وعليه للعامل أجرة عمله ، وآلاته ، ودوابه ، وطريق التخلص من حرمة المزارعة مع جعل الغلة لهما . ولا أجرة أن يكتري المالك العامل بنصف البذر ، ونصف منفعة الأرض ، أو بنصف البذر ، ويعيره نصف الأرض من غير تعيين ، فيكون لكل منهما نصف الغلة شائعاً .

والمخابرة هي : أن يكون البذر من العامل ؛ فلا تصح ولو تبعاً للمساقاة ، فإن وقعت . . فالغلة للعامل ، وعليه زكاتها ، وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها .

وطريق التخلص من حرمتها مع جعل الغلة لهما ، ولا أجرة : أن يكرى المالك العامل نصف الأرض بنصف البذر ، ونصف عمله ، ومنافع آلاته ، أو بنصف البذر ، ويتبرع بالعمل والمنافع ، فيصير لكل منهما نصف الغلة شائعاً .

واختار الإمام النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقاً ، تبعاً لابن المنذر ، وغيره ؛ قال : والأحاديث مؤولة علىٰ ما إذا شُرِطَ لواحدٍ زرعُ قطعة معينة ، والآخر أخرىٰ . واختاره أيضاً السبكي ، واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه ، وأهل المدينة ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود ، وعمار ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاذ رضي الله عنهم ، وهو مذهب ابن أبي ليلىٰ ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وطاووس ، والحسن ، والأوزاعي وإحدى الروايتين عن أحمد لما روي عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدر من إمارة معاوية رضي الله عنهم بالثلث ، والربع ، والمذهب ما تقرر .

وقد عمل بهما من لا يشك في علمه وعمله ، وقد قال ابن السبكي : (ما أحسن التمذهب ، واستعمال الأوجه في درء المفاسد الواقعة في مصادمة الشرع) .

أطلت الكلام في ذلك لعموم البلوىٰ .

وأما المناشرة ، ويقال لها : المفاخذة ؛ وهي : أن يدفع الأرض الدامرة لمن يعمرها ، ويقوم أسوامها ، ويرد مكاسرها ويحرثها ، بحيث تستعد للزراعة بجزء منها . قال أبو صهي وأبو حويرث ، وأبو يزيد[1] : (إن عمل أهل حضرموت علىٰ ذلك قياساً على اختيار المخابرة ، ويقرهم علماؤهم علىٰ ذلك ، وفيها ما فيها) .

والمغارسة ؛ هي : أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يغرسها من عنده ؛ ويكون الشجر بينهما ، ويعمل ما يحتاجه الغرس . . فقد قال

---

(١) هذه ألقاب ثلاثة من أعيان علماء حضرموت ، وتنطق بهم ألقابهم هناك : باصهي ، وباحويرث ، وبايزيد ، فلعل المصنف ممن لا يرى جواز نطقها كذلك ، والله أعلم .

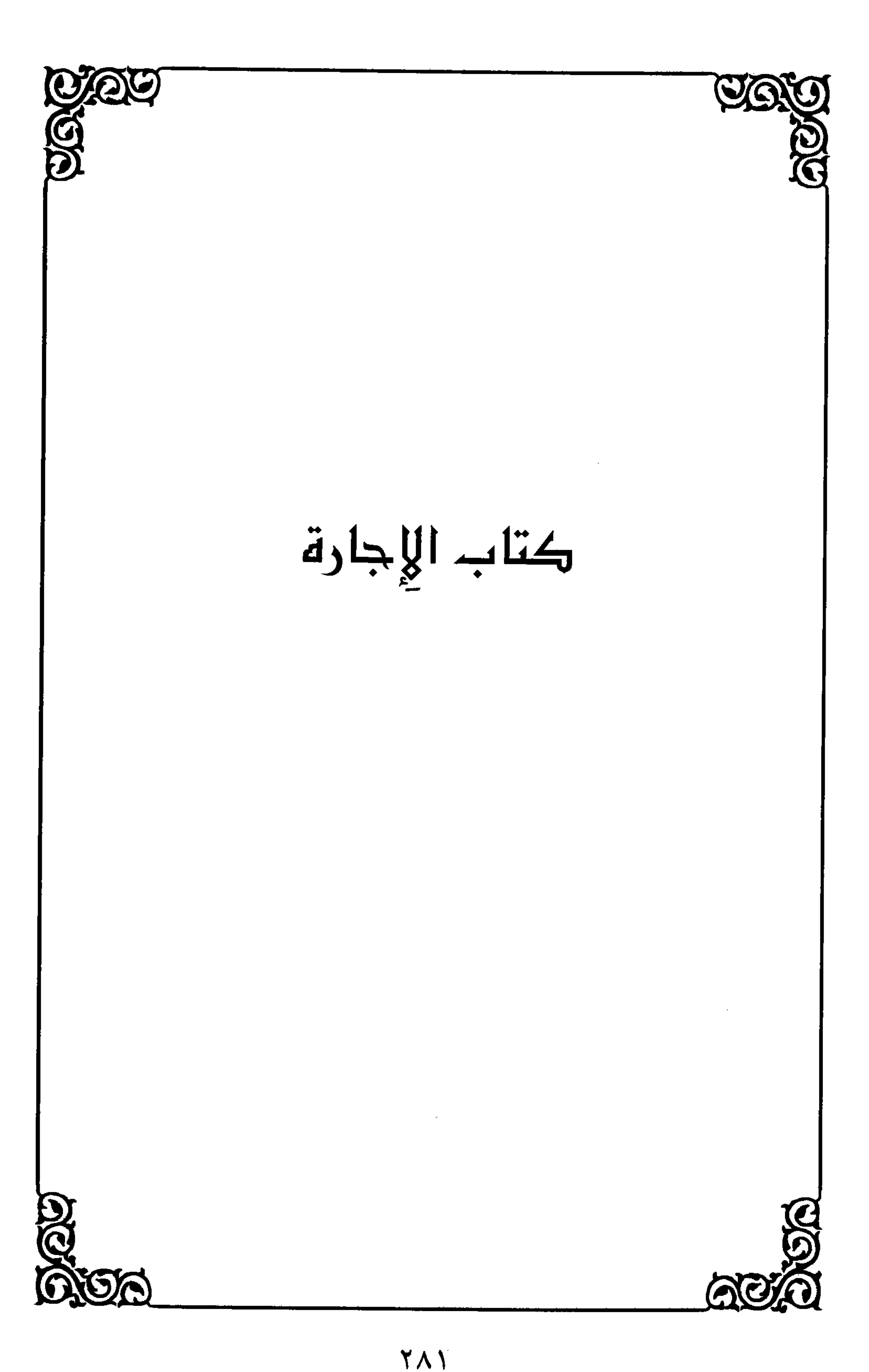
السبكي : لاشك أن من منع المخابرة . . يمنعها ، ومن جوزها . . يحتمل أن يجوزها ، ويحتمل المنع .

وأوسع المذاهب في ذلك مذهب ابن أبي ليلىٰ ، وطاووس ، والحسن ، والأوزاعي فمقتضىٰ مذهبهم : تجويز المغارسة أيضاً .

والفرق بينهما عسير ، وإن أردت ما يشفي الغليل فيهما . . فعليك بكتابي « إتحاف السالكين » ، فإني أكثرت النقول في ذلك ؛ لعموم البلوىٰ بذلك في الجهة الحضرمية .

والله أعلم

* * *



كتاب الإجارة



كتاب الإِجارة

وهي : عقد علىٰ منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإِباحة بعوض معلوم .

والحكمة فيها أن الحاجة داعية إِليها ؛ إِذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن ، وخادم ، وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . . صحت إِجارته إِذا قدرت منفعته بأحد أمرين : مدة ، أو عمل .

فتصح في معين ، وفي الذمة علىٰ موصوف ، أو إِلزام ذمته عملاً .

وقد أجمعت الصحابة والتابعين علىٰ جوازها .

وأركانها ثلاثة :

عاقد ؛ أي : مكري ، ومكتري .

ومعقود عليه ؛ أي : أجرة ومنفعة .

وصيغة ؛ أي : إِيجاب وقبول ، كـ(أجرتك هـٰذا ـ أو منافعه ـ سنة ، بكذا) ، والمدة في الشيء علىٰ ما يليق به ، بحيث تبقىٰ فيها عينه غالباً ، وقبول ؛ كـ(استأجرت) .

وشرطها في عاقد : ما مر في بيع غير عدم : تأقيت ، لكن يصح استئجار كافر لمسلم ، وإِيجار سفيه لما لا يقصد من عمله ، كحج .

وفي أجرة : كونها معلومة جنساً ، وقدراً ، وصفة إِلا أن تكون معينة فتكفي رؤيتها ، وفي إِجارة الذمة ، كرأس مال السلم يجب قبضها في المجلس ، ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ، ولا يحال بها ، ولا عليها وفي

عين كثمن لكن ملكها مراعى فلا تستقر كلها إلا بمضي المدة .

وفي منفعة كونها متقومة ، ومعلومة ، ومقدورة التسليم ، وواقعة للمكتري ، ولا تتضمن استيفاء عين قصداً وصح تأجيلها في إجارة ذمة لا عين ، لكن يصح كراؤها لمالك منفعتها مدة تلي مدته .

ولابد في المنفعة من أن تقدر بمدة ، أو بمحل عمل مع علم العاقدين بالمدة ؛ كسكنى الدار سنة ، أو بمحل عمل ، كركوب الدابة إلى مكة ، فإن كانت لا تقدر إلا بالزمان . . فالشرط في صحة الإجارة فيها أن تقدر بمدة وذلك ؛ كالإجارة للسكنى ، والرضاع ونحو ذلك لتعينه طريقاً ؛ لأن تعيين ذلك قد يعسر ، كالرضاع وقد يتعذر ، وإن كانت لا تقدر إلا بالعمل . . قدرت به ، وإن ورد العقد فيه على الذمة كركوب الدابة إلى مكة ، والحج ونحو ذلك ، وإن كانت تتقدر بالمدة والعمل ؛ كالخياطة ، والبناء . . قدر بأحدهما ؛ كقوله : (استأجرتك لتخيط هـٰذا الثوب) ، أو قال : (استأجرتك لتخيط لي يوماً) ، ونحوه من الأعمال ، فإن قدر بهما . . لم تصح على الراجح ، بأن قال : (لتخيط هـٰذا الثوب ، في هـٰذا اليوم) ، وأن لا يشترط فيها عقد ؛ كقوله : (أجرتك داري سنة علىٰ أن تبيعني كذا) وأن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في إجارة العين ، فلو أجره داراً السنة القابلة . . لم يصح ، ويصح كراء عقب ؛ بأن يؤجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق أو رجلين ليركب كل زمناً ويبين البعضين ، ولا يصح كراء الدار بعمارتها ، ولا استئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق ، ولا استئجار شخص يتكلم بكلام يروج متاعاً حيث لا تعب ، بخلاف من يتردد ويكثر الكلام في تأليف المتبايعين ؛ كالسمسار . . فله أجرة مثله .

ولا تصح إجارة نحو المواشي للبنها ، ولا البستان لثماره .

ويجوز استئجار المرضعة ، ويكون لبنها تابعاً .

ويد المكتري على المنافع والأعيان يد أمانة فلا يضمنها إلا بعدوان ؛ كأن ضرب الدابة فوق العادة ، أو أركبها شخصاً أثقل منه .

ولا تبطل بموت أحد المتعاقدين ، بل يقوم وارثه مقامه .

وتبطل بتلف العين المستأجرة ، إلا إذا كانت في الذمة ؛ فيجب على المؤجر إبدالها .

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

فصل : في الجعالة

من العقود الجائزة : الجعالة ؛ كأن يقول : (من رد ضالتي . . فله كذا) مثلاً ، فإذا ردها . . استحق الراد العوض المشروط له .

وأركانها خمسة : جاعل ، ومجعول له ، وجعل ، وعمل ، وصيغة .

وشرطه في جاعل : اختيار ، وإطلاق تصرف .

وفي مجعول له : علم بالتزام معيناً ؛ كقوله لزيدٍ مثلاً : (إن رددت عبدي ـ أو دابتي ـ فلك كذا) .

ويجوز أن لا يكون معيناً ؛ كقوله : (من رد ضالتي . . فله كذا) ؛ كما سبق .

ولو لم يسمع الراد ذلك من المجاعل ، بل سمعه ممن يوثق بخبره ، فرده . . استحق .

ولا يشترط أيضاً أن يكون الجعل من مالك المتاع ، بل لو قال بعض آحاد الناس : (من رد ضالة فلان . . فله علي كذا) ، فردها من سمعه ، أو من بلغه ذلك بطريقة . . استحق الجعل .

وفي جعل : ما شرط في ثمن .

وفي عمل : كلفة ، وعدم تعيينه .

وفي صيغة : عدم تأقيت .

والأصل فيها : قوله تعالىٰ : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ﴾ ، وكان معلوماً .

وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي علىٰ قطيع غنم ، واستحق مجعول له جعلاً بتمام العمل .

ولكل فسخها قبل العمل .

وإن فسخ عامل بعد شروع فيه . . فلا شيء له ، أو جاعل . . فعليه أجرة مثل .

والله أعلم

* * *

فصل : في العارية

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه . . جازت إعارته إذا كانت منافعه آثاراً .

قال ابن الرفعة : **وحقيقتها شرعاً** : إباحة الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده .
وقال الماوردي : هبة المنافع .

والأصل فيها : قوله تعالىٰ : ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ .

والمراد : ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، وكان ذلك واجباً في أول الإسلام ؛ قاله الروياني .

وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام استعار يوم خيبر من صفوان بن أمية درعاً ، فقال له : (غصباً يا محمد) ، فقال : « لا ، بل عارية مضمونة » رواه أبو داوود ، والنسائي ، والحاكم .

ونقل ابن الصباغ الإجماع على استحبابها .

وأركانها أربعة : معير ، ومستعير ، ومعار ، وصيغة .

وشرطها في معير : اختيار ، وأهلية تبرع .

وفي المستعير تعيينه ، وإطلاق تصرف .

ولا يعير المستعير ؛ لأنه غير مالك للمنفعة ، وإنما أبيح له الانتفاع ، وقيل : للمستعير أن يعير . قال الأسناني في « شرح المنهاج » : (كما أن له أن يؤجر) ، واعتمد في الإجارة علىٰ نقل ابن الرفعة في « المطلب » أن أبا علي الديلي نقل عن الشافعي أنه جوز الإجارة للمستعير ، قال : ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام في الدار حتىٰ تنفسخ الإجارة .

ويستحق المستعير بالقسط ، والمعتمد الأول .

وفي معار : انتفاع مباح ؛ فلا تصح إعارة الملاهي ؛ كالأوتار ، ولا إعارة الحمار الزمن ونحوه ؛ لفوات المقصود من العارية .

ويشترط بقاء العين بعد الانتفاع ؛ كإعارة الدواب ، والثياب ، بخلاف إعارة الأطعمة ، والشموع ، والصابون ، وما في معناها ؛ لأن منفعتها في استهلاكها .

ويصح استعارة الدراهم والدنانير للتزين .

فرع :

أخذ كوزاً من سقاء بلا ثمن ؛ كان الكوز عارية ، فلو سقط من يده . . ضمنه ، ولو دفع إليه أولاً فلساً ، فأخذ الكوز ، فسقط من يده فانكسر . . فلا ضمان عليه في الكوز ؛ لأنها إجارة فاسدة ، وحكم فاسد العقود حكم صحيحه في الضمان وعدمه .

ولو كان له عادة أن يشرب من سقاء ، ويدفع إليه بعد كل حين شيئاً ،

فأخذ الكوز فسقط منه ، وانكسر . . فلا ضمان أيضاً ؛ قاله القاضي حسين .

وفي صيغة : لفظ يشعر بإذن في انتفاع ، ويكفي فيها اللفظ من أحد الطرفين والفعل من الآخر ؛ وهي : عقد جائز فله رفعه متىٰ شاء ، فلو منعنا المالك من الرجوع . . لامتنع الناس من هٰذه المكرمة ، وترتفع أيضاً بموت المعير ، وبجنونه وإغمائه ، وبالحجر عليه ، وكذا بموت المستعير ، فإذا مات المستعير . . وجب علىٰ ورثته رد العين المستعارة له وإن لم يطالبهم المعير ، وهم عصاة بالتأخير .

ويستثنى من جواز الرجوع : ما إذا أعار أرضاً لدفن ميت ، فدفن فليس له الرجوع حتىٰ يبلى الميت ، ويندرس أثره ؛ لأنه دفن بحق ، ولا أجرة له .

ويستثنىٰ من جهة المستعير : ما إذا استعار داراً لسكنى المعتدة ؛ فإنه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها ويلزم من جهته ؛ صرح الأصحاب بذلك .

ولا يضمن ما تلف من ذات المعار ، أو صفته باستعمال مأذون فيه ؛ فلو أعار شخص ثوباً للبسه . . لم يضمن ما انسحق منه أو انمحق وإن ذهب جميعه .

وموت الدابة ؛ كانمحاق الثوب ، وتقرح ظهرها ، وعرجها باستعمال مأذون فيه ، وكسره سيفاً أعاره ليقاتل به ؛ كانسحاقه ، وإن تلفت لا باستعمال مأذون فيه . . ضمنها بدلاً أو أرشاً بقيمتها يوم تلفها ، وتبطل بزوال شرط .

فرع :

قال : (أعرتك هٰذه الدابة لتعلفها) ، أو : (لتعيرني فرسك) . . فهي إجارة فاسدة تجب فيها أجرة المثل .

ولو تلفت الدابة فلا يضمنها ؛ كما في الإجارة الصحيحة ووجهه أن الأجرة وهي العلف مجهولة ، وكذا مدة العمل في الصورة الثانية ، وقيل : عارية فاسدة ؛ نظراً إلى اللفظ .

والله أعلم

* * *

فصل : في الوديعة

الوديعة : اسم لعين يضعها مالكها ، أو نائبه عند أحد ؛ ليحفظها .

والأصل فيها : الكتاب والسنة ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ وغيرها ، وقال عليه الصلاة والسلام : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » رواه أبو داوود ، والترمذي وقال : حسن غريب ، وقال الحاكم : إنه علىٰ شرط مسلم .

وفي الصحيحين من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث . . كذب ، وإذا وعد . . أخلف ، وإذا اؤتمن . . خان » ، وفي رواية مسلم : « وإن صام ، وصلىٰ ، وزعم أنه مسلم » .

ثم من عرض عليه شيء ليستودعه نظر : إن كان أميناً قادراً على حفظها ، ووثق من نفسه بذلك . . استحب له أن يستودع ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » .

ولو لم يكن هناك غيره . . فقد أطلق المطلقون أنه يتعين عليه القبول بشرط أن لا يتلف منفعة نفسه ، وحرزه بلا عوض في الحفظ ، وإن كان يعجز عن حفظها . . حرم عليه قبولها ، وقيد ذلك ابن الرفعة بما إذا لم يعلم بذلك المالك ، فإن علم المالك بحاله . . فلا يحرم وهو ظاهر ، وإن كان قادراً علىٰ حفظها لكنه لا يثق بأمانة نفسه . . فيكره له القبول .

وأركانها أربعة : مودع ، ووديع ، ووديعة ، وصيغة .

وشرطها في مودع ، ووديع ؛ كموكل ووكيل .

وفي الوديعة : كونها عيناً محترمة ، ولو نجسة ، ككلب ينفع .

وفي صيغة : لفظ من أحد الجانبين وفعل من الآخر ؛ وهي : أمانة في يد وديع كما جاء به التنزيل وعليه حفظها في حرز مثلها ، ولا ضمان عليه كسائر الأمانات إلا بالتعدي ، أو بتقصير .

وأسباب التقصير كثيرة ؛ منها : أن يودعها المودع بفتح الدال عند غيره بلا عذر من غير إذن المالك . . فيضمن سواء أودع عند عبده ، أو زوجته ، أو ابنه ، أو أجنبي .

ولو أودعها عند القاضي . . فوجهان : أصحهما يضمن ؛ لأنه لم يؤذن له .

وهٰذا في القاضي العدل ، أما قضاة الرشى ، والظلمة . . فيضمنها بلا نزاع .

وهٰذا إذا لم يكن عذر ؛ فإن كان عذر ؛ بأن أراد سفراً . . فينبغي أن يردها إلىٰ مالكها أو وكيله ، فإن تعذر دفعها إلىٰ قاض عدل ، ووجب عليه قبولها : فإن لم يجده . . دفعها إلىٰ أمين ، فإن لم يفعل ما ذكر . . ضمن .

واعلم أنه كما يجوز الإيداع بعذر السفر ، كذا يجوز بسائر الأعذار كما إذا وقع في البقعة حريق ، أو غرق ، أو نهب ، أو غارة ، وفي معنىٰ ذلك : إشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزاً ينقلها إليه .

ومنها : السفر بها فإن سافر بها . . ضمن ، وإن كان الطريق آمناً على الصحيح .

وهٰذا حيث لا عذر ، فإن حصل عذر ؛ بأن رحل أهل البلد ، أو وقع

حريق ، أو غارة . . فلا ضمان ، بشرط أن يعجز عن ردها إلى المالك ، أو وكيله ، أو أمين .

ومنها : ترك الإيصاء بها ، فإذا مرض المودع مرضاً مخوفاً ، أو حبس ليقتل . . لزمه أن يوصي ، فإن سكت عن ذلك . . لزمه الضمان؛ لأنه عرضها للفوات؛ لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد، وهـٰذا كله فيما إذا تمكن من الإيداع، أو الوصية ؛ فإن لم يتمكن بأن قتل غيلة ، أو مات فجأة . . فلا ضمان .

فرع :

مات المودع ولم يذكر وديعة أصلاً فوجد في تركته كيس مختوم ، وعليه : (هـٰذه وديعة فلان) ، أو وجد في جريدته : (لفلان عندي وديعة كذا) . . لم يلزم التسليم بهـٰذا ؛ لاحتمال أنه كتبه غيره ، أو كتبه هو ناسياً ، أو اشترى الكيس بتلك الكتابة ، أو رد الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ، ولم يمحها ، وإنما يلزم الوارث التسليم بالإقرار .

ومنها : نقلها من دار إلىٰ دار ، ومن محلة إلىٰ محلة ، ومن قرية متصلة بالعمارة ، فيضمن إن كان في النقلة خوف ، أو كان المنقول عنها أحرز ، وإلا . . فلا ضمان على الأصح ، وهـٰذا إن لم يكن ضرورة ، فإن وجدت . . فكما ذكرنا في المسافر .

ومنها : التقصير في دفع للمهلكات ، فيجب على المودع دفعها على العادة ، فيجب عليه نشر ثياب الصوف خوف العثة ، وتعريضها للرياح ، بل لو كان ذلك لا يندفع إلا بلبسها . . وجب عليه ، فإن لم يفعل . . ضمن .

وهـٰذا عند علم المودع بذلك ، فإن كان في صندوق مقفل ، أو كيس مشدود ، ولم يعلمه المالك بذلك . . فلا ضمان ؛ إذ لا تقصير .

ويقاس بما ذكرنا باقي الصور ؛ كعلف الدواب وما أشبه ذلك .

ومنها : التعدي بالانتفاع ؛ كلبس الثوب ، وركوب الدواب علىٰ وجه الانتفاع إلا إذا كان لعذر .

ومنها : المخالفة في الحفظ ؛ فإذا أمره بالحفظ علىٰ وجه مخصوص ، فعدل عنه ، وتلفت بسبب العدول . . ضمنها ؛ للمخالفة ، وإن تلفت بسبب آخر . . فلا ضمان . ولو أعلم بالوديعة من يصادر أموال المالك ويأخذها . . ضمن ، ولو ضيعها ناسياً . . ضمن على الأصح لتقصيره ، ولو أخذ الوديعة ظالم . . لم يضمن ؛ كما لو سرقت .

ومنها : جحود الوديعة ؛ فإن طلبها مالكها فجحدها . . فهو خائن ضامن ؛ لتعديه بالجحود .

وإذا طالب المودع بالوديعة . . وجب عليه الرد ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ ، فإن أخر بلا عذر فتلفت . . ضمنها لتعديه ، وإن كان لعذر . . فلا .

والعذر مثل كونها بالليل ، ولم يتأت فتح الحرز حينئذ ، أو كان في صلاة ، أو قضاء حاجة ، أو طهارة ، أو أكل ، أو حمام ، أو ملازمة غريم يخاف هربه ، أو يخشى المطر والوديعة في موضع آخر . . فالتأخير جائز ، قال الأصحاب : ولا يضمن وطردوه في كل يد أمانة .

وتنفسخ بالجنون ، والإغماء ، والموت ، وبعزل نفسه .

والله أعلم

* * *

فصل : في الرهن

وهو لغة : الثبوت . وقيل : الاحتباس ، ومنه : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ .

وشرعاً : عقد يتضمن جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفىٰ منها عند تعذر الوفاء .

والأصل فيه : الكتاب والسنة ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ .

وروى الشيخان (أنه عليه الصلاة والسلام رهن درعاً عند يهودي علىٰ شعير لأهله) .

ثم المقصود من الرهن : بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها ، ولهٰذا قالوا : كل ما جاز بيعه . . جاز رهنه ، ومقتضاه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه ، وذلك كرهن الموقوف ، ورهن أم الولد ، وما أشبه ذلك ؛ فلا يصح رهنه وهو كذلك لفوات المقصود منه .

وأركانه : **خمسة** : راهن ، ومرتهن ، ومرهون ، ومرهون به ، وصيغة .

وشرطه في الأولين : اختيار ، وأهلية تبرع .

وفي مرهون : كونه عيناً يصح بيعها ولو مشاعاً من شريكه ، أو غيره فلو رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بإِذنه أو بغير إِذنه . . صح ، وقبض الجزء الشائع بقبض الكل .

ويجوز أن يستعير شيئاً ؛ لرهنه بدينه ، فإِذا لزم الرهن . . فلا رجوع للمالك .

وفي مرهون به : كونه ديناً معلوماً ثابتاً لازماً ولو مآلاً ، أو منفعة متعلقة بالذمة ؛ كما إِذا ألزم إنساناً ذمة آخر حمله إلىٰ مكة في أول شهر كذا ، وسلم له الأجرة ، وخاف من هربه ، فطلب منه رهناً . . فإِنه يصح .

وفي صيغة : ما مر في بيع من الإيجاب من الراهن ، والقبول من المرتهن ، فإن اتفقا علىٰ أن يكون المرهون في يد المرتهن ، أو عند عدل . . جاز .

ولا يتصرف الراهن في الرهن بما يبطل به حق المرتهن ؛ كالبيع ، والهبة ، والوقف ، ولا بما ينقص قيمة الرهن ؛ كلبس الثوب ، وتزويج الأمة ووطئها .

ويجوز أن ينتفع بالمرهون فيما لا ضرر فيه على المرتهن ؛ كالركوب والاستخدام ، وله أن يعير ويؤجر إن كانت مدة الإجارة تنقضي قبل حلول الدين ، وإن وجدت من عين الرهن فائدة لم تكن حال العقد ؛ كالولد ، واللبن ، والثمرة . . فهي خارج عن الرهن .

وما يلزم للرهن من مؤنة . . فهو على الراهن .

وللراهن الرجوع قبل إقباض بإذنه ، وإلا . . امتنع .

ولكل إنابة غيره فيه .

وينفك بفسخ مرتهن ، وببراءة من الدين لا بعضه ، إلا إن تعدد عقد ، أو مستحق ، أو مدين ، أو مالك معار رهن . . فينفك بعضه بالقسط ، ولا يضمنه مرتهن قبل براءة إلا بتعد ، وضمنه بعدها ، ولو بغيره إن قصر في رد ، فَيَدُ المرتهنِ عليه يد أمانة ، فإن تلف . . لم يسقط من الدين شيء ، فإن اختلفا في رده . . فالقول قول الراهن مع يمينه ، وإن اختلفا في قدره . . فالقول قول المرتهن مع يمينه .

ولو ادعى المرتهن تلف المرهون . . صدق بيمينه ؛ لأنه أمين ، وهٰذا إذا لم يذكر سبباً ، أو ذكر سبباً خفياً ، فإذا ذكر سبباً ظاهراً . . لم يقبل إلا ببينة ؛ لإمكان إقامة البينة على السبب الظاهر ، بخلاف الخفي ؛ فإنه يتعذر ، أو يتعسر .

ولو شرط كون المرهون مبيعاً للمرتهن عند حلول الدين . . فسد عقد الرهن ؛ لتأقيته ، ولا يصح البيع ؛ لتعليقه ، ولو أتلف المرهون وقبض بدله . . صار رهناً مكانه ؛ لأنه بدله ويجعل في يد من كان الأصل في يده ، والخصم في دعوى التلف الراهن ؛ لأنه المالك .

ولو قال الراهن : (زدني ديناً وأرهن العين المرهونة على الدينين) . . لم يصح على الراجح ، وطريقته أن يفك الرهن ، ويرهنه بالدينين .

ومن عليه دينان بأحدهما رهن ، فأدىٰ أحد الدينين ، وقال : (أديته عن دين الرهن . . فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنه أعرف بنيته .

والصحيح : أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث ، فتكون الزوائد من التركة للوارث ، ولا يتعلق بها الدين .

والله أعلم

* * *

فصل : في الإقرار

الإقرار ؛ **لغة** : الإثبات من قولهم قر شيء يقر .

واصطلاحاً : الاعتراف بحق عليه .

والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ ، والشهادة على النفس ؛ هي : الإقرار .

وفي السنة : « واغد يا أنيس على امرأة هـٰذا فإن اعترفت . . فارجمها » رواه الشيخان ، ولأن الشهادة على الإقرار صحيحة ؛ فالإقرار أولىٰ .

والمقر به ضربان :

حق الله تعالىٰ ؛ كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والمحاربة بشهر السلاح في الطريق .

وحق لآدمي .

فحق الله تعالىٰ يجوز الرجوع فيه عن الإقرار به ، بل يسن الرجوع فيه ؛ كما قاله النووي ، فإن رجع فيه . . سقط حد ، حتىٰ لو كان قد استوفي بعض الحد . . ترك الباقي ؛ لقوله ﷺ : « ادرؤا الحدود بالشبهات » ، وهٰذه شبهة ؛ لجواز صدقه ، ومن أحسن ما يستدل به قوله ﷺ لماعز ، لما اعترف بالزنا : « لعلك قبّلت » ، فلولا أن الرجوع مقبول . . لم يكن للتعرض له فائدة .

واعلم أن فائدة الرجوع في المحاربة : سقوط تحتم القتل لا أصل القتل ، وفي السرقة : سقوط القطع لا سقوط المال .

وحق الآدمي ؛ كالقذف والمال لا يصح الرجوع فيه ، ولهٰذا لو أقر أنه أكره امرأة على الزنا ، ثم رجع . . لم يسقط المهر ؛ لأنه حق آدمي ، ويسقط الحد على المذهب .

ولو قال : (زنيت بفلانة) ، ثم رجع . . سقط حد الزنا ، والأصح : أن القذف لا يسقط ؛ لأنه حق آدمي .

والفرق بين حق الله تعالىٰ وحق الآدمي : أن حق الله تعالىٰ مبني على المسامحة ، بخلاف حق الآدمي ؛ فإنه حق مبني على المشاحاة .

ثم كيفية الرجوع في الإقرار أن يقول : (كذبت في إقراري) ، أو : (رجعت عنه) ، أو : (لم أزن) ، أو : (لا حد علي) .

ولوقال : (لا تحدوني) . . فليس برجوع على الراجح ، ولو قال بعد شهادة الشهود علىٰ إقراره : (ما أقررت) ، فقيل : هو كقوله رجعت ، والأصح أنه ليس برجوع ، وطرد الوجهين في قوله : (هما كاذبان) .

وأركانه أربعة : مقِر ، ومقر له ، ومُقَرٌّ به ، وصيغة .

وشرطه في مقر : أن يكون بالغاً ؛ فلا يصح إقرار الصبي ولو بإذن وليه ،

عاقلاً ؛ فلا يصح إقرار المجنون ، والنائم ، والمغمىٰ عليه بمرض ، أو غيره .

ويصح إقرار السكران المتعدي مختاراً ؛ فلا يصح إقرار مكره بما أكره عليه بغير حق ، أما به ؛ كأن أقر بمجهول وامتنع من بيانه فأكره علىٰ تفسيره . . فإنه يصح تفسيره ، وإن كان مكرهاً حراً ، فلا يقبل إقرار رقيق إلا بموجب عقوبة ؛ كزنا ، وسرقة ، وقتل ، وبدين جناية ، كإتلاف مال ، ودين تجارة أذن له سيده فيها ، ويتعلق مال عفي عنه عليه برقبته ، وإن كذبه سيده ، وبدين جناية ، ويتعلق بذمته إن لم يصدقه ، فإن صدقه . . فبرقبته ، ويباع فيه إلا أن يفديه بأقل الأمرين من قيمة ، أو قدر الدين ، وعلىٰ سيده في دين تجارة أذن له فيها ، وإلا . . تعلق بذمته ، ويؤدي الأول من كسبه وما بيده ، ويتبع بالثاني بعد عتق غير محجور عليه بسفه ، أو فلس . نعم ؛ يصح إقرار السفيه بموجب عقوبة ، ووصية ، وتدبير ، وطلاق ، ويصح إقرار المفلس بعين مطلقاً ، كقوله : (عندي لفلان هـٰذا الثوب) ، وبدين أسند وجوبه لما قبل الحجر .

وفي مقر له : أهلية استحقاق ، فلو قال : (لهـٰذه الدابة علي ألف مثلاً) . . بطل ؛ لأن الدابة لا تملك شيئاً ، ولا تستحقه ، وعدم تكذيبه المقر ، فإن كذبه في إقراره له بمال . . ترك في يد المقر ؛ لأنها تشعر بالملك ، وسقط الإقرار بمعارضة الإنكار ، وأن يكون معيناً .

وفي مقر به : أن لا يكون لمقر حين يقر ، فقوله : (داري ـ أو : ثوبي ، أو : ملكي ـ لفلان) لغو ، وأن يكون بيده ولو مآلاً .

وفي صيغة : لفظ يشعر بالتزام نحو : (علي لفلان ـ أو : عندي له ـ كذا) .

وصح استثناء نواه قبل فراغ إقرار ، واتصل بمستثنىٰ منه عرفاً ، ولم

يستغرق ؛ فإن استغرق نحو : (له عشرة إلا عشرة) . . لم يصح ، ولزمه عشرة .

أما لو قال : (علي عشرة لفلان إلا خمسة) . . فيصح .

ولو استثنىٰ من غير الجنس ، وقال : (لفلان علي ألف إلا ثوباً) ، أو : (عبداً) . . صح إن لم يستغرقا ؛ أي : لم تساو قيمة كل منهما ألفاً .

وأن يسمع غيره ، وإلا . . فالقول قول المقر له بيمينه .

وقبل إقرار بمجهول ، ويطلب تفسيره ، ويقبل ولو لم يتمول وهو في حال الصحة والمرض سواء .

والله أعلم

* * *

فصل : في أحكام اللقطة

وهي : ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه .

والأصل فيها : أحاديث منها : حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب ، والورق ، فقال : « اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرفها . . فاستبقها ، ولتكن عندك وديعة ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر . . فأدها إليه » وسأله عن ضالة الإبل فقال : « ما لك ولها ، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتىٰ يلقاها ربها » ، وسأله عن الشاة ، فقال : « خذها فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » رواه الشيخان ، وله طرق وألفاظ .

وأجمع المسلمون على الجواز في الجملة .

وأركان أخذها ثلاثة :

الأول : **الالتقاط** ؛ وهو : عبارة عن أخذ مال ضائع ، ويستحب للواثق

بأمانة نفسه ، ويكره للفاسق ، ويستحب الإشهاد عليه وذكر بعض الأوصاف للشهود ، ويكره ذكر الكل .

الثاني : **الملتقط** ؛ وهو : كل من اجتمع فيه الإسلام ، والحرية ، والعدالة ، والتكليف ، وعدم الحجر عليه بالسفه فله الالتقاط ، والحفظ ، والتعريف ، والتملك .

ولو التقط الذمي في دار الإسلام ، أو الفاسق شيئاً انتزع من يديهما ووضع عند عدل ، ويضم إليهما عدل للتعريف ، فإذا تم التعريف . . فلهما التملك وأجرة العدل في بيت المال ، أو على المالك .

فلو التقط الرقيق غير المكاتب بإذن سيده . . فسيده هو الملتقط ، أو بغير إذنه ولم يقرها عنده . . انتزعت منه ؛ لعدم صحة التقاطه ، أو مكاتباً لم يعجز . . فهو ، وإلا . . فقاض .

ولو التقط الصبي ، والمجنون ، والمحجور عليه بسفه . . فعلى الولي أن ينتزعها من يده ويتملك له بعد مدة التعريف .

فإن أتلفه من ذكر . . ضمن ، وإن تلف . . لم يضمن .

الثالث : **الملتقط** : وشرطه : أن يكون ضائعاً بسقوط ، أو غفلة ، أما إذا ألقت الريح ثوباً في داره ، أو ألقىٰ هارب كيساً في حجره ولم يعرف الملقي ، أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف مالكها ، أو ما يلقيه البحر من أموال الغرق ، أو ما يوجد في عش نحو الحدأة . . فهو مال ضائع أمره لبيت المال إن انتظم ، وإلا . . صرفه في وجوه الخير .

وأن يكون في موات ، أو شارع ، أو نحو مسجد ، أما إذا وجد في أرض مملوكة . . فلا يؤخذ للتعريف والتملك ، بل هو لصاحب اليد في الأرض إن ادعاه ؛ مالكاً كان أو مستأجراً ، أو مستعيراً .

وأن يكون في دار الإسلام ، أو في دار الحرب وفيها مسلم ، أما إذا لم

يكن فيها مسلم.. فهو غنيمة ؛ خمسها لأهل الخمس ، وله أربعة أخماسها ، أو مرتد.. ففيء حتىٰ يسلم .

وإذا أخذ الملتقط اللقطة.. عرف وعاءها من جلد ، أو خرقة ، أو حرير ، ووكاءها ، وهو : ما تربط به من خيط أو غيره ، وجنسها من نقد أو غيره ، ونوعها من ذهب ، أو فضة ، وصفتها من نحو صحة ، وتكسير ، وقدرها من العد والوزن ، والكيل ، والذرع ، وتستحب معرفة هٰذه الأوصاف عقب الالتقاط ، وتجب عند التملك بعد التعريف ، ويجب عليه أن يحفظها لمالكها في حرز مثلها ، ثم يعرفها سنة وجوباً سواء قصد بلقطه الحفظ ، أو التملك ، فإن عرفها سنة للحفظ ، ثم أراد التملك.. وجب عليه أن يعرفها سنة أخرىٰ .

وكيفية التعريف : أن يعرف كل يوم مرتين طرفي النهار أسبوعاً ، ثم يعرف كل طرفه أسبوعاً ، أو أسبوعين ، ثم يعرف كل أسبوع مرة ، أو مرتين إلىٰ أن تتم سبعة أسابيع ، ثم يعرّف كل شهر مرة ، أو مرتين إلىٰ آخر السنة .

ويكون التعريف علىٰ أبواب المساجد عند خروج الناس منها ، وفي الأسواق ؛ لأنها مظان الاجتماع ، وكذا في الموضع الذي وجدها فيه ؛ لأن صاحبها يتعهده ، ويذكر الملتقط في التعريف بعض أوصافها ، فإن بالغ فيها.. ضمن .

ولا يلزمه مؤنة التعريف سواء تملكها بعد ذلك أم لا ، وإنما يجب التعريف سنة حيث كان الملتقط كثيراً ، فإن كان قليلاً : فإن لم يتمول ؛ كالتمرة ، والتمرتين.. فلا تعريف ، وإن تمول.. وجب تعريفه مدة يغلب على الظن إعراض فاقده ، فإن لم يجد صاحبها بعد تعريفها.. يتملكها بشرط الضمان لها إن لم يكن الالتقاط من حرم مكة ، وإلا.. عرفها أبداً .

ولا يصح تملكها ، ولا لقطها له ، ولا تملك لقطة غير الحرم بمجرد

مضي مدة التعريف ، بل لابد من لفظ يدل على التملك ؛ كـ(تملكت هـٰذه اللقطة) ، فإن تملكها ، وظهر مالكها. . فيردها بالبينة أو الوصف إن ظن صدقه بزيادتها المتصلة دون المنفصلة .

وجملة اللقطة علىٰ أربعة أضرب :

أحدها : ما يبقى على الدوام ؛ كالذهب والفضة ، وحكمها : ما سبق من تعريفها سنة ، وتملكها بعد السنة .

ثانيها : ما لا يبقى على الدوام ؛ كالطعام ، والبقول ، والشواء ، والبطيخ ، والرطب الذي لا يتتمر ، فالواجد فيها بالخيار بين تملكها ثم أكلها ، أو شربها ، ويغرم بدلها من مثل أو قيمة ، وبيعها بثمن مثلها ، ثم حفظ ثمنها لمالكها ، وعليه أن يراعي ما فيه المصلحة له منهما .

ثالثها : ما يبقىٰ على الدوام ، لكن بعلاج فيه ؛ كالرطب الذي يصير تمراً ، والعنب الذي يصير زبيباً ، فيفعل الملتقط ما فيه المصلحة لمالكه من بيعه ، وحفظ ثمنه له ، أو تجفيفه وحفظه لمالكه إن تبرع الملتقط بالتجفيف ، وإلا . . باع بعضها بإذن الحاكم ، فإن لم يجده. . أشهد وينفقه علىٰ تجفيف الباقي ، ويعرفه ، ثم يتملكه إن أراد التملك .

رابعها : ما يحتاج إلىٰ نفقة ؛ كالحيوان ، **وهو نوعان :**

أحدهما : حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع ؛ كشاة ، وعجل ، وفصيل ؛ فهو مخير بين تملكه ثم أكله وغرم ثمنه لمالكه ، أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه إن شاء ، فإن لم يتطوع. . فلينفق بإذن الحاكم ، فإن لم يجده. . أشهد ، أو باعه ، ويحفظ ثمنه لمالكه ، ويعرفه ، ثم يتملك الثمن .

ثانيها : حيوان يمتنع من صغار السباع ؛ كذئب ، ونمر ، وفهد ؛ إما بزيادة قوة ؛ كالإبل ، والخيل ، والبغال ، والحمير . وإما بشدة عدوه ؛

كالأرنب ، والضبا المملوكة . وإما بطيرانه ؛ كالحمام .

فإن وجده الملتقط في الصحراء الآمنة . . تركه وجوباً ، وحرم التقاطه للتملك ، وإن وجده في الحضر . . فهو مخير بين حفظه لمالكه والتطوع بالإنفاق عليه ، أو بيعه وحفظ ثمنه لمالكه ، ولا يجوز تملكه ثم أكله .

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

فصل : في حكم اللقيط

ويسمى ملقوطاً ومنبوذاً .

فأخذ اللقيط وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية، ولا يقر إلا في يد أمين.

وأركانه ثلاثة :

الأول : الالتقاط على الكفاية إن علم به أكثر من واحد ، ويجب الإشهاد عليه ، وعلى ما معه ، وإن كان ظاهر العدالة .

الثاني : اللقيط ، وهو كل صبي مطروح لا كافل له معلوم ولو مميزاً ، أما البالغ . . فلا يلتقط ، لكن لو وقع في مهلكة . . أعين ؛ ليتخلص ، والمجنون ولو بالغاً كالصبي .

الثالث : الملتقط ، وشرطه : التكليف ، والحرية ، والإسلام ، والعدالة ولو مستورة ، والرشد .

فلا يصح من غير مكلف ، ولا من عبد إلا بإذن سيده ، ويكون السيد هو الملتقط ، والعبد نائبه في الأخذ والتربية ، وإن لم يأذن له . . انتزع من العبد ، وينتزع أيضاً من كافر ، وفاسق ، وسفيه محجور عليه ، لكن محل الانتزاع من الكافر في اللقيط المحكوم بإسلامه ، بخلافه المحكوم بكفره .

واللقيط في دار الإسلام وما ألحق بها مسلمٌ تبعاً للدار ، إلا إن أقام كافر

بينة بنسبه ، فيتبعه في النسب والدين فيكون كافراً تبعاً له ، بخلاف ما إذا استلحقه بلا بينة ؛ لأنه قد حكم بإسلامه تبعاً لدار الإسلام ، وما ألحق بها وهي دار الكفر التي بها مسلم يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشراً ، أو تاجراً ؛ فإن وجد مع اللقيط مال أنفق الملتقط عليه منه بإذن الحاكم ، فإن لم يجده . . أنفق عليه بإشهاد وإن لم يوجد معه مال . . فنفقته من بيت المال ، إن لم يكن له مال عام ؛ كالوقف على اللقطاء ، فإن لم يكن في بيت المال ، أو كان هناك ما هو أهم منه . . اقترض عليه الحاكم ، وأنفق عليه ، فإن تعذر الاقتراض . . وجبت نفقته على الموسرين قرضاً عليه إن كان حراً ، وإلا . . فعلىٰ سيده .

وإن تنازع اثنان في لقيط قبل أخذه . . اختار الحاكم ولو غيرهما ، أو تنازعا فيه بعد الأخذ ، وهما أهل للالتقاط . . فالسابق أحق بالأخذ ، فإن استويا في الأخذ . . قدم الغني على الفقير ، وعدلٌ باطناً ولو فقيراً علىٰ مستور العدالة ، ثم إذا استويا في الصفات . . يقرع بينهما .

فرع :

ادعىٰ شخص رقه ، سواء الملتقط وغيره ، قال الماوردي : لا يقبل قوله ؛ لأن الظاهر حريته ، وفيه إضرار به .

وفي « الروضة » تبعاً للرافعي أنه إذا ادعىٰ رقه من هو في يده : فإن عرفنا إسناد يده إلى الالتقاط . . لم يقبل إلا ببينة في أظهر القولين ، وإلا . . حكم له بالرق في الأصح ، ثم إذا بلغ وأنكر الرق . . لم يقبل منه في أصح الوجهين .

والله أعلم

* * *

فصل : في إحياء الموات

إِحياء الموات جائز بل سنة بشرطين : أن يكون المحيي مسلماً ، وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك مسلم قبله .

والموات ؛ هي : الأرض التي لم تعمر قط ، أو عمرت جاهلية ، ولم يتعلق بها حق لأحد فليس منه حريم العامر ، ولا عرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، ولا معمور في الإسلام عرف مالكه أو جهل .

والأصل في ذلك : قوله عليه الصلاة والسلام : « من أحيا أرضاً ميتة . . فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » رواه أبو داوود ، والنسائي ، والترمذي وقال : إِنه حسن .

فائدة :

العرق أربعة : الغراس ، والبناء ، والنهر ، والبئر .

وقال ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة . . فله فيها أجر ، وما أكله العوافي . . فهو له صدقة » رواه النسائي ، وصححه ابن حبان . والعوافي : الطير ، والوحش ، والسباع .

ثم كل من جاز له أن يتملك الأموال . . جاز له الإِحياء ، ويملك به المحيا ؛ لأنه ملكه بفعل ، فأشبه الاصطياد ، والاحتطاب ، ونحوهما .

ولا فرق في حصول الملك له بين أن يأذن الإمام ، أم لا ؛ اكتفاءً بإِذن سيد السابقين واللاحقين محمد ﷺ .

وما أحياه يملكه حتىٰ ما ظهر منه من معدن لم يعلمه بمسمىٰ عمارة في المحيا عادة ، فإِن كان بستاناً . . فبجمع التراب وبتحويطه إِن جرت عادة ، وبغرس بعضه ، أو مزرعة . فبالأول ، وتسوية أرض ، وترتيب ماء إِن لم يكفها نحو مطر معتاد ، وحرث إِن لزم ، أو زريبة . . فبتحويط بمعتاد ،

ونصب باب ، أو مسكن. . فبهما ، وتسقيف بعضه ، والإحياء للبئر يحصل بخروج الماء ، وطي البئر الرخوة ، وإحياء بئر القناة بإجراء الماء ، وفوائد حريم العامر ما يتم به الانتفاع .

فحريم القرية مركض الخيل ، وملعب الصبيان ، ومجمع القوم ، ومناخ الإبل ، ومطرح الكناسات .

وحريم الدار المبنية في الموات مطرح الكناسات ، ونحوها ؛ كالتراب ، والرماد ، والثلج بمحل يكثر فيه صوب الباب .

وحريم بئر الاستقاء المحفورة في الموات مطرح ترابها ، وما يخرج منها ، ومتردد النوازح من آدمي وبهيمة ، ومجتمع الماء ؛ لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه .

وحريم بئر القناة المحياة ما لو حفر فيه نقص ماؤه ، أو خيف انهدامه .

وبئر الاستقاء : ما يحفر ويخرج منها الماء بآلة .

وبئر القناة : حفرة ينبعث منها الماء إلى المزارع من غير احتياج لآلة .

وحريم النهر : ما يحتاج إليه الناس ؛ لتمام الانتفاع به .

وما يطرح فيه : ما يخرج منه بحفر وإن بعد عنه .

والتقدير في ذلك كله بحسب الحاجة .

ولا يجوز البناء في الحريم ، فإن بنىٰ فيها شيئاً. . وجب هدمه ولو مسجداً .

ولو اتخذ داره حماماً ، أو طاحونة ، أو حانوت حداد ، وأحكم جدرانه ، أو مدبغة. . جاز وإن تضرر جاره بالرائحة ، وانزعاج السمع ؛ لأنه متصرف في خالص ملكه .

فلو خالف العادة ، بأن ضرت النداوة والدق بجدار الجار. . منع ، وضمن ما تلف به ؛ لتعديه .

ولو حفر بملكه بالوعة تفسد بئر جاره . . جاز مع الكراهة . أو بئراً بملكه ينقص ماء بئر جاره . جاز .

وإن كان لداره حريم . . فله المنع من الحفر فيه .

ومن جلس للعامة في شارع ، ولم يضيق على المارة ، وإن تقادم عهده أو لم يأذن فيه الإمام . . لم يمنع ؛ لاتفاق الناس عليه في سائر الأعصار .

وللجالس التظليل بما لا يضر بالمارة ؛ من ثوب ونحوه ، لا البناء .

ولو جلس في مسجد لتدريس ، أو إفتاء ، أو إقراء القرآن ، أو حديث ، أو سامع درس بين يدي مدرس . . فالحكم كما في مقاعد الأسواق .

ولو جلس للصلاة . . فلا اختصاص له في صلاة أخرىٰ ، وهو أحق في الحاضرة ؛ فإن فارق بغير عذر . . بطل حقه ، أو بعذر ؛ كقضاء حاجة ، أو تجديد وضوء ، أو رعاف ، أو إجابة داع . . لم يبطل .

وللإمام أن يحمي بقعة لرعي محتاج ، وله نقضه ، وما حماه غيره بإقطاع ، أو غيره إلا ما حماه النبي ﷺ .

تتمة في وجوب بذل الماء وعدمه

اعلم أن الماء علىٰ قسمين :

أحدهما : ما نبع في موضع لا يختص بأحد ، ولا صنع لآدمي في إنباطه وإجرائه ؛ كالفرات ، وجيحون ، وعيون الجبال ، وسيول الأمطار ، فالناس فيها سواء .

نعم ؛ إن قل الماء أو ضاق المشرع . . قدم السابق وإن كان ضعيفاً ؛ لقضاء الشرع بذلك ، فإن جاؤوا معاً . . أقرع : فإن جاء واحد يريد السقي ، وهناك محتاج للشرب . . فالذي يشرب أولىٰ ؛ قاله المتولي ، ومن أخذ منه شيئاً في إناء ، أو حوض . . ملكه ، ولم يكن لغيره مزاحمته فيه ؛ كما لو

احتطب ، هـٰذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور .

القسم الثاني : المياه المختصة ؛ كالآبار والقنوات ، فإذا حفر الشخص بئراً في ملكه ، فيملكه ؛ لأنه نماء ملكه ، فأشبه ثمرة شجرته ، وكمعدن ذهب أو فضة خرج في ملكه ، وقد نص الشافعي علىٰ هـٰذا في غير موضع ؛ فعلىٰ هـٰذا ليس لأحد أن يأخذه ولو خرج عن ملكه ؛ لأنه ملكه فأشبه لبن شاته .

ولا يجب على صاحب البئر بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح ، ويجب بذله للماشية على الصحيح ؛ لما روى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من منع فضل الماء ؛ ليمنع به فضل الكلأ . . منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » .

وفي الصحيحين : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » .

والفرق بين الماشية والزرع ونحوه : حرمة الروح بدليل وجوب سقيها بخلاف الزرع .

ثم لوجوب البذل شروط :

أحدها : أن يفضل عن حاجته ، فإن لم يفضل لم يجب ويبدأ بنفسه .

ثانيها : أن يحتاج إليه صاحب الماشية ، بأن لا يجد ماء مباحاً .

ثالثها : أن يكون هناك كلأ يرعىٰ ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء .

رابعها : أن يكون الماء في مستقره ، وهو مما يستخلف ، فأما إذا أخذه في الإناء . . فلا يجب بذله على الصحيح ، وإذا وجب البذل . . مكن الماشية من حضور البئر بشرط أن لا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية ، فإن تضرر بورودها . . منعت ، ويستقي الرعاة لها ؛ قاله الماوردي .

* * *

باب : الوقف

وهو شرعاً : حبس مال معين قابل للنقل ، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، ممنوع من التصرف في عينه علىٰ أن تصرف منافعه في جهة خير ، تقرباً إلى الله تعالىٰ .

وهو قربة مندوب إليها ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴾ .

والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا مات ابن آدم . . انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم وغيره .

وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف .

قال جابر رضي الله عنه : (ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف) .

وأركانه : **أربعة** : واقف ، وموقوف ، وموقوف عليه ، وصيغة .

وشرطه في واقف : اختيار ، وأهلية تبرع مالكاً للموقوف .

وفي موقوف : كونه عيناً مملوكة للواقف ، قابلة للنقل من ملك شخص إلىٰ ملك آخر تفيد نفعاً مباحاً مقصوداً ، لا بذهاب عينها ، سواء كان عقاراً ؛ كدار وأشجار لثمارها ، أو منقولاً كماشية ؛ للبنها وصوفها ، وكذا الفحل ليقفز على شياه البلد ، وعبد ، وكتب ؛ لأن الموقوف ذواتها ، وهـٰذه الأمور هي منافعها ولو مشاعاً ؛ كأن وقف نصف دار على الشيوع ولو مسجداً . نعم ؛ لا يصح وقف المنقول مسجداً ؛ كسجادة إلا بعد تثبيته بنحو

تسمير ، ولا يضر نقله بعد ذلك ، وله أحكام المسجدية .

وليس من شرط الموقوف أن ينتفع به في الحال ؛ فيصح وقف الأرض الجدبة ؛ لتصلح ، ويمكن زرعها ، وكذا يصح وقف العبد والجحش الصغيرين ، وكذا وقف الأرض المؤجرة ؛ كما يصح وقف العين المغصوبة .

وفي موقوف عليه ؛ وهو : قسمان : إمكان تمليكه حال الوقف ، إن كان معيناً ؛ بأن يكون موجوداً في الخارج فحقيقة الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه ، وتمليك المعدوم باطل ، وكذا تمليك من لا يملك .

مثال الأول : ما إذا وقف علىٰ من سيولد ، ثم على الفقراء ، أو وقف علىٰ ولده ، ثم على الفقراء ، ولا ولد له ، وفي معنىٰ ذلك : ما إذا وقف علىٰ مسجد سيبنىٰ ، ثم على الفقراء .

ومثال الثاني : الوقف على الحمل ، وكذا علىٰ عبد إذا قصد نفسه دون سيده ، وفرعنا على الصحيح أن العبد لا يملك بالتمليك ، فهـٰذا وأشباهه باطل على المذهب ؛ لأن الوقف تمليك منجز ؛ فلا يصح علىٰ من لا يملك ؛ كالبيع وسائر التمليكات ، وهـٰذا النوع يعبر عنه الفقهاء بقولهم : (منقطع الأول) ، وهل منقطع الآخر ؛ كالنوع الأول باطل ، أم هو صحيح ؛ فيختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف ؟

فإن قال : (وقفت علىٰ أولادي) ، ثم سكت ، أو : (على الفقير فلان) ، ثم سكت ، ولم يذكر مصرفاً له دواماً . . ففي هـٰذه الصيغ خلاف منتشر ، والراجح الصحة ، وبه قال الأكثرون ؛ منهم القاضي أبو حامد ، والقاضي الطبري ، والروياني ، ونص عليه الإمام الشافعي في « المختصر » ، وبه قال مالك رحمه الله تعالىٰ ؛ لأن مقصود الوقف القربة

والثواب ، فإذا بين مصرفه في الحال . . سهل إدامته علىٰ سبيل الخير ، فعلىٰ هـٰذا إذا انقرض الموقوف عليه . . لا يبطل الوقف على الراجح ، بل يبقىٰ وقفاً ، ويصرفه للفقير الأقرب رحماً للواقف يوم انقراض الموقوف عليه ؛ فيقدم ابن بنت على ابن عم ؛ وإن كان هو الوارث اعتباراً بقرب الرحم ، فإن لم يوجد . . فاء إلى الأهم من مصالح المسلمين ، والفقراء ، والمساكين .

ويشترط قبوله فوراً إن كان الموقوف عليه حاضراً ، وعند بلوغه الخبر إن كان غائباً ، أو قبول وليه إن كان غير مكلف ، وهـٰذا ما في « المحرر » ، و« المنهاج » من اشتراط القبول فوراً إذا كان علىٰ معين واحد ، أو جماعة وعليه يكون القبول متصلاً بالإيجاب ؛ كما في البيع ، والهبة .

وخص المتولي الخلاف بما إذا قلنا الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقف عليه .

أما إذا قلنا : ينتقل إلى الله تعالىٰ . . فلا يشترط القبول قطعاً .

واعلم أن ما صححه النووي في « المنهاج » خالفه في « الروضة » في كتاب السرقة ، فقال في زيادته : المختار أنه لا يشترط .

والمختار في « الروضة » بمعنى الصحيح .

وكلام « التنبيه » يقتضيه ، فإنه ذكر الإيجاب ولم يشترط القبول ، وكذا في « المهذب » .

وممن قال بعدم اشتراط القبول خلائق تشبيهاً له بالعتق ؛ منهم : الماوردي ، بل قطع به البغوي ، والروياني ، بل نص الشافعي علىٰ أنه لا يشترط .

ويشترط عدم المعصية فقط إن كان غير معين ؛ كالجهة ؛ كالفقراء ، والربط ، والمساجد .

ولا يشترط القبول لتعذره .

وفي صيغة : لفظ يشعر بالمراد صريحه ؛ كنحو : (وقفت ، أو : حبست ، أو : سبلت كذا) أو : (جعلته وقفاً علىٰ كذا) .

وكنايته ؛ كـ(حرمت ، وأبدت كذا علىٰ كذا) .

وشرطها : التأبيد ، وبيان المصرف ، وأن تكون منجزة ، وعدم الخيار ، وعدم رد من بعد بطن أول ، وإذا صح الوقف ، وشرط الواقف شيئاً . . اتبع شرطه من تقديم ، وتأخير ، وتسوية ، وتفضيل .

فيجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم ؛ كـ(وقفت علىٰ أولادي بشرط تقديم الأعلم ، أو : الأورع ، أو : المزوج) ، ونحو ذلك ، أو التأخير بأن يقول : (وقفت علىٰ أولادي ، فإن انقرضوا . . فلأولادهم) ، ونحو ذلك ، أو : (علىٰ أن ريع السنة الأولىٰ : للإناث ، الثانية : للذكور) ، أو : التسوية ؛ كما إذا وقف علىٰ أولاده بشرط أن لا يفضل أحد علىٰ أحد في قدر النصيب ، ونحو ذلك .

والتفضيل كما إذا قال : (وقفت علىٰ أولادي علىٰ أن للذكر مثل حظ الأنثيين) ، ونحو ذلك .

ووجه ذلك كله علىٰ أن الوقف تمليك منافع الموقوف ، فاعتبر قول المملك ؛ كالهبة .

فرع :

إذا جهل شرط الواقف في المقادير أو في كيفية الترتيب ؛ لانعدام كتاب الوقف ، وعدم الشهود . . قال الرافعي ، وتبعه النووي في « الروضة » : يقسم الغلة بينهم بالسوية . وحكىٰ بعضهم أن الأوجه الوقف حتىٰ يصطلحوا ، وهو القياس ؛ والقائل بهـٰذا هو الإمام .

ومحل القسمة بينهم بالسوية إذا كان الموقوف في أيديهم ، فإن كان في يد بعضهم . . فالقول قوله ، ولو كان الواقف حياً . . رجع إلىٰ قوله ؛ ذكره البغوي ، وصاحب « المهذب » .

ولو عرفنا الوقف ، ولم نعرف أرباب الوقف . . قال الغزالي ، وغيره : إنه كمنقطع الآخر ؛ فيكون الوقف صحيحاً .

ويجوز للواقف أن يشترط النظر على الوقف لنفسه مدة حياته ، ولمن أراده بعد موته .

والله أعلم

* * *

فصل : في الهبة

والهبة مندوبة بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ ، والهبة بر ومعروف ، وقال : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ ؛ أي : من الزوجة الرشيدة ، إذا أعطت لزوجها شيئاً من صداقها بعد أخذها له عن طيب نفس . . جاز له أخذه .

وأما السنة . . فكثيرة ؛ منها : حديث بريرة رضي الله تعالىٰ عنها في قوله عليه الصلاة والسلام : « هو لها صدقة ، ولنا هدية » رواه مسلم .

وهي تمليك بلا عوض في الحياة .

وهي للأقارب أفضل .

ويستحب لمن وهب لأولاده أن يسوي بينهم .

والهبة تمليك ناجز ؛ كالبيع ، فما جاز بيعه . . جازت هبته ، وما لا يجوز بيعه ؛ كالمجهول . . لا تجوز هبته ؛ كقوله : (وهبتك أحد

عبديَّ) ، وكذا لا تصح هبة الآبق والضال ؛ كما لا يصح بيعهما .

ويجوز هبة المغصوب لغير الغاصب إن قدر على الانتزاع ، وإلا . . فلا .

وتجوز هبة المشاع للشريك وغيره ، وكذا تجوز هبة أرض يزرعها .

واعلم أن هبة الدين للمدين إبراء ، ولا يحتاج قبول على المذهب ، ولغيره باطلة على المذهب .

ولو وهب لفقير ديناً عليه بنية الزكاة . . لم يقع عنها ، ولو قال : (تصدقت بمالي عليك) . . برىء ، ثم إن تمحض فيه طلب الثواب . . فهو صدقة ، وإن حمل إلى المتهب إكراماً ، وتودداً ، وإعظاماً . . فهو هدية ، وإلا . . فهو هبة .

وأركان الهبة : **أربعة** : واهب ، وموهوب له ، وموهوب ، وصيغة .

وشرط في واهب : الملك حقيقة ، أو حكماً ؛ ليشمل نحو هبة الضرة ليلتها لضرتها ، وإطلاق التصرف في ماله .

وفي موهوب له : أهليته لملك ما يوهب له ، ولو غير مكلف ، ويقبل له وليه .

وفي موهوب : جواز بيعه ؛ كما سبق الكلام عليه .

وفي صيغة : لفظ إيجاب من الواهب ؛ كـ(وهبتك هـٰذا) ، وقبول من الموهوب له ؛ كـ(قبلت) ، و(رضيت) .

ولا يحصل الملك في الهبة إلا بالقبض بإذن الواهب ، فإن اختلفا في القبض . . صدق الواهب ، أو في الرجعة قبل القبض . . صدق المتهب ، وذلك لأن الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقاً ، فلما مرض . . قال : (وددت أنك حزتيه ، أو قبضتيه ، وإنما هو

اليوم مال الوارث) ، فلولا توقف الملك على القبض . . لما قال إنه ملك الوارث .

وقال عمر رضي الله عنه : (لا تتم النحلة حتىٰ يحوزها المنحول) .

وروي مثل ذلك عن عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعائشة رضي الله عنهم ، ولا يعرف لهم مخالف .

فلو أرسل هدية ثم استرجعها قبل أن تصل ، أو مات . . لم يملكها المهدى إليه .

ولا يشترط في القبض الفور .

وكيفية القبض معتبرة بالعرف ؛ كقبض المبيع ، والمرهون .

ولو مات الواهب قبل القبض . . لم يبطل العقد ؛ لأنه عقد يؤول إلى اللزوم ؛ فلم ينفسخ بالموت ؛ كالبيع المشروط فيه الخيار ، وهـٰذا هو الصحيح المنصوص .

والوارث بالخيار : إن شاء قبض ، وإن شاء لم يقبض ؛ لأنه قائم مقام مورثه .

وفارق ما ذكر الهدية ؛ لما ذكر .

ثم إذا حصل القبض المعتبر . . لزمت الهبة ، وليس للواهب الرجوع فيها ؛ كسائر العقود اللازمة إلا إن كان أصلاً للموهوب له ، وإن علا ، سواء من جهة الأب أو الأم ؛ فله الرجوع فيما أعطاه لفرعه بزيادته المتصلة إن بقي في سلطنته ، فإن زالت ، أو تعلق به حق الغير ؛ كما إذا رهن وأقبض ، وغير ذلك . . امتنع الرجوع .

والأصل في ذلك : قوله ﷺ : « لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة ، فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي لولده » رواه أبو داوود ، وغيره ، وقال الترمذي : إنه حسن صحيح .

ولو تصدق على ابنه . . فهل له الرجوع ؟ وجهان : المعتمد منهما : أنه ليس له الرجوع ، وكأن الفرق أن المقصود من الصدقة ثواب الآخرة ، وقد حصل ؛ فلا رجوع له مع الثواب ، بخلاف الهبة .

ولو كان له علىٰ ولده دين ، فأبراه منه . . فهل له أن يرجع : المعتمد : أن ليس له رجوع .

فرع :

وهب لابنه شيئاً ، فوهبه الابن لابنه ، فهل للجد الرجوع ؟ فيه وجهان ؛ فلو مات الابن الموهب بعد ما وهبه من ابنه ، أو باعه له . . فهل للجد أيضاً الرجوع ؟ فيه خلاف ، والأصح في الكل : المنع .

ومن الهبة أن يقال : (أعمرتك داري) ؛ أي : جعلتها لك عمرك ، أو : (أرقبتك هـٰذه الدار) ؛ أي : جعلتها لك رقبى ؛ فإن مت قبلي . . عادت إلي ، وإن مت قبلك . . استقرت لك . . فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر ، أو المرقب ، ولورثته من بعده ، ويلغو الشرط المذكور .

وكره تفضيل في عطية بعضه من أصل ، أو فرع ، وإن بَعُد ، فإن فضل . . فالأم .

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

باب : الوصية

تجوز الوصية بالمعلوم ، والمجهول ، والموجود ، والمعدوم .

وهي شرعاً : تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ، ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ في المواريث : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « المحروم من حرم الوصية ، من مات علىٰ وصية . . مات علىٰ سبيل ، وسنة ، وتقىٰ ، وشهادة ، ومات مغفوراً له » .

وكانت في ابتداء الإسلام واجبة بجميع المال للأقربين ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ ، ثم نسخت بآية المواريث ، وبقي استحبابها في الثلث فما دونه في حق غير الوارث .

قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » رواه الشيخان ، وغيرهما .

وفي لفظ : « مسلم يبيت ثلاث ليال » .

وقال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح : أن من مات من غير وصية . . لا يتكلم في مدة البرزخ ، والأموات يتزاورون سواه ، فيقول بعضهم لبعض : ما بال هٰذا ؟ فيقال : مات علىٰ غير وصية .

وأجمع المسلمون على استحبابها . نعم ؛ الصدقة في حال الحياة أفضل ؛ للأحاديث المشهورة .

وتكره الوصية لوارث ، ولا تنفذ إلا أن يجيزها باقي الورثة المطلق التصرف ؛ لقوله ﷺ : « لا وصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة » رواه البيهقي بإسناده .

وكذلك تكره الوصية بالزائد على الثلث لأجنبي ، ولا تنفذ إلا إن أجازها الورثة أيضاً .

ولا فرق في كون الوصية من الثلث فأقل بين أن يوصي في الصحة أو المرض ؛ لاستواء الكل في كونه تمليكاً بعد الموت .

إذا عرفت هٰذا . . فاعلم أن الوصية لها أركان .

وأركانها : **أربعة** : موص ، وموصىً له ، وموصىً به ، وصيغة .

وشرطه في موصٍ : تكليف ، وحرية ، واختيار ؛ بأن يكون جائز التصرف في ماله ، فإن لم يكن جائز التصرف ؛ كالصبي ، والمجنون . . فلا تصح وصيته .

وفي موصىٰ له مطلقاً : عدم المعصية ، سواء كان جهة أو غيرها ، فإن كان غير جهة . . اشترط فيه أيضاً كونه معلوماً أهلاً للملك ، فلو أوصىٰ بحمل جارية . . نظر : إن قال : (أوصيت بحمل فلانة) ، أو : (بحملها الموجود الآن) . . فلابد لنفوذ الوصية من شرطين :

أحدهما : أن يعلم وجوده حال الوصية ، بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر ؛ فإن انفصل لستة أشهر فأكثر . . نظر : إن كانت المرأة فراشاً للسيد ، أو لزوج . . لم يستحق شيئاً ؛ لاحتمال علوقه بعد الوصية ، وإن لم تكن فراشاً بأن فارقها زوجها أو سيدها قبل الوصية . . نظر : إن كان الانفصال لأكثر من أربع سنين من وقت الوصية . . لم يستحق شيئاً ، فلو انفصل لدون ذلك . . ففيه خلاف ، والراجح أنه يستحق ؛ لأن الظاهر وجوده .

والشرط الثاني : أن ينفصل حياً ، فإن انفصل ميتاً . . فلا شيء له .

ولا تصح لكافر بمسلم ؛ لكونها معصية ، ولا لأحد هٰذين الرجلين ؛ للجهل به ، ولا لميت ؛ لأنه ليس أهلاً للملك .

ولو أوصىٰ في سبيل الله تعالىٰ أو : لسبيل الله تعالىٰ . . صرف إلى الفقراء من أهل الصدقات ؛ لأنه المفهوم شرعاً ، وأقل من تصرف إليه ثلاثة ، ويجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصىٰ وغيره من المساجد .

وفي موصىٰ به : أن لا يكون معصية ، وأن يقبل النقل من شخص إلىٰ آخر ؛ فلا تصح بمزمار ، وطنبور ، وكل ذي وتر وصنم ، ولا بما لا ينقل ؛ كأم ولد ؛ فإنها لا تقبل النقل من شخص إلىٰ آخر ، وأن لا يزيد علىٰ ثلث مال موصٍ ؛ فإن زاد . . وقف الزائد علىٰ إجازة الورثة ؛ فإن أجازوه وكانوا مطلقي التصرف . . نفذ ، وإلا . . بطل ، وأن لا يكون لوارث خاص ، ولو أقل من الثلث ، إلا أن يجيزها الباقي بعد موت موص .

وفي صيغة : لفظ يشعر بالوصية ؛ كأوصيت له بكذا ، أو أعطوه له ، أو هو له ، أو وهبته له بعد موتي .

ولابد لاعتبار الوصية من شاهدي عدل ؛ فلا تعتبر الكتابة والختم مثلاً بعد الموت إلا بالشهادة .

ويملك الموصىٰ له بقبول بعد موت موصٍ ، وإلا . . وقف ، وإن رده . . فلوارث .

فرع :

الاعتبار بكونه وارثاً عند الموت ؛ فلو أوصىٰ لأجنبية ، ثم تزوجها ، أو لأخٍ وله ابن ، فمات الابن . . فهي وصية لوارث ، ولو أوصىٰ لأخ ولا ولد له ، ثم ولد له ولد . . نفذت الوصية .

والله أعلم

فصل : في الإيصاء

وهو تصرف مضاف لما بعد الموت ، وإن لم يكن فيه تبرع كالإيصاء بالقيام علىٰ أمر أطفاله ، ورد ودائعه ، وقضاء ديونه ؛ فإنه لا تبرع في شيء من ذلك .

وأركانه أربعة : موص ، ووصي ، وموصى فيه ، وصيغة .

وشرط في الموصي بقضاء حق : أن يكون جائز التصرف في ماله ؛ بأن يكون مكلفاً مختاراً ، وبأمر نحو طفل معه ولاية له عليه ابتداءً .

وفي وصي عند موت : عدالة ، وكفاية ، وحرية ، وإسلام في مسلم ، وعدم عداوة للطفل المفوض أمره إليه ، وجهالة ، ولا يضر عمى وأنوثة .

والأم أولىٰ إذا حصلت الشروط فيها .

وفي الموصىٰ فيه : كونه تصرفاً مالياً مباحاً .

وفي صيغة : إيجاب بلفظ يشعر به ؛ كأوصيت بكذا ، وقبول بغد موت موص ، وهو واجب ولو في الصحة إن ترتب علىٰ تركه ضياع الحقوق التي عنده ، أو عليه ؛ كالودائع والديون التي لا تعرف إلا بالإيصاء .

واعلم أن الوصي إذا علم من نفسه الأمانة والقدرة . . فالمختار له القبول ، وإن علم خلاف ذلك . . فالمختار له الرد ؛ قاله الروياني في « البحر » .

فرع :

إذا أوصىٰ لجيرانه . . صرف إلىٰ أربعين داراً من كل جانب من الجوانب الأربعة على الصحيح ، قال النووي : ويصرف إلىٰ عدد الدور ، دون عدد سكانها .

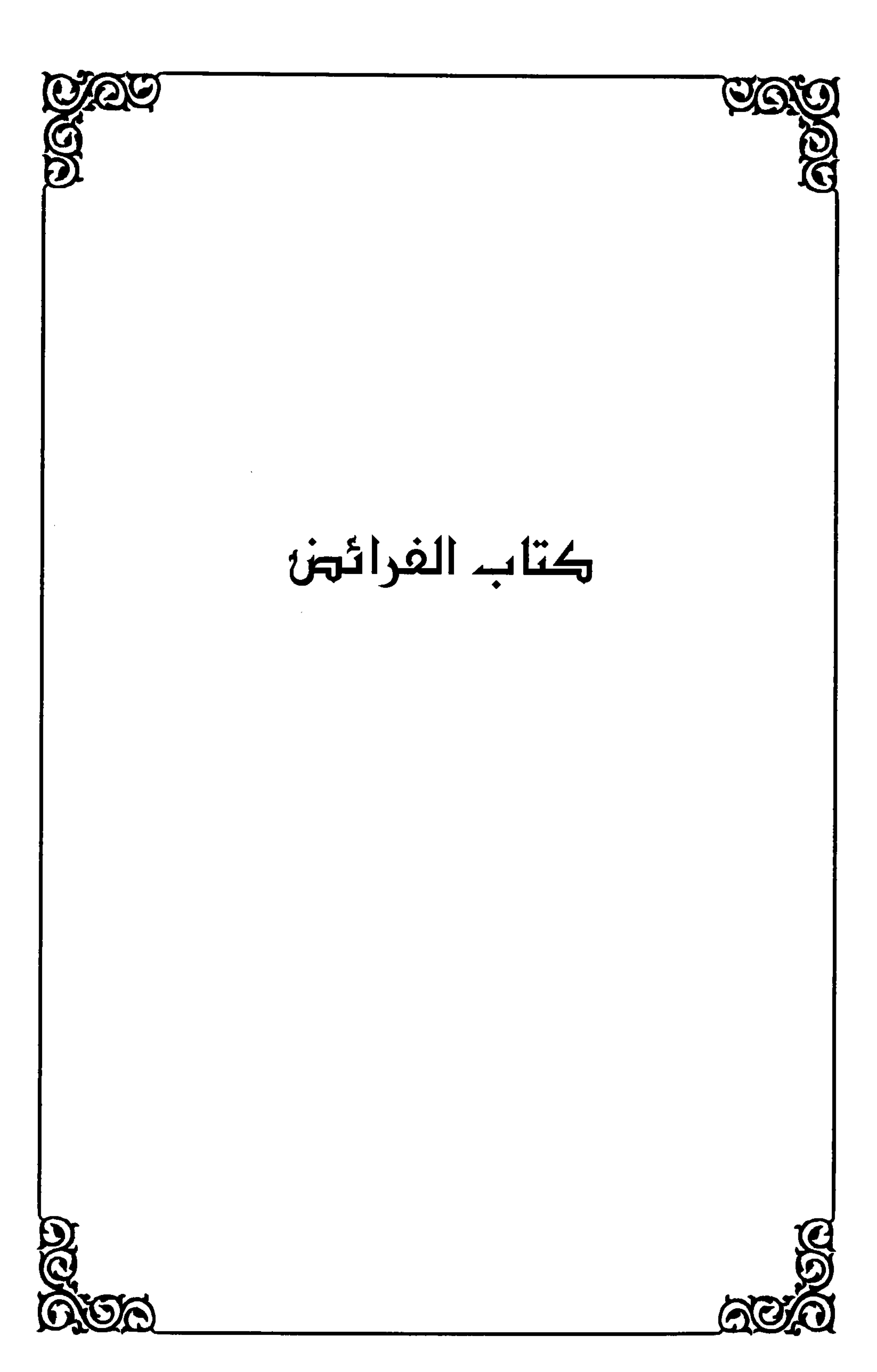
فرع :

إِذا أوصىٰ لأعقل الناس في البلد . . صرف إِلىٰ أزهدهم في الدنيا ؛ نص عليه الشافعي .

ولو أوصىٰ لأجهل الناس . . حكى الروياني أنه يصرف إِلىٰ عبدة الأوثان ، فإِن قال : (من المسلمين) . . فيصرف إِلىٰ من سب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وقيل : غير ذلك .

والله أعلم

* * *



كتاب الفرائض



كتاب الفرائض

الفرائض : جمع فريضة ؛ مأخوذة من الفرض ؛ وهو : التقدير ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ؛ أي : قدرتم ؛ **هٰذا لغة** .

وأما شرعاً . . فالفرض ؛ هو : نصيب مقدر شرعاً لمستحقه .

وكانوا في الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ، وبالحلف فنسخ الله تعالىٰ ذلك .

وكذا كانت المواريث في ابتداء الإسلام ، فنسخت ، فلما نزلت آيات النساء . . قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل قد أعطىٰ كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث » .

واشتهرت من الصحابة في علم الفرائض أربعة : علي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وزيد رضي الله عنهم أجمعين .

واختار الإمام الشافعي رضي الله عنه مذهب زيد رضي الله عنه ؛ لقوله ﷺ : « أفرضكم زيد » ، ولأنه أقرب إلى القياس .

ومعنى اختياره لمذهب زيد أنه نظر في أدلته ، فوجدها مستقيمة ، فعمل بها ، لا أنه قلده ، والله أعلم .

وقال النبي ﷺ : « تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإني امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة ، فلا يجدان من يفصل بينهما » رواه أحمد ، والترمذي ، والحاكم واللفظ له .

وإذا مات من يورث عنه . . تعلق بتركته خمسة حقوق مرتبة وجوباً ، إن ضاقت التركة ، وإلا . . ندب الترتيب .

أولها : الحق المتعلق بعين التركة ؛ كالزكاة ، ثم العبد الجاني ، ثم المرهون ، ثم سكنى المعتدة عن وفاة ، ثم القرض ، ثم مبيع مات مشتريه مفلساً بثمنه ، ثم القراض .

فصورة الزكاة : أن تتعلق بالنصاب ويكون النصاب باقياً . **والجاني** : أن يكون العبد قتل نفساً خطأ ، أو أتلف مال إنسان ، ثم مات سيد العبد ، وأرش الجناية متعلق برقبته ، فالمجني عليه مقدم في هـٰذه الصور بأقل الأمرين من أرش الجناية ، وقيمة العبد .

والرهن : أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضىٰ منها دينه .

وسكنى المعتدة : أن تقدم أجرة مسكنها على مؤن التجهيز .

والقرض : أن يقرضه ديناً ، ثم يموت المقترض عن عين المال الذي اقترضه .

والمبيع المفلس : أن يشتري عبداً مثلاً بثمن في الذمة ، ويموت المشتري مفلساً ، ويجد البائع مبيعه ، فله الفسخ وأخذ المبيع .

والقراض : أن يقارضه على مئة ريال مثلاً ليتجر فيها ، والربح بينهما مناصفة ، فبعد أن ظهر الربح قبل قسمته مات صاحب المال ، فيقدم كل واحد من أصحاب الحقوق في هـٰذه الأمثلة علىٰ ما بعده ، وعلىٰ مؤن التجهيز .

ثانيها : مؤن التجهيز ، بحسب العرف من غير إسراف ولا تقتير ؛ فإن فقد المال . . فتجهيزه علىٰ من عليه نفقته ، ثم بيت المال ، ثم أغنياء المسلمين . نعم ؛ الزوجة التي تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج الموسر ، ولو كانت غنية .

ثالثها : الديون المتعلقة بالذمة ، لا بعين ؛ كالحج ، والزكاة المتعلقة بالذمة ، والكفارة ، والنذر غير المعين ، وديون العباد .

ويجب تقديم دين الله على دين الآدمي .

أما ديون العباد . . فتقسم بينهم بالسوية على حسب الديون .

رابعها : الوصية بالثلث فما دونه : وقد مر بيانها ، وإنما قدمت على الإرث تقديماً لمصلحة الميت ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ .

خامسها : الإرث : وله أركان ، وشروط ، وأسباب ، وموانع .

فأركانه : ثلاثة :

وارث ، وهو : الحي بعد موت الموروث ، أو الملحق بالأحياء ؛ كالحمل .

وموروث ؛ وهو : الميت ، أو الملحق بالأموات ؛ كالمفقود المحكوم بموته .

وحق موروث ؛ من مال ، أو اختصاص .

وشروطه : ثلاثة :

تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه .

وتحقق موت الموروث ، أو إلحاقه بالموتىٰ حكماً ؛ كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته .

والعلم بجهة الإرث من زوجية ، أو ولاء ، أو قرابة ، مع تعيين جهة القرابة ؛ من بنوة ، أو أبوة ، أو غيرهما .

وهـٰذا مختص بالقاضي ، ومثله المفتي .

وأسبابه ثلاثة : المتفق عليها :

النكاح ؛ وهو : عقد الزوجية الصحيح ، وإن لم يحصل به وطء ولا خلوة ، ولو في مرض الموت ، ويرث به كل من الزوجين .

والولاء ؛ بفتح الواو ؛ وهو : عصوبة سببها نعمة المعتق علىٰ رقيقه ، فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون ، بأنفسهم ، ومن يدلي به العتيق ، لا عكسه .

والنسب ؛ أي : القرابة ، وهي : الأبوة ، والبنوة .

ولا إدلاء بأحدهما ؛ فيرث بها الأقارب ، وهم : الأصول ، والفروع ، والحواشي .

وبقي للإرث سبب رابع مختلف فيه ، وهو : جهة الإسلام ؛ فيرث به بيت المال إن انتظم ؛ بأن كان متوليه يعطي كل ذي حق حقه ، فإن لم ينتظم . . فلا يرث .

وموانعه المتفق عليها : ثلاثة :

الرق : فلا يرث من به رق ؛ لنقصه ، ولا يورث .

والقتل ؛ وهو : مانع من جانب القاتل فقط ؛ فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق ، وهو من له دخل في القتل ولو بوجه ؛ كمقتص ، وإمام ، وقاض ، وجلاد بأمرهما ، أو أمر أحدهما ، وشاهد ، ومزكٍّ ولو بغير قصد كقتل الخطأ .

واختلاف الدين ؛ بالإسلام والكفر ؛ فلا توارث بين مسلم وكافر ؛ لخبر الصحيحين : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

وبقي من **الموانع ثلاثة أيضاً** : **أحدها** : اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة ؛ فلا توارث بين ذمي وحربي ، ما لم يكن الذمي قاطناً بدار الحرب .

وثانيها : الردة ، والعياذ بالله تعالىٰ منها ؛ فلا يرث المرتد ، ولا يورث .

ثالثها : الدور الحكمي ؛ وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه ؛ كما لو أقر أخ حائز بأن للميت ابن ؛ فإنه يثبت نسب الابن ، ولا يرث ؛ لأنه لو ورث . . لحجب الأخ ؛ فلا يصح استلحاقه للابن ؛ لأن شرط المستلحق أن يكون وارثاً حائزاً ، وإذا لم يصح استلحاقه للابن . . لم يثبت نسبه ؛ فلا يرث ، فأدىٰ إرثه إلىٰ عدم إرثه بوسائط ، وعدم إرثه إنما هو في الظاهر ، أما في الباطن . . فيجب على الأخ إن كان صادقاً تسليم التركة للابن ، ويحرم عليه أخذ شيء منها .

والله أعلم

* * *

باب : الورثة من الرجال والنساء

والوارثون من الرجال : خمسة عشر : الابن ، وابنه وإن نزل ، والأب ، وأبوه وإن علا ، والأخ الشقيق ، والأخ للأب ، والأخ للأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب لا لأم ، والعم الشقيق ، والعم للأب لا لأم ، وابن العم الشقيق ، وابن العم للأب لا لأم ، والزوج ، وذو الولاء .

والوارثات من النساء : عشر : البنت ، وبنت الابن وإن سفلت ، والأم ، والجدة لأب ، والجدة لأم وإن علتا ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ، والزوجة ، وذات ولاء .

وإذا اجتمع كل الرجال . . ورث منهم ثلاثة : الابن ، والأب ، والزوج .

وما عداهم محجوب ؛ فابن الابن بالابن ، والجد بالأب ، والباقي بهما .

وإذا اجتمع النساء . . ورث منهن خمس : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والزوجة ، والأخت الشقيقة .

وما عداهن محجوب ؛ فالجدة بالأم ، والأخت للأم بالبنت ، وكل من الأخت للأب والمعتقة بالشقيقة ؛ لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفرض .

وإذا اجتمع الممكن من الصنفين . . ورث خمسة : أب ، وأم ، وابن ، وبنت ، وأحد الزوجين .

وإذا انفرد واحد من الذكور . . ورث جميع المال إلا : الزوج ، والأخ

للأم ، ما لم يكن كل منهما ابن عم ، وإلا . . ورثا جميع المال فرضاً ، وتعصيباً .

وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال ؛ **لأنها ليست عصبة إلا المعتقة** ؛ فإنها إذا انفردت . . تحوز جميع المال ، لأنها عصبة .

ومن يقول من العلماء بالرد كما هو مذهبنا . . يقول :

كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال ، إلا الزوج فقط ؛ أي : دون الأخ للأم فإنه إذا انفرد يحوز جميع المال فرضاً ، ورداً . وأما الزوج . . فلا يرد عليه ما لم يكن ذا رحم .

وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال فرضاً ، ورداً ، إلا الزوجة ، ما لم تكن ذات رحم .

وخمسة لا يسقطون بحال ، وهم : الأبوان ، والولدان ، وأحد الزوجين .

فإن لم يكن للميت وارث خاص ، أو كان ولم يستغرق التركة ؛ كمن مات عن بنت فقط . . صرفت التركة كلها في الصورة الأولىٰ ، وباقيها في الثانية لبيت المال إرثاً إن انتظم ، وإلا . . رد ما بقي علىٰ ذوي الفروض غير الزوجين ، بنسبة فرض كل من يرد عليه إلىٰ مجموع ما أخذ من فرضه ، وفرض رفقته .

ففي بنت وأم مثلاً يبقىٰ بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة : للبنت النصف ، وللأم السدس ؛ فالنصف ثلاثة أسداس للبنت ، وللأم السدس ، فيبقى اثنان يقسمان بينهما أرباعاً : للبنت ثلاثة أرباعهما ؛ وهو : واحد ونصف ، وللأم ربعهما ؛ وهو : نصف . انكسرت علىٰ مخرج النصف ، يضرب اثنان في أصل المسألة وهي ستة ، تبلغ اثني عشر ، للبنت النصف ستة ، وللأم السدس اثنان ، فالحاصل : للبنت : ثلاثة أرباع الثمانية التي

هي ستة ، وللأم : ربعها ؛ وهي : اثنان ، فتعطى البنت من الأربعة : ثلاثة ، والأم : واحد ، فيكمل للبنت : تسعة ، وللأم : ثلاثة ، وترجع بالاختصار إلىٰ أربعة : للبنت ثلاثة ، وللأم واحد .

وجميع مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين من ستة .

وإن كان في الورثة أحد الزوجين فخذ له فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط ؛ وهو : واحد من اثنين ، أو : أربعة ، أو : ثمانية . واقسم الباقي على مسألة أهل الرد ؛ فإن كان شخصاً واحداً ، أو صنفاً واحداً ؛ كزوج وخمس جدات . . أصل المسألة من اثنين ، وتصح من عشرة ، فأصل مسألة الرد من مخرج فرض الزوجية .

وإن كان أكثر من صنف . . فاعرض على مسألة الباقي من مخرج فرض الزوجية ؛ فإن انقسم . . فمخرج فرض الزوجية أصل مسألة الرد ؛ كزوجة وأم وولديها ، مسألة الزوجية تبلغ من أربعة : للزوجة سهم ، والباقي ثلاثة منقسم على مسألة الرد ، للأم : سهم ، وولديها : سهمان . وإن لم ينقسم . . ضربت مسألة الرد في مسألة الزوجية ، فما بلغ صحتا منه .

قال الشنشوري : **فأصول مسائل الرد سواء كان فيها أحد الزوجين أم لا : ثمانية أصول :**

اثنان ؛ كجدة وأخ لأم ، وكزوج وأم .

وثلاثة ؛ كأم وولديها .

وأربعة ؛ كبنت وأم ، وكزوجة وأم وولديها .

وخمسة ؛ كأم وشقيقة .

وثمانية ؛ كزوجة وبنت .

وستة عشر ؛ كزوجة وشقيقة وأخت لأب .

واثنان وثلاثون ؛ كزوجة وبنت وبنت ابن .

وأربعون ؛ كزوجة وبنت وبنت ابن وجده .

ثم إن لم يوجد أحد من ذوي الفروض الذي يرد عليهم . . ورث ذوو الأرحام ، وسيأتي الكلام عليهم .

والله أعلم

* * *

فصل : في الفروض المقدرة

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالىٰ : ستة : النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .

فالنصف : فرض خمسة :

البنت .

وبنت الابن .

والأخت الشقيقة .

والأخت من الأب .

والزوج .

فالبنت تستحقه إذا انفردت عن معصب ومماثل .

وبنت الابن تستحقه عند عدم أولاد الصلب إذا انفردت عن المعصب والمماثل .

والأخت الشقيقة تستحقه عند عدم الفرع الوارث إذا انفردت عما ذكر .

والأخت للأب تستحقه عند عدم من ذكر ، وعدم الأشقاء .

والزوج يستحقه إذا لم يكن للميتِ فرع وارث .

والربع فرض اثنين :

الزوج مع فرع الوارث[1] والزوجة .

والزوجات عند عدم فرع الوارث .

والثمن فرض واحد :

الزوجة والزوجات مع وجود الفرع الوارث .

والثلثان : فرض أربعة :

بنتان فأكثر ، عند عدم المعصب .

وبنتا ابن فأكثر ، عند عدم أولاد الصلب والمعصب .

وأختان لأبوين فأكثر ، عند عدم الفرع الوارث والمعصب .

وأختان لأب فأكثر عند عدم فرع الوارث ، وعدم الأشقاء .

والثلث : فرض اثنين :

الأم عند عدم فرع الوارث ، ولا عدد من الإخوة والأخوات إلا في زوجة أو زوج مع أبوين . . فلها فيهما ثلث ما بقي ، ولأب الباقي .

وعدد من أولاد أم ، ويستوي فيه الذكر وغيره إذا لم يحجبوا .

والسدس : فرض سبعة :

للأم مع وجود فرع وارث .

أو عدد من الإخوة ، أو الأخوات أشقاء ، أو لأب ، أو لأم .

وللجدة عند عدم الأم ؛ فالجدة إن كانت أم الأم وإن علت ، أو أم الأب وإن علت . . فلها سدس ؛ لما روىٰ قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة

---

(١) قوله هنا وفيما يأتي : (فرع الوارث) بالإضافة مباين للصواب ؛ لأنه يغير المعنى ، لأن الصواب (الفرع الوارث) والاختلاف بين الجملتين ظاهر كما ترى ومخلٌّ بالمقصود .

إلىٰ أبي بكر رضي الله عنه تسأله عن ميراثها ، فقال : (مالك في كتاب الله تعالىٰ شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجعي حتىٰ أسأل الناس) ، فسأل ، فقال المغيرة بن شبعة : (شهدت رسول الله ﷺ أعطاها السدس) ، فقال : (هل معك غيرك) ؟ فقام محمد بن سلمة ، فقال مثله ، فأنفذ لها السدس ، ثم جاءت الجدة الأخرىٰ إلىٰ عمر رضي الله عنه تسأله فقال : (ما لك في كتاب الله شيء ؛ وما كان القضاء الذي قضىٰ به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما . . فهو بينكما ، وأيتكما خلت به . . فهو لها) .

وبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب .

وللأخت من الأب فأكثر مع الشقيقة .

وهو فرض الأب مع الفرع الوارث .

وفرض الجد مع عدم الأب ، ووجود الفرع الوارث .

والله أعلم

* * *

فصل : في العصبة

والعاصب : من لا مقدَّر له من الورثة حال التعصيب ، **وهو ثلاثة أقسام** : عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره .

فالعاصب بنفسه ؛ هو : جميع الذكور إلا الزوج ، والأخ للأم .

والعاصب بغيره : أربعة : البنت ، وبنت الابن ، والأخت لأبوين ، والأخت لأب .

فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر .

وابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن فأكثر .

والأخ لأبوين فأكثر يعصب الأخت لأبوين فأكثر .

والأخ لأب فأكثر يعصب الأخت للأب فأكثر .

المال بينهما أو بينهم في الأمثلة الأربعة : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وأربعة يرثون دون أخواتهم ؛ وهم : الأعمام ، وبنو الأعمام ، وبنو الإخوة ، وعصبات المعتق .

وللعاصب بنفسه ثلاثة أحكام ؛ وهي :

أنه إذا انفرد . . حاز جميع المال .

وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض . . أخذ ما أبقت الفروض .

وإذا استغرقت الفروض التركة . . سقط إلا في المشتركة ؛ وهي : زوج وأمّ وأخوان لأم وأخ شقيق ؛ فقد استغرقت الفروض التركة لكن لا يسقط الأخ الشقيق هنا ، بل يشارك الأخوين للأم في الثلث ؛ لمشاركته لهما في قرابة الأم ، ولو تعددوا ذكوراً ، أو ذكوراً وإناثاً . . ورثوا كذلك ؛ أي : يقاسمون أولاد الأم بالسوية . أما إذا كان لأب . . فيسقط ، وإن كان مع هـٰذا أخته . . أسقطها ، وسمي الأخ المشؤوم .

أما إذا كان في هـٰذه المسألة شقيقة أو شقيقتان . . فلها أولهما النصف أو الثلثان وتعال ، وكذلك لو كانت أخت لأب أو أختان لأب . . فلها أولهما النصف أو الثلثان وتعال .

وأقرب العصبات بالنفس : الابن ، ثم ابن الابن وإن نزل ، ثم الأب ، ثم الجد أبو الأب وإن علا ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ من الأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ من الأب وإن نزل كل منهما ، ثم العم الشقيق ، ثم العم من الأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم من الأب ، ثم عم الأب الشقيق ، ثم عم الأب من الأب ، ثم ابن العم لأب كذلك وإن نزل ، ثم عم الجد كذلك ، ثم ابنه كذلك وإن نزل ، وهـٰكذا ، ثم المعتق ؛

والمراد به : ولي العتاقة ؛ ذكراً كان أو أنثىٰ ، ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم ؛ وهم الذكور دون الإناث ، وترتيبهم كترتيب عصبة النسب لكن أخو المعتق ، وابن أخيه وإن نزل مقدمان علىٰ جده ، وعمُّ المعتق ، وابن عمه علىٰ أبي الجد ، ثم معتق المعتق ، ثم عصبته ، ثم معتق معتق المعتق ، ثم عصبته ، وهٰكذا .

والله أعلم

* * *

باب : الحجب

وهو لغة : المنع .

وشرعاً : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية ، أو من أوفر حظيه .

ويسمى الأول : **حجب حرمان** .

وهو إما بالشخص ، أو الاستغراق ، وهو المراد هنا ، أو الوصف ؛ وهو المعبر عنه بالمنع ؛ كالقتل ، والرق ، وقد تقدم .

والثاني : **حجب نقصان** ، وقد مر ، وهو منع الشخص من أوفر حظيه .

فالأب ، والابن ، والزوج لا يحجبهم من الإرث حرماناً أحد .

وابن الابن وإن سفل لا يحجبه إلا الابن ؛ أباه كان أو عمه ، أو ابن ابن أقرب منه ، ويحجبه أيضاً أصحاب فروض مستغرقة .

والجد وإن علا لا يحجبه إلا ذكر متوسط بينه وبين الميت ؛ كالأب .

والأخ لأبوين يحجبه الأب ، والابن ، وابن الابن وإن سفل ، والأخ للأب ، هٰؤلاء وأخ لأبوين .

ويحجبه أيضاً : أخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن .

والأخ للأم يحجبه ستة : أب ، وجد ، وابن ، وبنت ، وابن ابن ، وبنت ابن وإن سفل .

وابن الأخ لأبوين يحجبه ستة : أب ، وجد وإن علا ، وابن ، وابنه وإن نزل ، وأخ لأبوين ، ولأب .

وابن أخ للأب يحجبه هٰؤلاء الستة ، وابن الأخ لأبوين .

والعم لأبوين يحجبه هـٰؤلاء السبعة ، وابن أخ لأب .

والعم لأب يحجبه هـٰؤلاء الثمانية ، وعم لأبوين .

وابن عم لأبوين يحجبه هـٰؤلاء التسعة ، وعم لأب .

وابن عم لأب يحجبه هـٰؤلاء العشرة ، وابن عم لأبوين .

وبعد هـٰؤلاء عم لأب لأبوين محجوب بابن عم الميت للأب .

وعم لأب لأب محجوب بعم لأب لأبوين .

وابن العم لأب لأبوين محجوب بعم لأب للأب .

وابن عم لأب للأب محجوب بابن عم لأب لأبوين .

وعم الجد لأب محجوب بعم الجد لأبوين ، وهـٰكذا .

والمعتق يحجبه عصبة النسب .

والبنت والأم والزوجة لا يحجبن حرماناً .

وبنت الابن يحجبها الابن سواء كان أباها أو عمها ، وكذا يحجبها بنتا صلب إذا لم يكن معها من يعصبها .

والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم ؛ فلا تحجب بالأب ، ولا بالجد .

والجدة للأب يحجبها الأب سواء كانت أمه ، أو أم أمه ، أو أم أبيه .

والجدة القربىٰ من كل جهة تحجب البعدىٰ منها .

فالقربىٰ من جهة الأم تحجب البعدىٰ منها ؛ كأم أم ، وأم أم أم .

والقربىٰ من جهة الأب ؛ كأم الأب تحجب البعدىٰ منها .

والجدة القربىٰ من جهة الأم ؛ كأم الأم تحجب البعدىٰ من جهة الأب .

والقربىٰ من جهة الأب لا تحجب البعدىٰ من جهة الأم ، بل يشتركان في السدس .

وتحجب أخت لأبوين بمن يحجب به الأخ .

وأخوات الأب بأختين لأبوين ؛ فإِن كان معهن أخ عصبهن .

ومن له ولاء يحجب بعصبة النسب .

والله أعلم

* * *

باب : إرث الأولاد وأولاد الأولاد

لابن فأكثر التركة ، ولبنت فأكثر ما مر في الفروض ، وإذا اجتمعوا . . فللذكر مثل حظ الأنثيين .

وولد الابن كالولد ، ولو اجتمعا .

وإذا كان الولد ذكراً . . حجب ولد الابن ، أو أنثىٰ . . فله ما زاد علىٰ فرضها .

ويعصب الذكر من في درجته ، ومن فوقه إن لم يكن له سدس .

فإن كان أنثى فلها مع البنت السدس ، ولا شيء لها مع أكثر .

وكذا كل طبقتين منهم .

* * *

باب : ميراث الأب والجد

يرث أب بفرض مع فرع ذكر وارث ، وبتعصيب مع فقد فرع وارث ، فإن كان معه وارث آخر ؛ كزوج.. أخذ الباقي بعده ، وإلا.. أخذ الجميع .

وبهما مع فرع أنثىٰ وارث ؛ فيأخذ السدس فرضاً ، والباقي بعد فرضه تعصيباً .

ولأم ما مر في الفروض .

وجد الأب ؛ كأب إلا أنه لا يرد الأم لثلث ما بقي .

ولا يسقط ولد غير أم ، ولا أم أب وجدة كأم إلا أنها لا ترث الثلث ، ولا ثلث الباقي .

والله أعلم

* * *

باب : الحواشي

ولد الأبوين كالولد ؛ فللذكر فأكثر : جميع التركة ، ولأنثىٰ نصف واثنتين فأكثر الثلثان .

وللذكر مثل حظ الأنثيين في اجتماع ذكور وإناث .

وولد أب كولد أبوين إلا في المشتركة ؛ فالأخ لأبوين يشارك ولدي الأم في فرضهما فيها ، وهو يسقط فيها ، ويسقط من معه من أخواته المساويات له .

واجتماع ولد الأبوين ، وولد الأب ؛ كاجتماع الولد ، وولد الابن إلا أن الأخت لا يعصبها إلا أخ يساويها .

وأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن فأكثر عصبة ؛ فتسقط أخت لأبوين مع بنت ، أو بنت ابن ولد أب .

وابن أخ لغير أم ؛ كأبيه إلا أنه لا يرد الأم من ثلث لسدس ، ولا يرث مع الجد ، ولا يعصب أخته ، ويسقط في المشتركة .

وعم لغير أم ؛ كأخ كذلك .

وكذا باقي عصبة النسب .

والله أعلم

* * *

باب : ميراث الجد والإخوة

فإذا اجتمع مع الجد من قبل الأب إخوة وأخوات من الأبوين أو من الأب ؛ لأن الأخوة من الأم يسقطون به . . فتارة يكون معهم ذو فرض ؛ وهم ستة يرثون مع الجد والأخوة : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة ، والزوج ، والزوجة .

وتارة لا يكون معه صاحب فرض فله الأحظ من المقاسمة ، وثلث جميع المال .

ثم إن قاسم . . كان كأخ .

وإن أخذ الثلث . . فالباقي بين الإخوة والأخوات : للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد تستوي له المقاسمة وثلث جميع المال ، وقد يكون الثلث خيراً له والضابط في ذلك أنه إن كان معه أقل من مثليه . . فالمقاسمة خير له ، وإن كان معه مثلاه . . استوت المقاسمة وثلث المال .

وإن كان أكثر من مثليه . . فالثلث خير له ، **فهـٰذه ثلاثة أحوال** :

الحالة الأولىٰ : إذا كان معه أخت ، أو أختان ، أو ثلاث أخوات ، أو أخ وأخت . . فهي أربع صور .

الحالة الثانية : بأن يكون أخوان ، أو أخ وأختان ، أو أربع أخوات . . فهي ثلاث صور .

الحالة الثالثة : بأن يكون معه أزيد من مثليه ؛ كثلاثة إخوة ، ونحوه . . فهنا يأخذ الثلث ؛ لأنه الأحظ ؛ فإن كان معه صاحب فرض . . فينظر : إن لم يبق بعد الفروض شيء . . فرض له السدس ؛ كما إذا كان في المسألة

بنتان وأم وزوج . . فيفرض للجد السدس ، ويزاد في العول .

وإن بقي سدس فقط . . فيفرض له السدس ؛ كبنتين وأم .

وإن بقي دون السدس ؛ كبنتين وزوج . . فيفرض له السدس وتعال المسألة .

وعلى هـٰذه التقديرات الثلاثة تسقط الأخوات والإخوة .

وإن كان الباقي أكثر من السدس . . فللجد خير أمور ثلاثة : إما مقاسمة الإخوة والأخوات ، أو ثلث ما بقي ، أو سدس جميع المال .

وقد علمت أن الجد كأحد الإخوة ، ويعد ولد الأبوين عليه ولد الأب في القسمة ، فإن كان ولد الأبوين ذكراً . . أسقط ولد الأب ، وإلا . . فتأخذ الواحدة النصف ، ومن فوقها : الثلثين ، ولا يفضل عنهما شيء ، وقد يفضل عن النصف شيء ، فيكون الولد الأب .

ولا يفرض لأخت مع جد إلا في الأكدرية ؛ وهي : زوج وأم وجد وأخت لغير أم ، وقد تقدم الكلام علىٰ ذلك مستوفىً .

والله أعلم

* * *

فصل : في ميراث الخنثى المشكل

وهو : آدمي له آلتا الرجل والمرأة . أو : له ثقبة لا تشبه واحدة منهما .

وهو مادام مشكلاً لا يكون أباً ، ولا أماً ، ولا جداً ، ولا جدة ، ولا زوجاً ، ولا زوجة .

وهو منحصر في سبعة أنواع من الورثة : الولد ، وولده ، والأخ ، وولده ، والعم ، وولده ، والمولىٰ ؛ إذ لو كان غيرهم . . لم يكن مشكلاً .

وهٰذه السبعة منحصرة في أربعة جهات اختصاراً ؛ وهي : البنوة ، والأخوة ، والعمومة ، والولاء .

والحكم في إرثه ، وإرث من معه : إن لم يختلف حال الخنثىٰ ، وكان ميراثه على السواء في حالة الذكورة والأنوثة ، وفي حالة الحجب حرماناً ، أو نقصاناً ؛ كمعتق ، وأخ لأم . . فلا يعامل ولا من معه بالأضرّ بل يعطىٰ نصيبه كاملاً ، وإن اختلف حاله بالذكورة والأنوثة في الإرث . . فاعمل باليقين في حقه وحق غيره ؛ وهو الأضر في الجهتين ؛ جهة الورثة ، وجهته ، واقتف ما ذكره الفرضيون في ذلك ؛ وهو أن تصحح له مسألتين مسألة ذكورة ، ومسألة أنوثة ، ثم تنظر بين المسألتين بالنسب الأربع التي هي : التماثل ، والتداخل ، والتوافق ، والتباين ، وتفعل فيها علىٰ سنن ما سيأتي في المناسخة من ضرب الوفق ، أو الكل ، وإلا . . اكتفي بأحدهما إن كانا متماثلين ، وإلا . . اكتفي بالأكبر إن كانا متداخلين ، فما كان فهو الجامعة للمسألتين ، ثم تقسم بعد ذلك علىٰ أقل عدد تنقسم منه المسألة وتعطي كلاً من الخنثىٰ وغيره أقل نصيبه ؛ وهو الأضر في حقهما ؛ وتوقف الباقي إلى الاتضاح ، أو الاصطلاح من الكل في حق أنفسهم بتساو ، أو تفاضل ، أو إسقاط .

مثال ذلك : بنت وولد ابن خنثىٰ ؛ مسألة الذكورة من اثنين ؛ لأن فيها نصفاً ، وما بقي ، ومسألة الأنوثة من ستة ؛ لأن فيها سدساً لبنت الابن تكملة الثلثين ، وبين المسألتين تداخل ، فيكتفىٰ بالأكثر ، فللبنت : النصف ؛ ثلاثة ، ولولد الابن الخنثىٰ : واحد ، ويوقف الباقي ؛ وهو : اثنان ، فإن اتضح بالذكورة . . أخذهما ، وإن اتضح بالأنوثة . . فهما للعاصب إن كان ، وإلا . . رد عليهما بحسب فرضهما ، وتكون المسألة بعد ذلك من أربعة اختصاراً .

والله أعلم

فصل : في حكم المفقود

ومن الإرث بالتقدير والاحتياط : إرث المفقود ؛ وهو : من انقطع خبره ، وجهل حاله فلا يدرىٰ أحيّ هو ، أم ميت ؟

واعلم أن المفقود في غالب الأحكام مثل الخنثىٰ إن كان المفقود وارثاً ، وأما إن كان موروثاً . . فسيأتي حكمه .

والكلام فيه هنا منحصر في حالين : إرثه من غيره ، وإرث غيره منه .

فمن اتحد إرثه علىٰ كل من تقديري : موت المفقود وحياته . . يعطاه تاماً ؛ كزوجة مع ابن حاضر ، وابن آخر مفقود ؛ فإنها ترثه بكل من تقديري : الحياة والموت ؛ لاتحاد إرثها ؛ لأن نصيبها الثمن علىٰ كلا الحالين ، وإن اختلف إرثه بأحد التقديرين . . فيعامل بالأضر ؛ وهو الأقل ؛ كأم مع أخ حاضر وآخر مفقود ؛ فإنها يختلف إرثها ؛ لأنها ترث بتقدير حياة المفقود : السدس ، وبتقدير موته : الثلث ؛ فتعطى الأقل من النصيبين ، وهو : السدس .

ومن لا يرث في أحد التقديرين . . لا يعطىٰ شيئاً ؛ كعم حاضر مع ابن مفقود .

ويوقف المال أو الباقي إن كان ممن يحجب بالغائب حجب نقصان ، أو حرمان حتىٰ يظهر الحال بموته أو حياته ، أو يحكم قاض بموته اجتهاداً ، ولابد من الحكم بموته .

ولا يكفي مضي المدة فقط ؛ لأن الأصل بقاء الحياة ، ثم بعد الحكم بموته يعطىٰ ماله من يرثه بلا مانع وقت الحكم ، لا من مات قبله أو معه ولو بلحظة ، وهـٰذا حيث حكم بالموت الآن ؛ فإن حكم فيه في زمن مضىٰ ، فالعبرة بمن كان موجوداً من الورثة في ذلك الزمن بلا مانع ، ولا تتضمن قسمة الحاكم الحكم بموته إلا إن وقعت بعد ترافع إليه .

ولو قدم المفقود بعد قسمة ماله . . أخذ ما وجد منه بعينه ؛ لأنه تبين عدم انتقال ملكه عنه ، ورجع علىٰ من أخذ الباقي بمثل مثلي ، وقيمة متقوم ؛ لتعذر رده بعينه .

والله أعلم

* * *

فصل : في إرث الحمل والحكم في ميراث الغرقىٰ ونحوهم

أما الحمل إذا كان يرث أو يحجب ولو ببعض التقادير . . فيعامل الورثة الموجودون بالأضر ؛ من وجوده وعدمه ، وذكورته وأنوثته ، وانفراده وتعدده ، ويوقف المشكوك فيه إلى الوضع للحمل كله حياً حياة مستقرة أو ميتاً ، أو لا حمل ، فمن يحجب ولو ببعض التقادير . . لا يعطى شيئاً ، ومن لا يختلف نصيبه . . يعطاه ، ومن يختلف نصيبه وهو مقدر . . أعطي الأقل ، وإن كان غير مقدر . . فلا يعطىٰ شيئاً .

وإذا وضع الحمل ميتاً . . عاد الموقوف للموجودين من الورثة وكأنه لم يكن .

مسألة :

خلف أمته حاملاً وأخاً . . فلا يعطى الأخ شيئاً مادامت حاملاً ، وبعد الوضع لا يخفى الحكم .

وإذا خلف ابناً وزوجة حاملاً . . فتعطى الزوجة الثمن ، ولا يعطى الابن شيئاً حتىٰ تضع .

وإذا خلف زوجة حاملاً وأبوين . . فالأضر في حق الزوجة والأبوين أن يكون عدداً من الإناث ؛ فتعطى الزوجة ثمناً عائلاً ، ولأب سدساً عائلاً ، والأم سدساً عائلاً ؛ فهي من أربعة وعشرين ، وتعول إلىٰ سبعة وعشرين ،

فادفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين ، وللأم أربعة منها ، وللأب كذلك ، وتوقف ستة عشر .

وأما حكم ما إذا مات متوارثان بغرق ، أو هدم ، أو نحوهما ؛ كحريق ، أو في غربة معاً ، أو جهل أسبقهما . . فلا يتوارثان ، ومال كل منهما لباقي ورثته .

والله أعلم

* * *

باب : اجتماع جهتي فرض وتعصيب

إذا اجتمع في شخص جهتا فرض . . لم يرث إلا بأقواهما .

والقوة : كأن تحجب أحدهما الأخرىٰ ؛ كبنت هي أخت لأم ؛ بأن يطأ نحو مجوسي أو غيره بشبهة أمه ، فتلد بنتاً ، فترث منه بالبنتية ، دون الأختية .

فإن كانتا جهتي فرض وتعصيب ؛ كزوج هو معتق ، أو ابن عم . . ورث بهما ، فيأخذ إذا انفرد النصف بالزوجية ، والباقي بكونه معتقاً ، أو ابن عم .

وإن كانتا جهتي تعصيب ؛ كابن عم هو معتق . . ورث بأقواهما .

والله أعلم

* * *

فصل : في ذوي الأرحام

وهو : كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة ؛ وهم أحد عشر صنفاً :

الأول : **جد** في نسبته إلى الميت أنثىٰ **وجدة** أدلت بذكر بين أنثيين ؛ كأب الأم ، وأم أبي الأم وإن علوا .

الثاني : **أولاد البنات** ؛ ذكوراً ، وإناثاً ، وأولاد بنات الابن .

الثالث : **بنات الإخوة** لأبوين ، أو لأب ، بخلاف ابنا الإخوة الأشقاء ، أو لأب ؛ فإنهم عصبة ليسوا من ذوي الأرحام .

الرابع : **أولاد الأخوات** ، لأبوين ، أو لأب ، أو لأم ، ولا فرق في الأولاد بين الذكور والإناث .

الخامس : بنو الإخوة لأم ، وبناتهم .

السادس : **العم لأم** ؛ أي : أخو الأب لأمه ، بخلاف العم لأبوين ، أو لأب ؛ فإنه عصبة وارث .

السابع : **العمات** شقيقات ، أو لأب ، أو لأم .

الثامن : **بنات الأعمام** لأبوين ، أو لأب ، أو لأم .

التاسع : **الأخوال** أشقاء ، أو لأب ، أو لأم .

العاشر : **الخالات** شقيقات ، أو لأب ، أوْ لأم .

الحادي عشر : **الفروع المدلون بهم** ، غير الجد ، والجدة .

وترجع هٰؤلاء الأصناف الإحدىٰ عشر إلىٰ أربعة :

الأول : **من ينتمي إلى الميت** ؛ وهم : أولاد كل من البنات ، وبنات الابن وإن نزلوا .

الثاني : **من ينتمي إليهم الميت** ؛ وهم : الأجداد ، والجدات السابق ذكرهم .

الثالث : **من ينتمي إلىٰ أبوي الميت** ؛ وهم : أولاد الأخوات مطلقاً ، وبنات الإخوة مطلقاً ، وبنو الإخوة لأم ، ومن يدلي بهم وإن نزلوا .

الرابع : **من ينتمي إلىٰ أجداد الميت وجداته** ؛ وهم : الأعمام للأم ، والعمات ، وبنات الأعمام ، والأخوال ، والخالات مطلقاً وإن تباعدوا ، وأولادهم وإن نزلوا .

وكيفية توريثهم : أن ينزل كل منهم منزلة من يدلي به إلى الميت ؛ بأن ينزل الفرع منزلة أصله ، وينزل هٰذا الأصل منزلة أصله ، وهٰكذا درجة درجة إلىٰ أن ينتهي إلى أصل وارث .

ومن نزل منزلة شخص . . يأخذ ما كان يأخذه ذلك الشخص ؛ فيفرض

موت ذلك الشخص ، وأن هـٰذا المنزل منزلته وارث له ، فيجعل ولد البنت ، وولد الأخت ؛ كأميهما ، فما يثبت للبنت والأخت من كل المال عند الانفراد ، أو نصفه ، أو باقيه عند عدم الانفراد.. يثبت لمن نزل منزلتهما .

وبنت الأخ كأبيها ، والأجداد والجدات كل واحد بمنزلة ولده الذي يدلي به إلى الميت . نعم ؛ الأخوال والخالات ؛ كالأم ، لا الجد .

والعم للأم ، والعمة ، وبنات الأعمام ؛ كالأب ، لا الجد .

وأولاهم بالإرث أسبقهم إلى الوارث لا إلى الميت ؛ كبنت بنت ابن ، وابن بنت بنت ؛ فالمال لبنت الابن ؛ لسبقها للوارث الذي هو بنت الابن . وأما ابن بنت البنت.. فبينه وبين الوارث واسطة ؛ فإن استووا.. قدر كأن الميت خلف من يدلون به ، ثم يجعل نصيب كل لمن أدلىٰ به علىٰ حسب إرثه منه ؛ كابن بنت ، وبنت بنت أخرىٰ ، وثلاث بنات بنت أخرىٰ ؛ فلابن البنت : الثلث ، ولبنت البنت الأخرىٰ : الثلث ، وللثلاث بنات البنت الأخرىٰ : الثلث ؛ تنزيلاً لكل منزلة من أدلىٰ به . نعم ؛ يقسم المال بالسوية بين أولاد الأم ، ويقسم بين الخال والخالة للأم : للذكر مثل الأنثيين .

ولو حجب بعض من يدلون به حجب شخص.. فلا شيء لمن يدلي به هـٰذا البعض ؛ كبنت أخ لأب ، مع بنت أخ شقيق ؛ فلا شيء للأولىٰ مع الثانية .

وخال لأب مع خال شقيق ؛ قال في « الروض » ، و« شرحه » : أي : لأنهما أخوان للأم ؛ للإدلاء بها .

والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب .

ويحجب أبو الأم الخال ؛ لأنهما ينزلان منزلة الأم ، وهما لها أبا

وأخا ، والأب يحجب الأخ ، بخلاف ما لو حجب حجب وصف ؛ كبنت أخ قاتل ، أو رقيق.. فلا حجب ، بل يرث المدلي به ، مع كون الأصل محجوباً .

وإذا انفرد كل واحد من المذكورين.. حاز جميع المال ؛ ذكراً كان المنفرد ، أو أنثىٰ .

فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام.. فحكم المال حينئذ أنه إذا ظفر به أحد يعرف مصارف أموال المصالح.. أخذه ، وصرفه فيها ؛ كما يصرفه الإمام العادل ، وهو مأجور علىٰ ذلك ، بل الظاهر وجوبه ، وله أن يأخذ لنفسه وعياله منه ما يحتاجه .

والله أعلم

* * *

باب : في أصول المسائل

أصولها : سبعة : اثنان ، وثلاثة ، وأربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، وأربعة وعشرون .

فكل فريضة فيها نصفان ؛ كزوج ، وأخت لأب ، أو نصف ، وما بقي ؛ كزوج ، وأخ لأب .. فأصلها : اثنان ، أو ثلثان ، وثلث ؛ كأختين لأب ، وأختين لأم ، أو ثلثان ، وما بقي ؛ كبنتين ، وأخ لأب ، أوثلث ، وما بقي ؛ كأم ، وعم .. فأصلها : ثلاثة ، أو ربع ، وما بقي ؛ كزوجة ، وعم .. فأصلها : أربعة ، أو سدس ، وما بقي ؛ كأم ، وابن ، أو سدس ، وثلث ؛ كأم ، وأخوين ؛ لأم ، أو سدس ، وثلثان ؛ كأم ، وأختين لأب أو سدس ، ونصف ؛ كأم ، وبنت .. فأصلها : ستة ، أو ثمن ، وما بقي ؛ كزوجة وابن ، أو نصف ، وما بقي ؛ كزوجة وبنت وأخ لأب .. فأصلها : ثمانية ، أو ربع ، وسدس ؛ كزوجة وأخ لأم ، فاثنا عشر ، أو ثمن ، وسدس ، وما بقي ؛ كزوجة ، وجدة ، وابن فأربعة وعشرون ، وزاد المتأخرون أصلين آخرين في مسائل الجد والأخوة ؛ وهما : ثمانية عشر ، وستة وثلاثون .

* * *

فصل : في العول

والذي يعول من أصول المسائل السبعة ثلاثة : وهي الستة ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون .

فالستة : تعول إلىٰ عشرة شفعاً ، ووتراً تعول إلىٰ سبعة ؛ كزوج وأختين لغير أم .

وإلىٰ ثمانية ؛ كهم وأم .

وإلىٰ تسعة ؛ كهم وأخ لأم .

وإلىٰ عشرة ؛ كهم وأخ آخر لأم .

والاثني عشر إلىٰ سبعة عشر وتراً تعول إلىٰ ثلاثة عشر ؛ كزوجة وأم وأختين لغير أم .

وإلىٰ خمسة عشر ؛ كهم وأخ لأم .

وإلىٰ سبعة عشر ؛ كهم وأخ آخر لأم .

والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين فقط ؛ كبنتين وأبوين وزوجة .

والذي لا يعول منها أربعة : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية .

والله أعلم

* * *

باب : في التماثل والتداخل والتوافق والتباين

فأما التماثل. . فإنه يكون عدد أحد المتماثلين مثل الآخر ، فيكتفىٰ بأحدهما .

والتداخل : بأن يفنى الأكثر بالأقل ، مرتين فأكثر ؛ كثلاثة مع ستة أو تسعة ؛ فنكتفي بالأكثر .

والتوافق : بأن يزيد أكثر من واحد إذا حط من الأكثر بقدر الأقل ، ثم يفنىٰ بحط آخر ؛ كأربعة وستة ؛ لأن الأربعة لا تفني الستة مرتين ، بل تبقي منها اثنين ، فإذا حطت الأربعة باثنين . . أفنتها .

والمتباينان : أن يبقىٰ واحد من الأكثر عند حطه بالأقل ، وهـٰذه النسب الأربع تأتي في مخارج الفروض ؛ وهو تأصيل المسائل ، وفي تصحيحها .

فالتماثل في التأصيل أن يكون في فرضين متماثلي المخرج ، كنصف ونصف في مسألة : زوج وشقيقة ، فهما من اثنين ، وكذلك ثلث وثلثين ؛ كشقيقتين وأختين لأم .

والتداخل إذا كان في المسألة فرضان مختلفا المخرج ، ومخرج أكثرهما مثل أقلهما مرتين فأكثر ؛ كسدس وثلث ، في مسألة : أم وأخ لأم وعم ، فأصل المسألة أكثرها ؛ وهي ستة .

والتوافق أن يتوافق المخرجان بجزء من الأجزاء ؛ كسدس وثمن ، في مسألة أم وزوجة وابن ، فهما متوافقان بالنصف ؛ لأن الستة نصفها ثلاثة ، فتضرب في الثمانية ، فيكون أصل المسألة أربعة وعشرون .

والتباين : أن لا يتوافق المخرجان في جزء من الأجزاء ؛ كثلث وربع ،

في مسألة زوجة وأم وعم ، فأصلها من اثني عشر ، بضرب أحد المخرجين في الآخر ؛ كثلاثة في أربعة ، أو عكسه .

والله أعلم

* * *

فصل : في التصحيح

وهو : تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً .

فإن انقسم نصيب كل فريق من أصل المسألة عائلة أو غير عائلة عليهم . . فنقتصر في القسمة علىٰ تأصيلها ، ولا تحتاج إلىٰ تصحيح ؛ كزوج وثلاثة بنين ، أصلها من أربعة لكل منهم واحد .

وإذا لم تنقسم سهام كل فريق من أصل المسألة علىٰ عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر ؛ بأن انكسرت علىٰ فريق واحد ، أو اثنين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، ولا يزيد الكسر علىٰ ذلك . . فتحتاج إلىٰ تصحيحها .

فإن انكسرت السهام علىٰ فريق واحد . . فانظر سهامه ، وعدد رؤوسهم ، فإن تباينا . . فاضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة بعولها إن عالت ، فما بلغ صحت منه ؛ كزوجة وأخوين لغير أم ، أصلها : أربعة ، مخرج الربع ، فللزوجة : الربع واحد ، وللأخوين : الباقي ؛ وهو : ثلاثة ، ولا تنقسم عليهما ، وتباين عددهم ؛ فتضرب اثنين عدد الرؤوس في أربعة أصل المسألة تبلغ ثمانية ، ومنها تصح للزوجة واحد في اثنين باثنين ، يبقىٰ : ستة للأخوين ؛ لكل واحد منهما : ثلاثة .

وكزوج وخمس أخوات شقيقات ، أصلها : من ستة ، وتعول إلىٰ سبعة ؛ للزوج : ثلاثة ، وللأخوات : أربعة ، لا تقسم عليهن وتباين عددهن ، فتضرب خمسة عدد رؤوسهن في تسعة ؛ أصل المسألة بعولها

تبلغ خمسة وثلاثين ، ومنها تصح فللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ، وللشقيقات : أربعة في خمسة بعشرين ؛ لكل واحدة : أربعة .

وإن توافقا. . ضرب وفق عدده في أصلها إن لم تكن عائلة ، وفي مبلغ عولها إن عالت ، فما بلغ . . صحت منه ؛ كأم وأربعة أعمام ، أصلها : ثلاثة للأم واحد ، يبقى اثنان ، يوافقان عدد الأعمام بالنصف ، فيضرب نصفه اثنان في أصل المسألة ؛ وهي : ثلاثة ، تبلغ ستة ؛ للأم : اثنان ، يبقىٰ أربعة ، لكل عم : واحد .

وكزوج وأبوين وست بنات ، أصلها : من اثني عشر ، وتعول لخمسة عشر ، للبنات ثمانية ، توافق عددهن بالنصف ، فيضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر أصل المسألة بعولها تبلغ خمسة وأربعين ، للزوج : الربع ، تسعة ، وللأبوين : الثلث ، اثنا عشر لكل واحد منهما ستة ، وللبنات : الثلثان ، أربعة وعشرون لكل واحدة منهن : أربعة .

وإن انكسرت علىٰ فريقين. . قوبلت سهام كل فريق منهم بعدده ، فإن توافق سهام كل منهما وعدده . . رد النصف الموافق إلىٰ جزء وفقه ، وإن تباينا في كل من الفريقين أو أحدهما . . ترك عدد كل فريق بحاله في التباين في كل من الفريقين ، وترك المباين بحاله في التباين في أحدهما فقط ، ثم إن تماثل عدد الفريقين . . ضرب أحدهما في أصل المسألة بعولها إن عالت ، وإن تداخل عددهما . . ضرب في المسألة أكثرهما ، وإن توافقا . . ضرب وفق أحدهما في الآخر ، واضرب الحاصل في أصل المسألة بعولها إن عالت ، وإن تباينا . . ضرب أحدهما في الآخر ، ثم ضرب الحاصل في أصل المسألة بعولها إن عالت ، فما بلغ الضرب في نوع مما ذكر . . صحت المسألة منه ؛ كأم وستة أخوة لأم واثني عشر أختاً لغير أم ، هي : من ستة ، وتعول لسبعة ، للإخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف ، فيرد إلىٰ ثلاثة ، وللأخوات أربعة توافق عددهن بالربع ، فترد إلىٰ ثلاثة ، فتماثلا ، فتضرب

أحد الثلاثتين في سبعة تبلغ إحدىٰ وعشرين ، ومنها تصح ، فللأم : واحد في ثلاثة ، وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة ؛ لكل منهم واحد ، وللأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر ، لكل منهن واحد ، ويقاس علىٰ هـٰذا المذكور .

وإن كان الانكسار علىٰ ثلاثة فرق ؛ كجدتين وثلاثة إخوة لأم وعمين . . فهي من ستة ، وتصح من ستة وثلاثين ؛ إذ بين كل من السهام وعدد الفرق تباين ، وبين الجدتين والعمين تماثل ، وبينهما وبين الإخوة تباين ، فيضرب اثنان عدد أحدهما في ثلاثة عدد الإخوة تبلغ ستة ، تضرب في ستة أصل المسألة ، تبلغ ستة وثلاثين .

أو علىٰ أربع فرق ؛ كزوجتين وأربع جدات وثلاثة أخوة لأم وعمين ، فهي من اثني عشر، وتصح من اثنين وسبعين ؛ من ضرب ستة في اثني عشر .

والحاصل : أنك متىٰ ما أردت التصحيح للمسألة ، سواء وقع الانكسار على اثنين ، أو ثلاثة ، أو أربعة ، ولا يزيد علىٰ ذلك . . فتنظر بنظرين : الأول أن تنظر بين كل فريق وسهامه بالتوافق والتباين ، فتحفظ الوفق في الموافقة ، وتحفظ الكل في المباينة ، ثم تنظر بين المحفوظين أو المحفوظات بالنسب الأربعة ، وهي : التماثل ، والتداخل ، والتوافق ، والتباين ؛ فإن تماثلا عدد الرؤوس . . ضرب أحدهما أو أحدها في أصل المسألة بعولها إن عالت ، وإن تداخلا . . ضرب أكثرهما في أصل المسألة بعولها إن عالت ، وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ، ثم الحاصل في أصل المسألة وإن تباينا . . ضرب أحدهما في جميع الآخر ، ثم الحاصل في أصل المسألة فما بلغ صحت منه ، وسميَ المضروب في المسألة جزء السهم .

ولذلك أمثلة ذكروها لم نوردها خوف الإطالة ، وقد سبق بعضها .

والله أعلم

* * *

باب : في المناسخات

هي أن لا تقسم التركة حتىٰ يموت بعض الورثة ، فإذا مات أحدهم قبل القسمة ، فإن لم يرث الثاني غير الباقين وكان إرثهم منه كإرثهم من الأول . . جعل كأن الثاني لم يكن .

كأخوة وأخوات لغير أم أو بنين وبنات ، مات بعضهم عن الباقين ، فإن لم ينحصر إرثه في الباقين ، أو انحصر إرثه فيهم ، واختلف قدر الاستحقاق من الأول أو الثاني . . فصحح مسألة الأول ، واجعل للثاني مسألة ، ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول علىٰ مسألته فذاك واضح ؛ كزوج وأبوين ، مات الزوج عن ابن وبنت ؛ مسألة الأول من ستة ، ومسألة الثاني من ثلاثة ، ونصيبه من الأول منقسم على مسألته .

وكزوج وأختين لأب ، ماتت إحداهما عن الأخرىٰ وبنت ، فالأولىٰ بعولها من سبعة ، والثانية من اثنين ، ونصيب الميت اثنان ، تنقسم علىٰ مسألته فإذا لم ينقسم نصيب الميت الثاني علىٰ مسألته . . فإما أن يكون بينهما موافقة ، أو مباينة ، فإن كان موافقة . . اضرب وفق مسألته في مسألة الأول ؛ كزوج وأبوين ، مات الزوج عن ستة بنين فمسألته توافق سهامه من الأولىٰ بالثلث ، فوفق الستة اثنان تضرب في المسألة الأولىٰ ، وكزوج وأبوين ، مات الزوج عن زوجة وثلاثة أعمام ، تباين نصيبه ، وتضرب المسألة الثانية في المسألة الأولىٰ ، ثم من له شيء من الأولىٰ . . أخذه مضروباً فيما ضرب فيه ، وهو جميع المسألة الثانية في المباينة ، ووفقها في الموافقة ، ومن له شيء من الثانية . . أخذه مضروباً في نصيب الثاني من الأولىٰ إن تباينا ، أو في وفقه إن كان بين المسألة ونصيبه توافق ؛ كزوجة

وثلاثة بنين وبنت ، ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة ، هم الباقون من ورثة الأول ؛ فالمسألة الأولىٰ من ثمانية ، والمسألة الثانية تصح من ثمانية عشر ، ونصيب الميتة من الأولىٰ سهم يباين مسألتها ، فتضرب الثانية في الأولىٰ تبلغ مئة وأربعاً وأربعين ، وما صحتا منه يصير كمسألة أولىٰ ، فإذا مات ثالث . . عمل في مسألته ما عمل في مسألة الثاني .

والله أعلم

* * *

باب : في قسم التركة

وهي الثمرة المقصودة بالذات .

والأصل في القسمة : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ .

وقال عليه الصلاة والسلام : « الشفعة فيما لم يقسم. . . » الحديث .

وقسم عليه الصلاة والسلام الغنائم ، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده .

ثم القسمة تارة يتولاها الشركاء بأنفسهم ، وتارة يتولاها منصوب القاضي .

فإن تولاها منصوب القاضي. . فيشترط فيه : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة ؛ لأنها ولاية ، ومن لم يتصف بذلك. . فليس أهلاً للولاية .

ويشترط أيضاً أن يكون عالماً بالقسمة ؛ يعني : بالحساب ، والمساحة ؛ لأنهما آلة القسمة .

ولو نصب الشركاء من يقسم بينهم : فإن جعلوه وكيلاً. . فلا يشترط ذلك ، بل يجوز أن يكون عبداً أو فاسقاً ، قال الرافعي : (كذا أطلقوه ، وينبغي أن يكون في العبد الخلاف في توكيله في البيع ، وإن نصبه الشركاء حكماً ، فيعتبر فيه صفات قاسم الحاكم) .

ولابد من الرضا بعد القرعة ؛ كما قاله بعضهم ؛ لأن القائل به يجعل تمام التحكيم موقوفاً علىٰ هـٰذا الرضا ، فهو حينئذٍ بعد الرضا قسمة من حاكم ، فاشترطت فيه صفات الحاكم ؛ كما اشترطناها في التحكيم في الأموال ، وإن لم يلزم حكمه فيها إلا بالرضا بعده عند هـٰذا القائل .

واعلم أن الأملاك المشتركة قسمتها علىٰ ثلاثة أنواع :

قسمة فيها رد ، وقسمة تعديل ، وقسمة إفراز .

فقسمة الإفراز تسمىٰ : قسمة المتشابهات ، وإنما تجري في الحبوب ، والدراهم ، والأدهان ، وسائر المثليات ، وكذا تجري في الدار المتفقة الأبنية ، والأرض المتشابهة الأجزاء ، وما في معناها ، فتعديل الأنصباء في المكيل بالكيل ، وفي الموزون بالوزن ، والأرض المتساوية تجزء أجزاء متساوية بعد الأنصباء إن تساوت ؛ بأن كانت لثلاثة أثلاثاً ، فيجعل ثلاثة أجزاء متساوية ، ثم يؤخذ ثلاث رقاع متساوية ، ويكتب علىٰ كل رقعة اسم شريك ، أو جزء من الأجزاء ، ويميز بعضها عن بعض بحد ، أو جهة أو غيرهما ، وتدرج في بنادق متساوية وزناً وشكلاً ، من طين أو شمع ونحوهما ، وتجعل في حجر رجل لم يحضر الكتابة والإدراج ؛ فإن كان صبياً أو أعجمياً . كان أولىٰ ، ثم يأمر بإخراج رقعة على الجزء الأول إن كتبت أسماء الشركاء ، فمن خرج اسمه . . أخذ ، ثم يؤمر بإخراج رقعة أخرىٰ على الجزء الذي يلي الأول ، فمن خرج اسمه . . أخذه ، وتعين الباقي للثالث .

وكما تجوز القسمة بالرقاع المدرجة . . تجوز بالعصا ، والحصىٰ ونحوهما .

وإذا طلب أحد الشركاء في هٰذه القسمة المنع . . أجبر الممتنع على الصحيح ؛ لأنه لا ضرر ويتخلص من سوء المشاركة ، وتسمىٰ هٰذه القسمة إجباراً ؛ كما تسمىٰ : قسمة إفراز .

النوع الثاني : قسمة التعديل والمشترك الذي تعول سهامه تارة يكون شيئاً واحداً ، وتارة يكون شيئين فصاعداً .

وهٰذا النوع يدخله الإجبار أيضاً علىٰ تفصيل في ذلك في المطولات .

النوع الثالث : قسمة الرد وصورتها أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر ، أو في الدار بيت لا يمكن قسمته ، فتضبط قيمة ما اختص ذلك الجانب به ، وتقسم الأرض والدار علىٰ أن يرد من يأخذ ذلك الجانب تلك القيمة ، وهٰذه لا إجبار عليها بلا خلاف ؛ لأنه دخل في ذلك ما لا شركة فيه .

واعلم أن نسبة مالك وارث من التركة ؛ كنسبة سهامه من المسألة إليها ؛ لأن ميراثه من المسألة مقام حصته من الموروث ، ففي مسألة المباهلة ؛ وهي : أم وزوج وأخت شقيقة أو لأب أصلها : ستة ، وتعول بمثل ثلثها إلىٰ ثمانية ، لكل من الزوج والأخت : ثلاثة ، وللأم : سهمان ، فلو كان تركة الزوجة الميتة ستين ديناراً ، وأردت قسمتها على الورثة . . فنسبة كل من الزوج والأم والأخت من الستين إليها ؛ كنسبة سهامه إلى الثمانية التي هي المسألة ، فانسب كل وارث إلى المسألة ، فالمأخوذ هو نصيبه من التركة ، فسهام الأم في المباهلة : ربع الثمانية ، فلها : ربع التركة ؛ خمسة عشر ديناراً . وسهام الزوج : ثلاثة أثمانها ، فله : ثلاثة أثمان الستين الديناراً ؛ اثنان وعشرون ديناراً ونصف دينار . وللأخت مثله : اثنان وعشرون ديناراً ونصف .

وقال العلامة السبط الماتريدي على « الرحبية » : **إن التركة إذا كانت من الأصول المعدودة المتساوية قدراً وقيمة ؛ كالدراهم والدنانير . . ففيها طرق ؛ منها** : أن تضرب سهام كل وارث من المسألة في التركة ، وتقسم الحاصل على المسألة . . يحصل نصيبه من التركة ؛ فلو مات عن زوجة وأم وعم ، والتركة مئة دينار . . فالمسألة من اثني عشر ؛ للزوجة : ثلاثة ، وللأم : أربعة ، وللعم : خمسة ، فاضرب للزوجة ثلاثتها في المئة ، واقسم الحاصل ؛ وهو ثلاث مئة على المسألة . . يخرج لها خمسة وعشرون ديناراً ، واضرب للأم ربعها في المئة ، واقسم الحاصل أربع مئة على

المسألة. . يخرج لها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، واضرب للعم خمسته في المئة ، واقسم الحاصل وهو خمس مئة على المسألة. . يخرج له واحد وأربعون ديناراً وثلثا دينار .

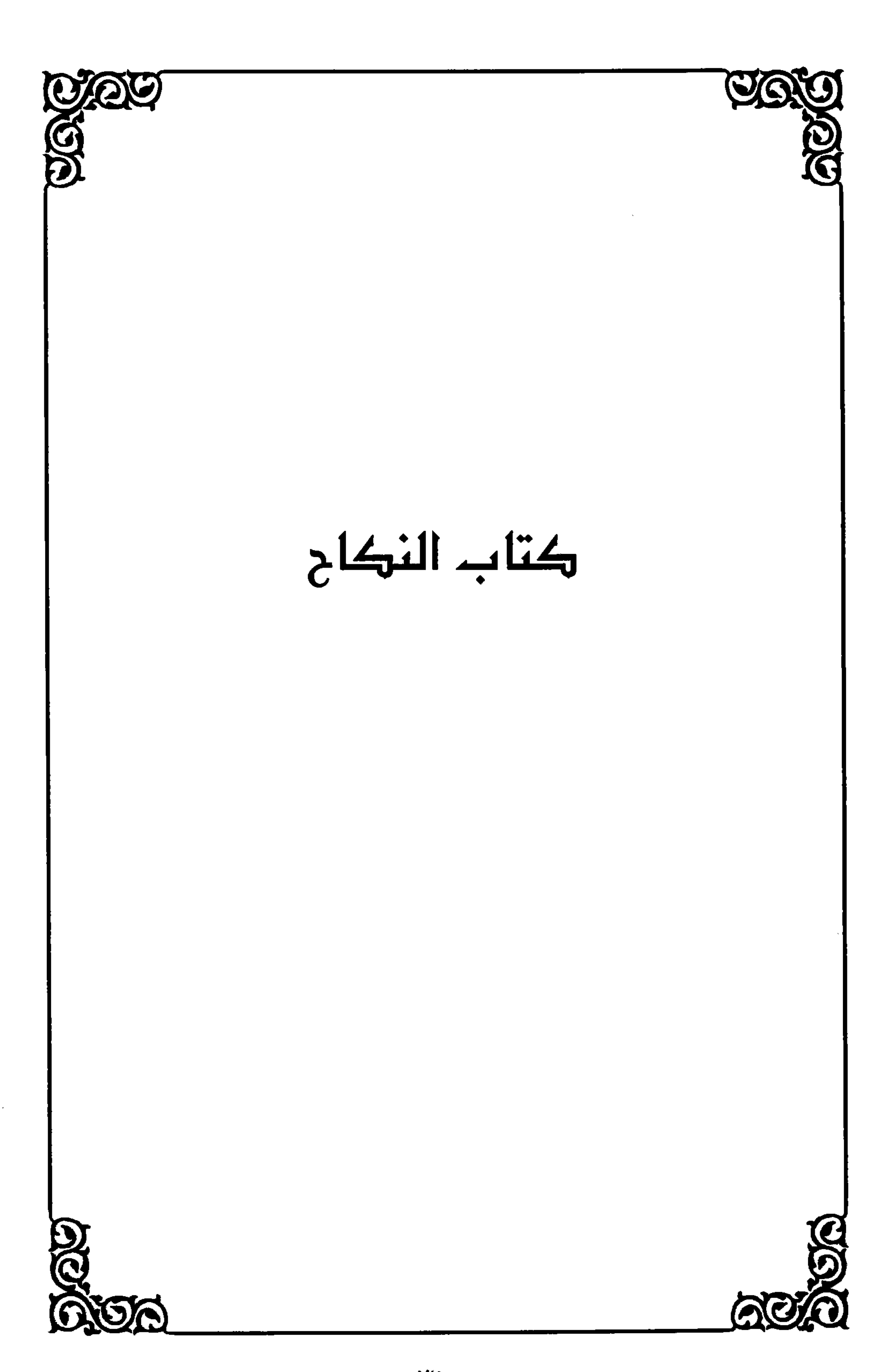
ومنها : أن تقسم التركة على المسألة ، وتضرب الخارج في سهام كل وارث. . يحصل نصيبه ؛ ففي المثال السابق اقسم المئة على المسألة وهي اثنا عشر. . يخرج من ثمانية وثلث ، اضربها في ثلاثة الزوج ، وأربعة الأم ، وخمسة العم. . يحصل لكل ما ذكرناه .

ومنها : أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها ، وتأخذ من التركة تلك النسبة ، فالمأخوذ حصته ، فنسبة ثلاثة الزوج على المسألة ربعها ، فخذ له ربع المئة ؛ وهو : خمسة وعشرون ، ونسبة أربعة الأم إلى المسألة ثلثها ، فلها ثلث المئة ؛ وهو : ثلاثة وثلاثون وثلث ، ونسبة خمسة العم ربع وسدس ، فخذ له ربع المئة خمسة وعشرين ، وسدسها ستة عشر ، وثلثين واحد .

وهـٰذا الوجه يعمل به في التركة المعدودة وغيرها ، سواء كانت أجزاء متصلة ، أو منفصلة متساوية القيمة ، أو مختلفتها .

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *



كتاب النكاح



كتاب النكاح

وهو لغة : الضم والجمع يقال نكحت الأشجار إذا التف بعضها علىٰ بعض .

وشرعاً : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح ، أو تزويج ، أو ترجمته .

والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة قال الله تعالىٰ : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ وقال : ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾ جمع أيم وهي : من ليس لها زوج بكراً كانت ، أو ثيباً .

وقال ﷺ : « تناكحوا تكثروا ؛ فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » .

يجب عيناً ؛ لخوف الزنا ؛ كما قاله بعضهم .

وكفاية لبقاء النسل .

وسنة لمن يشتاق للوطء إن وجد أهبته من مهر حال ، وكسوة فصل التمكين ، ونفقة يومه وليلته زائد ذلك عن مسكنه ، وخادمه ، ومركوبه ، وملبوسه ؛ تحصيناً لدينه ، فإن فقد أهبته . . فتركه أولىٰ ، ويكسر شهوته بالصوم ؛ لخبر : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة . . فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع . . فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاء » ؛ أي : قاطع لاشتياقه .

ويكره النكاح لغير المشتاق له إن فقد أهبته ، أو وجدها وكان به علة . . كهرم ، وعنة ، ومرض دائم ، وبدار حرب ، ولتحليل لم يشرط في عقده طلاق ، وإلا . . حرم ، وبطل العقد ، وذلك لانتفاء حاجته ، وإن وجدها ،

ولا علة به ؛ فالتخلي للعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبداً اهتماماً بها ، وإن لم يكن متعبداً ، فالنكاح أفضل من تركه ؛ لئلا تفضي به البطالة بسبب التفكر إلى الفواحش .

ويستحب أن تكون الزوجة بكراً ؛ لخبر الصحيحين : عن جابر « هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك » إلا لعذر ؛ كضعف آلة عن الافتضاض ، أو احتياجه لمن يقوم علىٰ عياله . وأن تكون دينة جميلة عرفاً ، ولوداً ، ودوداً ؛ لخبر الصحيحين : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » أي : افتقرت إن لم تفعل . لا بارعة الجمال ، بالغة ، خفيفة المهر ، وأن لا يكون لها ولد من الغير ، وأن تكون ذات حياء وعقل كامل ، لا مطلقة يرغب فيها مطلقها ، أو ترغب هي فيه ، ذات نسب طيب ، لا بنت زناً ، ولا بنت فاسق ، ومثلها اللقيطة ، ومن لا يعرف لها أب .

والله أعلم

* * *

فصل : في الخطبة

وإذا أراد خطبة امرأة . . ندب له النظر إليها ، فإن لم يتيسر بعث امرأة ونحوها تتأملها ، وتصفها له .

ويسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوجه ، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها ، أو ترسل من يستوصفه لها ، ويحرم اللمس إذ لا حاجة إليه حينئذ .

ثم إن كانت المرأة حرة . . نظر منها الوجه ، والكفين ظهراً وبطناً ؛ لأن الوجه يستدل به على الجمال ، والكفين علىٰ خصب البدن .

وإن كانت أمة نظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة ، ولا يتوقف النظر

علىٰ إذنها ، أو إذن وليها ؛ اكتفاء بإذن الشارع ، ولئلا تتزين فيفوت غرضه ، وله تكرير النظر إن احتيج إليه .

ويسن خطبة ؛ بضم الخاء ، قبل الخطبة ؛ بكسر الخاء ؛ أي : التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة ، فيقول : (بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ، أوصيكم ونفسي بتقوى الله ، أما بعد : فقد جئتكم خاطباً راغباً في كريمتكم فلانة) ، ويسن أن يخطب الولي كذلك ، ثم يقول : (أما بعد : فلست بمرغوب عنك ؛ أي : لست في هـٰذا الكلام بمعرض عنك) .

ويسن أن يعقد عليها في شوال ، وأن يكون يوم الجمعة أول النهار ، وأن يكون في جمع وفي مسجد ، وأن يدخل عليها في شوال .

ويستحب أن تقدم بين يدي العقد خطبة ولو من أجنبي ، كالفقيه الذي يعقد العقد ، وتحصل بماسبق من الحمد ، والصلاة ، والوصية ، والأفضل خطبة الحاجة ؛ لأنها مأثورة ، وقد أوردتها في كتابي « إتحاف السالكين » مع غيرها ، وإن شاء أتى بالخطبة التي يخطب بها القضاة الآن ؛ لاختصارها ؛ وهي : (الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله . . فلا مضل له ، ومن يضلل . . فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أَنَّ محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدىٰ ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون .

أما بعد : فإن الله تعالىٰ أحل النكاح وندب إليه ، وحرم السفاح وأوعد عليه ؛ فقال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ،

وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ .

وقال رسول الله ﷺ : « من أحب فطرتي .. فليستن بسنتي ، ومن سنتي : النكاح » ، وقال ﷺ : « تناكحوا تكثروا ؛ فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة » ، وقال ﷺ : « الدنيا متاع ، وخير متاعها : المرأة الصالحة » ، وقال ﷺ : « تزوجوا الولود الودود ؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » .

ثم إن النكاح سنة الأنبياء ، وشعار الأولياء ، وجنة الأتقياء .

قولوا جميعاً : نستغفر الله ، نستغفر الله من ترك الصلاة ، ومن التقصير فيها ، وفي الزكاة نستغفر الله من ظلم العباد ، نستغفر الله من جميع المعاصي والذنوب ، نشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، ونشهد أن محمداً رسول الله ، آمنا بالله ، وبما جاء عن الله ، علىٰ مراد الله ، وآمنا برسول الله ، وبما جاء عن رسول الله ، وآمنا بالشريعة ، وتبرأنا من كل دين خالف دين الإسلام) ، ثم يأتي بالصيغة فيقول : (يا فلان ابن فلان الفلاني ؛ أزوجك علىٰ ما أمر الله به من إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان زوجتك ، وأنكحتك بنتي مثلاً فلانة بنت فلان الفلاني ؛ بمهر كذا) ، فيقول الزوج : (قبلت تزويجها ونكاحها بالمهر المذكور) .

ويندب لمن حضر أن يدعو للزوج ، فيقول : (بارك الله لكل منكما في صاحبه) .

ثم إن قصد بنكاحه : العفاف ، أو حصول ولد ، أو نحوه .. صار طاعة ، بخلاف ما لو قصد مجرد استيفاء اللذة ، أو قضاء وطره .

ويجوز للحر : أن يجمع في نكاحه بين أربع حرائر فقط ؛ لأن غيلان أسلم علىٰ عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « أمسك عليك أربعاً ، وفارق

سائرهن » رواه أبو داوود ، والترمذي ، وابن حبان وغيرهم .

فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة لما أمره بذلك .

وأسلم نوفل بن معاوية علىٰ خمس ، فقال له النبي ﷺ : « أمسك أربعاً ، وفارق الأخرى » .

أما العبد فليس له أن يجمع في نكاحه إلا امرأتين فقط ؛ لقوله ﷺ : « ولا يتزوج العبد فوق اثنتين » رواه عبد الجق ، ونقله غيره عن إجماع الصحابة .

ويجوز للحر الجمع بين الإماء بملك اليمين من غير حصر ، ولو كان مع الحرائر ؛ لإطلاق قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ .

والله أعلم

* * *

فصل : في وليمة العرس وغيره

الوليمة ؛ من أولم ؛ وهو : الاجتماع ، وهي ـ أعني : الوليمة ـ اسم لكل دعوة ، أو طعام يتخذ لحادث سرور أو غيره ، كحزن ، لكن استعمالها مطلقاً في العرس أشهر ، وفي غيره مقيدة ؛ فيقال : وليمة ختان ، أو غيره .

الوليمة لعرس ـ بضم العين مع ضم الراء وإسكانها : الابتناء بالزوجة ـ سنة مؤكدة ؛ لثبوتها عنه ﷺ قولاً ، وفعلاً ؛ ففي البخاري (أنه ﷺ أولم علىٰ بعض نسائه بمدين من شعير ، وأنه أولم علىٰ صفية بتمر ، وسمن ، وأقط) ، وقال لعبد الرحمٰن بن عوف وقد تزوج « أولم ولو بشاة » ، والأمر فيه للندب قياساً على الأضحية .

وسائر الولائم للزوج الرشيد وولي غيره من مال نفسه ، فلو عملها غيرهما ؛ كالزوجة ، وأبيها ، فإن أذن الزوج . . تأدت السنة عنه ، فتجب

الإجابة إليها ، وإن لم يأذن . . فلا ، وتندب لسيد عبد ولو امرأة أذن له في نكاح ، أما إذا فعلها الولي من مال موليه . . فتحرم ، فتندب للمتمكن شاة ، ولغيره ما قدر عليه ، فيجزىء في أصل السنة : ما تيسر من طعام وإن قدر علىٰ أكثر منه ، والظاهر أن المراد بالطعام هٰهنا : ما يتناول القوت ، والفاكهة ، والحلوىٰ ، وفي « التنبيه » : وهو : يشمل المأكول ، والمشروب الذي يعمل في حال العقد ؛ من سكر وغيره .

ووقتها موسع من حين العقد ، فيدخل وقتها به ، فلا تجب الإجابة لما تقدمه وإن اتصل بها ، خلافاً لمن بحث وجوبها حينئذ زاعماً أنها تسمىٰ وليمة عرس ، ولم يبال بمخالفته ؛ لصريح كلام غيره ؛ قاله ابن حجر .

والأفضل فعلها عقب الدخول ؛ لأنه ﷺ لم يولم علىٰ نسائه إلا بعد الدخول .

ولا تفوت بطلاق ، ولا موت ، ولا بطول الزمان ، كالعقيقة فهي أداء أبداً ، وهٰذا ما اعتمده ابن حجر ، والرملي . وفي الدميري : والظاهر أنها تنتهي بمدة الزفاف للبكر سبعاً ، وللثيب ثلاثاً ، وبعد ذلك تكون قضاء .

وإجابتها في العرس واجبة ؛ لخبر : « شر الطعام طعام الوليمة ؛ تدعى إليها الأغنياء ، وتترك الفقراء » .

ومن لم يجب الدعوة . . فقد عصى الله ورسوله .

أما وليمة غير العرس ، ولو وليمة العقد حيث لم تكن بعده . . فالإجابة إليها سنة .

وهي إحدى عشرة ، وقد نظمها بعضهم مع أسمائها بقوله [من الكامل] :

إن الولائم عشرة مع واحد ... من عدها قد عز في أقرانه

فالخَرْسُ عند نفاسها وعقيقة ... للطفل والإعذار عند ختانه

ولحفظ قرآن وآداب لقد ... قالوا الحِذاق لحذقه وبيانه

ثم الملاك لعقده ووليمة في عرسه فاحرص علىٰ إعلانه
وكذاك مأدبة بلا سبب يرىٰ ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة لمصيبة وتكون من جيرانه

وإنما تجب في وليمة العرس ، وتسن في وليمة غيره بشروط : أن لا يكون في محل حضوره معصية ولو صغيرة ، وكان بحيث لو حضر ونهاهم عنها لم ينتهوا .

وأن تكون الدعوة غير مختصة بالأغنياء لغناهم .

وأن تكون في اليوم الأول في وليمة العرس .

وأن يكون المدعو إليها معيناً .

وأن لا يدعىٰ لنحو طمع في جاهه .

وأن تكون الدعوة جازمة .

وأن يكون كل من الداعي والمدعو مسلماً .

وأن لا يكون في مال الداعي شبهة قوية .

وأن يكون الداعي مطلق التصرف .

وأن لا يكون امرأة أجنبية حيث كان يخشى الفتنة .

وأن لا يكون فاسقاً أو ظالماً ؛ لأنه قد ورد النهي عن الإجابة لطعام الفاسقين .

وأن لا يعذر المدعو لمرخص في ترك الجمعة والجماعة .

فرع :

لو تعذر المدعو إلىٰ صاحب الدعوة فرضي بتخلفه .. زال الوجوب ، ولو دعاه جماعة .. أجاب الأسبق ، فإن جاؤوا معاً .. أجاب الأقرب رحماً ، ثم الأقرب داراً ؛ كالصدقة .

والصوم ليس عذراً في ترك الإجابة ، فإن حضر وكان في صوم فرض مضيق . . حرم الفطر قطعاً ، وكذا إن كان غير مضيق على الراجح ، وإن كان في صوم نفل : فإن لم يشق علىٰ صاحب الدعوة صومه . . استحب إتمام صومه ، وإن شق عليه . . استحب له الفطر .

ثم المفطر هل يجب عليه أن يأكل ، ولو لقمة ؟ فيه خلاف ، الصحيح في « الروضة » هنا ، تبعاً للرافعي أنه مستحب ؛ لأن المقصود الحضور وقد وجد ، وكذا صححه النووي في « شرح صحيح مسلم » في باب الوليمة .

والله أعلم

* * *

فصل : في أركان النكاح

أركان النكاح خمسة : زوج ، وزوجة ، وولي ، وشاهدان ، وصيغة .

وشرطه في زوج :

حل ؛ فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله .

وتعيين فلا يصح : (زوجت بنتي أحدكما) ، ولو مع الإشارة للمخاطبين ، لا للأحد الذي يريد التزويج ؛ بأن قال : (زوجت هٰذا منهما) ؛ لأنه حينئذ معين .

واختيار ؛ فلا يصح نكاح مكره .

وعلم بحل زوجة واسمها ، أو نسبها ، أو عينها بأن لا تكون نحو محرم ؛ فلا يصح مع الجهل بشيء من ذلك .

وأن يكون ذكراً يقيناً ؛ فلا يصح نكاح خنثىٰ وإن بانت ذكورته بعد العقد .

وفي زوجة :

حل ؛ فلا يصح نكاح المحرمة .

وتعيين ؛ فـ(زوجتك إحدى بناتي) باطل ، ولو مع الإشارة ؛ كقوله : (زوجتك إحدىٰ بناتي هـٰؤلاء) ، أو : (إحدى هـٰؤلاء البنات) ؛ فإنه باطل ؛ للجهل بعين المزوجة ، ما لم ينويا معينة ؛ لأن الكناية في المعقود عليه تصح ، ولو ذكرا اسم واحدة من بنتيه وقصدهما الأخرىٰ . . صح في التي قصداها ، وكذا لو لم يذكر اسمها بل قال : (زوجتك بنتي) ، وقصدا معينة ، فلو اختلف قصدهما . . لم يصح .

ويكفي التعيين بوصف ، أو إشارة ، كزوجتك بنتي وليس له غيرها ، أو التي في الدار وليس فيها غيرها ، أو هـٰذه وإن سماها في الكل ؛ كأن قال : (زوجتك بنتي مريم) والحال أن اسمها : خديجة ، أو قال : (زوجتك عائشة التي في الدار) ، والحال أن اسمها : فاطمة ، أو قال : (زوجتك فاطمة هـٰذه) وهي حاضرة ، والحال أن اسمها : زينب ، وإنما اكتفي بالتعيين بما ذكر مع تغيير الاسم ؛ لأن كلاً من البنتية والكينونة في الدار في المثالين الأولين وصف مميز فاعتبر ولغا الاسم ، ولأن العبرة بالإشارة في الثالث لا بالاسم فكان كالعدم ، بخلاف التعيين بالاسم فقط ؛ كـ(زوجتك فاطمة) ، من غير أن يقول : (بنتي) فلا يكفي ؛ لكثرة الفواطم وإن كان هـٰذا الاسم هو اسمها في الواقع إلا إن نوياها ، فيكفي عملاً بما نوياه .

وأنوثة يقيناً ؛ فلا يصح نكاح خنثىٰ وإن بانت أنوثته بعد العقد ، بخلافه في الولي والشاهدين ، فإذا كانوا خناثىٰ ثم اتضحوا بالذكورة . . صح .

والفرق أن كلاً من الزوجين معقود عليه ، ولا كذلك الولي والشاهدان ، ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره .

وخلو من نكاح ، وعدة ؛ فلا يصح نكاح منكوحة ، ولا معتدة من غيره .

وأن لا تكون بينها وبين الخاطب محرمية بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة .

وفي ولي :

إسلام في مسلمة بخلاف الكافر ؛ فلا يلي إلا الكافرة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ ﴾ ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .

وتكليف بأن يكون بالغاً ؛ فلا ولاية لصبي ؛ لأنه لا يلي أمر نفسه ، فكيف يلي أمر غيره ؟!

عاقلاً : فلا ولاية لمعتوه ، ومجنون أطبق جنونه ، أو تقطع ؛ لعدم تمييزه .

وحرية : فلا ولاية لرقيق ، ولا لمبعض .

وذكورة يقيناً ؛ فلا ولاية لخنثىٰ ، ولا لامرأة علىٰ نفسها ، ولا علىٰ غيرها ، فلو زوجت نفسها ، أو غيرها بإذن الولي ، أو بغير إذنه ، أو زوجها غير الولي بإذنها دون إذنه . . بطل العقد .

وعدالة : فلا ولاية لفاسق إلا في السلطان فيزوج بناته ، وبنات غيره مع الفسق بالولاية العامة ، وكذا السيد الفاسق يزوج أمته .

وإذا عم الفسق . . فالمختار صحة ولايته .

وسمع ، ونطق ، واختيار ؛ فلا يصح النكاح من أصم ، وأخرس ، ومكره . .

فرع :

يجوز للأعمىٰ أن يتزوج بلا خلاف ، وله أن يزوج على الأصح ، وأما الأخرس : فإن كان له كتابة ، أو إشارة مفهمة . . ففيه الخلاف في الأعمىٰ ، وإلا . . فلا ولاية له .

وحل ، فإن كان محرماً بحج ، أو عمرة بطل تزويجه .

وصحة النظر .

وعدم حجر سفه .

فائدة :

إذا تاب الفاسق توبة صحيحة . . زوج حالاً ، وإن لم يشرع في رد المظالم ، ولا في قضاء الصلوات مثلاً ، حيث وجدت شروط التوبة .

وكذا الصبي إذا بلغ ، والكافر إذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق ؛ قاله في « التحفة » .

وفي الشاهدين :

حضورهما قصداً ، أو اتفاقاً بأن يسمعا الإيجاب والقبول ؛ فلا ينعقد النكاح إلا بسماعهما المتوقف عليه صحة العقد ، لا نحو ذكر المهر ؛ لخبر ابن حبان في صحيحه « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ، وما كان من النكاح علىٰ غير ذلك . . فهو باطل للحديث .

ويسن إحضار جمع من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين .

وشرط فيهما :

إسلام ، وبلوغ ، وعقل ؛ لأن غيرهم ليس أهلاً للشهادة .

وذكورة محققة .

وحرية كاملة فيهما .

وسمع حقيقة ولو برفع الصوت .

وبصر ؛ فلا يكفي الأعمىٰ ومن يرى الأشباح ، ولا يعرف الصور إلا إذا كانت بحيث إذا قربت منه عرفها ؛ لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة ، والسماع ، وكالأعمىٰ في ذلك البصير في ظلمة .

ونطق ؛ فلا يكفي الأخرس ، وإن فهمت إشارته .

ومعرفة بلسان المتعاقدين حالة التكلم ؛ فلا يكفي ترجمته له بعد ، وضبط .

وعدم تعينهما أو أحدهما للولاية ؛ فلا يصح النكاح بحضرة متعين للولاية ، فلو وكل الأب ، أو الأخ المنفرد في النكاح ، وحضر مع آخر . . لم يصح ؛ لأنه ولي عاقد متعين ، إذ الوكيل في النكاح سفير محض ، وفارق صحة شهادة سيد أذن لِقِنِّه ، وولي سفيه في النكاح بأن كلاً منهما ليس بعاقد ، ولا نائبه . أما لو شهد أخوان من ثلاثة ، وعقد الثالث بغير وكالة من أحدهما . . فيصح .

وعدالة ولو ظاهراً ؛ وهي : ملكة تحمل علىٰ ترك الذنوب الكبائر وصغائر الخسة ؛ كسرقة لقمة ، وترك ما يخل بالمروءة ؛ كالمشي حافياً ، أو مكشوف الرأس ، حيث عد ذلك خرم مروءة ، أو تعاطي حرفة دنية تخل بمروءته ، وللشافعي قول أنه ينعقد بشهادة فاسقين إذا عم الفسق ، وينعقد النكاح بابني الزوجين وعدويهما .

وفي صيغة ما مر في بيع ولفظ (تزويج) ، أو (إنكاح) ؛ فلا يصح النكاح إلا بلفظ التزويج ، أو الإنكاح ، وما اشتق من هـٰذين اللفظين دون غيرهما من ألفاظ البيع ، والتمليك ، والهبة ، والإحلال ، والإباحة ، وغيرها ؛ لخبر مسلم : « اتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .

فالإيجاب من الولي ، أو نائبه ولو من هازل ، والقبول من الزوج ، أو نائبه ولو من هازل أيضاً ، فيقول الولي : (زوجتكها) ، أو : (أنكحتكها) ، أو : (زوجتك ، أو أنكحتك بنتي فلانة ، أو : هـٰذه) ، فلابد من دال عليها ؛ من نحو اسم ، أو ضمير ، أو إشارة ، ويقول الزوج :

(تزوجتها) ، أو : (أنكحتها) ، أو : (قبلت نكاحها ، أو تزويجها) ، أو (قبلت هـٰذا النكاح) ، أو : (هـٰذا التزويج) ، ونحو ذلك .

ولا يشترط اتفاق اللفظين ؛ فلو قال الولي : (زوجتكها) ، فقال الزوج : (قبلت نكاحها) . . صح ، ولا تقديم الإيجاب على القبول ، ولا كونهما بالعربية ولو من قادر ؛ فيصح ترجمة لفظ (الإنكاح) ، أو (التزويج) بالعجمية ؛ وهي : ما عدا العربية من اللغات ، لكن يشترط في اللفظ العجمي المترجم به لفظ : (زوجتك) ، أو : (أنكحتك) أن يفيد معنى النكاح اللغوي الذي أفاده ذلك اللفظ العربي ؛ وهو الضم والوطء ، فإن لم تفد ذلك المعنىٰ في تلك اللغة . . لم ينعقد بها النكاح .

ولو عقد القاضي النكاح بالصيغة العربية لعجمي لا يعرف معناها الشرعي ، بل يعرف أنها موضوعة لعقد النكاح . . صح ؛ كما أفتىٰ به ابن حجر ، والشيخ عطية .

وقال في « شرح الإرشاد » و« المنهاج » : إنه لا يضر لحن العامي ؛ كفتح تاء المتكلم ؛ أي : من الإيجاب والقبول ، وإبدال الجيم زاياً ، أو عكسه .

ويصح النكاح بإشارة الأخرس إيجاباً وقبولاً ؛ لقيام إشارته المفهمة مقام النطق في سائر الأبواب ، بشرط أن يفهمها كل أحد ، ولا يختص بفهمها فطنون ؛ لما مر أن النكاح لا ينعقد بالكناية ، ولا يصح تعليقه فيفسد به كالبيع ، بل أولىٰ ، ولا توقيته بمدة معلومة أو مجهولة ؛ فيفسد ؛ لصحة النهي عن نكاح المتعة وهو المؤقت ولو بألف سنة ، ومثله ما لو قال : (زوجتك مدة حياتك ، أو : حياتها) ؛ لأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها .

ويشترط لصحة العقد الموالاة بين الإيجاب والقبول ؛ كالبيع ونحوه ،

بل أولىٰ ، ولا يضر الفصل اليسير بينهما ، وأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي من القابل وإن قل ؛ لإشعاره بالإعراض ، أما ممن انقضىٰ كلامه . . فلا يضر إلا إن طال ، وهٰذا ما اعتمده العلامة ابن حجر .

فرع :

لو قال الولي : (زوجتك بمهر كذا) فقال الزوج : (قبلت نكاحها) ولم يقل : (علىٰ هٰذا الصداق) . . صح النكاح بمهر المثل .

ومثل الولي والزوج نائب كل منهما ، وهٰذا هو المعتمد ، ولو وكل الزوج . . قال الولي : (زوجت بنتي موكلك فلاناً) ، فيقول الوكيل : (قبلت نكاحها له) فلو ترك لفظة : (له) . . لم يصح النكاح .

ولو وكل الولي . . قال وكيله : (زوجتك بنت فلان موكلي) .

ولو وكل كل منهما . . قال وكيل الولي : (زوجت فلاناً موكلك بنت فلان موكلي) ، وقال وكيل الزوج : (قبلت نكاحها له) .

والله أعلم

* * *

فصل : في الأنكحة الباطلة

بطل نكاح الشغار ؛ وهو : أن يزوج الرجل موليته من رجل علىٰ أن يزوجه موليته ، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرىٰ .

ومتعة بأن يؤقت ولو بالقيامة .

ومحرم بنسك إلا رجعة فتصح .

وخنثىٰ مشكل .

ومعتدة .

ومستبرأة من غيره ، ولو من شبهة .

ومرتابة بحمل في عدة ، فإن زالت ريبتها . . صح .

وكافرة غير كتابية بشرطه ؛ كمجوسية .

ووثنية .

ومرتدة .

ومتولدة بين مجوسي وكتابية .

وأمة كتابية ، ولا يحرم وطؤها بملك اليمين .

ومملوكة لناكح ولو حكماً .

وحر من بها رق لغيره إلا بعجزه عن حرة صالحة لتمتع ، وبخوف زنا ولا يجد صداق حرة وإسلامها لمسلم ، ولا يفسخ نكاحها طروء يساره ولا نكاح حرة .

والمطلقة ثلاثاً علىٰ من طلقها ، حتىٰ تنكح زوجاً غيره علىٰ ما سيأتي .

ونكاح العبد علىٰ أن تكون رقبته صداقاً للمرأة .

ونكاح المحلل ليحللها للزوج الأول ، ويشترط ذلك في صلب العقد ، فإن عقد لذلك ولم يشترط في العقد . . كره ولم يبطل العقد ، وإن تزوجها علىٰ أنه إذا حلها طلقها . . بطل العقد .

أو تزوج بشرط الخيار ، أو شرط عليه أن لا يطأها فيبطل .

وإن تزوج علىٰ أن لا ينفق عليها ، أو لا يبيت عندها ، أو لا يتسرىٰ عليها ، أو لا يسافر بها ، أو لا يقسم لها . . بطل الشرط المسمىٰ ، وصح العقد ، ووجب مهر المثل .

وملاعنة علىٰ من لاعنها ، وسيأتي اللعان .

والله أعلم

* * *

باب : محرمات النكاح

يحرم على الرجل بكل من نسب ، ورضاع نكاح :

الأم .

والجدات .

والبنات .

وبنات الأولاد وإن سفلوا .

والأخوات من أي جهة كن .

وبنات الأخوات .

وبنات أولاد الأخوات وإن سفلوا .

وبنات الأخوة .

وبنات أولاد الأخوة وإن سفلوا .

والعمات .

والخالات وإن علون .

وبمصاهرة :

زوجة أبيه ، وأزواج آبائه سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم ، وسواء كانوا من نسب أو رضاع .

وزوجة ابنه من النسب ، أو الرضاع وإن نزل ولو لم يدخل بها .

وبنت الزوجة .

وبنات أولادها إن دخل بها ، فإن بانت الأم منه قبل الدخول بها . . حلت له .

ويحرم عليه أم من وطئها بملك أو شبهة وإن علت .

وبنتها .

وبنات أولادها .

ومن وطئها الأب ، أو آباؤه بملك أو شبهة .

ومن وطئها الابن وإن نزل بملك ، أو شبهة .

وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة ، أو وطىء هو أمها أو بنتها بشبهة . . انفسخ نكاحها .

وبجمع :

جمع بين امرأتين بينهما نسب أو إرضاع ، يحرم تنكاحهما لو فرضت إحداهما ذكراً ؛ كالأخت ، والعمة ، والخالة ، وكالمرأة ، وبنت أخيها ، وبنات أولاد أخيها ، وكذا بين المرأة ، وبنت أختها ، وبنات أولاد أختها سواء في ذلك النسب والرضاع ؛ فإن جمع بينهما بعقد . . بطل فيهما ، أو بعقدين وعرفت السابقة ولم تنس . . بطل الثاني ، أو نسيت . . وجب التوقف حتى يتبين ، أو وقع معاً ، أو عرف سبق ولم تتعين السابقة ، ولم ترج معرفتها ، أو جهل السبق ، أو المعية . . بطل ، وله تملكها .

فإن وطىء إحداهما . . حرمت الأخرىٰ حتىٰ يحرم الأولىٰ بإزالة ملك ، أو نكاح ، أو كتابة .

ولو ملكها ، ونكح الأخرىٰ . . حلت الأخرىٰ دونها .

وبين أمتين .

وغير أربع حرائر لحر ، وثنتين لغيره ، فلو زاد في عقد . . بطل في الجميع ، أو عقدين . . فكما مر .

وزوجين لامرأة في عقد واحد .

أو عقدين معاً ولو احتمالاً ، فإن عرف السابق ولم ينس . . بطل الثاني ، ولكل ادعاء سبق نكاحه فمن صدقته . . فهي له ، وغرمت للآخر مهر مثل ، فإن مات الأول ، أو طلقها . . فللثاني بلا عقد ، ورجعت عليه بما أخذه منها .

ولا اشتباه أجنبيات اشتبهن بمحرمه وسهل عدهن ، فإن لم يسهل واستفتى قلبه ، ومال لأخذ . . جاز ، وإلا . . فلا .

والله أعلم

* * *

باب : الأولياء ومن هو أحق بالولاية في التزويج

لا يتقدم في الولاية المتأخر في الدرجة علىٰ من هو أقرب منه إلا إذا فقد شرطاً من الشروط المتقدمة في الولي ، فتنتقل الولاية للأبعد ، ووجود الأقرب حينئذ ؛ كالعدم ، فلو كان الأب رقيقاً ، أو مجنوناً ، أو فاسقاً . . زوج الأبعد منه المستكمل للشروط .

وأولى الولاة : الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب وإن سفل ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب وإن سفل ، ثم سائر العصبات .

والترتيب في التزويج ؛ كالترتيب في الإرث إلا في الجد ؛ فإنه يقدم على الأخ هنا ، بخلاف الإرث ، وإلا في الابن ؛ فإنه لا يزوج بالبنوة وإن قدم في الإرث ، ووجه عدم ولايته في النكاح أنه لا مشاركة بينه وبين الأم في النسب ؛ فلا يعتني بدفع العار عنه ، فلو شارك الأم في النسب ؛ كابن هو ابن عمها . . فله الولاية بذلك لا بالبنوة .

وكذا إذا كان معتقاً ، أو قاضياً ، أو ولدت قرابة من وطء الشبهة ؛ بأن كان ابنها أخاها ، أو ابن أخيها ، أو ابن عمها ، ولا تمنعه البنوة بالتزويج بالجهة الأخرىٰ ، فإن عدمت العصبات من النسب . . فالمولى المعتق ، ثم عصبته علىٰ ترتيب الإرث ، فإن كان المعتق امرأة . . فالأصح أنه يزوجها من يزوج المعتقة لكن برضاء العتيقة . ولا يشترط رضاء المعتقة بكسر التاء ، وأما بعد موت المعتقة . . فيزوج من له الولاء ؛ فيقدم ابن المعتقة ، ثم ابنه ، ثم أبوها علىٰ ترتيب عصبة الولاء ، فإذا عدم الولي . . فالحاكم في محل ولايته عاماً كان أو خاصاً ؛ كالقاضي ، والمتولي لعقود الأنكحة .

والمراد بعدم الولي : موته أو انقطاع خبره ، فإن فقد الحاكم ، أو كان يأخذ دراهم لها وقع بالنسبة لحال الزوجين . . جاز لهما أن يحكما حراً عدلاً ليعقد لهما .

وصيغة التحكيم : أن يقول كل من الرجل والمرأة : (حكمتك يا زيد تعقد لي بفلانة أو بفلان) ، فيقول :(قبلت التحكيم) ، ثم تأذن للمحكم في تزويجها من خاطبها المذكور .

ولو كان للمرأة ابنا عم ، ولا ولي أقرب منهما ، وأراد أحدهما أن يتزوجها . . كان وليها الآخر ، فإن كان ابن العم واحداً وأراد تزوجيها لنفسه . . زوجها الحاكم له .

ويزوج الحاكم أيضاً إذا غاب الولي بمسافة القصر ، أو بحبس يمنع من الوصول إليه ، أو هرب ، أو أحرم بنسك ، أو تعزز بأن وعد كلما خوطب في ذلك ، أو توارى ، أو منع مكلفه من كفء .

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

فصل : في الإجبار

للأب فأبيه فقط إجبار بكر علىٰ نكاح صغيرة كانت أو كبيرة .

وشروط صحته :

أن لا يكون بينها وبين زوج عداوة مطلقاً ، ولا بينها وبين الولي عداوة ظاهرة .

وأن يكون الزوج كفئاً وموسراً بحال الصداق .

وشرط جوازه : أن يكون بمهر مثل .

وكونه حالاً ، إلا إن جرت عادتهم بتأجيل .

ونقد البلد ولو من عروض .

وبمن لم تتضرر بمعاشرته .

وسن استئذان مكلفة ، وعدم إجبار غير بالغة .

ولا يصح تزويج ثيب عاقلة قبل البلوغ ، ولا بغير إذنها نطقاً ؛ فلا يكفي سكوتها ؛ والثيب : من زالت بكارتها بوطء محترم أو محرم .

والحواشي ؛ كالأخ ، والعم لا يزوجون الصغيرة بكراً كانت أو ثيباً ، ويزوجون البالغة الثيب بإذنها الصريح .

والبكر بإذنها أو سكوتها بعد استئذانها في النكاح .

والله أعلم

* * *

فصل : في الكفاءة

وهي معتبرة في النكاح لا لصحته مطلقاً بل حيث لا رضا من المرأة وحدها في جب ، وعنة ، ومع وليها الأقرب فقط فيما عداهما ، فإن دعت المرأة إلى غير كفء . لم يلزم الولي تزويجها ؛ لأن له حقاً في الكفاءة ، بخلاف ما إذا دعت إلى عنين ، أو مجبوب بالباء ؛ فإنه تلزمه الإجابة ، ويأثم بالامتناع .

وخصال الكفاءة المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمس ، والعبرة فيها بحالة العقد في جميعها ؛ فلا يؤثر طروؤها بعده ما عدا الرق ؛ فإن طروءه يبطل النكاح .

أحدها : سلامة الزوج من العيوب المشتركة المثبتة للخيار .

ثانيها : حرية ؛ فالرقيق ولو مكاتباً أو مبعضاً ليس كفئاً لحرة ، سواء كانت أصلية ، أم عتيقة ، ومثلها المبعضة .

ثالثها : نسب ، والعبرة فيه بالآباء ؛ كالإسلام فمن انتسبت لمن تشرف به لا يكافئها من لم يكن كذلك ، فليس عجمي كفء عربية ، ولا غير قرشي لقرشية ، ولا غير هاشمي ومطلبي لهما .

رابعها : عفة من الفسق ، فليس فاسق كفئاً لعفيفة .

خامسها : حرفة فيه ، أو في أحد من آبائه ، والاعتبار في ذلك بالعرف العام ، إلا ما نصوا عليه ؛ فلا يعتبر فيه عرف .

ثم الحرفة الدنيئة والفسق في الآباء مما يعير بها الولد ؛ قال الشيخان : والحق أن يجعل النظر في حق الآباء دناءة، وسيرة ، وحرفة من حيز النسب، فإن مفاخر الآباء ومثاليبهم هي التي يدور عليها أمر النسب ؛ فمن كان أبوه فاسقاً ، أو صاحب حرفة دنيئة . . لا يكافىء من أبوها عدلٌ وصاحب حرفة شريفة ، وللمرأة ووليها الأقرب إسقاطها ، فلو زوجها غير كفء برضاها ولي منفرد ، أو أقرب ، أو بعض مستويين رضي بأقواهم . . صح .

ولأب تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه ، غير معيبة ، وأمة .

والله أعلم

* * *

فصل : في العفاف

لزم ولد موسر أقرب فوارث إعفاف أصل ذكر ، حر ، معصوم عاجز عنه ، أظهر حاجته له بقوله بلا يمين بأن يهيء له مستمتعاً ، وعليه مؤنتها ، والتعيين بغير اتفاقاً علىٰ مهر ، أو ثمن له ، لكن لا يعين من لا تعفه ، وعليه تجديد إن ماتت ، أو انفسخ النكاح ، أو طلق ، أو أعتق بعذر .

ومن له أصلان ، وضاق ماله . . قدم عصبة فأقرب بقرعة .

والله أعلم

فصل : في الصداق

وهو : اسم لما يجب بنكاح ، أو وطء شبهة ، أو بتفويت بضع قهراً ؛ كأن أرضعت زوجته الكبرىٰ زوجته الصغرىٰ وهي دون سنتين خمس رضعات متفرقات ؛ فإنه ينفسخ نكاح الزوجتين ، وعلى الكبرىٰ نصف مهر مثل الصغرىٰ للزوج ، ووجوبه على الزوج لا في مقابلة التمتع في الحقيقة بل تكرمة ، وعطية من الله تعالىٰ مبتدأة ؛ لتحصل الإلفة ، والمحبة ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ ؛ أي : عطية ، وقال : ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، وقال ﷺ لمريد التزوج : « التمس ولو خاتماً من حديد » رواه الشيخان .

ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ؛ لأنه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه ، فإن لم يسم صداقاً ؛ بأن أخلى العقد منه . . صح العقد لكن مع الكراهة .

وقد تجب التسمية إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف ؛ لصغر ، أو جنون ، أو سفه ، أو مملوكة لغير جائز التصرف كصبي ، ومجنون ، أو سفيه ، وقد حصل الاتفاق مع الزوج علىٰ أكثر من مهر المثل ، ويكفي تسمية أي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم ، وعدم الزيادة عن خمس مئة درهم خالصة ، فلو عقد بما لم يتمول ؛ كنواة ، وحصاة . . لم تصح التسمية ، وأما النكاح . . فصحيح ، ويرجع إلىٰ مهر المثل .

ولو قالت الرشيدة لوليها : (زوجني بلا مهر ، أو علىٰ أن لا مهر لي) ، فزوجها وسكت عن المهر أو نفاه . . صح العقد .

ولكن لا يجب المهر بالعقد فقط بل به **مع واحد من ثلاثة أشياء** : أن يفرضه الزوج علىٰ نفسه ، وترضى الزوجة بما فرضه .

أو يفرضه الحاكم على الزوج .

أو يدخل بها .

فلو طلقت قبل الفرض والدخول . . لم يجب لها شيء من المهر ، وتسمىٰ هـٰذه مفوضة ؛ لأنها فوضت أمر البضع إلى الزوج ؛ ليتولىٰ بعد ذلك فرض المهر في مقابلته .

ويجوز أن يتزوجها علىٰ منفعة معلومة ؛ كتعليمها القرآن ، أو سورة معينة ؛ كالفاتحة ، أو خياطة ثوب .

ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر .

ويجب كل المهر بموت أحدهما قبل الدخول .

واعلم أن من الأحكام التي يغفل عنها وينبغي التنبيه عليها : وجوب المتعة ؛ وهي : مال يجب على الزوج دفعه لامرأة مفارقة لم يجب لها نصف مهر فقط ؛ بأن كانت موطوءة وجب لها كل المهر ، أو مفوضة لم يجب لها شيء من المهر .

وإنما تجب المتعة إن كانت الفرقة لا بسببها ، ولا بسببهما ، ولا بسبب ملكه لها ، ولا بسبب موت لهما أو لأحدهما ؛ كطلاقه ، وإسلامه ، وردته ، ولعانه .

ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً خالصة ، وأن لا تبلغ نصف مهر إذا كان نصفه أكثر من ثلاثين درهماً ، فإن تنازعا في قدرها . . قدَّرها قاض باجتهاده بحسب ما يليق بحال الزوج يساراً ، وإعساراً ، وما يليق بنسبها ، وصفاتها .

والله أعلم

* * *

باب : الخيار

يثبت الخيار لكل من الزوجين : بجنون ؛ ومنه : الخبال ، والصرع سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج أو لا .

وجذام ؛ وهو : علة يحمر منها العضو ، ثم يسود ، ثم يتقطع ، ثم يتناثر .

وبرص ؛ وهو : بياض في الجلد يذهب دمه وما تحته من اللحم وإن تماثلا .

ولوليها بكل منهما إن قارن عقداً ولزوج : برتقها ؛ وهو : انسداد محل الجماع بلحم .

وبقرنها ؛ وهو : انسداد محل الجماع بعظم .

ولها : بجبه ؛ وهو : قطع الذكر كله ، أو بعضه بحيث يبقىٰ منه دون الحشفة ، فإن بقي قدرها فأكثر ، وكان بحيث يقدر على الوطء.. فلا خيار .

وبعنته قبل وطء ؛ وهي : عجز الزوج عن الوطء في القبل ، وهو غير صبي ولا مجنون .

ولكل : بتعزير إن بان دون ما شرط ؛ كأن شرط أنها حرة فبانت أمة .

ولعتيقة بعتقها تحت من به رق .

ويشترط في العيوب رفعها إلى القاضي ، ولا ينفرد فيها الزوجان بالتراضي بالفسخ ؛ لأن ذلك أمر مجتهد فيه ، فلابد فيه من الرفع للقاضي .

ولابد أن يكون الرفع فوراً ؛ كخيار العيب في المبيع يفسخ من له الخيار

العقد بحضرته فوراً ، إلا بعنة فتؤجل بعد الرفع إلى الحاكم سنة من يوم ثبوتها .

وإن فسخ قبل وطء . . فلا مهر ، أو بعده بحادث بعده . . فمسمىٰ ، وإلا . . فمهر المثل .

والله أعلم

* * *

فصل : في القسم والنشوز

يجب علىٰ كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ، وبذل ما يجب عليه من غير مطل ، ولا إظهار كراهية .

ولا يجوز أن يجمع بين المرأتين في مسكن واحد إلا برضاهما .

ويكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرىٰ .

وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله ؛ فإن مات لها قريب . . استحب له أن يأذن لها في الخروج .

ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه ابتداء حتىٰ لو أعرض عنهن كلهن فلم يبت عندهن . . لم يأثم ، وكذا إن كان في عصمته واحدة ولم يبت عندها أصلاً .

والمستحب أن لا يعطلهن من المبيت ، وكذا الواحدة ، أما لو بات عند واحدة منهن . . فإنه يجب عليه إتمام الدور فوراً للباقيات بقرعة وجوباً لمن بات بعد التي بات عندها .

فإن أراد القسم فيجب عليه أن يقرع بينهن .

ويقسم للحائض ، والنفساء ، والمريضة .

ويقسم لكل من الحرائر ليلة وليلتين وثلاثاً ، وحرمت الزيادة عليها بلا

رضاهن ، ولحرة ليلتين ، وأمة ليلة ، ولا يجب عليه أن يطأ ، والمستحب له أن يسوي بينهن في ذلك .

وإن زفت عليه بكراً ولو أمة وفي عصمته غيرها . . خصها بسبع ليالٍ بلا قضاء ، أو ثيباً فبثلاث ، فإن زاد إلىٰ سبع . . قضاها للباقيات .

وإذا أراد سفراً أقرع بينهن وسافر بمن خرجت لها القرعة ، ولا يقضي مدة سفر .

وإن نشزت إحداهن ، أو سافرت لا معه بلا إذن ، أو به لغير حاجته ، أو منع الأمة سيدها . . قسم للباقيات بلا قضاء .

والأصل في القسم الليل لمن عمله بالنهار ، فإن دخل بالنهار إلىٰ غير المقسوم لها لحاجة . . جاز ، وإن دخل لغير حاجة . . لم يجز ، فإن خالف وأقام عندها يوماً أو بعض يوم . . لزمه قضاؤه للمقسوم لها ، وإن دخل بالليل حرم إلا لضرورة ، فإن دخل وأطال قضىٰ من نوبة المدخول عليها مثلها .

والله أعلم

* * *

فصل : في النشوز

وإذا ظهر له من المرأة أمارات النشوز ؛ أي : المخالفة فيما وجب عليها ؛ كإعراض ، وعبوس بعد لطف ، وطلاقة وجه ، وخروج بلا عذر ، بخلاف ما إذا خرجت لتسأل عن حكم شرعي . . وعظها بالكلام ؛ كقوله : (اتقي الله في الحق الواجب لي عليك ، واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم) ، فإن لم تمتنع عن النشوز . . هجرها في فراشها فلا يضاجعها فيه ، وله الهجر في الكلام ولو فوق ثلاثة أيام .

فإن أقامت عليه وتكرر منها . . ضربها ضرباً غير مبرح ، ولا يجوز ضربها على الوجه ، والأولىٰ له العفو .

تتمة :

وإن ادعىٰ كل منهما الظلم والعدوان . . تعرف القاضي حالهما بخبر ثقة يعرف حالهما بجوار أو غيره ، ومنع الظالم منهما من عوده لظلمه ولو بتعزير يليق به ؛ فإن اشتد الشقاق بينهما . . بعث القاضي وجوباً حكمين مسلمين ، حرين ، عدلين ، عارفين بالمقصود منهما ؛ لينظر في أمرهما .

وسن كون حكم الزوج من أهله ، وحكم الزوجة من أهلها ، وكونهما ذكرين ، فيختلي حكمه به وحكمها بها ، فإن أمكن الصلح بينهما . . صالح بينهما ، وإلا . . وكَّل الزوج حكمه بطلاق أو خلع ، ووكَّلت الزوجة حكمها في قبول طلاق أو بذل عوض ، وإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين آخرين حتىٰ يتفق رأيهما علىٰ شيء فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكمين . . أدب القاضي الظالم منهما باجتهاده ، واستوفىٰ للمظلوم حقه .

ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها .

والله أعلم

* * *

فصل : في الخلع

هو لغة : مشتق من الخلع ؛ وهو : النزع ، ومنه : خلع الثوب ، فإذا فارقها . . فقد خلعها منه .

وشرعاً : حل عقد النكاح بعوض راجع إلى الزوج .

وأصل الخلع مجمع علىٰ جوازه ، وجاء به القرآن والسنة ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت : (يا رسول الله ؛ ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام) ، فقال النبي ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : (نعم) ، فقال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » رواه البخاري ، وهو أول خلع وقع في الإسلام ، وهو نوع من الطلاق .

وأركانه خمسة : ملتزم للعوض ولو أجنبياً ، وبضع ، وعوض ، وزوج ، وصيغة .

وشرط في ملتزم العوض : إطلاق التصرف في المال .

وفي بضع : ملك الزوج له ولو رجعية .

وفي عوض : كونه مقصوداً معلوماً راجعاً لجهة الزوج ، مقدوراً على تسلمه .

ولا فرق في جواز الخلع بين أن يخلع على الصداق ، أو علىٰ بعضه ، أو علىٰ مال آخر .

ولا فرق بين العين ، والدين ، والمنفعة ، وضابطه أن كل ما جاز أن يكون صداقاً . . جاز أن يكون عوضاً في الخلع ؛ لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ، وكما يجوز الخلع مع الزوجة للنص يجوز أيضاً مع الأجنبي إذا قلنا أن الخلع طلاق ، وهو الأصح .

ووجهه : أن للزوجة حقاً على الزوج ولها أن تسقطه بعوض ، فجاز ذلك لغيرها ، كالدين .

وفي « المهذب » ، ويصح الخلع مع غير الزوجة ؛ وهو : أن يقول رجل : (طلق امرأتك بألف علي) .

وقال أبو ثور : لا يصح ؛ لأن بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره

سفه ، وذلك لا يجوز أن يقول لغيره : (بع عبدك من فلان بألف عليّ) ، وهٰذا خطأ ؛ لأنه قد يكون له غرض ؛ وهو أن يعلم أنهما علىٰ نكاح فاسد ، أو تخاصم دائم ، فيبذل العوض ؛ ليخلصهما طلباً للثواب ، كما يبذل العوض لاستنقاذ أسير ، أو حر في يد من يسترقه بغير حق ، ويخالف البيع ؛ فإنه تمليك يفتقر إلى رضاء المشتري فلم يصح بالأجنبي ، والطلاق إسقاط حق لا يفتقر إلىٰ رضاء المرأة فصح بالمالك والأجنبي ، كالعتق بمال .

وفي « التحفة » مع « المنهاج » للإمام النووي : ويصح اختلاع أجنبي وإن كرهت الزوجة ؛ لأن الطلاق يستقل به الزوج ، والالتزام يتأتىٰ من الأجنبي ؛ لأن الله تعالىٰ سمى الخلع فداء ، كفداء الأسير .

ومثل ذلك في « النهاية » ، و« المغني » ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وابن زياد . وقد أطلنا الكلام في ذلك ؛ ليعلم ما هو المعتمد المفتىٰ به في مذهب الإمام الشافعي في صحة الخلع مع الأجنبي .

فلو كان العوض فاسداً غير مقصود ؛ كأن خالعها علىٰ دم ونحوه ، كالحشرات . . لم يصح الخلع ، بل يقع الطلاق رجعياً ولا مال .

ولو كان فاسداً مقصوداً ؛ كخمر ، وحر ، ومغصوب . . وقع الطلاق بائناً بمهر المثل .

أو كان مجهولاً كأحد الثوبين . . بانت بمهر المثل .

أو كان راجعاً لغير جهة الزوج ؛ كما لو علق طلاقها علىٰ براءتها مما لها على الأجنبي ، فإذا أبرأته براءة صحيحة . . وقع الطلاق رجعياً .

وفي زوج : كونه ممن يصح طلاقه ولو عبداً أو سفيهاً .

وفي صيغة : ما مر في البيع ، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير ؛ وهي : كل لفظ مفيد للطلاق ولو كناية ، ومن الصريح في الطلاق : لفظ

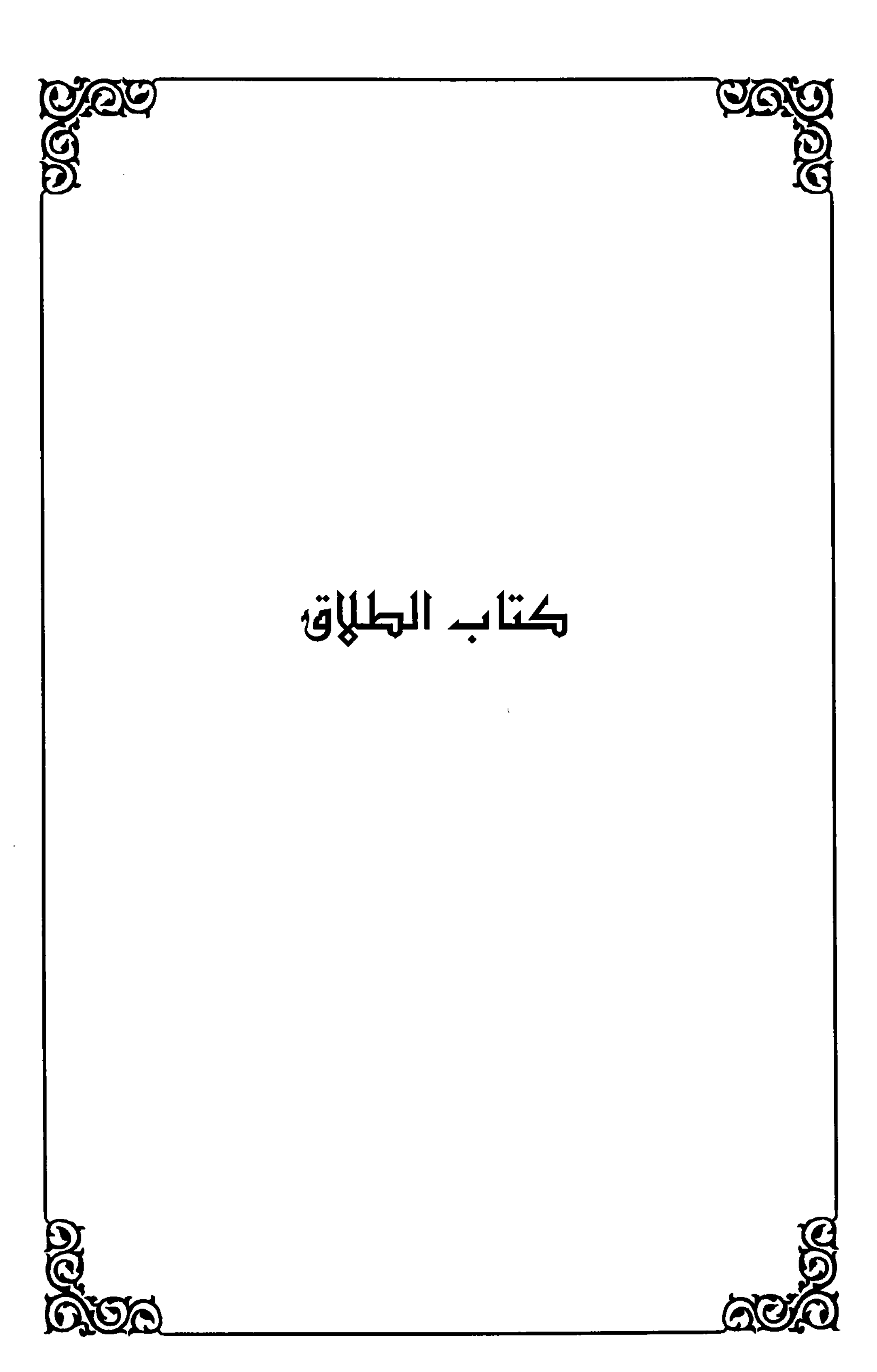
الخلع ، والمفادة أن ذكر معهما المال ، أو نوىٰ ؛ كأن تقول : خالعني ، أو : طلقني ، أو : خلصني علىٰ كذا من الدراهم ، أو علىٰ مالي في ذمتك . فيقول لها : خالعتك ، أو طلقتك ، أو نحوه علىٰ ذلك .

والخلع المستكمل للشروط بينونة صغرىٰ تملك المرأة به نفسها ، فلا يلحقها طلاقه ولو في عدته ، ولا ظهاره ، ولا إيلاؤه ، ولا تستحق نفقة ، ولا كسوة ، ولا رجعة للزوج عليها إلا بعقد جديد .

والله أعلم

* * *





كتاب الطلاق



كتاب الطلاق

هو لغة : حل القيد والإطلاق ، ولهٰذا يقال : ناقة طالق ؛ أي : مرسلة ترعىٰ حيث تشاء .

وشرعاً : اسم لحل قيد النكاح ، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره .

والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، وإجماع أهل الملل مع أهل السنة .

ويعتريه أربعة أحكام :

الوجوب عند العجز عن القيام بحقوق الزوجة ، وعلى المولي ؛ وهو : من حلف أن لا يطأ زوجته مدة تزيد علىٰ أربعة أشهر إذا لم يرجع للوطء ، وعند الشقاق إذا رأى الحكمان المصلحة في التفريق .

والاستحباب في من لم يستقم حالها بأن كانت غير عفيفة ، أو كان هو مقصراً في حقها وكان في طهر غير مجامع فيه ، ولا في حيض قبله ويسمىٰ : سنياً .

والحرمة ؛ وهو : إيقاعه في حيض لم تبذل عوضاً في مقابله ، أو في طهر جامعها فيه . وطلاق من لم يوفها حقها من قسم .

والكراهة : عند سلامة الحال مما تقدم .

وأركانه خمسة : مطلق ، ومحل ، وولاية ، وقصد ، وصيغة .

وشرطيه في مطلق : تكليف ، واختيار ، لكن يقع علىٰ متعد بسكره تغليظاً عليه ، فلا يقع طلاق صبي ، ومجنون ، ونائم ، ومكره .

أما الثلاثة الأول . . فلقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث ؛ عن النائم حتىٰ

يستيقظ ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم ، وعن المجنون حتىٰ يعقل » أخرجه أبو داوود ، والترمذي وقال : حسن .

وأما المكره . . فلقوله ﷺ : « لا طلاق ، ولا عتاق في إغلاق » رواه أبو داوود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : إنه علىٰ شرط مسلم . والإغلاق : الإكراه .

وفي محل : كونه زوجة ولو رجعية ، ومعاشرة بعد انقضاء عدتها الأصلية ؛ فإنها في حكم الزوجة في بعض الأحكام ؛ كما سيأتي في العدة .

وفي ولاية : كون المحل ملكاً للمطلق ؛ بأن تكون المطلقة زوجة للمطلق ، أو في حكمها حال الطلاق .

وفي قصد : قصد لفظ الطلاق لمعناه ؛ وهو : حل العصمة ، فلو حكىٰ كلام غيره ، كأن قال : (قال فلان : زوجتي طالق) ، أو سبق لسانه في غفلة ، أو محاورة أو أتىٰ بلفظ الطلاق جاهلاً معناه ؛ كأن كان لا يعرف العربية . . لم يقع عليه شيء ؛ لانتفاء القصد المذكور ، لكن لا تقبل دعواه انتفاء القصد في الظاهر إلا بقرينة تدل عليه ؛ كقوله لمن اسمها طارق : (يا طالق) .

وفي صيغة : ما يدل على فراق صريحاً أو كناية .

فيقع بصريحه بلا نية ؛ وهو : مشتق طلاق ، وفراق ، وسراح ؛ كـ(طلقتك) ، و(أنت طالق) ، (يا مطلقة) ، و(يا طالق) ، وكـ(فارقتك) ، و(أنت مفارقة) ، وكـ(سرحتك) ، و(أنت مسرحة) .

ولو قال الطلاق واجب لي ، أو واجب علي ، أو علي الطلاق وسكت . . فهو صريح ، وكذا لو قال : طلقك الله .

فرع :

لو قال شخص لزوجته : (أنت طالق ثلاثاً) . . وقع الثلاث .

ولو قال : (أنت طالق) ، ونوى اثنتين ، أو ثلاث . . وقع ما نوىٰ ، ويدل لذلك حديث ركانة في تحليف النبي ﷺ له : « والله ما أردت إلا واحدة » فلو كانت الثلاث واحدة كما يزعمه بعضهم . . لما كان للتحليف فائدة .

وفي « المهذب » ما نصه : روى الشافعي رحمه الله تعالىٰ : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ، ثم أتى رسول الله ﷺ ، فقال : (يا رسول الله ؛ إني طلقت امرأتي سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة) ، فقال له النبي ﷺ : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » ، فقال ركانة : (والله ما أردت إلا واحدة) ، فردها رسول الله ﷺ عليه ، فلو لم يقع الثلاث إذا أرادها بهـٰذا اللفظ . . لم يكن لاستحلافه معنىٰ .

وروي أن رجلاً قال لعثمان رضي الله عنه : (إني طلقت امرأتي مئة) ، فقال : (ثلاث يحرمنها ، وسبعة وتسعون عدوان) ، وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته ألفاً ، فقال : (ثلاث منهن يحرمن عليه ، وما بقي فعليه وزره) .

وقد أشبعت الكلام على مسألة صحة خلع الأجنبي ، ومسألة وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، فانظرهما . . تزدد بذلك علماً ؛ فإني أكثرت من النقول في ذلك بحيث لم يبق للمتأمل أدنى ارتياب في صحة خلع الأجنبي ، ووقوع الثلاث بلفظ واحد .

وبكناية : مع النية مقترنة بأولها ، وألفاظها كثيرة ؛ كـ(أنت خلية) ؛ أي : من الزوج ، و(بريئة) ؛ أي : من الزوج ، و(الحقي بأهلك) ؛ أي : لأني طلقتك ، و(بائن) ؛ من البين ؛ أي : الفراق ، و(حرام) ،

أو : (حرمتك) ، أي : محرمة ، و(علي الحرام) ، و(تجردي) ، و(تزودي) ؛ أي : استعدي للحوق بأهلك ، و(اخرجي) ، و(سافري) و(تقنعي) ، و(تستري) ، و(لا حاجة لي فيك) ؛ أي : لأني طلقتك ، و(أنت وشأنك) ، و(أنت ولية نفسك) ، و(كلي واشربي) ؛ أي : كلي زاد الفراق ، واشربي شرابه ، و(أوقعت الطلاق في قميصك) ، و(أشركتك مع فلانة) ، وكـ(أنت قد طلقت منه ، أو من غيره) ، و(اذهبي يا مصخمة يا ملطمة) ، و(أنت تالق) ، و(ابعدي) ، و(استبري رحمك) .

فإن نوىٰ بالكناية الطلاق . . وقع ، وإلا فلا ؛ لعدم قصد الطلاق .

واعتبرت إشارة أخرس ، فإن فهمها كل أحد . . فصريحة ، وإلا . . فكناية ، وأن يسمعه حيث لا مانع واعتدل سمعه .

ويملك الزوج الحر علىٰ زوجته ثلاث تطليقات ، ولو كانت أمة ، والعبد تطليقتين حرة كانت أو أمة ؛ لأن العبرة فيهما بالزوج .

ومن صح منه الطلاق . . صح أن يعلقه علىٰ صفة ، أو شرط .

فإذا علق الطلاق علىٰ شرط . . وقع عند وجود الشرط .

وإذا علقه علىٰ صفة من زمان ، أو مكان ، أو غيرهما . . وقع عند وجودها .

ويصح الاستثناء في الطلاق ، وهو : الإخراج بإلا ، أو أحد أخواتها ، بشروط خمسة وهي :

أن يصله باليمين .

وأن ينويه قبل فراغه .

وأن يقصد به رفع حكم اليمين .

وأن يتلفظ به مسمعاً به نفسه .

وأن لا يستغرق المستثنىٰ منه ، فلو انفصل زائداً على سكة التنفس والعي . . ضر .

والله أعلم

* * *

فصل : في الرجعة

وإذا طلق امرأته واحدة أو ثنتين . . فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها ، فإن انقضت . . كان له نكاحها ، وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق ؛ وهي شرعاً : عبارة عن الرد إلىٰ نكاح بعد طلاق غير بائن ، علىٰ وجه مخصوص .

والأصل فيها : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَـٰحًا ﴾ ؛ قال إمام الحرمين : والردة الرجعة بإجماع المفسرين .

وقال عليه الصلاة والسلام في قصة ابن عمر رضي الله عنهما : « مره فليراجعها » .

وأركانها ثلاثة : مرتجع ، وزوجة ، وصيغة .

وشرطها في مرتجع : أهلية النكاح بنفسه ، وإن منع منه عارض ؛ كإحرام ، فتصح من سكران متعدٍّ لا من مرتد ، ولا من مجنون ، بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة .

وفي زوجة : تعيين ، فلو طلق أحد زوجتيه مبهماً ، ثم قال : (راجعت المطلقة) . . لم يصح على الأصح .

وسبق وطء مرتجع لها .

وبقاء عدة كما سبق .

وأن يكون طلاقها مجاناً ، ولم يستوف عدده ، ولا يشترط رضاها في ذلك .

وفي صيغة : لفظ يشعر بالمراد صريحاً كان أو كناية ؛ كراجعتك ، أو رددتك ، أو أمسكتك .

ويستحب أن يضيفه إِلىٰ نكاح أو زوجية أو نفسه ، ولا يشترط ذلك . نعم ؛ لا بد من إِضافة هٰذه الألفاظ إِلىٰ مظهر أو مضمر ؛ كقوله راجعت فلانة أو راجعتك ، أما مجرد راجعت . . فلا يكفي ، وتصح الرجعة بالعجمية على الصحيح سواء أحسن العربية أم لا ، ولا يشترط فيها الإِشهاد على الصحيح .

ولا تقبل التعليق، فلو قال: (راجعتك إِن شئت) ، فقالت: (شئت). . لم تصح ، ولا التأقيت فلو قال : (راجعتك شهراً). . لم تصح .

فإِن طلقها ثلاثاً إِن كان حراً ، أو اثنتين إِن كان عبداً قبل الدخول ، أو بعده ، سواء كان الطلاق في نكاح واحد أو أكثر ، وسواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، أو أكثر . . لم تحل له إِلا بعد وجود خمسة شرائط :

انقضاء عدتها منه .

وتزويجها بغيره .

ودخول الزوج الثاني بها .

وإِصابتها منه بأن يولج حشفته ، أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بغيره بشرط الانتشار في الذكر .

وكون المولج ممن يمكن جماعه ، فلا يصح من طفل ، وبينونتها من الزوج الثاني وانقضاء عدتها منه .

* * *

فصل : في الإِيلاء

وهو لغة : الحلف .

وشرعاً : الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر . وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشارع ﷺ حكمه .

والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

وقال أنس رضي الله تعالىٰ عنه : آلىٰ رسول الله ﷺ من نسائه شهراً ، وكانت انفكت رجله الشريفة ، فأقام في مشربة له تسعة وعشرين يوماً ، ثم نزل فقالوا : يا رسول الله ؛ إِنك آليت شهراً . فقال : « الشهر تسعة وعشرون يوماً » رواه البخاري ، وهو حرام للإِيذاء .

وأركانه ستة : زوج ، وزوجة ، ومحلوف به ، ومحلوف عليه ؛ وهو الوطء ، ومدة ، وصيغة .

وشرطه في الأوليين : تصور وطء .

وفي زوج : صحة طلاق .

وفي محلوف به : كونه اسماً أو صفة لله تعالىٰ ، أو التزام ما يلزم بنذر ، أو تعليق طلاق ، أو عتق .

وفي محلوف عليه : ترك وطء شرعي .

وفي مدة: زيادتها علىٰ أربعة أشهر، فإِن قيد بها أو نقص عنها. . فحالف.

وفي صيغة : لفظ يشعر به صريح ، كـ(والله لا أطؤك) ، أو كناية كـ(لا ألمسك) .

فإِذا علق وطء زوجته بطلاق ، أو عتق ، أو نذر ، أو حلف بالله تعالىٰ ، أو بصفة من صفاته علىٰ أن لا يطأها مطلقاً ، أو مدة تزيد علىٰ أربعة أشهر . .

فهو مول ، ويمهل وجوباً حراً كان أو عبداً أربعة أشهر من غير حاكم ؛ لأنها ثابتة بالنص ، والإجماع . نعم ؛ إن كان المولىٰ عنها رجعية ، فالمدة تصير من الرجعة ويقطعها ردة بعد دخول ومانع وطء بزوجة غير نحو حيض ؛ كمرض ، وجنون ، ونشوز ، وتلبس بفرض نحو صوم ، وتستأنف بزواله ، فإن مضت هٰذه المدة ولم يطأ ، ولا مانع بها . . طالبته بفيئة ؛ بأن يولج حشفته ، أو قدرها من مقطوعها بقبلها ، أو بطلاق يخيره القاضي بذلك ، وإن كان المانع به وهو طبيعي ؛ كمرض . . فبفيئة اللسان ، ثم بطلاق ، أو شرعي ؛ كإحرام . . فبطلاق ، فإن أباهما . . طلق عليه القاضي طلقة واحدة ، ومتىٰ فاء . . لزمه كفارة يمين إن كان حلفه بالله تعالىٰ ، أو صفة من صفاته ، فإن كان إيلاؤه بالتعليق . . وقع ما علق عليه من طلاق أو عتق ، ولزمه ما التزمه بالنذر ؛ من صلاة أو غيرها ، فإن امتنع من الفيئة والطلاق . . طلق عنه الحاكم طلقة واحدة رجعية ؛ كأن يقول : (أوقعت عن فلان علىٰ فلانة طلقة واحدة رجعية) ، فإن طلق أكثر منها . . لم يقع إلا طلقة واحدة ، فلو طلق الحاكم ، ثم بان أن الزوج وطىء قبل الطلاق . . تبين أنه لم يقع ، فإن لم تسأل الحاكم . . لا يسقط حقها بالتأخير حتىٰ لو تركت حقها ورضيت به ، ثم بدا لها . . فلها العود إلى المطالبة ؛ لأن الضرر يتجدد ، وتختص المطالبة بالزوجة فليس لولي المراهقة ، والمجنونة المطالبة .

وإذا رغب في الفيئة . . فلا يطأ حتىٰ يكفر ، إذ الوطء قبل التكفير لا يجوز .

والله أعلم

* * *

فصل : في الظهار

وهو حرام بالإجماع ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ .

وهو : تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثىٰ محرم لم تكن حلاله .

وأركانه أربعة : مظاهر ، ومظاهر منها ، ومشبه به ، وصيغة .

وشرطه في مظاهر : كونه زوجاً يصح طلاقه .

وفي مظاهر منها : كونها زوجة ولو رجعية حرة كانت أو أمة .

وفي مشبه به : كونه كلاً أو جزء أنثىٰ محرم للمظاهر بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة لم يطرأ تحريمها ؛ كأمه ، وأخته ، وبنته من النسب ، ومرضعة أبيه أو أمه ، وكزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته ، فلو قال : (أنت علي كأبي) ، أو (كزوجة أبي التي نكحها بعد ولادتي) . . لم يكن ظهاراً .

وفي صيغة : لفظ يشعر بالظهار **صريحاً** ؛ كـ(أنت علي كظهر أمي) ، أو : (رأسك) ، أو : (يدك) ، أو نحوه من الأعضاء الظاهرة ؛ كـ(ظهر أمي) ، أو : (كيدها) ، أو : (رجلها) ، أو نحوه من الأجزاء الظاهرة التي لا تذكر للكرامة .

أو كناية ؛ كـ(أنت كأمي) ، و : (أختي) ، أو : (كعينها) ، أو : (رأسها) ، أو غير ذلك من الأجزاء الظاهرة التي تذكر للكرامة .

فإن نوىٰ بها الظهار . . وقع ، وإلا . . فلا .

واعلم أن ما كان كناية في الظهار يكون كناية في الطلاق وبالعكس ، فلو قال : (أنت كأمي) ، ونوىٰ طلاقاً ، أو ظهاراً . . وقع ما نوىٰ ، وإن نواهما معاً . . اختار ما شاء منهما ، وإن أطلق . . لم يلزمه شيء .

ولو قال : (أنت علي حرام) أو : (علي حرام) ، أو : (حرمتك) ، ونوىٰ طلاقاً ، أو ظهاراً . . وقع ما نواه ، وإن نواهما معاً . . اختار ما شاء منهما ، وإن أطلق أو قصد تحريم عينها ، أو شيء من أجزائها . . لزمه كفارة يمين .

ولو قال : (أنت علي حرام ، كظهر أمي) ، فإن نوىٰ بالمجموع من هٰذا الكلام طلاقاً أو ظهاراً . . وقع ما نواه ، وإن نواهما معاً . . اختار أحدهما ، وإن أراد بقوله : (أنت علي حرام) : الطلاق ، وبقوله : (كظهر أمي) : الظهار : فإن كان الطلاق رجعياً . . وقع كل من الطلاق والظهار ، وإن عكس ؛ بأن أراد بالأول الظهار ، وبالثاني الطلاق ، أو أطلق بأن لم ينو شيئاً . . وقع الظهار فقط .

ويصح تقييد الظهار بالمكان ؛ كـ(أنت علي كظهر أمي في مكان كذا) ، وتوقيته بيوم ، أو شهر ، أو غيرهما ، فإن بلغت المدة التي قيد بها الظهار مدة الإيلاء . . كان مع كونه ظهاراً إيلاء ؛ فلو قال : (أنت كظهر أمي خمسة أشهر) . . كان ظهاراً وإيلاء ، وتجري عليه أحكامهما . فبالنظر للإيلاء تصبر عليه المرأة أربعة أشهر ، ثم تطالبه بالفيئة ، أو الجماع ، أو الطلاق ، فإن وطئها . . زال حكم الإيلاء ، وصار عائداً في الظهار بالوطء في المدة ، فيجب عليه النزع حالاً ، ولا يجوز له الوطء ثانياً حتىٰ يكفّر أو تنقضي المدة ، ويصح تعليقه أيضاً ، فلو قال لزوجته : (إن ظاهرت من ضرتك فأنت علي كظهر أمي) ، ثم ظاهر ضرتها . . فهو مظاهر منهما .

ويلزم المظاهر بالعود بعد الظهار كفارة ؛ والعود في الظهار غير المؤقت من زوجة غير رجعية : أن يمسكها بعد الظهار زمناً يمكن فراقها فيه شرعاً ، ولم يفارقها بأن يسكت عن فراقها بعد الظهار بقدر نطفة بما يقع به فراقها ؛ كـ(طلقتك) ، أو : (أنت طالق) ، ولا عود في نحو حائض ظاهر منها إلا

بالإمساك المذكور بعد انقطاع دمها لا قبله ؛ لعدم إمكان الفرقة شرعاً ؛ إذ يحرم الطلاق حينئذ كما مر .

أما العود في الظهار المؤقت . . فلا يحصل إلا بالوطء في الوقت الذي قيد به ، وكذا لا يصير عائداً في المقيد بالمكان إلا بالوطء في ذلك المكان ، ويحرم على المظاهر العائد قبل التكفير ، أو مضي المدة في الظهار المؤقت تمتع حرم بحيض بمن ظاهر منها ، فيحرم عليه مباشرة مابين سرتها وركبتها بوطء ، أو غيره ، وكذلك إن قيد الظهار بمكان . . يحرم عليه التمتع المذكور في ذلك المكان حتىٰ يفارقه أو يكفر .

والكفارة لا تجب على الفور إلا بالوطء ؛ وهي هنا عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب إضراراً بيناً ، فإن عجز عنها حساً أو شرعاً فعليه صيام شهرين متتابعين بنية الكفارة من الليل ، فإن لم يستطع الصوم أو تتابعه فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، فإن عجز عن الخصال الثلاث . . استقرت الكفارة في ذمته ، فإذا قدر بعد ذلك علىٰ خصلة . . فعلها، ولو قدر على البعض . . أخرجه، ولا يحل وطؤها حتىٰ يكفر؛ للآية .

* * *

فصل : في القذف واللعان

يحرم القذف ؛ وهو : الرمي بالزنا في مقام التعيير والتوبيخ .

فالشهادة عليها بالزنا ليست قذفاً ما لم تنقص الشهود عن أربعة ، وإلا . . كانت قذفاً .

وهو من الكبائر ، ويتعلق به الحد بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

وشرائطه ثمانية :

ثلاثة في القاذف :

أن يكون بالغاً عاقلاً .

وأن لا يكون ولداً لمقذوف ؛ فلا يحد الصبي والمجنون إذا قذفا ؛ لحديث : « رفع القلم عن ثلاثة » ، ويعزران إن كان لهما تمييز ، ولا أصل للمقذوف سواء الأب والأم وإن عليا .

ويشترط أيضاً أن يكون القاذف مختاراً ، فلو أكره علىٰ قذف الغير . . فلا حد .

وخمسة في المقذوف :

أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، عفيفاً عن زنا ، وعن وطء زوجته في دبرها ، وعن وطء محرمه المملوكة له ؛ بأن لم يثبت عليه فعل شيء من ذلك ؛ كما دلت عليه الآية في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ. . . ﴾ الآية .

وشروط الإحصان : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعفة عن الزنا .

فإذا قذف كافراً ، أو صغيراً ، أو مجنوناً ، أو عبداً ، أو فاجراً يعني زانياً . . فلا حد . نعم ؛ يعزر للإيذاء .

ويحد الحر ثمانين سوطاً ، والعبد أربعين ؛ لأنه حد يتبعض ؛ قال تعالىٰ : ﴿ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ .

ويقسط حد القذف بثلاثة أشياء : إقامة البينة ، أو عفو المقذوف ، أو اللعان في حق الزوجة ، فإذا قذف الرجل زوجته بالزنا . . فعليه حد القذف ، إلا أن يقيم البينة ، أو يلاعن الزوجة المقذوفة بأمر الحاكم .

والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ. . . ﴾ الآيات .

وسبب نزولها : أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشريك بن السحماء ، فقال له النبي ﷺ : « البينة أو حد في ظهرك » ،

فقال : يا رسول الله إذا رأىٰ أحدنا على امرأته رجلاً . . ينطلق يلتمس البينة ؟! ، فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة ، أو حد في ظهرك » ، فقال هلال : (والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد) ، ونزلت هـٰذه الآيات ، وقيل غير ذلك .

ثم متى تيقن الزوج أنها زنت بأن رآها تزني . . جاز له قذفها ، وكذا لو قرت به عنده ، ووقع في قلبه صدقها ، أو أخبره به ثقة ، أو شاع أن رجلاً زنا بها ، ورآه خارجاً من عندها في أوقات الريبة ، وهـٰذا إذا لم يكن ولد . قال النووي : قال أصحابنا : وإذا لم يكن ولد . . فالأولىٰ أن لا يلاعن بل يطلقها إن كرهها ، وإن كان هناك ولد تيقن أنه ليس منه . . وجب عليه نفيه باللعان حتىٰ ينتفي عنه من ليس منه .

قال الأئمة : وإنما يحصل اليقين إذا لم يطأها أصلاً ، أو وطئها وأتت به لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء أو لأقل من ستة أشهر ، فإذا انتهى الأمر إلى اللعان . . فيقول عند الحاكم ، في الجامع ، على المنبر ، في جماعة من الناس أقلهم أربعة نفر : (أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما قذفت به زوجتي فلانة من الزنا ، وأن هـٰذا الولد من الزنا ، وليس مني) إن كان هناك ولد يقول هـٰذه الكلمات أربع مرات ، ويقول في المرة الخامسة ، بعد أن يعظه الحاكم : (وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين) ، ويتعلق بلعانه خمسة أحكام : سقوط الحد عنه ، ووجوب الحد عليها ، وزوال الزوجية ، ونفي الولد ، والتحريم للملاعنة على الأبد ، ويسقط الحد عنها بأن تلاعن الزوج بعد تمام لعانه ، فتقول في لعانها : (أشهد بالله أن فلاناً هـٰذا لمن الكاذبين فيما قذفني به من الزنا) ، تقول هـٰذه الكلمات أربع مرات ، وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم: (وعلي غضب الله إن كان من الصادقين).

وإذا بلغ الرجل لفظ اللعن ، أو المرأة لفظ الغضب استحب للحاكم أن يقول : إن هـٰذه الخامسة موجبة للعذاب في الآخرة ، وعذاب الدنيا أهون

من عذاب الآخرة ؛ فاتق الله تعالىٰ فإني أخشىٰ عليك إن لم تكن صادقاً أن تبوء بلعنة الله تعالىٰ ، ويتلو عليه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، ومعنى : ﴿ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ ﴾ ؛ أي : لا نصيب لهم في الآخرة .

وينبغي للحاكم أن يذكر هـٰذا الحديث ؛ وهو قوله ﷺ : « أيما امرأة أدخلت علىٰ قوم من ليس منهم . . فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه . . احتجب الله منه ، وفضحه علىٰ رؤوس الأولين والآخرين » ، وفي رواية : « علىٰ رؤوس الخلائق يوم القيامة » رواه أبو داوود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وقال : إنه علىٰ شرط مسلم .

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

فصل : في الفسخ

ينفسخ النكاح بلعان ، ويفسخ بإعسار بمهر قبل وطء ، وبنحو نفقة بعد ثبوت إعسار عند قاض ، وإمهاله ثلاثة أيام ، فيفسخ قاض أو هي بإذنه صبيحة رابع ، فإن سلم نفقته . . فلا ، أو عسر بنفقة خامس بنت ، وبشبهة ، ورضاع بشرطه ، وبسبي الزوجين أو أحدهما ، واسترقاق زوج ، وإسلام أحدهما ، وزواج علىٰ أختين أو أكثر ؛ من أربع حرائر أو أمتين ، وبملك أحد الزوجين الآخر ، وبعدم كفاءة إن أطلقت إذناً ، فبان غير كفؤ ، وبانتقال من دين لآخر ، وردة .

والله أعلم

* * *

باب : العدة

العدة : اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة ليعرف براءة رحمها ، وذلك يحصل بالولادة تارة وبالأشهر ، أو الأقراء أخرىٰ .

ولاشك أن المعتدة علىٰ ضربين : متوفىٰ عنها زوجها ، وغيرها ، فالمتوفىٰ عنها زوجها تارة تكون حاملاً ، وتارة تكون حائلاً ؛ حرة كانت أو أمة ، مدخول بها أو غير مدخول بها ، فإن كانت حاملاً . . فعدتها بوضع الحمل كله حتىٰ ثاني توأمين لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وإن كانت غير حامل ، فعدتها إن كانت حرة ولو صغيرة ، أو زوجة صبي ، أو ممسوح أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ، وإن كانت أمة . . فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها ، وغير المتوفىٰ عنها زوجها حرة كانت ، أو أمة ، سواء فورقت بطلاق ، أو فسخ ، أو انفساخ ، كردتها إن كانت حاملاً . . فعدتها بوضع الحمل كله المنسوب إلى صاحب العدة زوجاً كان أو غيره ؛ كالوطء بشبهة ؛ كما في النكاح الفاسد ، فإن لم تكن نسبته إليه . . لم تنقض بوضعه بل تنقضي بالأشهر أو الأَقراء مع وجود الحمل حتىٰ لو تمت مع وجوده . . انقضت العدة لحمله علىٰ أنه من الزنا بالنظر للعدة ، وإن كان يحمل علىٰ أنه من الشبهة بالنظر لعدم الحد تحسيناً للظن ، وإن كانت غير حامل وكانت حرة وهي من ذوات الحيض . . فعدتها ثلاثة قروء ؛ وهي الأطهار ، وإن كانت صغيرة ، أو كبيرة لم تحض أصلاً ولم تبلغ سن الإياس ، أو آيسة ؛ وهي : من بلغت سن الإياس سبق لها حيض أم لا ؛ وهو اثنتان وستون سنة . . فعدتها ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ ؛

أي : كذلك وإن كانت غير المتوفىٰ عنها أمة ، فإن كانت من ذوات الأقراء . . فعدتها قرءان ، وإلا . . فعدتها شهر ونصف ، وإنما تجب العدة علىٰ غير المتوفىٰ عنها إن كانت فرقتها بعد الدخول ، فإن فورقت قبله بطلاق أو غيره . . فلا عدة عليها ؛ لقوله تعالىٰ في المطلقة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ وغير المطلقة من المفارقات بنحو فسخ فبالقياس عليها .

ومن انقطع دمها ولو بلا علة تصبر حتىٰ تحيض ، أو تبلغ سن اليأس ثم تعتد بالأشهر ، وإن حاضت من لم تحض أو آيست فيها فبأقراء ، ولا تنكح زوجة مفقود حتىٰ يثبت موته ، أو طلاقه ثم تعتد فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض ، ولو نكحت وبان ميتاً صح ، فإن بان حياً فهي له لكن لا يتمتع بها حتىٰ تعتد من شبهة وطء الثاني .

والله أعلم

* * *

فصل : في الإحداد وما يتبعه

لزم معتدة وفاة ولو أمة إحداد ؛ وهو : الامتناع من التزين في البدن ؛ فلا تلبس الحلي نهاراً من ذهب ، أو فضة ، ولا تكتحل ، ولا تختضب ، ولا تتطيب في بدن ، أو ثوب ، أو طعام ، وضابط الطيب الذي يحرم عليها : كل ما حرم على المحرم .

ويجب للمعتدة الرجعية ولو غير حامل أو أمة مسلمة السكنىٰ ، والنفقة ، والكسوة ، وسائر حقوق الزوجية بحسب حاله من يسار ، وإعسار إلا آلة التنظيف ؛ كمشط ، وصابون .

ويجب للبائن السكنىٰ دون النفقة إلا أن تكون حاملاً ؛ فتجب النفقة لها بسبب الحمل .

ويجب على المتوفىٰ عنها زوجها ، والمقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى ، أو كبرى ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إِذا كان مستحقاً للزوجة لائقاً بها ، وليس للزوج ، ولا لغيره إِخراجها من مسكن فراقها ، ولا لها الخروج منه ، وإِن رضي زوجها إِلا لحاجة ، فيجوز لها الخروج ؛ كأن تخرج في النهار لشراء طعام .

والله أعلم

* * *

فصل : في الاستبراء

يجب الاستبراء بحدوث ملك أمة أو زواله عنها ، وهو لذات أَقراءٍ حيضةٌ ، وأشهرٍ شهرٌ ، ولحاملٍ غيرِ معتدةٍ بوضعٍ وضعٌ ، وحرم قبل تمامه في مسبية وطء وغيرها تمتع ، وبطل تزويج موطوءته لا تزوجها إِن أعتقها .

والله أعلم

* * *

فصل : في الرضاع

والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، وإِجماع الأمة ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ ، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » رواه الشيخان وخبر « لا رضاع إِلا ما كان في الحولين » .

وتثبت حرمة الرضاع بستة شروط :

الأول : **كونها آدمية** فلبن البهيمة ، ولبن الرجل ، ولبن الجنية عند العلامة ابن حجر ، وشيخ الإِسلام زكريا لا يتعلق به التحريم .

الثاني : **كونها حية** فلبن الميتة لا يتعلق به تحريم ولو حلب لبن حية ،

ثم أوجر الصبي بعد موتها . . حرم على الصحيح ، ونص عليه الشافعي .

الثالث : كونها محتملة للولادة ، فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم ، وإن كانت بنت تسع سنين تقريبية . . حرم ؛ كالحيض ، وإن لم يحكم بالبلوغ ، ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة أم لا ، ولا بين كونها بكراً ـ ونص عليه الشافعي فيها ـ أم لا .

الرابع : أن ترضع الصبي خمس رضعات ، بشرط كونها متفرقات ، فلو أرضعته أربع مرات في الحولين والخامسة بعدهما . . فلا تحريم ، والرجوع في الرضعة والرضعتين إلى العرف ، فمتىٰ تخلل فصل كثير . . تعددت الرضعات ، فلو رضع ثم قطع إعراضاً ، أو اشتغل بشيء آخر ، ثم عاد وارتضع . . فهما رضعتان ، ولو قطعت المرضعة رضاعه ، ثم عادت إلى الإرضاع . . فهما رضعتان على الأصح ، كما لو قطع الصبي .

ولا يحصل التعدد ، بأن يلفظ الصغير الثدي ، ثم يعود إلى التقامه في الحال .

ولا بأن يتحول من ثدي إلىٰ آخر ، أو تحوله المرضعة لنفاد ما في الأول .

ولا بأن يلهو عن الامتصاص .

ولا بأن يقطع للتنفس ، ولا بتخليل النومة الخفيفة .

ولا بأن تقوم المرضعة ، وتشتغل شغلاً خفيفاً ، ثم تعود إلى الإرضاع ، فكل ذلك رضعة واحدة .

ويشترط : أن يصل اللبن في كل من الخمس إلىٰ جوف الرضيع وإن تقايأه عقبه .

ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن علىٰ هيئته حالة انفصاله عن الثدي ، فلو تغير بحموضة ، أو انعقاد ، أو إغلاء ، أو صار جبناً أو أقطاً ، أو زبداً ،

أو مخيضاً ، وأطعم الصبي . . حرم لوصول اللبن إلى الجوف ، وحصول التغذي به .

ولو خلط بغيره ؛ نظر : إن كان بقي طعمه ، أو لونه ، أو ريحه غالباً كان أو مغلوباً . . تعلقت الحرمة بالمخلوط وإن شرب بعض المخلوط ، بخلاف ما إذا لم يبق طعمه ، ولا لونه ، ولا ريحه ، فإن شرب الكل أثَّر التحريم ؛ لتيقن شرب اللبن فيه ، وإلا فلا . . وسواء ارتضع الطفل ، أو حلب ، وأوجر ، أو صب في أنفه ، فوصل إلىٰ جوفه ودماغه . . فيحرم على المذهب ، بخلاف ما إذا أحقن به ، أو كان في بطنه جراحة فصب فيها ، فوصل إلى الجوف . . لم يثبت التحريم على الأظهر .

ولو شك في رضيع هل رضع خمساً ، أو أقل ، أو في الحولين ، أو بعدهما ؟ أو هل وصل اللبن إلىٰ جوفه أو لا ؟ . . فلا تحريم ؛ لأن الأصل عدم ما ذكر ، لكن الورع تركه .

الخامس : **كون الصغير دون الحولين يقيناً** ، فإن بلغ سنتين . . فلا تحريم لارتضاعه ، ويعتبران بالأهلة ؛ قال رسول الله ﷺ : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » رواه الدارقطني .

السادس : **حياة الرضيع** : فلا أثر للوصول إلىٰ معدة الصغير الميت .
وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولداً . . صار الرضيع ولدها من الرضاع بالشروط الستة المذكورة ، ويصير زوج المرضعة أباً له إن كان اللبن لبنه ، ومثله الواطىء بشبهة والواطىء بملك اليمين ، وتنتشر الحرمة إلىٰ أصوله ، وفصوله ، وحواشيه ، نسباً أو إرضاعاً .

وتحرم على الرضيع : المرضعة وأصولها ، وفصولها ، وحواشيها نسباً أو إرضاعاً .

ويحرم على المرضعة : الرضيع وفروعه فقط نسباً ، أو إرضاعاً دون

أصوله وحواشيه . والمراد بالحواشي : الأخوة ، والأخوات ، والأعمام ، والعمات ، فتصير آباء المرضعة ، وصاحب اللبن : أجداده ، وأمهاتهما : جداته ، وأولادهما : إخوته وأخواته ، وأخوة المرضعة : أخواله ، وأخواتها : خالاته ، وأخوة صاحب اللبن : أعمامه ، وأخواته : عماته ، وتصير أولاد الرضيع : أحفادهما .

ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جداً أو انقطع ثم عاد ، إلا بولادة من آخر ، فاللبن قبلها للأول ، واللبن بعدها للآخر .

والله أعلم

* * *

فصل : في الحضانة

وهي : تربية من لا يستقل بأموره بفعل ما يصلحه ، ودفع ما يضره ؛ من صغير أو كبير مجنون ؛ كأن يتعهده بغسل جسده ، وثيابه ، ودهنه ، وكحله ، وربط الصغير في المهد ، والأعيان ؛ كالصابون ، والكحل ، وسائر المؤن في مال المحضون إن كان له مال ، وإلا . . فعلىٰ من عليه نفقته .

وتثبت لكل من الرجال والنساء لكن النساء بها أليق ؛ لأنهن بالمحضون أشفق ، وعلى القيام بها أصبر ، وبأمر التربية أبصر .

وشرطها : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة ، والعفة ، والأمانة ، والإقامة ، وسلامة من نحو برص ، وعمىٰ ، وخلو المرأة من زوج لا حق له فيها أو له ولم يرض بها ، وعدم امتناع ذات لبن من إرضاع حتى لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة ، فإن لم يكن فيها لبن . . استحقت الحضانة ؛ لعذرها .

وللحواضن ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : اجتماع الإناث فقط ، وأولاهن بالحضانة : الأم ، ثم أمهاتها الوارثات تقدم القربىٰ فالقربىٰ ، ثم أمهات الأب كذلك وإن علا ، ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخت للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الخالة الشقيقة ، ثم الخالة لأب ، ثم الخالة لأم ، ثم بنت الأخت الشقيقة ، ثم بنت الأخت للأب ، ثم بنت الأخ الشقيق ، ثم بنت الأخ للأب ، ثم العمة الشقيقة ، ثم العمة للأب ، ثم العمة لأم ، ثم بنت الخالة الشقيقة ، ثم بنت الخالة للأب ، ثم بنت العمة الشقيقة ، ثم بنت العمة للأب ، ثم بنت العم الشقيق ، ثم بنت العم للأب ثم بنت الخال الشقيق ، ثم بنت الخال للأب ، ثم بنت الخال للأم .

الحالة الثانية : اجتماع الذكور فقط وأولاهم : الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ للأب ، ثم الأخ للأم ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم للأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم للأب .

وشرط الحاضن المذكور : أن يكون قريباً ، وارثاً ، وإن لم يكن محرماً ، لكن لا تسلم مشتهاة لغير محرمٍ حذراً من الخلوة المحرمة ، بل تسلم لثقة يعينها هو ؛ كزوجة ، أو أختٍ .

الحالة الثالثة : اجتماع الذكور والإناث وأولاهم بها : الأم ، ثم أمهاتها الوارثات ، ثم أب ، ثم أمهاته الوارثات ، ثم الجد أبو الأب ، ثم أمهاته الوارثات ، ثم الأخوات من الأبوين ، ثم من الأب ، ثم من الأم ، ثم الإخوة من الأبوين ، ثم من الأب ، ثم من الأم ، ثم الخالات كذلك ، ثم بنات الأخوات لأبوين ، ثم لأب ، ثم لأم ، ثم بنات الأخوة من الأبوين ، ثم من الأب ، ثم من الأم ، ثم بنو الأخوة من الأبوين ، ثم من الأب ، ثم

العمات كذلك ، ثم الأعمام لأبوين ، ثم الأعمام لأب ، ثم بنات الخالات كذلك ، ثم بنات العمات كذلك ، ثم بنات الأعمام الوارثين ، ثم بنوهم كذلك ، وإن استويا ذكوراً أو إناثاً ؛ كما في أخوين شقيقين أقرع بينهما ، فيقدم من خرجت قرعته علىٰ غيره ، والخنثى ؛ كالذكر ، ومحل الترتيب المذكور ما لم يكن للمحضون بنت ، وإلا . . قدمت في الحضانة علىٰ غير الأبوين ، وما لم يكن له زوج يمكن تمتعه بها ، وإلا . . قدم ذكراً كان ، أو أنثىٰ علىٰ كل الأقارب .

هـٰذا في المحضون غير المميز ، أما المميز ؛ بأن يأكل ، ويشرب وحده ، وينام ، ويستنجي وحده . . فلا حضانة ، بل يخير بين أبويه ؛ فأيهما اختاره . . سلم إليه هـٰذا حيث كانا صالحين للحضانة ، وإلا . . فعند السالم منهما .

تنبيه :

إنما تكون الأم أحق بالطفل في الحضانة إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد ، فأما إذا أراد أحدهما سفراً لحاجة ؛ كحج ، وتجارة ، ونحو ذلك . . فيكون مع المقيم إلىٰ أن يعود المسافر ، سواء طالت مدة السفر أم قصرت ، وقيل : للأب السفر به إذا طال سفره ، فإن كان السفر سفر نقلة إلىٰ مسافة القصر . . فللأب انتزاعه من الأم ، ويستصحبه معه قولاً واحداً سواء كان المنتقل الأب ، أو الأم ، أو أحدهما إلىٰ بلد ، والآخر إلىٰ بلد آخر احتياطاً للنسب ؛ فإن النسب يحتفظ بالآباء ، وفيه مصلحة للتأديب ، والتعليم ، وسهولة القيام بمؤنته ، ولو عاد من سفر النقلة . . عاد حقها ، ويشترط أمن الطريق ، وأمن البلد الذي ينتقل إليه ، وإن كانت النقلة إلىٰ دون مسافة القصر . . فيه وجهان : أصحهما : أنه كمسافة القصر .

واعلم أن سائر العصبات من المحارم ؛ كالجد والأخ ، والعم بمنزلة

الأب في انتزاع الولد منها ونقله إذا أراد الانتقال احتياطاً للنسب ، وكذا غير المحارم ؛ كابن العم إن كان الولد ذكراً ، فإن كان أنثىٰ . . لم تسلم إليه ، قال المتولي : إلا إذا لم تبلغ حداً تشتهىٰ .

والله أعلم

* * *

باب : النفقات

أسباب النفقة ثلاثة : الزوجية ، والقرابة ، وملك اليمين .

فنفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج وهي مقدرة ، ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار .

وتستوي في ذلك المسلمة ، والذمية ، والحرة ، والأمة ؛ لأنه عوض فعلى الموسر : مدان ، وعلى المعسر : مد ، وعلى المتوسط : مد ونصف .

والاعتبار بمد النبي ﷺ ، فيجب ذلك من الحب المقتات غالباً في البلد ، ويجب عليه طحن الحب ، وعجنه ، وخبزه ، ويجب لها الأدم بقدر ما تحتاج ، ومن اللحم والفاكهة علىٰ حسب عادة البلد ، وعليه وجوباً ما يطبخ من الحطب ونحوه ، وكذا الصابون ، والمشط ، ولا يجب عليه ثمن الأدوية ، ولا أجرة طبيب ، ومن الدواء ما يصنع عقب الولادة من حلبة ، وعسل ، وسمن ، وفراخ ؛ فليس بواجب على الزوج ، ويجب لها عليه من الكسوة ، والفرش ، والغطاء لفصل الشتاء والصيف ما جرت به العادة ، ولها اعتياض عن ذلك بنحو دراهم ، وثياب إن لم يكن رباً ؛ كخبز بر ، ودقيقه ، عنه بشعير ، وإلا . . لم يجز .

وإن عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة الموظفة عليه . . فالذي نص عليه الإمام الشافعي قديماً ، وجديداً أنها بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها ، أو اقترضت وأنفقت علىٰ نفسها في ذمته إلى أن يوسر ، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح .

ولو تبرع شخص بأداء النفقة عن المعسر . . فلها الفسخ ، ولا يلزمها

القبول ؛ كما لو كان له دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه. . لا يلزمه القبول ؛ لأن فيه مِنّةً للمتبرع .

وشروط الفسخ مذكورة في المطولات .

والله أعلم

* * *

فصل : في نفقة الأصول والفروع وملك اليمين

ونفقة القرابة البعضية ـ وهي : الأصول ، والفروع ـ واجبة علىٰ موسر ، فاضلة عن مؤنة ممونه يومه وليلته .

فيجب على الأولاد وإن سفلوا ، ذكوراً كانوا ، أو إناثاً ، وارثين أم لا ، متفقين في الدين أم لا . . نفقة الآباء والأمهات وإن علوا ، بشرط الفقر ؛ والمراد به : عدم المال والكسب بالفعل .

فالأصل الغني بأحدهما لا تجب نفقته على الفرع .

ولو كان الأصل قادراً على الكسب ولا مال له ، ولم يكتسب بالفعل . . وجبت نفقته على الفرع ، ولا يكلف الكسب بالفعل .

ولو كانت الأم تقدر على النكاح ؛ لكثرة الطلاب . . فلا تسقط عن الابن نفقتها ، فلو تزوجت . . سقطت ، فلو نشزت . . لم يلزم الولد نفقتها ؛ قاله الماوردي .

ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من العقار وغيره ؛ لأنها حق مالي لا بدل له فأشبه الدين .

ولو كان الولد لا مال له إلا أنه يقدر على الاكتساب ، ويحصل ما يفضل عن كفايته . . فهل يكلف الكسب ؟ فيه خلاف ، الصحيح : أنه يكلف وبه قطع الجمهور ؛ لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب .

فرع :

نفقة القريب لا تقدر بل هي بقدر الكفاية ، وتختلف بالكبر والصغر ، وغيرهما ، ويعطيه ما يستقل به دون ما يسد الرمق ، وتجب له الكسوة ، والسكنىٰ .

ولو احتاج إلىٰ خادم . . وجب ، ولو اندفعت هـٰذه الأمور بضيافة وتبرع . . سقطت ولم يجب عليه بدلها .

ولو ترك الإنفاق علىٰ قريبه حتىٰ مضىٰ زمان . . لم تصر ديناً سواء تعدىٰ أم لا ؛ لأنها شرعت علىٰ سبيل المواساة بخلاف نفقة الزوجة ؛ لأنها عوض .

ويجب على الآباء نفقة الأولاد وإن سفلوا ، بشرط الفقر ، وعدم القدرة على كسب لائق ، إما لصغر ، أو لزمانة ، أو لآفة مانعة من الكسب ؛ كالعمىٰ ، والمرض ، والجنون وغير ذلك .

ويجب نفقة الرقيق والبهائم بقدر الكفاية قوتاً ، وأدماً ، وكسوة ، وسائر المؤن ، سواء كان قناً ، أو مدبراً ، أو أم ولد .

روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « للملوك طعامه ، وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » رواه مسلم .

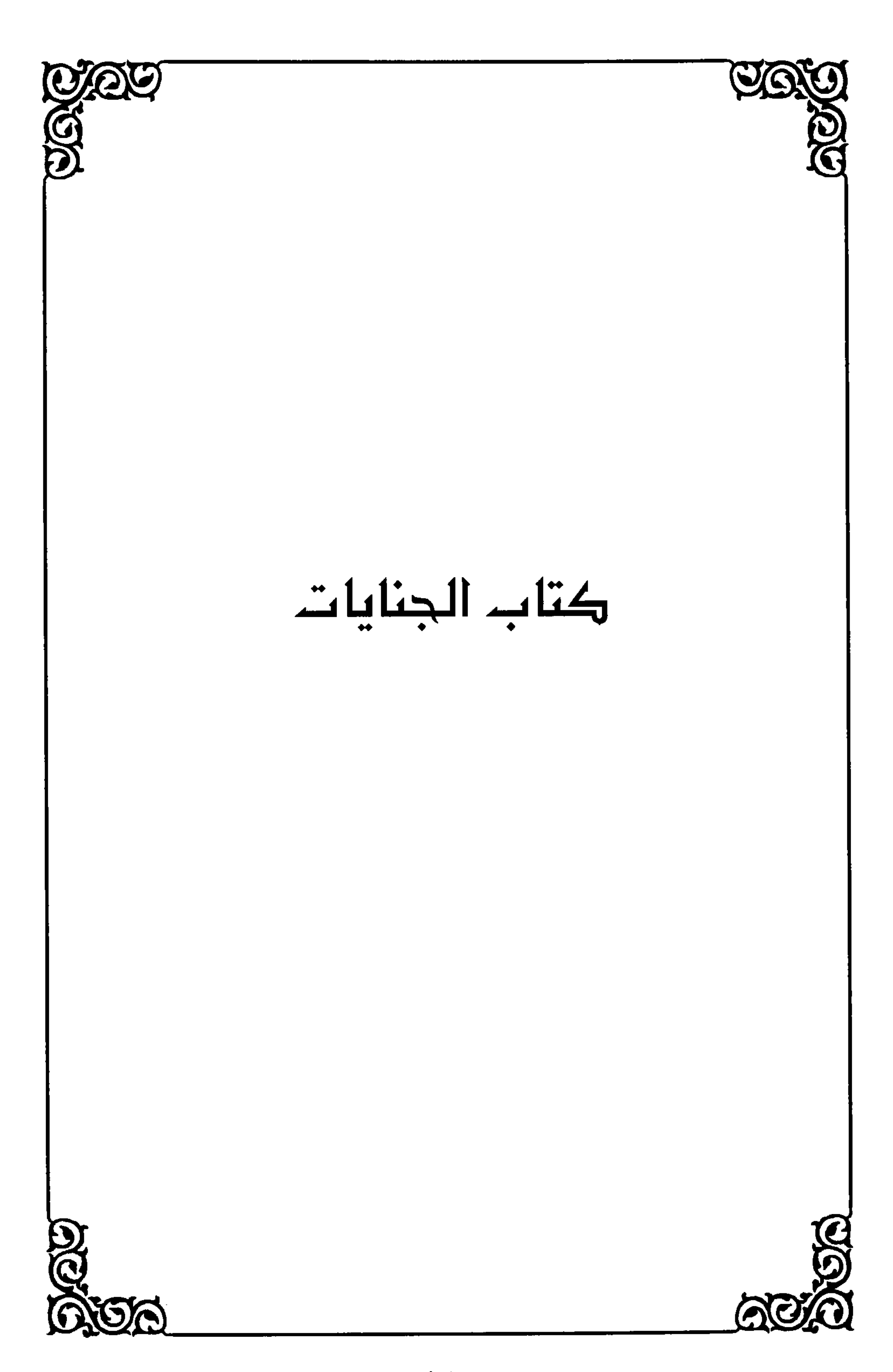
وإذا استعمله ليلاً . . أراحه نهاراً، وبالعكس، وفي الصيف وقت القيلولة .

وعلى المملوك ذكراً كان أو أنثى بذل المجهود ، وترك الكسل .

ويجب على السيد للرقيق أجرة طبيب ، وثمن دواء ، وماء وضوء ، وتراب تيمم حيث احتاج إليها ، وكما يجب عليه مؤنة مملوكه . . كذا يجب عليه نفقة دابته سواء في ذلك العلف والسقي ، ولا يكلفها من العمل ما لا تطيقه .

والله أعلم

* * *



كتاب الجنايات



كتاب الجنايات

قال الله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ الآية .

شرع القصاص للنفس ؛ لأن الجاني إذا علم أنه إن جنىٰ يقتص منه . . انكف عن الجناية ، فيترتب على ذلك حفظ نفسه ، وحفظ المجني عليه ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

واعلم أن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بل نص الشافعي علىٰ أنه أكبر الكبائر بعد الكفر .

والآيات ، والأخبار في التحذير منه كثيرة ؛ منها : قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ . . . ﴾ الآية .

وفي « صحيح مسلم » : « لا يحل قتل امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزناً بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق ظلماً وعدواناً » .

وفي الخبر : « لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » رواه الترمذي ، ،النسائي ، وإسنادهما صحيح ، ورواه غير واحد بألفاظ مختلفة .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من أعان علىٰ قتل مسلم ولو بشطر كلمة . . لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالىٰ » .

هـٰذا كله في العمد ، وتقبل منه التوبة .

والجنايات علىٰ ثلاثة أضرب : عمد محض ، وشبه عمد ، وخطأ محض .

فالعمد المحض : أن يقصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً جارحاً أو لا .

وشبهه : أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً ؛ كأن يضربه بعصاً خفيفة في غير مَقْتَل .

والخطأ المحض : أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص ، أو لا يقصدهما؛ كأن يرمي إلىٰ حائط سهماً فيصيب إنساناً ، أو يزلق من مرتفع فيقع علىٰ إنسان .

ولا قصاص في هٰذين النوعين الأخيرين ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ** ﴾ ، ولقوله ﷺ : « قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مئة من الإبل » رواه أبو داوود وغيره .

ويجب القصاص على من قتل إنساناً عمداً محضاً عدواناً ، بشرط أن يكون القتيل معصوماً ، فيهدر الحربي ومن عليه قصاص لقاتله ، ومرتد ، وزان محصن ، وتارك صلاة بمثلهما .

وبشرط أن يكون القاتل حال الجناية بالغاً عاقلاً غير والد للمقتول .

وأن لا يفضل القاتل المقتول بسيادة ، أو إسلام ، أو حرية ؛ فلا قصاص علىٰ صبي ، ولا مجنون ، ولا علىٰ سكران لم يتعد بسكره ، ولا علىٰ والد قتل ولده وإن سفل ، حتىٰ لو شاركه أجنبي في قتله . . اقتص من الأجنبي ؛ لأن ذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي ؛ فلا تؤثر شبهة في حقه ، أما الولد . . فيقتل بقتله أباه ، إلا أن يكون الولد مكاتباً وقتل أباه المملوك له . . فلا يقتل به ؛ لأنه فضله بالسيادة .

ويقتل المحارم بعضهم ببعض ؛ كأن قتل أخ أخاه فيقتل به ، ولا يقتل المسلم بكافر حربياً كان أو ذمياً ، أو معاهداً ، أما الكافر . . فيقتل بالكافر

الذي لم يهدر دمه ولو اختلفت ملتهما ، ولا يقتل حر برقيق ، ويقتل العالم بالجاهل ، والشريف بالخسيس ، والسلطان بالزبال ، والذكر بالأنثىٰ والخنثىٰ ، وبالعكس .

والله أعلم

* * *

فصل : في وجوب القصاص في الأطراف

وكما يجب القصاص في النفس . . يجب في الأطراف ؛ أي : الأعضاء ، حيث أمكن استيفاء القصاص فيها ، من غير زيادة علىٰ أخذ الواجب ؛ كالعين ، والجفن ، ومارن الأنف ؛ وهو ما لان منها ، والأذن ، والسن ، واللسان ، والشفة ، واليد ، والرجل ، والأصابع ، والأنامل ، والذكر ، والأنثيين ، والفرج ؛ أي : الشفرين ، والأليين بالشروط المتقدمة في الجناية على النفس .

فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس فيجري بينهما في الأطراف ، بشرط المماثلة ؛ وهي : الاشتراك في الاسم الخاص ، اليمنىٰ باليمنىٰ ، واليسرىٰ باليسرىٰ ، وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل ؛ فلا تقطع اليمنىٰ باليسرىٰ ، ولا اليسرىٰ باليمنىٰ ، ولا شفة سفلىٰ بعليا ، ولا أنملة بأخرىٰ ، ولا زائد بزائد ، أو أصلي دونه ، أو بمحل آخر .

ويؤخذ أشل بأشل مثله أو دونه ، وبصحيح إن أمن نزف دم وقنع به ، لا عكسهما ، فلا يؤخذ أشل بأشل فوقه ، ولا صحيح بأشل ، في غير أنف ، وأذن ، وسراية ، فلو أخذ بلا إذن فعليه ديته ، وله حكومة أشل ، ولو سرى فعليه قود النفس ، ويؤخذ سليم بأعسم ، وأعرج ، وفاقد أظفار بسليمها ، لا عكسه ، وأنف شام بغير شام ، وأذن سميع بأصم ، لا عين صحيحة بعمياء ، ولا لسان ناطق بأخرس ، وسن بسن ، فإن قلع غير

مثغور . . انتظر ، فإن بان فساد منبت . . وجب قود ، ولا يقتص له في صغره .

* * *

فصل : في وجوب القصاص في المعاني

ويجب القصاص في المعاني ؛ وهي : السمع ، والبصر ، والشم ، والبطش ، والذوق ، والكلام ؛ لأن لها محال مضبوطة .

ولأهل الخبرة طرق في إبطالها ، وكذا يجب القصاص في كل جرح وصل إلى العظم ، سواء كان الجرح في الرأس والوجه ، ويسمىٰ موضحة ، أو في غيرهما ؛ كالعضد ، والساق ، والفخذ ؛ لتيسر ضبطها ، واستيفاء مثلها .

ويعتبر في الموضحة المساحة ؛ فيقاس من شاج بقدر ، ويخط عليه بسواد أو حمرة ، ويوضح بموسىٰ .

ولا قصاص فيما لم يصل إلى العظم من الجروح ، ولا في كسر العظم ، ولا في تعويج الرقبة ، والوجه ، وتسويده ، ولا في حلمتي الرجل والخنثىٰ ؛ لأنها لا تنضبط ، وفي إزالة شعر في إزالته مُثْلَةٌ تعزير .

والله أعلم

* * *

باب : الديات

تغلظ الدية في عمد : بأن تكون في مسلم ، حر ، ذكر : مئة من الإبل مثلثة : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها ، وعلىٰ جان وحالة ؛ فهي مغلظة من ثلاثة أوجه .

وفي شبه عمد : مئة من الإبل أيضاً مغلظة من وجه ، ومخففة من وجهين ؛ كونها مثلثة ؛ كما تقدم ، ومؤجلة في ثلاث سنين على العاقلة .

وإن كانت خطأ مخطىءٍ . . فهي مخففة من ثلاثة أوجه : كونها مؤجلة ؛ كما تقدم ، وعلى العاقلة ، ومخمسة : عشرين بنت مخاض ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين ابن لبون ، وعشرين حقة ، وعشرين جذعة .

إلا في ثلاثة مواضع فتغلظ : إذا قتل في الحرم ، أو في الأشهر الحرم ، أو قتل ذا رحم محرماً بغير رضاع أو مصاهرة ؛ كأخيه ، أو أخته من النسب . . فإنها تكون مثلثة ؛ كما سبق في شبه العمد .

ودية اليهودي ، والنصراني ، ومتولد بينه وبين غيره ذمياً كان أو مستأمناً ، أو معاهداً : ثلث دية المسلم .

ودية المرأة والخنثى المشكل من كل على النصف من دية الرجل .

ودية العبد والأمة : قيمته بالغة ما بلغت ؛ لأنهما مال .

وفي جنين مسلم حر معصوم : ذكراً كان أو أنثىٰ ، إذا انفصل ميتاً بالجناية : غرة عبد أو أمة سليمة من عيب مبيع .

ويشترط بلوغها نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم ؛ وهي : قيمة خمس من الإبل ، وهي علىٰ عاقلة .

وفي جنين كتابي : ثلث ما في جنين مسلم .

وفي جنين رقيق عشر قيمة أمه .

والله أعلم

* * *

فصل : في تعدد الفدية

وتكمل دية النفس في اليدين مع الكوعين ، والرجلين مع الكعبين ، والأصابع ، وكل عشرين سناً ، وفي الأنف ، والأذنين ، والعينين ، والجفون الأربعة ، واللسان ، والشفتين ، واللحيين ، وفي ذهاب الكلام والبصر ، وذهاب السمع ، والشم ، والذوق ، والمضغ ، وذهاب العقل ، والذكر ولو الحشفة فقط ، والأنثيين ، وحلمتي امرأة وشفريها ، وأليتين ، وفي جلد إن نبت غيره ، وبقيت حياة ، وكسر صلب إذا فات به المشي ، أو المني ، أو لذة الجماع ، وإفضاء المرأة بوطء أو غيره من زوج ، أو غيره وهو رفع ما بين مدخل الذكر والدبر ، وكذا ذهاب قوة الإحبال أو الحبل .

وكل دية وجبت في عضوين . . فيجب نصفها في أحدهما ؛ كاليدين ، والرجلين .

وفي ثلاثة ، كالأنف . . وجب ثلثها في أحدها ؛ كأحد طرفي مارن الأنف أو الحاجز ، وكذهاب ثلث لسان أو ثلث كلام ، وتوزع علىٰ جميع الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفاً ، وفي مأمومة ؛ وهي الجارحة التي تبلغ خريطة الدماغ ، ودامغة تخرقها ، وجائفة تنفذ إلى جوف باطن يحيل للغذاء والدواء .

وفي أربعة ؛ كالأجفان . . وجب ربعها في أحدها ؛ كذهاب جفن العين ، وكذا في ربع اللسان ، ونصف أذن واحدة ، وكذهاب نصف

سمعها ، ونصف شفة ، ونصف حلمة ثدي المرأة ، وكل خمسة من الأسنان .

ويجب في هاشمة ؛ وهي : التي تكسر العظم ، أوضحته أو نقلته : عشرة من الإبل .

وفي إصبع واحدة ، وفي موضحة الرأس والوجه ، وهاشمة بلا إيضاح ، أو نقل ؛ وهي التي تكسر العظم ، وفي ذهاب سن وأنملة إبهام : نصف عشر دية ؛ وهي : خمس من الإبل .

فإن أوضح مع الهشم . . وجب عشرة من الإبل .

وفي المنقلة ؛ وهي : التي تنقل العظم من موضع إلىٰ موضع ، وفيها مع الهشم والإيضاح : خمسة عشر من الإبل .

ويجب ثلث عشرها ؛ وهو : ثلاثة أبعرة ، وثلث بعير ، في أنملة غير الإبهام .

وتجب الحكومة في عضو لا منفعة فيه ؛ كيد ورجل شلاء ، أو ذكر أشل ، أو لسان أخرس ، وكتعويج رقبة ، أو وجه أو تسويده ، وكقطع حلمتي الرجل والخنثىٰ ، وكسر العظم ، وكل جرح لم يصل إليه ، وفي الخارصة ؛ وهي : التي تشق الجلد قليلاً نحو الخدش ، وفي الدامية ؛ وهي : التي يدمي موضعها من الشق والخدش ولا يقطر منها دم ؛ كذا نص عليه الشافعي ، وقال أهل اللغة : إن سال منها الدم . . فهي دامعة ؛ بالعين المهملة .

وفي باضعة ؛ وهي : التي تقطع اللحم بعد الجلد ، ومتلاحمة ؛ وهي : التي تغوص في اللحم ، ولا تبلغ الجلد ، بين اللحم والعظم ، وسمحاق ؛ وهي : التي تبلغ الجلدة ؛ وهي[1] : جزء مقدر من الدية ، نسبتها إليها ؛ كنسبة نقص ما نقص بالجناية من قيمة المجني عليه بتقديره :

---

(١) أي الحكومة .

رقيقاً بصفاته التي هو عليها ؛ كما لو جرحت يده ، فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية إن كان رقيقاً ؟ فإذا قيل : مئة . . فيقال كم قيمته بعد الجناية ؟ فإذا قيل تسعون . . فالتفاوت العشر ، فيجب عشر دية النفس ؛ وهي : عشر من الإبل إذا كان المجني عليه حراً ، ذكراً مسلماً .

ثم إن كانت الجناية التي فيها الحكومة في عضو له أرش مقدر . . اشترط في الحكومة أن لا تبلغ أرش ذلك العضو ، فحكومة جرح علىٰ أنملة لا تبلغ أرش أنملة ؛ وهو : ثلث عشر دية ؛ كما مر .

وإن كانت علىٰ غيره . . اشترط فيها أن لا تبلغ دية نفس ، وإذا وجبت إبل . . أخذت من إبل من وجبت عليه ، فإن لم يكن له إبل . . فمن غالب إبل أقرب محل إلىٰ موضع المؤدي ، فإن عدمت . . فقيمتها .

ويسقط بعفو مستحق أو بعض مستحقين ، وإن كان علىٰ دية . . وجبت ، وإن لم يرض الجاني ، أو صلح . . اشترط رضاه ، أو مطلقاً . . فلا شيء .

والله أعلم

* * *

فصل : في الاشتراك في الجناية

تقتل الجماعة بالواحد وإن كثروا ؛ لأنه لو لم تجب عند الاشتراك . . لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره علىٰ قتله ، واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء ، وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة أو خمسة من أهل صنعاء اليمن بالواحد ، وقال : (لو توالىٰ عليه أهل صنعاء . . لقتلتهم به) ، وقتل علي كرم الله وجهه ثلاثة بواحد ، وقتل المغيرة سبعة بواحد ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (إذا قتل جماعة واحداً . . قتلوا به ولو كانوا مئة) ، ولم ينكر عليهم أحد ، فكان ذلك إجماعاً .

فإذا اشترك جمع في جناية ، وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلاً وعمداً عدواناً ، ولا شبهة . . يقادون جميعاً ، أو بعضهم عمداً وبعضهم خطأ ، أو شبه عمد . . فلا قود ، وعلى الأول نصف دية ، وعاقلة غيره نصف بحسبه ، أو بعضهم أصلاً أو غير ملتزم والفعل عمداً ظلماً . . قيد باقيهم ، فإن كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد ، لكنه له دخل في القتل والمجموع يقتل غالباً في صورة الضربات . . ففيه تفصيل ، فإن تواطؤوا ؛ أي : توافقوا على الضرب . . قتلوا وإلا . . فلا يقتلون ، وتجب الدية عليهم ؛ لأنه شبه عمد ، وتوزع عليهم بعدد ضرباتهم . نعم ؛ إن ألقي من شاهق جبل ، أو في نار ، أو بحر . . فلا يعتبر التواطؤ بل يقتلون مطلقاً ؛ لأنها يقصد بها الهلاك غالباً ، وإن كان فعل بعضهم يقتل لو انفرد ، وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد ، لكن له دخل في القتل . . فلكل حكمه ، فصاحب الأول يقتل مطلقاً ، وصاحب الثاني يقتل إن تواطأ مع الباقين وإلا . . فلا يقتل ، ويجب عليه حصته من الدية .

فإن لم يكن له دخل في القتل ؛ بأن كان خفيفاً لا يؤثر أصلاً . . فصاحب ذلك الفعل لا دخل له في قصاص ، ولا دية .

ولولي عفو عن بعضهم علىٰ حصته من دية وقود باقيين ، وعن جميعهم عليها .

وإذا جنىٰ واحد علىٰ جمع مرتباً . . أقيد بأولهم أو دفعة فبواحد بقرعة ، وللباقيين ديات في تركته .

والله أعلم

* * *

فصل : في العاقلة

اعلم أن العاقلة هي عصبة الجاني المتعصبون بأنفسهم غير أصل وفرع ، وتحمل خطأ ، وشبه عمد .

وشروط تحملها : ذكورة ، وتكليف ، ويسر ، واتفاق دين يقيناً ، وقدم أقرب ، فإن بقي شيء . . فمن يليه ؛ كترتيب الإرث .

ويقدم المدلي بالأبوين على المدلي بالأب ، فيقدم الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنوهم كذلك ، ثم الأعمام لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنوهم كذلك ، ثم المعتق ، ثم عصبته علىٰ هـٰذا الترتيب ، ثم معتق المعتق ، ثم عصبته كذلك، ثم معتق أبي الجاني، ثم عصبته، ثم معتق معتقه ، ثم عصبته وهـٰكذا.

فإن فقدوا أو بقي شيء من الواجب . . فبيت المال إن انتظم وكان الجاني مسلماً ، فإن عدم كل من ذكر أو بقي شيء . . فالواجب أو باقيه على الجاني ، ويؤخذ من غني ملك آخر السنة فاضلاً عما يكفيه العمر الغالب عشرين ديناراً نصف دينار إن كان من أهل الذهب ، وستة دراهم إن كان من أهل الفضة ، ومتوسط ملك دونها ، وفوق ربع دينار ربعه إن كان من أهل الذهب ، وثلاثة دراهم إن كان من أهل الفضة .

فلا يعقل من العصبات رقيق ، ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا امرأة ، ولا كافر عن مسلم وعكسه ، ولا فقير ولو كسوباً .

فإن كان الواجب على العاقلة دية النفس الكاملة . . أجلت لهم كما مر ثلاث سنين من ابتداء الزهوق يؤخذ منها قدر ثلث دية كاملة ، ويشتري بما يؤخذ إبلاً .

وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة ؛ كواجب الجراحات ، ودية الجنين ، والمرأة ، والخنثىٰ ، والذمي . . فما كان قدر ثلث أو أقل يؤخذ في آخر السنة، وما كان قدر ثلثين يؤخذ في سنتين والباقي في الثالثة .

وحاصل القول أن المقدم في العقل ؛ كالأخوة لأبوين يؤخذ من كل غني منهم نصف دينار ، أو ستة دراهم ، ومن كل متوسط منهم ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، ويشتري بما أخذه منهم قدر الواجب وهو ثلث الدية ، فإن لم يف به . . انتقل إلىٰ من بعدهم مرتبة بعد مرتبة على الترتيب السابق حتىٰ يفي المأخوذ بقدر الواجب ، وظاهر أنه إن عقل بيت المال . . أخذ منه قدر الواجب دفعة واحدة .

ومن مات من عاقلة في أثناء السنة . . فلا شيء عليه .

وإن مات جان أخذت من تركته .

والله أعلم

* * *

فصل : في الشركة في الضمان

إذا اصطدم حران ماشيان أو راكبان فماتا ودابتاهما . . فعلىٰ كل منهما نصف قيمة دابة الآخر ، وفعله في حق نفسه هدر ، وعلىٰ عاقلة كل نصف دية الآخر مخمسة مؤجلة إن لم يقصداه ، وإلا . . فمثلثة ، أو سفينتان فكراكبين ، أو ماش وواقف في طريق فماتا . . هدر ماش ، وعلى عاقلته دية واقف أو ماش وقاعد بطريق ضيق . . هدر قاعد ، وعلى عاقلته دية ماشٍ .

فرع :

يجب عند هيجان البحر ، وخوف الغرق إلقاء غير الحيوان من المتاع ؛ لسلامة حيوان محترم ، وإلقاء الدواب لسلامة الآدمي المحترم إن تعين لدفع الغرق ، وإن لم يأذن المالك .

وأما المهدر ؛ كحربي ، وزان محصن . . فلا يلقىٰ لأجله مال مطلقاً ، بل ينبغي أن يلقىٰ هو لأجل المال .

ويحرم إلقاء العبد للأحرار والدواب لما لا روح له ، ويضمن ما ألقاه بلا إذن مالكه ، ولو قال لرجل : (ألق متاع زيد وعليَّ ضمانه إن طالبك) ، ففعل . . ضمنه الملقي لا الآمر .

والله أعلم

* * *

فصل : في مستحق القود ومستوفيه

يستحقه كدية ورثة وينتظر غائبهم ، وكمال صبيهم ، ومجنونهم ، ويحبس جان ولا يخلىٰ بكفيل ، فإن اتفقوا علىٰ مستوف . . فذاك ، وإلا . . أقرع ، ولا يدخلها عاجز عن مباشرة ؛ كشيخ وامرأة .

ولا يستوفىٰ بغير إذن الإمام أو نائبه ؛ فلا يعذر مستقل به .

ولزم إمام أن لا يأذن لغير عارف باستيفائه ، ويقاد بمثل فعلىٰ جان أو سيف إلا في نحو وطء فبسيف فقط .

* * *

فصل : في القسامة

هي الأيمان في الدماء إنما تثبت في دعوىٰ قتل .

وشرطها ما في الدعوىٰ ، وكونها عند حاكم ، ومقترن بها لوث ؛ وهو قرينة تصدق المدعي ؛ كأن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ، ولا بينة ، ويدعي وليه قتله علىٰ شخص معين أو جماعة معينين .

وللوث طرق ؛ منها :

يوجد قتيل في قبيلة ، أو حصن ، أو قرية صغيرة ، أو محلة منفصلة عن الكبيرة ، وبين القتيل وبين أهلها عداوة ظاهرة . . فهٰذا لوث في حقهم .

ومنها : أن يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم وهو ضعيف ، أو

لحاجة ، أو في مسجد ، أو بستان ، أو طريق ، أو صحراء . . فهو لوث .

ومنها : إخبار عدل ، أو عبدين ، أو امرأتين ، أو صبية ، أو فسقة ، أو كفار بقتله ، وهي : حلف مستحق علىٰ ما يدعيه خمسين يميناً .

وتوزع على الوراثة بحسب الإرث ، ويجبر كسر وتجب بها دية ، فإن لم يكن لوث ، أو أنكره مدعىٰ عليه في حق نفسه حلف خمسين يميناً وصدق ، وعلى المدعي البينة .

ولا قسامة فيما دون النفس من الأطراف ، والجروح ، والأموال بل القول فيها قول المدعىٰ عليه بيمينه ، وإن كان هناك لوث ؛ لأن النص ورد في النفس .

والله أعلم

* * *

فصل : في الكفارة

يكفر القاتل وجوباً إذا قتل من هو من أهل الضمان ؛ وهو : من يحرم قتله ، سواء كان القاتل مسلماً أو كافراً ، وسواء كان حراً أو عبداً ، وسواء كان صبياً أو مجنوناً ، وسواء كان مباشراً أو بسبب ، وسواء كان عمداً أو خطأً ، وسواء كان المقتول مسلماً أو كافراً ذمياً ، أو معاهداً حراً أو عبداً ، وسواء كان عبده أو عبد غيره عاقلاً ، أو مجنوناً صغيراً أو جنيناً .

وضابطه : أن يكون المقتول معصوماً بإيمان أو أمان ، فلا تجب الكفارة بقتل حربي ، ومرتد ، وقاطع طريق ، وزان محصن .

أما وجوبها في قتل الخطأ . . فللإجماع والنص ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** . . . ﴾ الآية .

وأما في العمد . . فلما روىٰ واثلة بن الأسقع ؛ قال : أتينا رسول الله ﷺ

في صاحب لنا قد أوجب ـ يعني : النار ـ بالقتل ؛ فقال رسول الله ﷺ : « أعتقوا عنه » وفي رواية : « فليعتق رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار » رواه النسائي ، وأبو داوود ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين .

والقاتل لا يستوجب النار إلا في العمد .

ولو اشترك جماعة في قتل واحد . . لزم كل واحد منهم كفارة ؛ لأنه حق متعلق بالقتل لا يتبعض ، فوجب أن يكمل في حق كل واحد ، كالقصاص .

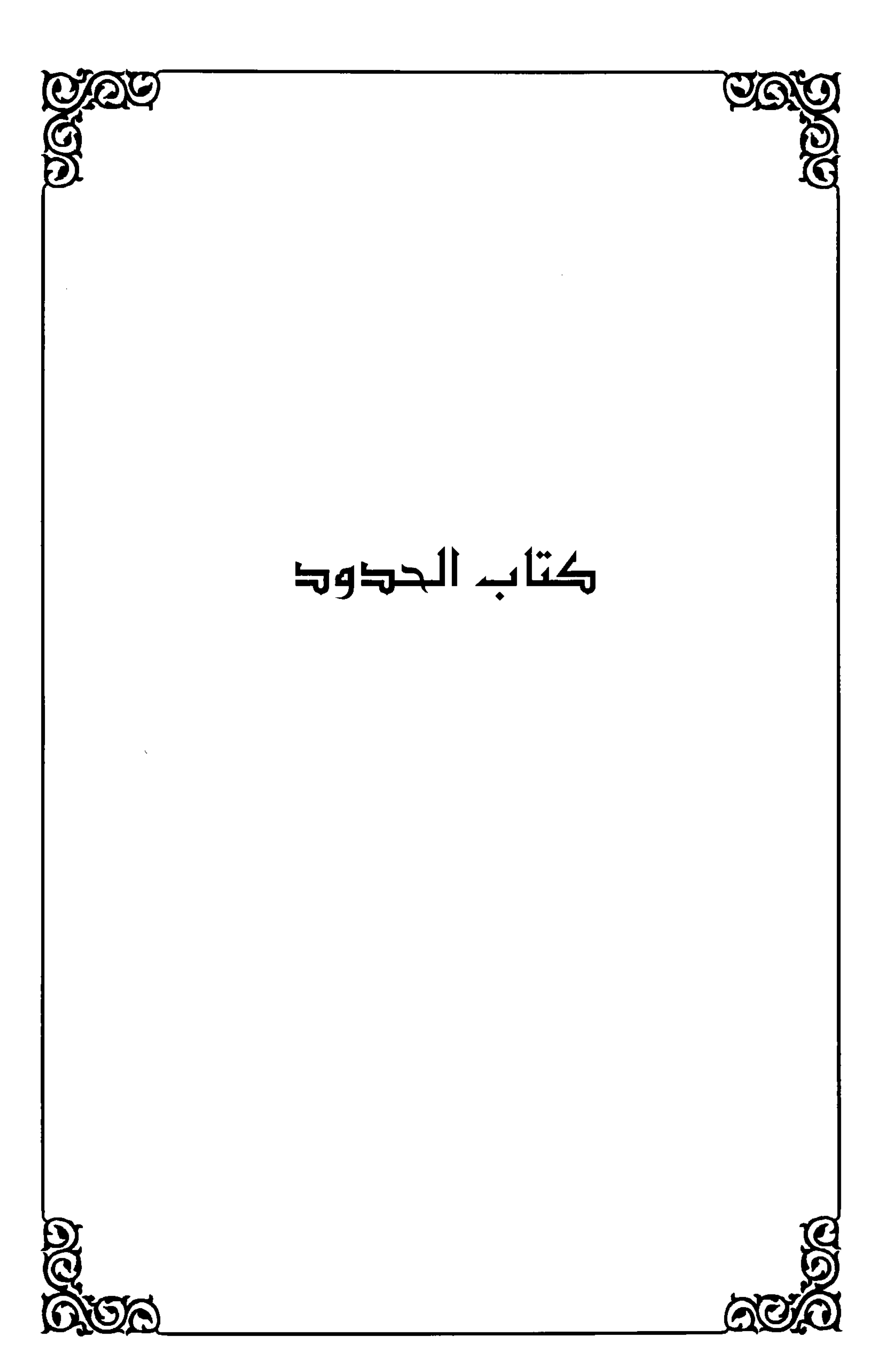
والكفارة عتق رقبة مؤمنة بنص القرآن العظيم علىٰ واجدها فاضلة عن كفايته على الدوام بشرطها المار في الصوم ، فإن عجز . . صام شهرين متتابعين ؛ للآية الكريمة ؛ فإن مات قبل الصوم . . أطعم من تركته عن كل يوم مد طعام ؛ كفوات صوم رمضان ، ويكفر العبد بصوم .

فرع :

إن وجبت الكفارة بقتل الصبي ، والمجنون . . أعتق الولي من مالهما ؛ كما تخرج الزكاة والفطرة ، ولا يصوم عنهما بحال ، فلو صام الصبي في صغره . . فهل يجزئه ؟ وجهان ؛ كما لو قضىٰ في صغره حجة أفسدها .

والله أعلم

* * *



كتاب الحدود

كتاب الحدود

الحدود جمع حد ؛ وهو في **اللغة** : المنع .

وسميت الحدود حدوداً لمنعها من ارتكاب الفواحش .

وكانت الحدود في صدر الإسلام بالغرامات ، ثم نسخت بهٰذه الحدود .

هي قتل ، وقطع ، وضرب ، فالقتل في زنا محصن ، وقطع طريق مع قتل وردّة وترك صلاة ، والقطع في سرقة ، وقطع طريق مع أخذ المال ، والضرب في شرب ، وقذف ، وزنا بكر .

والله أعلم

* * *

باب : حد الزنا

يحرم الزنا وهو من الكبائر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ .

والزاني علىٰ ضربين : محصن وغير محصن .

فالمحصن : حده الرجم ، ولا جلد معه .

وغير المحصن : حده مئة جلدة ، وتغريب عام مسافة القصر .

وضابط ما يوجب الحد هو : إيلاج الحشفة أو قدرها من الذكر في فرج مشتهىٰ طبعاً لا شبهة فيه .

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة بخلاف الميتة والبهيمة مع الخلو عن الشبهة .

وشرائط الإحصان أربعة أشياء : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، ووجود الوطء في نكاح صحيح ، وإن كان بوطء حرام ؛ كالوطء في الحيض والإحرام ، وعدة شبهة .

ولا يشترط الإحصان من الجانبين ، فإذا زنى البكر بمحصنة ، أو عكسه . . رجم المحصن منهما ، وجلد الآخر وغرب .

ولا يحصل الإحصان بالوطء في ملك اليمين .

وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا وكانا محصنين .

فيرجم المحصن بحجارة معتدلة بقدر ملء الكف حتىٰ يموت لا بحصىً صغار ؛ لئلا يطول تعذيبه ، ولا بكبيرة ، لئلا يموت حالاً ، فيفوت التنكيل الذي هو المقصود من الرجم .

ويجب أن يتوقى الوجه . نعم ؛ لا رجم على المفعول به في دبره ، بل حده الجلد والتغريب إن كان مكلفاً طائعاً ، ذكراً كان أو أنثىٰ أو خنثىٰ ، محصناً كان أم لا .

أما الفاعل الصحيح أن حده حد الزنا ، فيرجم إن كان محصناً ، ويجلد ويغرب غير المحصن ، وهو الحر المكلف الذي لم يسبق له وطء في نكاح صحيح مئة جلدة ولاءً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ، ويغرب سنة إلىٰ مسافة القصر فما فوقها ، وليكن تغريبه بأمر الإمام إلىٰ بلد معين ، فإن كان التغريب لأنثىٰ أو لأمرد جميل . . اشترط خروج نحو محرم معه ولو بأجرة .

ويحد الرقيق المكلف ولو مكاتباً أو مبعضاً بنصف حد الحر ، فيجلد خمسين جلدة ، ويغرب نصف سنة ، سواء سبق له وطء في نكاح صحيح أم لا ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ ؛ أي : تزوجن ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ ؛ أي : الحرائر ﴿ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ ؛ أي : الجلد والتغريب لا الرجم ؛ لأنه قتل ، والقتل لا يتنصف ، وقيس بهن العبيد .

أما الصبي ، والمجنون . . فلا حد عليهما بل يؤدبان بما يليق بحالهما إن كان فيهما نوع تمييز .

فرع : يحرم إتيان البهائم ولو ملكه ، مأكولة كانت أو لا ، والصحيح أن في ذلك التعزير فقط .

ومن وطء دون الفرج عزر ، ولا يحد ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، وكذا لو وطىء صبياً أو رجلاً في دون الفرج .

ويحرم الاستمناء بيده دون يد نحو زوجته ، ويحرم تساحق النساء ، ويعزر بذلك ؛ لأنه فعل محرم ، قال القاضي أبو الطيب : وإثم ذلك كإثم

الزنا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتت المرأة المرأة.. فهما زانيتان».

والله أعلم

* * *

فصل : في حد قاطع الطريق

وهي : طائفة يترصدون في المكامن للرفقة ، فإذا رأوهم.. برزوا إليهم قاصدين الأموال معتمدين في ذلك علىٰ قوة وقدرة يتغلبون بها .

وفيهم شرعت هٰذه العقوبات الغليظة في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ... ﴾ الآية .

ولا يشترط في قطاع الطريق الذكورة ، ولا العدد ، فإن قطعه ملتزم مكلف ، وقتل عمداً عدواناً من يكافئه ، ولم يأخذ مالاً ، أو أخذ دون نصاب سرقة.. قُتل ، أو قَتل بشرطه وأخذ نصاباً فأكثر.. قتل - والقتل محتم ، ولا يجوز تخليته ، ولا العفو عنه - وصلب .

ويترك مصلوباً ثلاثة أيام على الصحيح المنصوص .

والصلب يكون علىٰ خشبة ونحوها .

أو لم يقتل ، وأخذ نصاباً فأكثر من حرز مثله ولا شبهة.. قطعت يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ ، فإن عاد.. قطع الباقيات .

أو لم يأخذ مالاً ولم يقتل.. حبس وعزر .

ويجب على الإمام طلبه ، فإن هرب.. تبعه إلى أن يظفر به أو يتوب ، فإن ظفر به قبل التوبة.. أقام عليه ما يستوجبه من العقوبات المذكورة ، أو بعدها.. سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ ﴾ .

والله أعلم

* * *

فصل : في الصائل

من صال علىٰ شخص مسلم بغير حق يريد قتله. . جاز للمقصود دفعه عن نفسه إن لم يقدر على الهرب أو التحصن بمكان أو غيره ، فإن قدر علىٰ ملجأ. . وجب عليه ذلك ؛ لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون ، وهٰذا هو الصحيح من اختلاف كثير .

فإن لم يقدر علىٰ ملجأ. . فله مقاتلته بشرط أن يأتي بالأخف فالأخف ، فإن لم يندفع إلا بالإتيان علىٰ نفسه. . فله ذلك ، ولا قصاص عليه ، ولا دية ، ولا كفارة .

وإن قصد ماله وإن قل كدرهم. . فله أن يدفعه عنه لقوله عليه الصلاة والسلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد » رواه الشيخان .

وله تركه ؛ لأنه يجوز إباحته . نعم ؛ إن كان المال حيواناً وقصد إتلافه وجب الدفع ؛ لحرمة الروح ؛ قاله البغوي ، ما لم يخف علىٰ نفسه .

وإن قصد حريمه ؛ كزوجته ، وأمته ، وولده ، ونحوه بقتل ، أو لينال من أحدهم فاحشة ؛ كما قاله الماوردي. . وجب عليه الدفع ؛ لتحريم إباحة ذلك ؛ لأنه حق غيره .

وإذا كان مع الشخص دابة. . ضمن ما أتلفته من نفس أو مال ، سواء أتلفت ليلاً أو نهاراً ، وسواء كان سائقها أو قائدها أو راكبها ، وسواء تلفت بيدها ، أو رجلها ، أو عضها ، أو ذنبها ؛ لأنها تحت يده وعليه تعهدها ، وسواء كان الذي مع الدابة مالكها أو أجيراً ، أو مستأجراً ، أو مستعيراً ، أو غاصباً ؛ لشمول اليد لذلك .

ولو كان يسير الدابة فنخسها إنسان ، فرمحت وأتلفت شيئاً. . فالضمان على الناخس على الصحيح .

ولو انفلتت الدابة من يد صاحبها ، وأتلفت شيئاً . . فلا ضمان عليه ؛ لخروجها من يده .

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

فصل : في الردة

ومن ارتد عن الإسلام . . استتيب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل ، ولم يغسل ، ولم يصل عليه ، ولم يدفن في مقابر المسلمين ؛ وهي : الرجوع من الإسلام إلى الكفر . وقطع الإسلام .

ويحصل تارة بالقول ، وتارة بالفعل ، وتارة بالاعتقاد ، وكل واحد من هٰذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر ، فنذكر من كل نبذة ما يعرف بها غيرها .

أما القول : فكما إذا قال شخص عند عدوه : (لو كان ربي ما عبدته) ؛ فإنه يكفر ، وكذا لو قال : (لو كان نبياً ما آمنت به) ، أو قال عند ولده أو زوجته : (هو أحب إلي من الله ، أو من رسوله) ، وكذا لو ادعىٰ أنه أوحي إليه ، وإن لم يدع النبوة ، أو ادعىٰ أنه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ، وأنه يعانق الحور العين . . فهو كفر بالإجماع .

ولو سب نبياً من الأنبياء أو استخف به . . فإنه يكفر بالإجماع .

ولو قال شخص : (أنا نبي) ، وقال آخر : (صدق) . . كفرا .

ولو قال لمسلم : (يا كافر) بلا تأويل . . كفر ؛ لأنه سمى الإسلام كفراً .

ولو سأله كافر يريد الإسلام أن يلقنه كلمة التوحيد ، فأشار إليه بأن يثبت . . كفر ، وكذا إن لم يلقنه التوحيد . . كفر .

ولو أشار علىٰ مسلم أن يكفر. . كفر .

وأمثلة هـٰذا كثيرة .

وأما الكفر بالفعل : فكالسجود للصنم ، والشمس ، والقمر ، وإلقاء المصحف في القاذورات ، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ، وكذا الذبح للأصنام ، والسخرية باسم من أسماء الله تعالىٰ ، أو بأمره ، أو وعيده ، أو قراءة القرآن علىٰ ضرب الدف ؛ علىٰ ما قاله بعضهم ، ونقل الرافعي عن أصحاب أبي حنيفة : أنه لو شد الزنار علىٰ وسطه. . كفر ، قال : واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس علىٰ رأسه ، والصحيح أنه يكفر ، وقال الإمام النووي : الصواب أنه لا يكفر إذا لم يكن له نية ، وما ذكره الرافعي في أول الجنايات في الطرف الرابع ما حاصله موافقة النووي في ذلك .

وإن لبس زي الكفار بمجرده. . لا يكون ردة .

وأما الكفر بالاعتقادات: فكثير جداً؛ فمن اعتقد قدم العالم ، أو حدوث الصانع ، أو اعتقد نفي ما هو ثابت لله تعالىٰ بإجماع ، أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع ؛ كالألوان ، والاتصال ، والانفصال. . كان كافراً .

أو استحل ما هو حرام بالإجماع ، أو حرم حلالاً بالإجماع ، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر ، أو نفىٰ وجوب شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة. . كفر .

ومن استحل الخمر ، أو لحم الخنزير ، أو الزنا ، أو اللواط ، أو استحل المكس ، ونحو ذلك مما هو حرام بالإجماع. . كفر .

والرضا بالكفر كفر ، والعزم على الكفر كفر في الحال ، وكذا لو تردد هل يكفر؟ كفر في الحال، وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل. . كفر في الحال.

وهو باب واسع ، وفي ذلك القدر كفاية .

* * *

باب : حد السرقة وحكمها

وتحرم السرقة ؛ وهي : أخذ المال خفية من حرز مثله ، **وهي موجبة للقطع** بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ .

وللقطع شروط ؛ منها : ما هو معتبر في السارق ، ومنها ما هو معتبر في المسروق .

أما السارق : فيشترط أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ، سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مرتداً .

فلا قطع علىٰ صبي ، ولا مجنون ، ولا مكره ؛ للحديث المشهور ، وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار من الذهب الخالص ، فلا قطع فيما دونه من حرز مثله ، واحتج له بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً » رواه الشيخان ، واللفظ لمسلم .

قال الإمام : والدينار يعدل : اثني عشر درهماً ، وربعه ثلاثة دراهم ، والدرهم قفلة ونصف عشر قفلة ، وهو نصاب السرقة ، ولهـٰذا قطع رسول الله ﷺ سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم لا ملك له فيه ، ولا شبهة في مال المسروق منه .

وتقطع يده اليمنىٰ من الكوع .

فإن سرق ثانياً . . قطعت رجله اليسرىٰ من الكعب .

فإن سرق ثالثاً . . قطعت يده اليسرىٰ .

فإن سرق رابعاً . . قطعت رجله اليمنىٰ .

فإن سرق بعد ذلك . . عزر .

ويندب تعليق العضو المقطوع في عنقه ساعة ؛ للزجر والتنكيل .

وإذا ثبتت السرقة المقتضية للقطع . . وجب شيئان : أحدهما رد المال المأخوذ إن كان باقياً ، أو بدله إن كان تالفاً ، يستوي في ذلك الغني والفقير .

ثانيهما : وجوب القطع كما سبق .

فإن سرق دون ربع دينار أو سرق من غير حرز مثله أو كان للسارق في المسروق شبهة ، كمال بيت المال إذا كان مسلماً ، أو مال ابنه أو أبيه ، أو مالكه . . لم تقطع في جميع هٰذه الصور .

* * *

فصل : في حد الشرب المسكر وحكمه

يحرم شرب الخمر ؛ والمراد بها : كل مائع مسكر ، سواء كان متخذاً من ماء العنب أم لا ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾ .

وقال ﷺ : « كل مسكر حرام » ، وقال : « كل مسكر خمر ، ومن شرب الخمر في الدنيا ، فمات وهو يدمنها ـ أي : يداوم عليها ـ . . لم يشربها في الآخرة » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

فشربها من الكبائر ، وزوال العقل به علىٰ وجه المحظور حرام في جميع الملل ، ولا يتعاطاه منهم إلا كل فاسق ؛ كفسقة المسلمين ؛ لأن حفظ العقل من الخمس الكليات الذي اتفق أهل الملل على حفظه .

وقد أمر الله تعالىٰ باجتنابه في كتابه العزيز كما سبق .

ويحرم التداوي بشربها ، فإن كانت في دواء وكانت مستهلكة ، ولم يجد ما يقوم مقامها من الطاهرات . . جاز التداوي حينئذ .

ويجوز التداوي بسائر النجاسات غير الخمر إن لم يجد ما يقوم مقامها من الطاهرات .

ولا يجوز شربها لعطش ؛ لأنها لا تزيله بل تزيده . نعم ؛ إن غص بلقمة ، ولم يجد غيرها ولو بول كلب ، وخاف علىٰ نفسه الهلاك . . جاز له الشرب حينئذ للضرورة ، بل يجب .

ويجب عليه الحد بأحد أمرين : بالبينة المقبولة شرعاً ، أو الإقرار .

ولا يحد بالقيء ، والاستنكاه[1] ؛ لاحتمال كونه غالطاً أو مكرهاً .

وحد الشارب : أربعون جلدة للحر ، ذكراً كان أو أنثىٰ ؛ لأنه ﷺ أمر بالضرب بسبب شرب الخمر بالجرائد ، والنعال أربعين . رواه مسلم .

ونصفها للرقيق ولو مكاتباً أو مبعضاً ، وأم ولد .

وللإمام الزيادة على الأربعين إلىٰ ثمانين للحر ، وعلى العشرين إلىٰ أربعين للرقيق تعزيراً .

ويحرم كل ما يخدر العقل من النباتات ؛ كالبنج ، والأفيون ، والحشيش ولا حد في ذلك ، وإن أذيب ، بل فيه التعزير الزاجر عن هٰذه المعصية الدنية ومحل عدم الحد في المذاب ما لم يشتد ، وإلا . . صار كالخمر في النجاسة والحد .

ويجوز تناول ما يغيب العقل منه ؛ لقطع عضو متآكل ، أو سلعة أو نحوها ، ولا يجوز من الخمر .

ويحرم تناول كل نجس ؛ كدم ، وبول .

والله أعلم

* * *

---

(١) الاستنكاه : هو أن ينكه أي يتنفس على أنف غيره ليشم ريح فمه ، ويعلم أشرب أم لا .

باب : الجهاد وغيره من فروض الكفايات

اعلم أنه ورد في الجهاد من الآيات والأخبار ما يطول ذكره ؛ فمن الأول : قوله تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ .

ومن الثاني : قوله ﷺ : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « اغزوا في سبيل الله ، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة . . وجبت له الجنة » ، والفواق : ما بين الحلبتين .

وهو فرض على الكفاية في كل عام ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ . . . ﴾ الآية ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ . . . ﴾ الآية .

فدل ذلك علىٰ أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ، فإذا قام بالجهاد من فيه كفاية . . سقط الفرض عن الباقين .

ثم الكفاية تحصل بشيئين : أحدهما : شحن الثغور بجماعة يكفون من بإزائهم من العدو .

والثاني : أن يدخل الإمام دار الكفار غازياً بنفسه ، أو يبعث جيشاً ، ويؤمر عليهم من يصلح لذلك .

وأقل ما يجب التكرار في كل سنة مرة ؛ كالصوم ، والزكاة .

فإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرة في السنة . . وجب ؛ لأنه فرض كفاية ، فيقدر بقدر الحاجة .

وفروض الكفاية كثيرة ؛ منها : قيام بحجج دينية ؛ وهي البراهين علىٰ إثبات الصانع سبحانه وتعالىٰ ، وما يجب له من الصفات ، ويستحيل عليه منها ، وعلىٰ إثبات النبوات ، وما ورد به الشرع من المعاد والحساب ،

وغير ذلك ؛ لتندفع الشبهات ، وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ، ومعضلات الملحدين .

ومنها **القيام بالعلوم الشرعية** ؛ كالتفسير والحديث والفقه زائداً علىٰ ما لابد منه ، وما يتعلق بها مما يتوقف عليها ؛ من علوم العربية ، وأصول الفقه ، وعلم الحساب المضطر إليه في المواريث ، والوصايا ، بحيث يصلح للقضاء والإفتاء ؛ للحاجة إليهما .

ومنها : **دفع ضرر معصوم من مسلم ، وذمي ، ومستأمن جائع لم يصل لحاجة الاضطرار ، أو عار ، أو مريض** .

والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سنة له ولممونه عند اختلال بيت المال ، وعدم وفاء زكاة ، أو نذر ، أو وقف ، أو وصية بسد حاجات المحتاجين .

ومنها : **أمر بمعروف ، ونهي عن منكر** ؛ أي : واجبات الشرع ، والكف عن محرماته في واجب أو حرام مجمع عليه ، أو في اعتقاد الفاعل .

والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نفسه ، أو ماله ، أو عضوه ، أو بضعه ، أو لخوف مفسدة علىٰ غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع ، أو غلب علىٰ ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عناداً .

ومنها : **تحمل شهادة علىٰ أهل له** ؛ بأن يكون مكلفاً حراً ذا مروءة وعدالة ، حضر إليه المشهود عليه ، أو طلبه إن عذر بعذر جمعة وأدائها علىٰ من تحملها إن كان أكثر من نصاب .

ومنها : **إحياء الكعبة بحج أو عمرة كل عام** .

ومنها : **تشييع جنازة**، ومثله غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

ومنها : **رد سلام مسنون عن اثنين فأكثر مكلفين** .

ويختص الراد بالثواب .

ويجب في الرد على الأصم أن يجمع بين اللفظ والإشارة بنحو اليد ، ولا يلزمه الرد إلا إن جمع له المسلم عليه بين اللفظ والإشارة .

أما ابتداؤه عند إقباله وانصرافه علىٰ مسلم ، غير نحو فاسق أو مبتدع وإن ظن عدم الرد سنة . . عيناً للواحد ، وكفاية للجماعة ؛ كالتسمية للآكل .

ويسن لمن دخل داره أن يسلم علىٰ أهله ، أو دخل موضعاً خالياً عن الناس أن يسلم ؛ فيقول : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) .

ولا يندب السلام علىٰ قاضي الحاجة ؛ من بول أو غائط ، أو جماع ، أو استنجاء ، ولا علىٰ شارب وآكل في فمه اللقمة ، ولا علىٰ فاسق ، بل يسن تركه علىٰ مجاهر بفسقه ، ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ، ومبتدع إلا لعذر ، أو خوف مفسدة ، ولا علىٰ مصل ، وساجد ، ومؤذن ، ومقيم ، وخطيب ، ومستمعه .

ولا يجب الرد عليهم إلا مستمع الخطيب، بل يكره الرد لقاضي الحاجة، والمجامع ، والمستنجي ، ويسن الرد للآكل وإن كانت اللقمة في فمه . نعم ؛ يسن السلام عليه بعد البلع ، وقبل وضع اللقمة بفيه ، ويلزمه الرد .

ويسن لمن في الحمام وملب باللفظ ، ولمصل ، ومؤذن ، ومقيم بالإشارة ، وإلا . . فبعد الفراغ إن قرب الفصل ، ولا يجب عليهم .

ويسن عند التلاقي سلام صغير علىٰ كبير ، وماش علىٰ واقف ، وراكب عليهم ، وقليلين علىٰ كثيرين .

ويسن تشميت عاطس بالغ حمد الله تعالىٰ بـ(يرحمك الله) أو : (رحمكم الله) ، وصغير مميز حمد الله تعالىٰ بنحو : (أصلحك الله) .

ويسن للعاطس أن يجيب مشمته بنحو : (يهديكم الله ، ويصلح بالكم) أو : (يغفر الله لكم) ؛ للأمر به .

ويسن للمتثائب رد التثاؤب طاقته ، وستر فمه بيده اليسرىٰ فيه ، ولو في الصلاة .

ويسن إجابة الداعي بـ(لبيك) ، وأن يرحب بالقادم عليه ، وأن يدعو لمن أحسن إليه بأن يقول : (جزاك الله خيراً) .

والله أعلم

* * *

فصل : في شروط وجوب الجهاد

وهي سبعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والاستطاعة ؛ بأن يكون صحيحاً واجداً ما يكفيه ذهاباً وإياباً ، فاضلاً عن مؤنة من تلزمه مؤنته ، كذلك له سلاح يصلح لقتال العدو .

يلزم إذن رب دين حال ، أو ظن رضاه في سفر موسر لجهاد وغيره ، وإن قصر وهو من أهل الإذن ، ولو كان بالدين رهن وثيق ، أو كفيل موسر ، وإذن أبوين ، وإن عليا مسلمين لجهاد وحج التطوع ، وكذا تجارة لم تغلب فيه السلامة إن طال ، لا في سفر لتعلم فرض ، ولو كفاية . . فلا يعتبر إذنهما فيه ، ومثله كل واجب عين ، وإن وقته متسعاً . . فلا يعتبر إذنهما فيه أيضاً .

وإن دخلوا بلدة لنا . . تعين علىٰ أهلها ، ومن دون مسافة قصر منها قتالهم بكل ممكن ، وكذا من كان علىٰ مسافة القصر إن لم يكف أهلها ومن يليهم ، ويستوي في ذلك من يلزمه ومن لا يلزمه ، فيلزم الحر ، والعبد ، والمرأة ، والأعمىٰ ، والأعرج ، والمريض ، والفقير ، والولد ، والمدين ، بلا إذن ممن مر ويغتفر ذلك لهـٰذا الخطب العظيم ؛ لأنه قتال دفاع عن الدين ، لا قتال غزو يلزم كل مطيق ، ومن جوز أسراً وقتلاً . . فله قتال ، واستسلام إن علم أنه إن امتنع منه . . قتل ، وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت ، وإلا . . تعين الجهاد .

ومن علم أو ظن أنه إن أخذ قتل عيناً . . امتنع عليه الاستسلام .

وحرم انصراف من لزمه عن صف إن قاومناهم إلا متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة يستنجد بها على العدو ولو بعيدة .

وجاز إتلاف غير حيوان من أموالهم ، فإن ظن حصوله لنا . . كره ، وحرم لحيوان محترم إلا لحاجة .

والله أعلم

* * *

فصل : في حكم الأسراء

ترق ذراري كفار ، ومجانينهم ، ونسوانهم ، وخناثاهم ، وعبيدهم بأسر فيصيرون بنفس الأسر أرقاء لنا ، ويكونون كسائر أموال الغنيمة .

ولا حد إن وطىء غانم ، أو أبوه ، أو سيده أمة في الغنيمة ، ولو قبل اختيار التملك ؛ لأن فيها شبهة ملك ، ويعزر عالم بالتحريم لا جاهل به إن عذر ؛ لقرب إسلامه ، أو بعد محله عن العلماء .

ويفعل الإمام أو أمير الجيش وجوباً في كامل ببلوغ ، وعقل ، وذكورة ، وحرية ، ولو عتيق ذمي الأحظ من أربع خصال : من قتل ، ومنٍّ ، وفداء بأسرىٰ ، أو بمال ، وبإرقاق ، يفعل ما فيه المصلحة ، فإن خفي . . حبسه حتى تظهر .

ولو أسروا مسلماً . . يجب النهوض إليهم فوراً علىٰ كل قادر لخلاصه إن رجي ، ولو علىٰ ندور ، وإلا . . تركناه للضرورة .

ويحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم ، وكذا المجانين إلا أن يقاتلوا ؛ لأنه ﷺ نهىٰ عن قتلهم ، وإسلام كامل قبل أسر يعصم ماله ، ودمه ، وصغار أولاده ، ومجانينهم عن سبي ، وحكم بإسلامهم تبعاً له ، لا زوجته ولو كانت حاملاً ؛ لاستقلالها ، فإذا سبيت ولو بعد الدخول . . انقطع نكاحه حالاً .

وإن سبي زوجان أو أحدهما ، وكانا حرين . . انفسخ النكاح بينهما ، أما لو كانا رقيقين ، سواء سبيا أم أحدهما . . فلا ينقطع نكاحهما ؛ إذ لم يحدث رق ، وإنما انتقل الملك من شخص إلىٰ آخر ، وذلك لا يقطع النكاح ؛ كالبيع ، والهبة ، أو بعد أسر ، وقبل اختيار الإمام فيه شيئاً . . يعصم دمه من القتل فقط ، فإن كان بعد اختيار الإمام فيه خصلة من الخصال تعينت ما عدا القتل، ويبقى الخيار في باقي الخصال من المنِّ ، أو الفداء ، أو رق .

وإذا تبعه صغار أولاده في الإسلام ؛ وهم أحرار . . لم يرقوا ؛ لامتناع طروء الرق علىٰ من قارن إسلامه حريته ، ومن ثم أجمعوا علىٰ أن الحر المسلم لا يسبىٰ ، ولا يسترق ، أو أرقاء . . لم ينقض رقهم ؛ فلا يعصمهم إسلام أبيهم من الرق ، لأن أمرهم تابع لساداتهم ؛ لأنهم من أموالهم .

وإذا رق الحربي ، وعليه دين لمسلم أو ذمي . . لم يسقط ، ومثل من عليه الدين من له الدين ؛ فإذا رق : فإن كان دينه علىٰ مسلم أو ذمي . . لم يسقط ، وإن كان علىٰ حربي . . سقط ، فدين الحربي علىٰ مثله إذا أرق أحدهما . . فيسقط .

ولو اقترض حربي من حربي ، أو غيره ، أو اشترىٰ منه شيئاً ، ثم أسلما ، أو أحدهما . . لم يسقط ؛ لالتزامه بعقد صحيح .

فائدة :

يحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب :

أن يسلم أحد أبويه وإن عليا .

أو يسبىٰ منفرداً عن أبويه .

أو يوجد لقيطاً في دار الإسلام .

والله أعلم

* * *

باب : السلب والغنيمة

إذا غرر مسلم بنفسه وقت حرب ، فقتل كافراً أو أزال كفاية شره ، بأن أثخنه ، أو أزال امتناعه بعمىً ، أو قطع يديه ورجليه ، أو يده ورجله ، أو أسره.. استحق سلبه ؛ وهو : ما على القتيل من ثياب ، وخف ، وآلات حرب ؛ كدرع ، ومغفر ، وسلاح ، ومركوب يقاتل عليه ، أو ماسكاً عنانه ويقاتل راجلاً ، وما على المركوب من سرج ، ولجام ، ومقود ، وغيرها ، وكذا طوق ، وسوار ، وخاتم ، ومنطقة ، وهميان ، ونفقة فيه ، وجنيبة تقاد معه ، لا حقيبة مشدودة على الفرس ، وما فيها من دراهم ، وأمتعة على المذهب . وإلا . . ثياب ، وأمتعة خلفه في الخيمة .

ولو لم يكن من أهل السهمان إلا أنه من أهل الرضخ ؛ كالعبد ، والصبي ، والمرأة.. فإنه يستحق السلب على الأصح إلا الكافر على المذهب .

ولو اشتركوا جماعة في قتل واحد. . اشتركوا في سلبه ، فإذا أخذ السلب. . فلا يخمس ، ثم بعده يخرج الإمام أو نائبه المؤن اللازمة ؛ كأجرة حمال ، وحافظ ، وغيرهما ، ثم يجعل الباقي خمسة أقسام متساوية ، والأفضل بدار حرب فأربعة أخماسها للغانمين من أهل فرض الجهاد ، ومن يرضخ لهم ، ويسهم لفارس : ثلاثة ، ولراجل : سهم ، وللإمام اجتهاد في رضخ ، والمراد بالفارس هنا : من حضر الوقعة ، وهو من أهل فرض القتال بفرس يقاتل عليه مهيئاً للقتال ، سواء كان عتيقاً أو برذوناً أو هجيناً ، سواء قاتل عليه أم لا ؛ لعدم الحاجة إليه .

ويقسم الخمس علىٰ خمسة أسهم :

سهم لرسول الله ﷺ ، ويصرف بعده للمصالح .

وسهم لذوي القربى ؛ وهم بنو هاشم ، وبنو المطلب ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين .

وسهم ليتامى المسلمين .

وسهم للمساكين والفقراء .

وسهم لأبناء السبيل .

والله أعلم

* * *

باب : الفيء

وهو ما حصل من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل وإبل ؛ كالمال الذي تركوه فزعاً من المسلمين .

والجزية ، والخراج ، والأموال الذي يموت عنها من لا وارث له من الذمة ونحو ذلك كمال المرتد إذا قتل أو مات وعشر تجارتهم .

ويخمس ؛ فخمسه لأهل خمس الغنيمة ، وأربعة أخماسه الباقية فكانت للنبي ﷺ في حياته مع خمس الخمس ؛ لأنه ﷺ كان يستحقها ؛ لإرهاب العدو ، وأما بعده.. فالأظهر أنها للمرتزقة ، وهم الأجناد الذي عينهم الإمام للجهاد وأثبت أسماءهم في الديوان بعد أن تجتمع فيهم شروط ؛ وهي : الإسلام ، والتكليف ، والحرية ، والصحة ؛ لأن بهم يحصل إرهاب العدو ودفع شرهم ، لكل علىٰ قدر حاجته ، وللإمام صرف ما بقي في مصالح المسلمين .

والله أعلم

* * *

فصل : في الجزية

والجزية : المال المأخوذ بالتراضي ؛ لإسكاننا إياهم في ديارنا ، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم ، أو لكفنا عن قتالهم .

والأصل في الجزية قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ ، والمعنىٰ : في أخذها المعونة لنا ، وإهانة لهم ، وربما يحملهم ذلك على الإسلام .

واعلم أن عقد الذمة لا يصح إلا من الإمام ، أو ممن فوض إليه الإمام ؛ لأنه من المصالح العظام .

وأركانها خمسة : عاقد ، ومعقود له ، ومكان ، ومال ، وصيغة .

وشرطها في عاقد : كونه إماماً ، أو نائبه .

وفي معقود له : بلوغ ، وعقل ، وحرية ، وذكورة ، وأن يكون من أهل الكتاب ، أو له شبه كتاب ، كالمجوس . أما من لا كتاب له ، ولا شبه كتاب ؛ كعبدة الأوثان ، والشمس ، والقمر ، ومن في معناهم ، والمرتد . . فلا يعقد له ؛ لأن الله تعالىٰ أمر بقتل جميع المشركين إلىٰ أن يسلموا بقوله تعالىٰ : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ .

وفي مكان : قبوله تقريرهم به بأن يكون غير الحجاز .

وفي مال : كونه ديناراً فأكثر كل سنة عند قوتنا ، وجازت بأقل عند ضعفنا .

وفي صيغة : اتصال قبول بإيجاب ، وعدم تعليق ، وتأقيت ، وذكر جزية وقدرها ، وأن يؤدوها ، فيقول الإمام أو نائبه : (أقررتكم أو أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام علىٰ أن تقادوا لأحكام الإسلام ، وتبذلوا الجزية في كل سنة كذا) ، ويقول الذمي : (قبلت ، أو رضيت بذلك) .

وسن مماكسة غير فقير حتى يؤخذ من متوسط ديناران ، ومن غني أربعة ، والاعتبار في الغني والفقير بوقت الأخذ لا بوقت العقد .

ومن ادعىٰ منهم أنه فقير أو متوسط . . قبل قوله إلا أن تقوم بينة بخلافه .

ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلاً عن مقدار الجزية لمن يمر بهم من المسلمين ومن المجاهدين وغيرهم إذا رضوا بذلك ، وأن لا يغشوا مسلماً ، ولا تزاد علىٰ ثلاثة أيام وهي على الغني والمتوسط لا الفقير .

ويتضمن عقد الذمة أربعة أشياء :

أن يؤدوا الجزية .

وأن تجري عليهم أحكام الإسلام فيضمنوا ما يتلفونه علىٰ مسلم ، ويقام عليهم حد ما يعتقدون تحريمه .

وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير .

وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين .

فلا يظهرون منكراً بيننا ، ولا يدخلون مسجداً بلا إذن ، ولا يركبون خيلاً ، ويؤمرون بغيار تمييزاً لهم ، وينتقض عهدهم بقتالهم لنا ، وبامتناعهم من إجراء حكم الإسلام عليهم وأداء الجزية عقد بها لغير عجز ، وبنقضهم شرطاً ، وأن لا يذكروا الله ، أو كتابه ، أو نبياً له ، أو دينه بما لا ينبغي ، لكن إن كان بما يدينون به . . فلا انتقاض ، واعلم أنا حيث حكمنا بانتقاض العهد . . فهل نبلغهم المأمن ؟ فيه خلاف ، والراجح : لا ، بل يتخير الإمام فيهم بين القتل ، والاسترقاق ، والمن ، والفداء ؛ لأنهم كفار لا أمان لهم .

والله أعلم

* * *

فصل : في الهدنة

هي مصالحة أهل الحرب علىٰ ترك القتال مدة معينة مجاناً أو بعوض ، لا علىٰ سبيل الجزية ، وهي جائزة لا واجبة .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ . . . ﴾ الآية ، وقوله تعالىٰ : ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ ﴾ .

وأركانها ثلاثة :

الأول : العاقد ؛ وهو الإمام أو نائبه إن كانت الهدنة لكافر مطلقاً ، أو لأهل إقليم ؛ كالروم ، والهند ؛ لأن فيها خطر عظيم بترك الجهاد ، فاختصت بهما ، فإن كانت ببعض كفار إقليم . . جاز أن يكون الوالي ، وأن يكون الإمام ، وإنما يعقدها من ذكر لمصلحة ؛ كضعفنا بقلة عدد وأهبة ، وكرجاء إسلام ، أو بذل جزية ، أو إعانتهم لنا ، أو كفهم عن الإعانة علينا .

الثاني المدة : وهي أربعة أشهر فأقل عند قوتنا ، وعشر سنين فأقل عند ضعفنا .

فمتىٰ زادت المدة علىٰ أربعة أشهر في الحالة الأولىٰ ، أو علىٰ عشر سنين في الحالة الثانية . . بطل العقد في الزائد فقط ، وصح في الجائز ؛ تفريقاً للصفقة ، فإن لم يذكر في عقد الهدنة مدة أصلاً . . بطل مطلقاً ؛ لأنه يقتضي التأبيد .

الثالث الصيغة : وهي ؛ كـ(هادنتكم) ، أو : (وادعتكم ـ مثلاً ـ علىٰ ترك القتال مدة كذا) ، وإذا صحت الهدنة . . وجب علينا الكف عنهم ؛ وفاءً بالعهد حتىٰ تنقضي مدتها ، أو ينقضوها هم بتصريح منهم بنقضها ، أو بقتالنا ، أو قتل مسلم ، أو ذمي بدارنا عمداً ، فإن نقضوه وهم بدارنا . . بلغوا المأمن ، ثم كانوا حرباً لنا .

وجاز أمان مسلم مختار غير صبي ، ومجنون ، وأسير ، ونحو جاسوس .

والله أعلم

* * *

فصل : في حكم البغاة

والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ .

وهم طائفة مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام بعد انقيادهم له ، أو منع حق توجه عليهم ؛ كزكاة ، وليس البغاة فسقة ؛ لتأويلهم ، ولذلك قبلت شهادتهم .

ويقاتل الإمام أهل البغي بثلاث شرائط :

إحداها : أن يكونوا في منعة ؛ بأن يكون لهم شوكة بقوة ، وعدد ، وبمطاع فيهم .

ولا يشترط أن يكون فيهم إمام منصب ؛ لأن علياً كرم الله وجهه قاتل أهل الجمل بالبصرة ولا إمام لهم ، بل كانوا جماعة ، وقاتل أهل صفين قبل نصب إمامهم ؛ فإن كانوا أفراداً . . يسهل ضبطهم فليسوا بغاة .

الثاني : أن يخرجوا عن قبضة الإمام ، إما بترك الانقياد له ، أو بمنع حق توجه عليهم ، سواء كان الحق مالياً ، أو غيره ؛ كحد وقصاص .

الثالث : أن يكون لهم تأويل سائغ ؛ كمطالبة أهل صفين ، وهو اسم إقليم أو بلد بالشام ، وكان أهلها مع معاوية ، وكان معه ثمانون ألفاً ، وكان مع علي كرم الله وجهه عشرون ألفاً ، ونصره الله عليهم ، وكان كل منهما مجتهداً ، وإن كان الحق مع علي رضوان الله عليه ؛ كما يدل له قوله ﷺ : « ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم إلى الجنة ، ويدعونه إلى النار » ، وهـٰذا من الإخبار بالمغيبات ، وقد وقع ذلك بصفين ، فعلم من ذلك أنهم الفئة الباغية ، وأن الحق مع علي كرم الله وجهه .

قال الإمام عبد القاهر الجرجاني : (أجمع فقهاء الحجاز والعراق علىٰ أن علياً مصيب في قتاله لأهل صفين ؛ كما أنه مصيب في قتاله لأهل

الجمل ، وأن الذين قاتلوا بغاة ظالمون ، لكن لا يجوز الطعن في معاوية ؛ كغيره من سائر الصحابة؛ فإنهم كلهم عدول، ولما جرىٰ بينهم محامل) انتهىٰ .

ولا يقاتل الإمام البغاة حتىٰ يبعث إليهم رسولاً أميناً ناصحاً فطناً يسأل لهم ما يكرهونه ، وقد بعث علي ابن عباس إلىٰ أهل النهروان ، فرجع بعضهم ، وأبىٰ بعضهم ، فإن ذكروا له مظلمة . . أزالها ، وإن لم يذكروا شيئاً أو أصروا بعد إزالة المظلمة على البغي نصحهم ، ثم أعلمهم بالقتال ، ويقاتلهم مقبلين غير مدبرين ، ولا يقتل أسيرهم ، فإن قتله شخص عادل . . لا قصاص عليه في الأصح ، لكن تلزمه الدية .

ولا يطلق أسيرهم وإن كان صبياً أو امرأة حتىٰ تنقضي الحرب ، ويتفرق جمعهم .

ولا يقاتلون بعظيم ؛ كنار ، ومنجنيق إلا لضرورة ، فيقاتلون بذلك كأن قاتلوا به ، أو أحاطوا بنا .

ولا يذفف علىٰ جريحهم ، وأما الخوارج . . فلا يقاتلون ؛ وهم قوم يكفِّرون مرتكب الكبيرة ، ويتركون الجماعة ؛ لاعتقادهم كفر الأئمة بإقرارهم على الكبائر ، فزعموا كفرهم بذلك ، فتركوا الصلاة خلفهم لذلك . نعم ؛ إن تضررنا بهم . . تعرضنا لهم حتىٰ يزول الضرر ، ومحل عدم قتالهم إن كانوا في قبضتنا ، ولم يقاتلونا وإلاّ . . قوتلوا ، ولا يجب قتل القاتل منهم إلا إن قصدوا إخافة الطريق ، وقتلوا شخصاً مكافئاً لهم . . فيتحتم قتل القاتل منهم ؛ لأنهم قطاع طريق حينئذ ، فإذا انقضى الحرب . . رد عليهم ما أخذ منهم ، وأخذ منهم ما أخذوه منا ، ولا ضمان فهو هدر ؛ اقتداء بالسلف ؛ لأن الوقائع التي جرت بين الصحابة لم يطالب بعضهم بعضاً بما أتلفوه من نفس أو مال وتتبع قطاع الطريق حتى يتفرقوا .

والله أعلم

باب : السبق والرمي

صح سبق على خيل ، وإبل ، وفيلة ، وبغال ، وحمير ، ورمي بسهام ، ورماح ، وأحجار ، وكل آلة حرب ، وأخذ عوض عليه .

وكل منهما سنة للرجال المسلمين ، ولو بعوض ، بقصد الجهاد ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ ، وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي .

فإن قصد به غير الجهاد من المباحات أو لا بقصد شيء . . كان مباحاً .

وإن قصد به محرماً ؛ كقطع الطريق . . كان حراماً .

وقد يجب كما إذا تعين طريقاً للجهاد .

وقد يكره ؛ كما إذا كان سبباً لقتال مكروه ؛ كقتال قريبه الذي لم يسب الله ورسوله ، **فتعتريه الأحكام الخمسة** .

وشرطه : أن يكون بين اثنين فأكثر ، وعلم مبدأ وغاية ، وتساو فيهما ، وتعين مركوبين عيناً في معين ، وصفة في موصوف ، وإمكان سبق كل للآخر ، وقطعه المسافة بلا انقطاع ، وتعيين راكبين عيناً فقط ، فيقول في المعين : (تسابقنا علىٰ هٰذين الفرسين) ، وفي الموصوف في الذمة ؛ كأن يقول : (تسابقنا علىٰ فرسين صفتهما كذا وكذا) ، ويتعينان في الأول ، فينفسخ العقد بموت أحدهما ، ولا يتعينان في الثاني ، فلا ينفسخ العقد بموت أحدهما ؛ كالأجير غير المعين .

وعلم بصفة الرمي والغرض الذي يرمى إليه ؛ وهو ما ينصب ليرمىٰ إليه من خشب ، أو جرة ، أو قرطاس ، أو نحوها .

ويشترط بيان قدره طولاً وعرضاً ، وبيان ارتفاعه في نفسه ، وعن الأرض إن لم يغلب عرف في ذلك .

ويشترط الترتيب في الرمي ، وبيان بادىء منهما بالرمي ؛ حذراً من اشتباه المصيب بالمخطىء لو رميا معاً .

ويندب وقوف شاهدين عند الغرض ليشهدا علىٰ من أصاب أو أخطأ .

ولا تشترط بيان مبادرة ، ولا محاملة ، ولا بيان نوب ، بل يحمل المطلق على المبادرة ، وعلىٰ أقل النوب وهو سهم وصورة المبادرة أن يقولا : (تناضلنا علىٰ أن يرمي كل واحد منا عشرين مثلاً ، فمن بادر ؛ أي : سبق ، وأصاب خمسة منها . . فهو الناضل) ، لكن لا يكون ناضلاً إلا إن سبق بإصابة العدد المشروط إصابته مع استوائهما في الرمي أو اليأس من استوائهما في الإصابة .

وصورة المحاطة أن يقول : (تناضلنا علىٰ أن يرمي كل واحد منا عشرين ، فمن زادت إصابته علىٰ إصابة صاحبه بكذا ؛ كواحد . . فهو الناضل) .

وعوض ؛ ويخرجه أحد المتسابقين ، فإن سبق . . استرده ، وإلا أخذه صاحبه ، وإن أخرجاه معاً . . اشترط محلل إن سبق أخذه ، وإلا . . لم يغرم شيئاً .

ولا تصح المسابقة علىٰ بقر ، وكلاب ، وطير ، ونحوها بعوض ، فتحرم مع العوض ، وتجوز بغير عوض .

ومثلها في هـٰذا التفصيل الصراع ، والغطس في الماء ، والسباحة ، وهو العوم في الماء ، وهو علم لا ينسىٰ ، والمشي بالأقدام ، والوقوف علىٰ رجل ، والمسابقة بالسفن ، ولعب نحو شطرنج .

وكره بمحجن ، وبندق العيد الذي يرمىٰ به في حفرة ؛ بأن يضعه علىٰ

حرف الحفرة ، ويضربه بأصبعه ، فينزل فيها ، وبشل نحو حجر باليد ، فتحرم بالعوض ، وتجوز بلا عوض ، بخلاف بندق الرصاص والطين ، فتصح المسابقة عليه ولو بعوض ؛ لأن له نكاية في الحرب ، بخلاف نطاح الكباش ، ومهارشة الديكة ؛ فإنها لا تجوز لا بعوض ولا غيره ؛ لأنها سفه ، ومن فعل قوم لوط .

والله أعلم

* * *

كتاب الأقضية والشهادات



كتاب الأقضية والشهادات

والأصل في القضاء قبل الإجماع : آيات ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم﴾ ؛ أي اقض ﴿ بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ تعالىٰ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ﴾ ؛ أي : بالعدل .

وأخبار ؛ كخبر الصحيحين : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ . . فله أجر - أي : على اجتهاده في طلب الحق - ، وإن أصاب . . فله أجران » ؛ أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته الحق .

وأجمع المسلمون كما في « شرح مسلم » على أن هـٰذا في حاكم عالم عادل أهلاً للحكم ، بخلاف من ليس بأهل له فلا أجر له وإن أصاب ، بل هو آثم .

ولا يجوز أن يلي القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة ، والذكورة ، والسمع ، والبصر ، والنطق ، ومعرفة أحكام الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، والاختلاف ، وطرق الاجتهاد ، والقياس ، ولسان العرب ، وكونه متيقظاً .

قال الإمام الغزالي : واجتماع هـٰذه الشروط متعذر في عصرنا ؛ لخلو العصر عن المجتهد المستقل ، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة ، وإن كان جاهلاً ، أو فاسقاً ؛ لئلا تتعطل مصالح المسلمين . قال الرافعي : وهـٰذا حسن ؛ أي للضرورة .

والله أعلم

* * *

باب : آداب القاضي

سن أن يتميز القاضي بطيلسان ، وعمامة ، ويدخل يوم الإثنين ، فالخميس ، فالسبت ، ويأتي المجلس راكباً ، ويسلم على الناس ، وينزل في وسط البلد ، ويجلس في موضع بارز للناس ، لا حاجب دونه ، ولا يقعد للقضاء في المسجد .

ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها . . فلابأس بفصلها .

وينظر أولاً في حال المحبوسين ، فمن أقر منهم بحق . . فعل مقتضاه ، ومن تظلم . . طلب من خصمه الحاضر حجة ، فإن لم يقمها . . صدق المحبوس بيمينه ، وكتب للغائب ليحضر حالاً ، فإن لم يحضر . . حلف المحبوس وأطلق بكفيل .

ثم ينظر حال الأوصياء فمن ادعىٰ وصاية . . اشتبها ببينة ، وإن وجده عدلاً قوياً . . أقره ، أو فاسقاً أو شك في عدالته . . وضع المال عند عدل ، أو ضعيفاً . . قواه بمعين .

ثم ينظر في أمناء المحاجير ، ثم الوقف العام ، والمال الضال ، واللقطة .

ويسوي بين الخصمين في المجلس ، واللفظ ، واللحظ ، وفي القيام لهما ، وفي جواب سلام ، ولا يمازح أحدهما ، ولا يشير إليه ، ولا يساره ، ولا يلقن المدعي : ادع عليه كذا ، ولا المدعىٰ عليه الإقرار أو الإنكار ؛ قال تعالىٰ : ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ .

وإذا ازدحم مدعون . . قدم بسبق ، فبقرعة بدعوىٰ واحدة ، وسن تقديم مسافرين مستوفزين ، ونسوة إن قلوا .

وإذا حضر.. سكت ، أو قال : (ليتكلم المدعي) ، فإذا ادعىٰ.. طالب خصمه بالجواب ، فإن أقر.. فذاك ، أو أنكر.. سكت ، أو قال للمدعي : (ألك حجة ؟) ، فإن قال : (لي) ، وأراد تحليف مدعٍ عليه.. مكن أولاً ، ثم أقامها.. قبلت .

ولا يحلف القاضي المدعىٰ عليه إلا بعد أن يطلب ذلك المدعي ؛ لأن استيفاء اليمين حقه ؛ فيتوقف علىٰ إذنه ؛ كالدين ، فإن حلفه قبل الطلب.. فلا يعتد بها على الصحيح ، فعلىٰ هٰذا يقول القاضي للمدعي : (حلفه إن شئت ، وإلا.. فاقطع طلبك منه) ، ولو حلف المدعىٰ عليه بعد طلب المدعي بيمينه وقبل إحلافه القاضي.. لم يعتد بها أيضاً ؛ صرح به القاضي حسين .

فرع :

[إذا] قال المدعي : (أبرأتك عن اليمين).. سقط حقه في هٰذه الدعوىٰ ، وله استئناف الدعوىٰ وتحليفه ؛ قاله في « التهذيب » ، و« المهذب » ، وجزم به النووي في أصل « الروضة » .

ويشاور الفقهاء الأمناء عند اختلاف وجوه النظر ، وتعارض الأدلة .

ويتخذ كاتباً عدلاً ذكراً ، حراً ، عارفاً بكتابة المحاضر والسجلات ، وسن كونه فقيهاً ، عفيفاً ، وافر العقل ، جيد الخط ، **ومترجمين** حيث احتاج منهم أهلاً للشهادة ، **ومزكيين** ، **ودرة** **وسجناً** واسعاً .

ويجتنب القضاء في عشرة مواضع : عند الغضب ، وعند الجوع ، والعطش ، وشدة السهر ، والحزن ، والفرح المفرط ، وعند المرض ، ومدافعة الأخبثين ، وغلبة النعاس ، وشدة الحر والبرد .

وحرم قبول هدية من لا عادة له بها قبل ولاية ، أو زاد عليها في محلها ، ومن له خصومة ؛ قال رسول الله ﷺ : « هدايا العمال غلول » ، ويروىٰ :

« سحت » رواه الإمام أحمد ، وفي الصحيحين بمعناه ، واللفظ : « ما بال العامل نبعثه فيقول : هـٰذا لكم ، وهـٰذا أهدي لي ، هلا جلس في بيت أبيه وأمه ، والذي نفسي بيده ـ وفي رواية : والذي نفس محمد بيده ـ لا يأتي بشيء . . إلا جاء يوم القيامة بجمله علىٰ رقبته إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تعر » ، ثم رفع يديه حتىٰ رأينا عفرتي إبطيه ، « ألا هل بلغت » ثلاثاً .

وإذا كان هـٰذا في العمال . . فالقاضي أولىٰ .

وإن كان المهدي لا خصومة له ، وله عادة بالهدية ، وأهدىٰ قدر عادته ومثله . . جاز أن يقبلها ؛ لخروج ذلك عن سبب الولاية ؛ وهـٰذا هو الصحيح المنصوص .

فرع :

ولو زالت أهلية القاضي بجنون ونحوه ؛ كإغماء . . انعزل ، ولو عادت أهليته . . لم تعد ولايته ، فيحتاج إلىٰ تولية جديدة .

وله عزل نفسه ؛ كالوكيل ، وللإمام عزله بخلل ، وبأفضل منه ، وبمصلحة ؛ كتسكين فتنة ، فإن لم يكن شيء من ذلك . . حرم عزله ، لكن ينفذ إن وجد ثَمَّ صالح ، وإلا . . فلا .

ولا ينعزل قبل بلوغ عزله له ، فإن علق عزله علىٰ قراءته كتاباً . . انعزل بقراءته عليه ، كما ينعزل بقراءته بنفسه ، وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم ، ولا قيم وقف ، ولا من استخلفه بقول الإمام : (استخلف عني) ، ولا ينعزل قاض ، ووال بانعزال الإمام .

والله أعلم

* * *

باب : الشهادات

والأصل فيها : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ وهو أمر إرشاد .

وسئل رسول الله ﷺ عن الشهادة ، فقال : « ترى الشمس ؟ » قال : نعم . فقال : « علىٰ مثلها فاشهد ، أو دع » .

ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه عشرة أوصاف : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والنطق ، والرشد ، والمروءة ، والعدالة ، والتيقظ ، وعدم التهمة ؛ فترد شهادته لنفسه ، ولرقيقه ، ولأصله ، وفرعه.

وتقبل علىٰ كل ، ومن أحد الزوجين لآخر والأخ ، ولا تقبل من عدو شخص عليه ، ومن ردت شهادته لمعنى غير تهمة ، وعداوة ، وخرم مروءة ، وزال فأعادها قبلت .

والحقوق ضربان : حق الله تعالىٰ ، وحق الآدمي .

فأما حقوق الآدميين . . فعلىٰ ثلاثة أضرب : ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران ، أو رجل وامرأتان ، أو شاهد ويمين المدعي ؛ وهو المال ، أو كان المقصود منه المال ، إما المال ؛ كالأعيان ، والديون ، وإما ما كان المقصود منه المال ؛ كالبيع ، والإجارة ، والرهن ، والإقرار ، والغصب ، وقتل الخطأ ، ونحو ذلك إلا في دعوىٰ علىٰ نحو ميت ، فرجلان ويمين .

فرع : هل يقبل في الوقف ما يقبل في المال ؛ من رجل وامرأتين ، أو رجل ويمين ؟ فيه خلاف ، الصحيح أنه يقبل ، ونص عليه الإمام الشافعي ؛ لأن المقصود من الوقف : تمليك غلة الموقوف للموقوف عليه ، وهي منفعة مالية فأشبه الإجارة .

ولو شهد بالسرقة رجل وامرأتان . . ثبت المال دون القطع ، على الصحيح .

وكذا لو شهد رجل وامرأتان علىٰ صداق في نكاح . . فإنه يثبت الصداق ؛ لأنه المقصود .

وضرب يقبل فيه شاهدان ذكران ، وهو ما ليس بمال ، ولا يقصد منه المال ، وهو ما يطلع عليه الرجال ؛ كالنسب ، والنكاح ، والطلاق ، والعتق ، والولاء ، والوكالة ، والوصية ، وقتل العمد الذي يقصد منه القصاص ، وسائر الحدود غير حد الزنا ، وكذا الإسلام ، والردة ـ أعاذنا الله منها ـ ، والبلوغ ، وانقضاء العدة ، والعفو عن القصاص ، والإيلاء ، والظهار ، والموت ، والخلع من جانب المرأة ، والتدبير ، وكذا الكتابة في الأصح ، فلا يقبل في جميع ذلك إلا رجلان .

الضرب الثالث : وهو ما لا يطلع عليه الرجال ويختص النساء بمعرفته غالباً ، فيقبل فيه شهادتهن منفردات ، وذلك ؛ كالولادة ، والبكارة ، والثيوبة ، والرتق ، والقرن ، والحيض ، والرضاع ، وكذا عيوب المرأة ؛ من برص ، وغيره تحت الإزار حرة كانت ، أو أمة ، وكذا استهلال الولد على المشهور .

فكل هـٰذا الضرب لا يقبل فيه إلا أربع نسوة ، وإذا جاز شهادة النساء الخلص . . جاز شهادة رجل وامرأتين ، أو رجلين ، وهو أولىٰ بالقبول .

ولا يثبت ذلك بشاهد ويمين ، ولا بامرأتين ويمين ، وقيل : يثبت في كل ذلك بامرأتين ويمين .

وكل ما يثبت بشهادة النساء المنفردات بالنسبة إلى الشهادة على الفعل . . لا تقبل فيه شهادتهن على الإقرار ؛ صرح به المتولي وغيره في الإقرار بالرضاع .

وأما حقوق الله تعالىٰ . فلا تقبل فيها النساء .

وهي ثلاثة أضرب :

ضرب **لا يقبل فيه أقل من أربعة** ؛ وهو الزنا ، واللواط ، وإتيان البهيمة ، وقيل : إن قلنا الواجب في إتيان البهائم التعزير وهو الراجح . . قبل فيه شاهدان ؛ لخروجه عن حكم الزنا ، وهـٰذا ضعيف جداً ؛ لأن نقصان العقوبة لا يدل علىٰ نقصان الشهادة ، بدليل زنا الأمة ، ولو شهد ثلاثة بالزنا . . فهل يجب الحد على الشهود ؟ فيه خلاف ، الراجح : أنهم يحدون ؛ لعدم تمام الحجة .

وضرب **يقبل فيه شاهدان** ؛ وهو : غير الزنا من الحدود ، كحد الشرب ، وقطع الطريق ، والقتل بالردة ، ونحو ذلك .

وضرب **يقبل فيه شاهد واحد** ؛ وهو : هلال رمضان ، واللوث ، والخرص .

ولا تقبل شهادة الأعمىٰ إلا في خمسة مواضع : النسب ، والموت ، والملك المطلق ، والترجمة ، والمضبوط ، وما تحمله قبل العمىٰ ؛ لأن المشهود به قد يكون العلم به من جهة حاسة البصر ، وقد يكون من جهة حاسة السمع ، فبأي جهتين حصل العلم . . جاز الاعتماد فيه على قبول الشهادة ، فمما يستفاد العلم به بحاسة السمع : ما طريقه الاستفاضة ، وذلك ما ذكر .

والله أعلم

* * *

باب : الدعوىٰ والبينات

شرط مدع : تكليف ، وعدم حرابة .

ومدعىٰ عليه : ما مر ، وتعيين .

ودعوىٰ : أن تكون مفصلة ، فإن أطلقت . . سن استفصالها ، وملزمة للمدعىٰ عليه ، فلا تسمع دعوىٰ هبة شيء ، أو بيعه ، أو إقرار به قبل قبض بإذن الواهب أو نحوه .

وأن لا تناقضها دعوىٰ أخرىٰ ؛ فلو ادعىٰ على أحد انفراده بشيء ، ثم أخرىٰ شركة فيه أو انفراد به . . لم تسمع الثانية ، ولا يمكن من عود الأولىٰ .

وأن تكون بغير محال ، وباطل ، ودين مؤجل .

وإذا وجدت شروطها ، وأقر خصم ، أو قامت عليه بينة . . فذاك ، أو لم يقر ، وطلب المدعي تحليفه . . مكن إلا صبياً في إنكار بلوغه ، وحاكماً في جور ، وشاهداً في دعوىٰ كذبه ، وتنقطع به خصومة ، ولا يسقط حق فتسمع بينة مدع بعده .

ولا يعذر حالف ، وإن نكل . . ردت على المدعي ، فإن حلف . . استحق ما ادعىٰ به .

وسن تغليظ فيما لا يقصد منه المال ، وما بلغ نصاب زكاة ، وبجراءة علىٰ حلف ، فيحلف مسلم بنحو : (والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، الذي يعلم السر والعلانية) ، أو يضع مصحفاً في حجره ، ويده علىٰ سورة براءة ، ويقرأ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا . . . ﴾ الآية .

وحرم بطلاق ، أو عتق ، أو نذر .

ويعزل قاض يستحلف به .

ويحلف يهودي : بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ ، ونجاه من الغرق .

ونصراني : بإنزال الإنجيل علىٰ عيسىٰ .

ومجوسي ووثني : بالله الذي خلقه وصوره .

وإذا ادعى اثنان عيناً في يد أحدهما ، ولا بينة . . صدق صاحب اليد بيمينه ، أو لكل بينة . . رجحت بينته ، أو في يدهما ، أو لم يكن في يد واحد منهما . . تحالفا وجعل بينهما .

أو اثنان في يد ثالث لم يقر بها لأحدهما ، وأقام كل منهما بينة بها . . سقطتا ، فيحلف لكل يميناً .

ومن حلف على فعل نفسه أو مملوكه . . حلف على القطع والبت ، أو حلف علىٰ فعل غيره ؛ فإن كان إثباتاً . . حلف على البت ، وإن كان نفياً . . حلف علىٰ نفي العلم .

فرع :

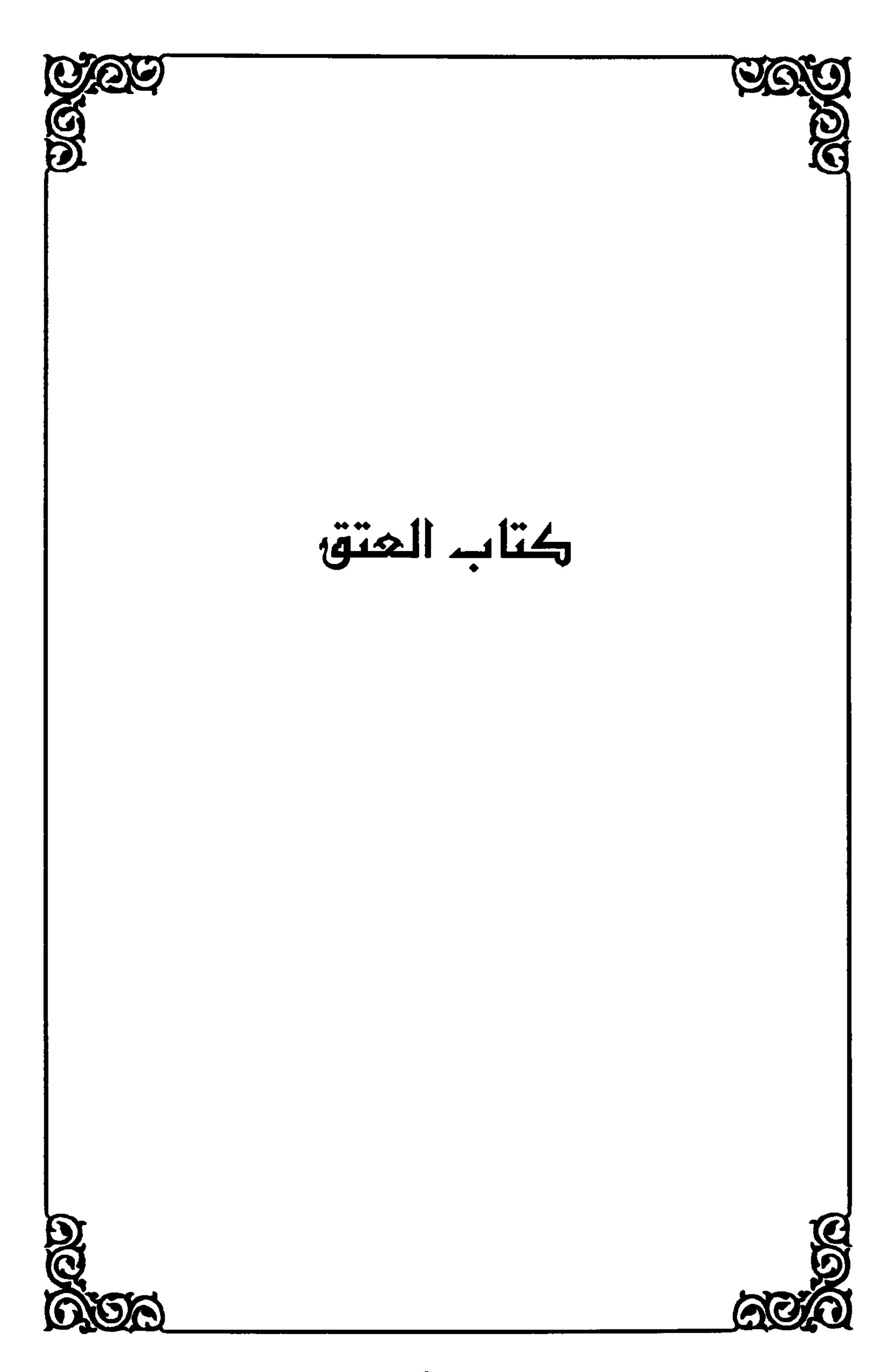
من له عند شخص حق ، وليس له بينة وهو منكر . . فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن قدر ، ولا يأخذ غير الجنس مع قدرته على الجنس ، وفيه وجه ، فإن لم يجد إلا غير الجنس . . جاز له الأخذ على المذهب .

ولو أمكن تحصيل الحق بالقاضي ؛ بأن كان من عليه الحق مقراً مماطلاً ، أو منكراً وعليه البينة ، أو كان يرجو إقراره لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين . . فهل يستقل بالأخذ ، أم يجب الرفع إلى القاضي ؟ فيه خلاف ، الراجح : جواز الأخذ ، ويشهد له قضية هند ، ولأن في المرافعة مشقة ، ومؤنة ، وتضييع زمان .

ثم متىٰ جاز له الأخذ ، فلم يصل إلى حقه إلا بكسر الباب ، ونقب الجدار . . جاز له ذلك ، ولا يضمن ما أتلف ؛ كمن لم يقدر علىٰ دفع الصائل إلاّ بإتلاف ماله ، فأتلفه . . لا يضمن ، هٰذا هو الصحيح .

والله أعلم

* * *



كتاب العتق



كتاب العتق

العتق شرعاً : عبارة عن إزالة الملك عن الآدمي ، لا إلىٰ مالك ؛ تقرباً إلى الله تعالىٰ .

وهو قربة مندوب إليها بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ .

وفي « مسلم » أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من أعتق رقبة . . أعتق الله سبحانه وتعالىٰ بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتىٰ فرجه بفرجه » .

وأركانه ثلاثة : معتق ، وعتيق ، وصيغة .

وشرطه في معتق : اختيار ، وأهلية تبرع ، وولاء ، سواء كان مسلماً ، أو ذمياً ، أو حربياً ؛ لأنه تصرف في المال في حال الحياة فأشبه الهبة .

وفي عتيق : أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه .

وفي صيغة : لفظ يشعر به **صريح** ؛ كـ(أعتقتك) ، أو : (أنت معتق) ، أو : (أحررتك) ، أو : (أنت حر) ، أو : (أنت محرر) ، وإن لم يقصد بذلك إيقاع الإعتاق ؛ لأن هزله جد .

أو كناية ؛ كـ(لا ملك لي عليك) ، و :(لا سلطان لي عليك) ، و :(لا سبيل لي عليك) ، و : (أنت لله) ، و :(أنت حرام) ، و :(حبلك علىٰ غاربك) ، وما أشبه ذلك .

ويعتق كله بعتق بعضه إلا مشتركاً فيما أيسر به معتق من نصيب شريكه فيعتق ، وعليه قيمته له ، وإن كان معسراً . . عتق نصيبه ، ورق الباقي ؛

لقوله ﷺ : « من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد . . قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطىٰ شركاه حصصهم ، وأعتق عليه العبد ، وإلا . . فقد عتق منه ما عتق » رواه الشيخان .

ومن ملك واحداً من أصوله وإن علا ، أو من فروعه وإن سفل من النسب . . عتق عليه ، ولا فرق بين جهة الأب وجهة الأم ، ولا فرق بين الذكور والإناث .

والله أعلم

* * *

فصل : في الولاء

والولاء من حقوق العتق ، وحكمه حكم التعصيب عند عدمه ، وينتقل من المعتق إلى الذكور من عصبته ؛ قال النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق » رواه الشيخان .

والأصل في الباب بعد السنة : الإجماع ؛ وهو لمعتق فعصبته ، دون أصحاب الفروض ومن يعصبهم العاصب .

وقدم أقرب ؛ كالإرث ، فإن لم يكن عصبه . . انتقل إلى مواليه ؛ لأنه كالعصبة ، ثم إلىٰ عصبتهم ، ولا يرث النساء الولاء إلا من أعتق ؛ كما في الحديث .

فإن ماتت المرأة المعتقة . . انتقل حقها من الولاء إلىٰ أقرب الناس إليها من العصبات ، وولاء عتيقه من عبد لمولاها ، فإن أعتق أب ، أو جد . . انجر لمولاه .

وإذا ملك ولدُ عتيقةٍ أباه . . جر ولاء إخوته إليه .

ولا يجوز ولا يصح بيع الولاء ، ولا هبته ؛ للنهي عنهما .

والله أعلم

* * *

فصل : في التدبير

هو لغة : النظر في عواقب الأمور .

وشرعاً : تعليق عتق من مالك بموته .

وأركانه : ثلاثة : مالك ، ومحل ، وصيغة .

وشرطه في مالك : اختيار ، وعدم صِباً وجنون .

وفي محل : كونه رقيقاً غير أم ولد .

وفي صيغة : لفظ يشعر به .

صريح ؛ كـ(أنت حر بعد موتي) ، أو كناية ؛ كـ(خليت سبيلك بعد موتي) .

وصح مقيداً ؛ كـ(إن مت في شهر كذا . . فأنت حر) ، فإن مات فيه . . عتق ، ومطلقاً ؛ كـ(إن دخلت الدار . . فأنت حر بعد موتي) ، فإن وجدت صفته ومات . . عتق ، وإلا . . فلا .

ويجوز أن يبيعه ، أو يهبه ، أو ينذر به في حال حياته ، ويبطل تدبيره ، ومثل ذلك إيلاده المدبرة .

ولا يجوز بالقول ؛ كقوله : (فسخت التدبير) ، أو : (نقضته) ، أو : (رجعت عنه) ، ونحو ذلك .

وصح تدبير مكاتب ، وتعليق كل من كتابة ، وتدبير بصفة ، ويعتق بالأسبق .

وحكم المدبر في حياة السيد كحكم عبده القن ، فللسيد اكتسابه ، والجناية عليه كالجناية على القن .

فإن قتل . . فللسيد القصاص أو القيمة ، بحسب الجناية ، ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يدبره .

وإن جنىٰ علىٰ طرفه . . فللسيد القصاص ، والأرش ، ويبقى التدبير بحاله .

ولو جنى المدبر . . فهو لجناية ، كالعبد القن أيضاً .

والحاصل أن المدبر قن ؛ للسيد غنمه ، وعليه غرمه .

والله أعلم

* * *

فصل : في الكتابة

هي مباحة ، وتسن بطلب العبد الأمين القادر على الكسب ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ .

قال الإمام الشافعي : المراد بالخير : الاكتساب ، والأمانة .

وأركانها : **أربعة** : مكاتب ، ومكاتب ، وعوض ، وصيغة .

وشرطها في مكاتِب : اختيار ، وأهلية تبرع ، وولاء .

وفي مكاتَب : اختيار ، وعدم صباً وجنون ، وأن لا يتعلق به حق لازم .

وفي عوض : أن يكون مالاً معلوماً مؤجلاً بنجمين فأكثر .

وفي صيغة : لفظ يشعر بها ؛ كـ(كاتبتك علىٰ كذا منجماً بنجمين ، ففي كل نجم كذا ، فإذا أديته . . فأنت حر) ، وقبول ؛ (كقبلت ذلك) ، وعلى المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال ، ويملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه إلا أنه محجور عليه في استهلاكها بغير حق ؛ لحق السيد فله البيع والشراء والاستئجار ونحوها ، لكن علىٰ وجه الغبطة ، فلا يحابي ، ولا يهب ، ولا يرهن بلا ضرورة ، ولا ينفق علىٰ أقاربه ؛ لأنه كالمعسر ، ولا يبيع نسيئة ، وإن ربح أضعاف الثمن ، وأخذ رهناً ، وكفيلاً إلا إن أذن له السيد في ذلك في الأصح فيجوز .

وهي لازمة من جهة السيد ، جائزة من جهة العبد ، وله تعجيز نفسه ، وفسخها متىٰ شاء ؛ لأنه لحظه ، فأشبه المرتهن .

ويجب على السيد في الكتابة الصحيحة أن يحط عن المكاتب بعض ما عليه ، أو يؤتيه شيئاً من عنده يستعين به على الأداء ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ ، فظاهره الوجوب .

ويكفي أقل ما يتمول ؛ لأن الله تعالىٰ لم يقدر شيئاً ، بخلاف المتعة .

ويستحب حط الربع على الأصح ، وقيل : الثلث .

والكتابة الفاسدة لا حط فيها على الأصح .

ولو قبض المال كله . . رد عليه بعضه ؛ لظاهر الآية ، فإن لم يحط عنه . . فليس لمكاتبه تعجيزه بما لزمه حطه ، ولمكاتب رفعه لحاكم ؛ ليرىٰ فيه رأيه .

ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي درهم ؛ لقوله ﷺ : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » رواه أبو داوود .

والله أعلم

* * *

فصل : في أمهات الأولاد

إذا وطىء الحر أمته ، فحبلت منه ، فوضعت ولو سقطاً يجب فيه غرة . . صارت أم ولد تعتق بموته من رأس المال ، فيقدم عتقها على الديون والوصايا ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لما ولدت مارية أم إبراهيم . . قال رسول الله ﷺ : « أعتقها ولدها ») رواه ابن حزم بإسناد صحيح .

وقال ﷺ : « من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها » ؛ أي : سيدتها ، فأقام عليه الصلاة والسلام الولد مقام أبيه .

والأب حر فكذا الولد ، ولا ولاء عليه لأحد ؛ لأن مانع الرق قارف

سبب الملك فرفعه ، بخلاف ما لو اشترىٰ به زوجته الحامل منه ، فإن الولد يعتق عليه وولاؤه له ، ثم إذا ثبتت حرية الولد ، وأمية أمه . . ثبت لها حق الحرية ، وحرم بيعها ، وهبتها ، ورهنها ، والوصية بها ؛ لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : « لا يعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حياً ، فإذا مات . . فهي حرة » رواه الدارقطني ، والبيهقي ، وابن القطان ، وقال : كل رواته ثقات وهو عنده حسن أو صحيح ، ورواه مالك في « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر ، وإذا ولد لغيره بعد وضعها . . تبعها الولد ، أو قبله . . فلا ، سواء بنكاح أو زناً ، فليس لهم حكم الأم بعد الاستيلاد .

ولو أعتق السيد الأم . . لا يعتق الولد ، وكذا حكم العكس ؛ كما في التدبير .

ومن أصاب أمة غيره في نكاح أو زناً فولده منها مملوك لسيدها ؛ لأنه يتبع الأم في الرق ؛ كما يتبعها في الحرية ، وإن أصابها بشبهة كأن ظنها أنها زوجته الحرة ، أو أمته ، أو أم ولده . . فولده منها حر ، وعليه قيمته لسيدها ؛ لأنه فوت رقه بظنه ، فإن ملكه الأمة بعد ذلك . . لم تصر أم ولد له بالوطء ؛ لأنها علقت منه في غير ملكه ، فأشبه ما لو علقت به في نكاح . والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

الحمد لله الذي أقدرني علىٰ إتمامه كما أقدرني على ابتدائه ، وأسأل الله الكريم المنان الموت على الإسلام والإيمان ، بحق نبيه وصفيه محمد سيد ولد عدنان ، وأن يجعلني بحسن النية في تأليفه وجمعه مع النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين . آمين يا رب العالمين ، وحسبنا الله ونعم والوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، وعلىٰ أزواجه وذريته وأهل بيته ، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين وسلم تسليماً كثيراً إلىٰ يوم الدين .

وعلينا معهم وفيهم برحمتك يا أرحم الراحمين .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واختم لنا بخير أجمعين .

وأقول كما قلت في كتابي « عمدة الطالبين » :

اعلم أيها الواقف علىٰ كتابي هٰذا أن ليس لي فيه إلا مجرد الجمع من كتب الأئمة المعتبرة ، فما رأيته فيه من صواب . . فهو من تلك الكتب ، وما رأيته من ضعف تركيب أو خطأ . . فمن تخليط حصل مني ، أو وهم صدر من سوء فهمي ، فالمرجو ممن وقف من أهل العلم علىٰ كتابي هٰذا أن يصفح عما فيه من ضعف تركيب عبارة ، أو يرىٰ من خلل ، ويؤول ما يمكن تأويله ، ويبدل بالصواب منه ما لا يمكن إلا تبديله ، ويعذرني فإني متطفل علىٰ موائد هٰذا الموضوع الخطير ، والإنسان من حيث هو مظنة القصور والتقصير ، وما أحسن ما قيل [من الرجز] :

وإن تجد عيباً فسد الخللا ... فجلَّ من لا عيب فيه وعلا[1]

* * *

(١) هذا البيت من « ملحة الإعراب » للعلامة الحريري .



محتوى الكتاب

* * *